

مكتبة ابن تيمية العالمية



مُعْجَمُ فَهْمِهِ

فَهْمُ الْبَارِي

لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

تأليف الدكتور

بَسَّامُ مُحَمَّدُ صُهَيْبِيُّ

المجلد الأول



رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي

أسستها السيدة الفروسي

www.moswarat.com

دار التوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةِ
الطَّبَعَةِ الْأُولَى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ردمك : ٦-١٧-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



97899533482176



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر معرف - سورية • شركة دار النواذر الألمانية عن. مرمر-لبنان • شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م الكويت

سورية - دمشق - ص. ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١)

لبنان - بيروت - ص. ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب. : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسه مؤسسة : ١٤٤٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين عظمة المدير العام ورئيس التحرير

٤٠

مكتبة السنة والجماعة العلمية

مُعْجَمُ فِقْهِه
فَقْهُ الْبَائِكِ

لابن حجر العسقلاني

تأليف الدكتور

بسّام محمد صهيوني

المجلد الأول

دار النعلا



أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية
الشرعية والقانون، قسم الفقه القارن، بإشراف أ. د. محمد خير هيكل، وناقشها أ. د. مصطفى
ديب البغا، وأ. د. عثمان حيدر أبو زيد، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، برتبة ممتاز،
وذلك في ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



* إلى من بنى في حب العلم والدين ...

* إلى من بنى في الطموح والجِدِّ ...

* إلى بَنَاءِ المساجد ...

* إلى والدي الحبيب .



رقع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com



أتوجّه بالشكر الخالص إلى فضيلة
الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل
الذي تكرّم بالإشراف على هذه الرسالة
وكان قد تكرم عليّ بالإشراف على رسالة الماجستير،
فكان له الفضل في الأولى وفي الآخرة،
أسأل الله أن يمدّ في عمره، وينفع بعلمه.



رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



* (ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا - رحمهم الله تعالى - يقولون: شرح كتاب البخاري دَيْنٌ على الأمة؛ يعنون: (أن أحداً من علماء الأمة لم يوفِ ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار).

«مقدمة ابن خلدون»: ١ / ٣٧٠


* قال السَّخَاوِي: (لو تأخر ابن خلدون حتى رآه أو بعضه لقرَّ عيناً).

«الجواهر والذُّرر»: ٢ / ٧٠٧

* لما قيل لشيخ شيوخنا الكاملين، مولانا محمد بن عليّ الشوكاني: (أما تشرح «الجامع الصحيح» للبخاري كما شرحه الآخرون؟ فقال: (لا هجرة بعد الفتح)؛ يعني: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني).

«الحطّة» لصديق حسن خان: ص ١٣١ - ١٣٢

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى
بهُداة.

وبعد:

فالكتاب الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم - هو عملٌ فقهِيٌّ ضخم، بُدِلَ
فيه من الجُهدِ العلميِّ، ما يعزُّ نَظيرُهُ في الأعمالِ العِلْمِيَّةِ، في هذا الزمنِ الأخيرِ.

هذا الكتاب - هو معجم فقه ابن حجر العسقلاني، في «فتح الباري».

وفُتِحَ الباري - هو ذلك البحر الزاخر، الذي تتلاطم فيه أمواجٌ من العلومِ شتى،
ويعجُّ بلُججٍ من المعارفِ، والفوائد لا تُحصَى.

ولمَّا كان موضوعُ رسالة «الدكتوراة» للباحثِ الموقِّفِ في «فتح الباري» هو
الجانبُ الفقهِيُّ فيه... فقد عمَدَ إلى نَسْلِ كُلِّ ما يتصل بموضوعه، فكان أن مدَّ إلى
شاطئ ذلك البحرِ الزاخر - فتح الباري - قنَّاةً عَبَقْرِيَّةً فقهِيَّةً، جَدَّبَتْ إليها كُلَّ الأحكامِ
الفقهية، وما يتصل بها... فكان من ذلك، هذا المعجم الضخم «معجم فقه ابن
حجر من فتح الباري».

ليس هذا العملُ العلميُّ مُجرَّدَ تصنيفٍ مُعْجَمِيٍّ للأحكامِ الفقهيةِ الواردةِ في
«فتح الباري».

بل هو - إلى جانب ذلك التصنيفِ المُعْجَمِيِّ - عَرَضٌ لكثيرٍ من الأحكامِ الفقهيةِ

في أبواب زاهية شتى من التحقيق، والتدقيق، والترقيق، والتنميق، والتوفيق!

وقد تحتاج هذه المصطلحات إلى توضيح لغير المتخصصين.

- فالتحقيق في المسألة الفقهية: هو أن تبرز تلك المسألة مقرونةً بدليها

الشرعي.

- والتدقيق: هو إثبات تلك المسألة الفقهية بدليل آخر، غير دليلها المألوف.

- والترقيق: هو التعبير عن تلك المسألة بالعبارة الفائقة في رقتها وحلاوتها.

- والتنميق: هو التعبير عن المسألة الفقهية - بمراعاة علم المعاني والبديع في

الأسلوب الذي تبرز فيه.

- والتوفيق: هو أن تسلم المسألة الفقهية من الاعتراض في ثوبها الذي

عرضت فيه.

نعم، إن كثيراً من الأحكام الفقهية قد برزت على صفحات هذا المعجم، وهي

ترهو بثوب أو أكثر من هذه الأثواب النفيسة الغالية، التي حاکتها يدُ الإمام الحافظ

«ابن حجر العسقلاني».

وسيسرُ القارئ بمُتعةٍ غامرة، حين تتجلى له تلك المسائل الفقهية، بأثوابها

الفاخرة - في هذا المعجم، أو في «الاختيارات» المُلحقة بهذا المعجم.

لستُ في هذا التقديم، بصدد الحديث عن «ابن حجر»، ولا عن منهجه الفقهي

في «فتح الباري».

ولستُ - كذلك - بصدد الحديث عن منهج الباحث - الدكتور بسام - في هذا

المعجم. فقد كفانا الأخ الباحث في الباب التمهيدي من رسالته - كل ما يؤدُّ القارئ


الاطلاع عليه في هذه الأمور وغيرها . . .

نَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَبَارِكَ فِي جَهْدِهِ الْعِلْمِيَةِ الطَّيِّبَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

المُشْرِفُ عَلَى الرِّسَالَةِ
أ.د. محمد خير هيكل



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الحمدُ لله الباري، الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وأراد خيراً بعباده المخلصين إذ فتح لهم بوابة الفقه في الدين، والصلاة والسلام على من بعثه الله إلى عباده رحمة للعالمين، وجعل أحكامه بياناً لحدود المتقين، فأتمّ به الدين، وجعل لعلماء أمته نصيباً من وراثه النبوة، فحفظوا سنته، وتنافس المتنافسون في هذا المضمّار، فكان السبق في هذا الميدان للإمام البخاري، وكان «صحيحه» مفخرة الأمة عبر الزمان، وكان فقهه في تبويبه وترتيبه، فكان نصّاً يحمل الدليل على الأصل والفرع، والقاعدة والضابط.

ثم شرع المتسابقون ببيان هذا السّفر العظيم، والكشف عن علومه المختلفة، وامتدّ بذلك الزمان، وأشرعة السباق منصوبة، فنال شرف السّبق في حسن البيان، حافظ الزمان: ابن حجر العسقلاني، ففتح عليه الباري بما كان انغلق على من سبق في شرحه الذي سماه: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» أعانه على ذلك سعة علمه بالفقه، وألمعيته في أصوله، وتبحره في علم الحديث، وإحاطته بعلوم العربية وعلوم القرآن.

أمّا بعد:

فإنّ كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني من أجلّ شروح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري؛ بل هو أجلّها على الإطلاق، على كثرتها واختلاف أصحابها، حتى فاق ما تقدّم منها وما تأخّر عنه.

ولا يزال هذا الشرح من أهم كتب الإسلام، ولا يزال العلماء ينهلون منه، ويُعجبون من بديع تصنيف الحافظ، وحسن بيانه، وسعة علمه، ودقة فهمه، في جميع أبواب العلم؛ من الحديث، وعلم الرجال، والعلل، واللغة، والتفسير، والفقه، والأصول، والتوحيد، والتاريخ، والأدب، فهو بحق موسوعة زاخرة لعلوم كثيرة.

قال السَّخاوي في «الذيل على رفع الإصر»: (وزادت تصانيفه - أي: ابن حجر - التي معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون في الأدب، والفقه وأصوله، وأصول الدين، وغير ذلك، على مئة وخمسين تصنيفاً، ورُزق فيها من السَّعد والقَبول - خصوصاً «فتح الباري» الذي لم يُسبق إلى نظيره - أمراً عجبياً)^(١).

ولما قيل للشوكاني: أما تشرح الجامع للبخاري كما شرحه الآخرون من العلماء؟ قال: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢).

وكتاب «فتح الباري» موسوعة علمية فريدة، ومكنز لأصول العلم، إلا أنَّ طبيعة هذا الشرح، وطبيعة المشروح - «صحيح البخاري» - تفرَّق الفرائد والفوائد العلمية تحت تنوع الأبواب واختلافها، واختلاف حديث كل باب، وكذا منهج البخاري في كثرة تكرار الأحاديث؛ الأمر الذي يحول بين طالب العلم والاستفادة من هذه الموسوعة، إلا أنَّ يقرأ «الفتح» من أوله إلى آخره، وقراءة «الفتح» من أوله إلى آخره مما يوصي به العلماء، ويحضُّون عليه، إلا أنَّ ضخامة هذا الشرح الذي يقع في ثلاثة عشر مجلداً من القطع الكبير، وينتظم في أكثر من ثمانية آلاف صحيفة، ربما كان سبباً يحول بين الراغبين في علوم هذه الموسوعة وبين الاستفادة منها.

(١) «الذيل على رفع الإصر» للسَّخاوي، ص ٨٠.

(٢) «الحطة» للفنوجي، ص ١٣١ - ١٣٢.

أ - الدراسات السابقة المختصة بكتاب «فتح الباري»:

ومن هنا اتجهت جهود العلماء والمهتمين من طلبة العلم إلى العناية بـ «فتح الباري»، وتقريب علومه بين يدي الأمة، فكثرت الدراسات وتنوعت حول «الفتح»، واتخذت قالبَ التخصص بإفراد كل صنف من صنوف العلوم بدراسة مستقلة؛ من الحديث، والمصطلح، والرجال، والتفسير، واللغة، والتاريخ، وألّفت في ذلك الرسائل الجامعية؛ لنيل شهادتي الدكتوراه والماجستير، وفيما يلي بعضُ الدراسات والمصنّفات التي خدمت «فتح الباري»؛ الجامعي منها، وغير الجامعي:

١ - «أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري» في أحد عشر مجلداً، تأليف: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، طباعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٢ - «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري»، تأليف: محمد عصام عرار الحسيني، طباعة دار اليمامة، دمشق.

٣ - «استدراكات الحافظ ابن حجر على مقدميه في فتح الباري»، إعداد: وسيمة العجمي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ١٤٢٦ هـ.

٤ - «الروايات التاريخية عن الخلافة الراشدة والدولة الأموية في فتح الباري؛ جمعاً وتوثيقاً»، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، إعداد: يحيى بن إبراهيم اليحيى، دار هجر، الرياض ١٩٩٦ م.

٥ - «منهج ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري»، تأليف: محمد إسحاق كندو، رسالة ماجستير، طباعة دار الرشد.

٦ - «السيرة النبوية من فتح الباري لخاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني»، تحقيق: د. محمد الأمين بن محمد بن محمود بن أحمد الجكني، رسالة دكتوراه،

طباعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٧ - «الأحاديث التي حكم عليها ابن حجر في فتح الباري» من كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الصلاة من الجزء الأول، تأليف: د. عبد الرحمن الصاعدي.

٨ - «تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ومقارنة كلامه بما قاله في تقريب التهذيب»، تأليف: نبيل منصور البصارة، الناشر دار الدعوة، الكويت ١٤٠٧هـ.

٩ - «منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري»، تأليف: جميل الشوافي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠ - «منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري» مع تحقيق الكتاب من أول (كتاب الصلاة) إلى نهاية (باب: المرأة تطرح على المصلي شيئاً من الأذى)، دراسة وتحقيق: عبدالله الجعثن، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١ - «القواعد الأصولية المتعلقة بباب الحكم والمباحث اللغوية، والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري»، تأليف: أحمد فرحان الإدريسي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢ - «توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري»، تأليف: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر جامعة العلوم الأثرية، باكستان.

١٣ - «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»، تأليف: مشهور حسن سلمان، الناشر دار الهجرة، ١٤١١هـ.

- ١٤ - «تراجعات ابن حجر في فتح الباري»، تأليف: مشهور حسن سلمان، الناشر مكتبة الخراز، جدة، ١٤١٨هـ.
- ١٥ - «عقيدة التوحيد في فتح الباري»، تأليف: أحمد بن عصام الكاتب، طباعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٦ - «غبطة القاري في بيان إحالات فتح الباري» لأبي صهيب العدوي، طباعة مكتبة ابن تيمية بجدة.
- ١٧ - «الروايات التفسيرية في فتح الباري جمعاً ودراسة» للباحث: عبد المجيد الشيخ عبد الباري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ١٨ - «موارد ابن حجر العسقلاني في علوم القرآن من كتاب فتح الباري» للباحث: محمد أنور صاحب بن محمد عمر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٩ - «قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ، وزيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري» للباحث: نادر السنوسي العمراني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٠ - «جهود ابن حجر اللغوية في فتح الباري» للباحث: أحمد بن علي المصباحي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية وآدابها عام ١٤١٧هـ.
- ٢١ - «لمحات أصولية عند المحدثين، فتح الباري نموذجاً»، تأليف: الطيب كريبان، رسالة دكتوراه.
- ومن خلال عرض هذه الكتب والرسائل نقفُ على أهمية هذا الكتاب، وكثرة اعتناء أهل العلم به، وضرورة القيام بخدمته.

ب - أهمية الموضوع، والباحث على اختياره :

تقدم بيان هذا السفر العظيم «فتح الباري»، وكثرة اهتمام العلماء واعتنائهم به قديماً وحديثاً في مختلف صنوف العلم، ما عدا الناحية الفقهية حيث تُرِكَت من غير خدمة، ولعل ذلك لا اعتبار أنه يشرح كتاباً حديثاً، إلا أن المَطَّلَع على منهج الحافظ الفقهي يلمس براعته الفقهية؛ حيث يبدأ بنقل الإجماع الفقهي إن وجد، ويتعقبه إن لم يكن صحيحاً، ثم يعرض لمذاهب الفقهاء المشهورين؛ ذاكراً أدلتهم وأقوالهم فيها، مستبعداً ما لا يصلح للاستشهاد، متتبِعاً الروايات الأخرى في المسانيد والسنن والجوامع والأجزاء؛ مع التصحيح لما يصح، والتضعيف لما ضعف منها، غير متعصّب لمذهب، سالكاً مسلك الأدب مع المخالف، مستفيداً وموظفاً سائر العلوم ببراعة؛ كالأصول، والتاريخ، واللغة، والحديث، بالإضافة إلى تجربته في القضاء التي تولاه سنين عديدة، ومن كانت طريقتة في الفقه على هذا النحو فهو الفقيه الحق، الذي يُعْضُّ على ما كتبه بنواجذ الحرص، وينبغي عدم تضييع ما كتب في الفقه تحت غطاء الكلام على الرجال، وغريب الحديث وعلله، وتعدد طرقه .

ومن هنا كان صنع معجم فقهي لكتاب «فتح الباري» حاجة علمية مُلِحَّة، وخدمة للعلم وطلبة العلم، وها هي ذي آراء تبدي رغبة الباحثين المشتغلين بـ «فتح الباري» بخدمته من الناحية الفقهية . . . يقول الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه: «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» مبيناً اقتراحاته لخدمة «فتح الباري»: (وأهم الجوانب التي تختلج في قلبي، وأراها تحتاج إلى خدمة وعناية علمية: صنع كشف فقهي تحليلي للمسائل الواردة فيه، وكذا تجميع اختياراته الفقهية في كتاب مستقل)^(١).

(١) «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»، ص ٢٧ - ٢٨.

ويقول الباحث عبد الستار الشيخ: «وبرأينا لو تصدّى عالم فقيه فجرد ما في «الفتح» من بحوث فقهية، ومسائل وأحكام مع أدلتها، وهذب ذلك وبوّبه، لجمع كتاباً حافلاً في الفقه المقارن المدعم بالأدلة، مع ترجيح الراجح منها، مما يمكن وضعه في صفٍّ أفضلٍ وأوسعِ الكتب الفقهية»^(١).

ويقول الباحث أحمد عصام الكاتب، في كتابه «عقيدة التوحيد من فتح الباري»: (وباعتبار أنّ الكتاب - فتح الباري - غيرُ مفهرس فهرسة علمية مفصلة، فلاستفادة منه مقتصرة على الخبير به، ومحتاجة إلى بحث دؤوب؛ لمعرفة المواطن الذي تكلم فيه على الغرض المطلوب؛ خاصّة إذا كان قد حدّد لنفسه منهجاً؛ ألا يشرح الحديث في غير موطن واحد، وهو - ابن حجر - وإن لم يفِ بما وعد تماماً؛ غير أن هذا الأمر يأخذ من الباحث زماناً، وهو في غنى عن التوضيح به)^(٢).

ومما ذكره القائمون على «الموسوعة الفقهية الكويتية» في مقدمتها: (فهي - أي: الموسوعة - إذن غير ما يطلق عليه اسم: المدونات، أو المطولات، أو المبسوطات، أو الأمهات من كتب فقهية لم تُراعَ فيها جميع الخصائص المشار إليها، وإن وجود خصيصة منها أو أكثر، بالقصد أو التوافق؛ ولا سيما شمول قدر كبير من المادة الفقهية الموثقة، هو الذي يسيغ إطلاق اسم الموسوعات عليها، من باب التجوز لا الحقيقة؛ لأنها تفتقر إلى أهم الخصائص: اتخاذ المصطلحات المرتبة أساساً للبحث فيها؛ فضلاً عن سهولة الأسلوب، وإطلاق الحدود للبيان المتناسق. والفقه الإسلامي غني بأمثال تلك المراجع التي إن خُدمت بفهارس تحليلية، كانت بمثابة موسوعات مبدئية لمذهب أو أكثر، وهي بهذه الخدمة ستكون مما

(١) «الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث»، عبد الستار الشيخ، ص ٢٢٣.

(٢) «عقيدة التوحيد من فتح الباري»، ص ١٠٧.

يوطئ للموسوعة ويسدُّ الفراغ إلى حين صدورها^(١).

ومن هنا فإنَّ الثروة الفقهية في هذا الكتاب لمَّا تُخدم بعد، ومع كثرة البحث والسؤال عن مصنف بهذا الخصوص لم يكن هناك عمل - أو مشروع عمل - يختص بالناحية الفقهية للكتاب، فرأيت أن أحظى بشرف خدمة هذا الكتاب، بصنع معجم فقهي له، يسهل نيل الأحكام الفقهية منه، ويلبي رغبة الباحثين الذين يتمنون أن لو خدم «الفتح» بمثل هذه الخدمة.

ج - صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث : ضخامة العمل، فقراءة اثني عشر مجلداً؛ لاستخراج الكلمات العنوانية التي تتعلق بها المسائل الفقهية أمرٌ ليس سهلاً؛ مع ما تحويه هذه المسائل من تفرعات وتشعبات، فكان الباحث حريصاً على أن لا يفوته شيء من المسائل.

هذا بالإضافة إلى أن هذا النمط من العمل نمطٌ جديد، فكان الباحث يجتهد رأيه في التبويب والترتيب ووضع المسائل الفقهية المبعثرة في ثنايا الكتاب في أماكنها المناسبة، مع صياغة كثير من العبارات صياغة تتناسق مع المعجم.

زد على هذا عزو الأقوال إلى أصحابها، وهو عمل مستقل يحتاج إلى جهد ووقت كبيرين، وذلك لكثرة ما يحتويه «الفتح» من النقول، بل النقول تستحوذ على الكتاب بأكمله.

د - خطة البحث :

ابتدأت الرسالة بمقدمة، ثم باب تمهيدي، ومن ثمَّ شرعت في «المعجم الفقهي لفتح الباري»، وفي نهاية الرسالة خاتمة.

(١) «الموسوعة الفقهية» ١ / ٧٠.

* ذكرت في المقدمة :

أهمية كتاب المعجم الفقهي لـ «فتح الباري»، وخطة البحث، والمنهج المتَّبَع فيه .

* وفي الباب التمهيدي :

التعريف بالحافظ ابن حجر، وكتابه «فتح الباري» .

وأدرجت تحته أربعة فصول :

* الفصل الأول : التعريف بالحافظ ابن حجر :

ويحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : عصر الحافظ ابن حجر، والحالة السياسية والعلمية فيه .

- المبحث الثاني : حياته الشخصية، وحياته العلمية .

- المبحث الثالث : أقوال العلماء في الحافظ ابن حجر، ومكانته العلمية .

- المبحث الرابع : مصنفات ابن حجر .

* الفصل الثاني : التعريف بكتاب «فتح الباري» :

ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب، وتاريخ تأليفه والانتهاه منه .

- المبحث الثاني : طريقته، ومنهجه في الشرح بشكل عام، ومزاياه .

- المبحث الثالث : الشروح التي سبقت ابن حجر، ومدى استفادته منها .

- المبحث الرابع : مكانة «فتح الباري» العلمية، وأقوال العلماء فيه .

- المبحث الخامس : المآخذ الفقهية على «فتح الباري» .

* الفصل الثالث : ابن حجر ومنهجه الفقهي في «فتح الباري» :

ويحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مدرسة ابن حجر الفقهية .
- المبحث الثاني : موقف ابن حجر من المدارس الفقهية الأخرى .
- المبحث الثالث : معالم المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» .
- المبحث الرابع : موارد الحافظ ابن حجر الفقهية في كتابه «فتح الباري» .

* ثم جاء المدخل إلى المعجم :

تناول قيمة المعاجم العلمية، وبيّن الخطة المتبّعة في ترتيبه .

* ثم شرعت في المعجم :

وذلك بترتيب الألفاظ الفقهية على حروف المعجم .

- ثم ختمت الرسالة بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي انتخبها للباحثين في العلوم الشرعية عامة، والمهتمين بتراث ابن حجر خاصّة .
- ومن ثم وضعتُ فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، وفهارس للكلمات الفقهية العنوانية، ومن ثم الفهرس العام .

وأخص بالشكر أخي الشقيق حسين؛ لمساعدته لي على التفرغ، وكذلك كل من قدم لي مشورة أو نصيحة، وجميع الأخوة الذين ساعدوني بطباعة الرسالة .
وأخيراً: فإن وُفِّقْتُ في عملي هذا، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن تكن الأخرى، فعذري أنني حاولت، وما ادّخرت جهداً، فإن حُرمت الإصابة، فعسى أن لا أحرم المثوبة .

الباب التمهيدى

التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه «فتح الباري»

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر.
- الفصل الثاني: التعريف بكتاب «فتح الباري».
- الفصل الثالث: ابن حجر ومنهجه الفقهي في «فتح الباري».

رقع
عبد الرحمن البغدادي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب التمهيدى التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه «فتح الباري»

الفصل الأول التعريف بالحافظ ابن حجر

تمهيد

ليس من خِطَّة هذا البحث عرض تفاصيل ترجمة ابن حجر، فقد صُنِّفت التصانيف المطولة والمختصرة في تفاصيل حياة ابن حجر قديماً وحديثاً^(١)، ويُعدُّ السَّخاوي أفضل من ترجم لشيخه ابن حجر على الإطلاق، فقد أفرده له كتاباً حافلاً سماه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» في مجلدين كبيرين، استوعب فيه كلَّ ما يتعلق بشيخه، فلم يترك شيئاً من تفاصيل حياة ابن حجر إلا ذكره، وهو ممن لازم ابن حجر عشر سنوات ملازمة تامَّة، فجاء كتابه كاسمه جواهر نيرات

(١) ترجم له السخاوي في كتاب مفرد سماه: «الجواهر والدرر»، وفي «الضوء اللامع» ٢ / ٣٥ - ٤٠، وفي «الذيل على رفع الإصر» له أيضاً، ص ٨٦ فما بعد، وابن فهد في «ذيل التذكرة»، ص ٣٢٦، والسيوطي في «ذيل تذكرة الحفاظ»، ص ٣٨٠، وفي «نظم العقيان في أعيان الأعيان» له، ص ٤٥ - ٥٣، والشوكاني في «البدر الطالع»، ص ٦١، وصديق خان في «التاج المكلل»، ص ٣٦٢، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٧ / ٢٧٠ - ٢٧٣، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين» ٢ / ٢٠، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» ١ / ١٢٨ - ١٣٠، والكتاني في «فهرس الفهارس» ١ / ٣٣٣ - ٣٣٧، والزركلي في «الأعلام» ١ / ١٨٧، وعبد الستار الشيخ في كتاب مفرد: «الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث».

زادت الشَّهاب اللّامع ابن حجر لمعاناً وضياءً.

ومن أحسن الكتب في هذا العصر كتاب «الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث» لعبد الستار الشيخ؛ فقد عرض سيرة ابن حجر أحسن عرض، ولم يترك جانباً من حياة الحافظ إلاّ تكلم فيه بإيجاز غير مخل.

وقد كثرت الدراسات حول ابن حجر، ولا تزال نطالع الجديد منها، وقد أشرت في المقدمة إلى بعض الرسائل العلمية المختصة بابن حجر، والقصد مما ذكر أنّ ابن حجر مدرسة كاملة في مجالات شتى، إلا أنّ طبيعة البحث تتطلب التركيز على الجانب الذي يخدم البحث، وهو الجانب المتعلق بفقه ابن حجر، وعدم الإطالة في الجوانب الأخرى.

* * *

المبحث الأول

عصر الحافظ ابن حجر والحالة السياسية،

والعلمية فيه

الحقبة التاريخية التي عاش فيها ابن حجر تمتد ما بين ٧٧٣هـ حتى ٨٥٢هـ؛ أي: ما يقرب من ثلاثة أرباع قرن، ما بين الربع الأخير من القرن الثامن إلى نصف القرن التاسع، وكانت هذه مدّة حكم المماليك الذين انتقلت إليهم السلطة، بعد أن كانت في عهد الأيوبيين، وإن كانت الخلافة مازالت متوارثة في عهد المماليك، لكنّها كانت صورية بيد العباسيين الذين لم يكن لهم أيُّ أثر في قيادة البلاد، وذلك من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٩٢٣هـ، وفيها كان انتقال الخلافة إلى العثمانيين.

فإذاً كان الحكم في عهد ابن حجر للمماليك الذين كانوا قسمين: المماليك

البحرية، نسبةً إلى نهر النيل، ثم جاء بعدهم المماليك الجراكسة أو البرجية^(١)، ولم تكن عندهم السلطة وراثيةً، فلذلك كثرت لديهم الفتن الداخلية، لكن من غير أن يكون لذلك أثر خارجي، حتى إن أعتى قوّة - وهي جيوش تيمورلنك - لم تستطع التغلب على المماليك، فكانت لهم اليد الطولى في الدفاع عن البلاد وحمايتها، والذود عن دين الإسلام، وتحكيم الشريعة وبناء المدارس والحصون والمستشفيات، فكان لهم أثرٌ جليلٌ على الأمة الإسلامية، وكان منهم قوادٌ شهد لهم التاريخ بنصرة الدين، وحماية بيضته.

هذا وقد كانت الحركة العلمية في عصر ابن حجر نشطة جداً، بدأ ذلك من حرص سلاطين المماليك على إنشاء المدارس وتنظيمها وإجراء الأوقاف عليها، مثل المدرسة الظاهرية البرقوقية، والمدرسة المحمودية، والمنصورية، والناصرية، والجمالية، وغيرها في مصر^(٢)، وكذا الناصرية والعدلية، فالمدارس تعجُّ بطلبة العلم في كل البلاد؛ مما أنتج علماءً أفذاذاً في شتى أصناف العلوم، نذكر منهم:

القاسم بن محمد البرزالي ت ٧٣٩هـ، جمال الدين المزي ت ٧٤٢هـ، شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، ابن قيّم الجوزية ت ٧٥١هـ، تقي الدين السبكي والد تاج الدين ت ٧٥٦هـ، الحافظ العلائي ت ٧٦١هـ، شمس الدين محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ، جمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢هـ، عماد الدين ابن كثير ت ٧٧٤هـ، محمد

(١) يُنظر: كتاب «السلاطين في المشرق العربي معالم دورهم السياسي والحضاري»، محمد عصام شبارو، ص ٩٣ فما بعد، و«دراسات في تاريخ المماليك البحرية» للدكتور: علي إبراهيم حسن.

(٢) يُنظر: «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» لأحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ) ٤ / ٤٥١ - ٦٨٩، حيث تكلم على المدارس الموجودة في عصره - وهو عصر ابن حجر نفسه - بكلام مفصل، وشرح ووصف لكل مدرسة كانت موجودة وقتئذ.

ابن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، سراج الدين ابن الملحن ت ٨٠٤هـ، البلقيني ت ٨٠٥هـ،
 زين الدين العراقي ت ٨٠٦هـ، الحافظ الهيثمي ت ٨٠٧هـ، المؤرخ ابن خلدون
 ت ٨٠٨هـ، زين الدين بن الشحنة ت ٨١٥هـ، عز الدين محمد بن علي العمري
 المقدسي ت ٨٢٠هـ، بدر الدين الدماميني ت ٨٢٧هـ، شمس الدين العمري المعروف
 بابن الجزري ت ٨٣٣هـ، اللغوي المشهور الفيروزآبادي ت ٨٤١هـ، ابن ناصر الدين
 الدمشقي ت ٨٤٢هـ، المقرئ ت ٨٤٥هـ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ،
 وغيرهم .

هؤلاء بعض علماء عصر ابن حجر، ومن لم يُذكر أكثر ممن ذُكر، وقد كان
 لهم فضلٌ كبير على الأمة بما أُنزوا به المكتبة الإسلامية من مؤلفات جليّة، وبما
 كان لهم من الأثر البارز في عصرهم من حمل الدين، وتبليغه وتعليمه للناس .
 والقصدُ التّديُّلُ على ضخامة الحركة العلمية في هذا العصر، وأنّ من يُذكر
 بين هؤلاء لذو حظ عظيم من العلم، فكيف إذا كان من رؤسائهم كابن حجر؟!
 ولمعرفة الحالة السياسية والعلمية في عصر ابن حجر، نستعرض شيئاً مما
 كتب ابن حجر نفسه عن عصره في كتابه: «إنباء الغمّر عن أنباء العُمّر» .

قال ابن حجر في حوادث سنة ٧٨٤هـ:

وفيها كائنةُ الشيخ صدر الدين علي بن العزّ الحنفي بدمشق .

وأولها: أن الأديب علي بن أيك الصفدي عمل قصيدة لامية على وزن
 «بانت سعاد»، وعرضها على الأدباء والعلماء فقرظوها، ومنهم صدر الدين علي بن
 علاء الدين بن العزّ الحنفي، ثم انتقد فيها أشياء، فوقف عليها علي بن أيك المذكور،
 فسأه ذلك، ودار بالورقة على بعض العلماء، فأنكر غالباً من وقف عليها ذلك،
 وشاع الأمر، فالتمس ابن أيك من ابن العزّ أن يعطيه شيئاً، ويعيد إليه الورقة،

فامتنع، فدار على المخالفين، وألبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض المتعصبين إلى أن انتهت القضية للسلطان، فكتب مرسوماً طويلاً منه: (بلغنا أن علي بن أبيك مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن علي بن العزّ اعترض عليه، وأنكر أموراً، منها التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته، وغير ذلك، وأن العلماء بالديار المصرية؛ خصوصاً أهل مذهبه من الحنفية أنكروا ذلك، فتقدم بطلبه، وطلب القضاة والعلماء من أهل المذاهب، ونعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزيز وغيره).

وفي المرسوم أيضاً: (بلغنا أن جماعةً بدمشق ينتحلون مذهب ابن حزم وداود، ويدعون إليه، منهم: القرشي، وابن الجائي، والحساباني، والناسوفي، فتتقدم بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء، عمل بمقتضاه من ضرب ونفي وقطع معلوم، ويُقرّر في وظائفهم غيرهم من أهل السُنّة والجماعة).

وفيه: (وبلغنا: أن جماعة من الشافعية والحنابلة والمالكية يُظهرون البدع ومذهب ابن تيمية)، فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية.

فطلب النائب القضاة وغيرهم، فحضر أول مرة القضاة، ونوابهم وبعض المفتين، فقرأ عليه المرسوم، وأحضر خطُّ ابن العزّ، فوجد فيه: قوله: «حسي الله» هذا لا يقال إلا لله، وقوله: «اشفع لي» قال: لا يطلب منه الشفاعة، ومنها: «توسلت بك» قال: لا يتوسل به، وقوله: «المعصوم من الزلزل» قال: إلا من زلة العتاب، وقوله: «يا خير خلق الله»، الراجح تفضيل الملائكة... إلى غير ذلك، فسئل، فاعترف، ثم قال: رجعتُ عن ذلك، وأنا الآن أعتقد غير ما قلتُ أولاً، فكتب ما قال، وانفصل المجلس.

ثم طلب بقية العلماء، فحضر المجلس الثاني، وحضر القضاة أيضاً، وممن

حضر: القاضي شمس الدين الصرخدي، والقاضي شرف الدين الشريشي، والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمع كثير، فأعيد الكلام، فقال بعضهم: يعزّر، وقال بعضهم: ما وقع معه من الكلام أولاً كافٍ في تعزير مثله، وقال القاضي الحنبلي: هذا كافٍ عندي في تعزير مثله، وانفصلوا.

ثم طلبوا ثالثاً، وطلب من تأخر، وكتبت أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي الشافعي، وحضر ممن لم يحضر أولاً: أمين الدين الأتقي، وبرهان الدين بن الصنهاجي، وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة، ودار الكلام أيضاً بينهم، ثم انفصلوا.

ثم طلبوا، وشدّد الأمر على من تأخر، فحضروا أيضاً، وممن حضر: سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردي، وشرف الدين الغزي، وزين الدين بن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين بن حجي، فتواردوا على الإنكار على ابن العزّ في أكثر ما قاله، ثم سئلوا عن قضية الذين نسبوا إلى الظاهر وإلى ابن تيمية، فأجابوا كلهم: إنهم لا يعلمون في المسمّين من جهة الاعتقاد إلا خيراً، وتوقّف ابن مفلح في بعضهم.

ثم حضروا خامس مرة، واتفق رأيهم على أنه لا بُدّ من تعزير ابن العزّ، إلا الحنبليّ، فسأل ابن العزّ عما أراد بما كتب، فقال: ما أردت إلا تعظيم جناب النبي ﷺ، وامثال أمره؛ أن لا يعطى فوق حقه، فأفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كافٍ في قبول قوله، وإن أساء في التعبير، وكتب خطه بذلك، وأفتى ابن الشريشي وغيره بتعزيره، فحكم القاضي الشافعي بحبسه، فحبس بالعدراوية، ثم نقل إلى القلعة.

ثم حُكّم برفع ما سوى الحبس من التعزيرات، ونفذه بقية القضاة.

ثم كتبت نسخة بصورة ما وقع، وأخذ فيها خطوط القضاة والعلماء، وأرسلت مع البريد إلى مصر، فجاء المرسوم في ذي الحجة بإخراج وظائف ابن العزّ، واستمرّ ابن العزّ في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة المقبلة. وأحدث من يومئذ عقب صلاة الصبح التوسّل بجاه النبي ﷺ؛ أمر القاضي الشافعي بذلك المؤذنين، ففعلوه.

وفي الرابع من ذي القعدة: طلب ابنُ الزهري شمسَ الدين محمد بن خليل الحريري المنصفي، فعزّره بسبب فتواه بمسألة الطلاق على رأي ابن تيمية، وبسبب قوله: «الله في السماء»، وكان الذي شكاه القرشي، فضربه بالدرة، وأمر بتطويفه على أبواب دور القضاة، ثم اعتذر ابن الزهري بعد ذلك، وقال: ما ظننته إلا من العوام؛ لأنهم أنهوا إليّ: أنّ فلاناً الحريري قال كيت وكيت. حكى ذلك ابن حجي، وهذا العذر دالٌّ على أنه تهور في أمره، ولم يتثبت، فلله الأمر^(١).

وقال في حوادث سنة ٧٨٣هـ: (وفيها كاتبة الشيخ شمس الدين محمد بن خليل الجزري الحنبلي المنصفي - كان إمام مدرسة الضياء - بسبب فتواه بشيء من مسائل ابن تيمية، فأحضره ولي الدين قاضي دمشق، وأراد ضربه، ثم سجنه، فشفع فيه الحنبلي، ومنعه من الفتوى، وذلك في رمضان)^(٢).

وقال في ترجمة ابن رجب الحنبلي: (ونقم عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية، ثم أظهر الرجوع عن ذلك، فنافره التيميون، فلم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء)^(٣).

(١) «إنباء العُمر عن أنباء العُمر» ٢ / ٩٥ - ٩٨.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٥.

(٣) المرجع السابق ٣ / ١٧٦.

وقال في أحداث سنة ٨٣٥هـ: (وفي هذه السنة ثارت فتنة عظيمة بين الحنابلة والأشاعرة بدمشق، وتعصب الشيخ علاء الدين البخاري نزير دمشق على الحنابلة، وبالغ في الحط على ابن تيمية، وصرح بتكفيره، فتعصب جماعة من الدماشقة لابن تيمية، وصنف صاحبنا الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين جزءاً في فضل ابن تيمية، وسرد أسماء من أثنى عليه من أهل عصره فمن بعدهم على حروف المعجم، مبيناً لكلامهم، وأرسله إلى القاهرة، فكتب له عليه غالب المصريين بالتصويب، وخالفوا علاء الدين البخاري في إطلاقه القول بتكفيره، وتكفير من أطلق عليه: أنه شيخ الإسلام، وخرج مرسوم السلطان على أن كل أحد لا يعترض على مذهب غيره، ومن أظهر شيئاً مجمعاً عليه سمع منه. وسكن الأمر)^(١).

يتضح من هذه الأقوال أن هذا العصر هو امتداد لعصر ابن تيمية، وما كان فيه من خلاف في الأمور العلمية، فالناس فيه صنفان:

- الصنف الأول: أنصار المدرسة الأشعرية، التي تميل إلى التصوف - نوعاً ما - والمدعومة من سلاطين المماليك، وهم متعصبون لهذه المدرسة، لا يقبلون الرأي الآخر، وهذا واضح في شكاية أتباع ابن تيمية إلى السلاطين والقضاة، وحبسهم وتعزيرهم.

- الصنف الثاني: المتأثرون بمدرسة ابن تيمية من الحنابلة وغيرهم، وفيهم شخصيات علمية مثل: ابن أبي العز الحنفي، وابن كثير الشافعي، وابن رجب الحنبلي، وشهرتهم العلمية لم تمنع خصومهم من النيل منهم وأذيتهم.



(١) «إنباء العُمر عن أنباء العُمر» ٢ / ٨٦.

المبحث الثاني

حياته الشخصية، وحياته العلمية

أ - نَسَبُهُ ومولده:

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد، القاهري الدار^(١).

وكان لنشأة الحافظ ابن حجر في القاهرة أثر كبير في تكوينه العلمي؛ كونها كانت عاصمة من أهم عواصم المسلمين آنذاك.

ب - لقبه:

كان يلقب «شهاب الدين»، ويكنى «أبا الفضل»، وكناه شيخه العراقي والعلاء ابن المحلّي «أبا العباس»، كما كُنِيَ «أبا جعفر»، غير أن كنيته الأولى - «أبا الفضل»، وهي التي كناه بها والده - هي التي ثبتت، وصار معروفاً بها^(٢).

ج - نسبه:

النسبة الأشهر لابن حجر هي «العسقلاني»، وهي كما يذكر السخاوي^(٣) عن شيخه ابن حجر: أن أصل قبيلة ابن حجر من عسقلان، وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين، نقلهم منها صلاح الدين لما خرّبها سنة ٥٨٧ هـ.

(١) هكذا نسب ابن حجر نفسه في مقدمة كتابه: «إنباء الغمر» ٢ / ١، وينظر أيضاً: «رفع الإصر عن قضاة مصر»، ص ٢٥، و«الجواهر والدرر» للسخاوي ١ / ٤٦، و«الضوء اللامع» له ٣٦ / ٢.

(٢) «الجواهر والدرر» للسخاوي ١ / ٤٧.

(٣) المرجع السابق ١ / ٤٨.

وذكر السَّخَاوي أيضاً عن ابن حجر: (رأيت بخط والدي: أنه كِنَانِيُّ الْأَصْل) (١).
وقال السَّخَاوي: (وكتب شيخنا مرة: الكِنَانِيُّ الْقَبِيلَةُ) (٢).

د - اشتهاره بابن حجر:

اختلف في اشتهاره بابن حجر؛ أكان جزءاً من كنية، أم كان لقباً لُقب به؟
يقول السَّخَاوي: (أما شهرته: فهو ابن حجر... واختلف هل هو اسم، أم لقب؟ فقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه، وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه) (٣).

ولعل الأرجح: أنه لقب لأحد أجداده، وليس اسماً له.

هـ - مولده:

كان مولده في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، على شاطئ النيل بمصر القديمة، والمنزل الذي وُلد فيه يقع بالقرب من دار النَّحاس والجامع الجديد (٤).

و - نشأته وأسرته:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً؛ إذ مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبع مئة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، فنشأ يتيماً في غاية العفة والصيانة والرياسة، في كنف أحد أوصيائه الزكي الخرويي إلى أن مات، وقد راهق ولم يُعرف له صبوة، ولم تُضبط عنه زلة، ثم دخل الكتَّاب بعد بلوغه الخامسة، فأكمل حفظ القرآن وله

(١) «الجواهر والدرر» ١ / ٥٠.

(٢) المرجع السابق ١ / ٤٩.

(٣) المرجع السابق ١ / ٥٠.

(٤) المرجع السابق ١ / ٤٩.

تسع سنين، ثم حج في السنة الثانية عشر، ثم بدأ بالطلب والسماع، فدرس الحديث والفقه والأصول، وحُجِّب إليه الشعر والتاريخ، ثم توجه بكليته إلى علم الحديث دراية ورواية، فألَّف فيه وتفنن، ففاق أقرانه، وطار صيته في الآفاق^(١).

ز - رحلته :

جاء في كتاب «البدر الطالع» للشوكاني: (وارتحل - ابن حجر - إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي، وأكثر جداً من المسموع والشيوخ، وسمع العالي والنازل، واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره، وأدرك من الشيوخ جماعة، كلُّ واحد رأس في فنِّه الذي اشتهر به؛ فالتنوخي في معرفة القراءات، والعراقي في الحديث، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد صاحب «القاموس» في حفظ اللغة، والعزُّ بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة؛ بحيث كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها.

ثم تصدَّى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه؛ مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك، وشهد له بالحفظ والإتقان القريبُ والبعيد، والعدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ (الحافظ) عليه كلمة إجماع، ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطار مؤلفاته في حياته، وانتشرت في البلاد، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها، وهي كثيرة جداً^(٢).

ح - شيوخه :

قرأ ابن حجر على جمع كبير من الشيوخ في جميع العلوم، وبلغ عدد شيوخه

(١) المرجع السابق ١ / ٦٢ - ٦٩، و«لحظ الأُلحاظ»، ص ٣٢٦ - ٣٣٢.

(٢) «البدر الطالع» للشوكاني، ص ٦١، ويُنظر: «الجواهر والدرر» للسخاوي ١ / ٧٩ - ٨٠.

بالسمع والإجازة والإفادة أكثر من ست مئة شيخ، حيث صنف فيهم كتابه «المجمع المؤسس للمعجم المُفهرس»، والذي يهمننا هنا هم شيوخ ابن حجر في الفقه، وفيما يلي عرض موجز لأشهرهم:

١ - إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأبناسي، ت ٨٠٢هـ.

قال عنه ابن حجر: سمعت (منه كثيراً وقرأت عليه الفقه)، وقال: (اجتمعت به قديماً وكان صديق أبي ولازمته بعد التسعين، وبحثت عليه في «المنهاج»، وقرأت عليه قطعة كبيرة من أول «الجامع» للترمذي بسماعه على ابن أميلة^(١)).

٢ - عمر بن عليّ بن أحمد بن الملتن، ت ٨٠٤هـ.

قرأ عليه قطعة من «شرح الكبير على المنهاج»، وهو من أهم شيوخه^(٢).

٣ - أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ت ٨٠٥هـ.

لازمه الحافظ ابن حجر مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من «الروضة»، ومن كلامه على حواشيها، وسمع عليه بقراءة البرماوي «مختصر المزني»، ولم يزل ابن حجر ملازماً له حتى أذن له في الإفتاء والتدريس^(٣).

٤ - محمد بن علي بن عبدالله القطان الفقيه، ت ٨١٣هـ.

تفقه عليه الحافظ ابن حجر، وقرأ عليه^(٤).

٥ - نور الدين علي بن أحمد أبي الأدمي، ت ٨١٣هـ.

قال السّخاوي: (وأول شيوخه في الفقه: ابن القطان والأدمي، ثم الأبناسي

(١) «الذيل على رفع الإصر» للسّخاوي، ص ٧٧.

(٢) «الجواهر والدرر» ١ / ٧٠.

(٣) المرجع السابق ١ / ٧٠، و«الذيل على رفع الإصر» للسّخاوي، ص ٧٧.

(٤) «الجواهر والدرر» للسّخاوي ١ / ٦.

وابن الملقن، ثم البلقيني، وهو أول من أذن له في التدريس والإفتاء، ثم تبعه غيره^(١).

وقال السَّخاوي: (وجدتُ رحمته بهمةً وافرة، وفكرة سليمة باهرة في طلب العلوم؛ منقولها ومعقولها، حتى بلغ الغاية القصوى، وصار كلامه مقبولاً عند أرباب سائر الطوائف، لا يعدُّون مقالته لشدة ذكائه وقوة باعه، حتى كان حقيقاً بقول القائل:

وكان من العلوم بحيث يُقضى له في كل علم بالجميع^(٢)
ط - أشهر تلامذته:

كان لاشتغال ابن حجر بالتدريس، وتقدمه في كثير من العلوم أثرٌ كبيرٌ في إثراء الحركة العلمية في حياته، فتخرَّج به جمع كبير من العلماء الذين يُشار إليهم بالبنان، وفيما يلي أشهر من أخذ عن ابن حجر ولازمه:

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والبرهان البقاعي، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي، والعزُّ بن فهد، والجمال إبراهيم القلقشندي، وغيرهم^(٣).
ي - وفاته:

توفي - رحمه الله - ليلة السبت، الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة، سنة ٨٥٢هـ على أثر إسهال حصل له مع رمي الدم، وصُلي عليه قبيل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة، وكان له مشهد عظيم، حضر الصلاة عليه السلطان

(١) المرجع السابق ٧ / ١.

(٢) المرجع السابق ١٤ / ١.

(٣) «الجواهر والدرر» ٧ / ١.

الملك الظاهر جقمق^(١)، ودفن بالقرافة، رحمه الله، وغفر له^(٢).



المبحث الثالث

أقوال العلماء في الحافظ ابن حجر ومكانته العلمية

* تمهيد:

بلغ ابن حجر من العلم والشهرة أسمى المراتب، فأثنى عليه شيوخه قبل تلامذته، وقد عقد السخاوي في كتابه «الجواهر والدرر» فصلاً كاملاً في ثناء العلماء على ابن حجر، فيما يزيد على خمسين صحيفة^(٣).

(١) الظاهر جقمق (ت ٨٥٧هـ): هو جقمق العلائي الظاهري، سيف الدين، أبو سعيد، من ملوك دولة الشراكسة بحمص والشام والحجاز، شركسي الأصل، اشتراه العلائي (علي بن أينال اليوسفي)، وقدمه إلى الملك الظاهر برقوق، فأعتقه واستخدمه، وحُبس في أيام الملك الناصر «فرج»، ثم أطلق وولي أعمال في دولتي الملك المؤيد شيخ، والظاهر ططر، إلى أن كان (أتابك) العساكر في دولة الأشرف برسباني. ولما مات الأشرف وولي ابنه العزيز يوسف سنة ٨٤١هـ، استمر جقمق أتابكاً مديراً للدولة، وقام بعض المماليك فخلعوا العزيز، وولَّوه السلطنة، فانظم له الأمر إلى أن توفي بالقاهرة.

قال ابن إياس: «كان ملكاً عظيماً جليلاً ديناً متواضعاً كريماً، هدأت البلاد في أيامه من الفتن، وكان فصيحاً بالعربية، متفقهاً، له مسائل في الفقه عويصة يرجع إليه فيها، وكانت فيه حدة، وأذى بعض العلماء».

وقال ابن تغري بردي: «يخلط الصالح بالطالح، والعدل بالظلم، ومحاسنه أكثر من مساوئه».

ينظر: «الأعلام» للزركلي ٢ / ١٣٢.

(٢) «الذيل على رفع الإصر» للسخاوي، ص ٨٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق ١ / ٢٠٤ - ٢٦.

وقال عنه في «الضوء اللامع»: (ومحاسنه جمّة، وما عسى أن أقول في هذا المختصر، أو من أنا حتى يعرف بمثله؟ خصوصاً وقد ترجمه من الأعيان في التصانيف المتداولة بالأيدي: التقي الفاسي في «ذيل التقييد»، والبدر البشتكي في «طبقاته للشعراء»، والتقي المقرزي في كتابه «العقود الفريدة»، والعلاء بن خطيب الناصرية في «ذيل تاريخ حلب»، والشّمس بن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»، والتقي بن قاضي شهبة في «تاريخه»، والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه، والتقي ابن فهد المكي في «ذيل طبقات الحفاظ»، والقطب الخيزري في «طبقات الشافعية»، وجماعة من أصحابنا؛ كابن فهد النجم في معاجمهم، وغير واحد في الوفيات، وهو نفسه في «رفع الإصر»، وكفى بذلك فخراً.

وتجاسرت فأوردته في «معجمي» و«الوفيات» و«ذيل القضاة»، بل وأفردت له ترجمة حافلة لا تنفي ببعض أحواله في مجلد ضخّم أو مجلدين، كتبها الأئمة عني وانتشرت نسخها، وحدثت بها الأكابر غير مرّة بكل من مكة والقاهرة، وأرجو - كما شهد به غير واحد - أن تكون غايّة في بابها، سميتها «الجواهر والدرر»^(١).

وفيما يلي عرضٌ لبعض أقوال العلماء في ابن حجر:

* قال شيخه الفيروزآبادي معلقاً على كتاب «تغليق التعليق» له:

(مُخرج هذه الزهرات من الكِمام، ومُعير عقود هذه الكَلِم نسق النظام، ومظهر سلسال زلال الفضائل من أشرف حجّر، ومجري الجوّاري المنشآت في بحر يضل فيه معتبر لمن عبر. قد ملك من الفضل نصاباً، واطلع في موقع في الحفظ شهاباً، وأظهر لأبلغ الثناء استهلالاً واستيجاباً، أتى من تسلسل أنفاسه بنفيسة صارت لديباجة المسندات طرازاً، ولطالبي كنز الحديث من الحجّر المكرّم ركازاً،

جلا شهاب فضله عن وجه الإسناد ليل كلُّ مُشكل بهيم، واستجلب من غُرر المسانيد كل حديث وقديم... (١).

* وقال السَّخاوي في «الضوء اللامع»:

(شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه في الحديث) (٢).

* وقال عنه ابن فهد في «لحظ الأُلحاظ»:

(الإمام العلامة الحافظ، فريد الوقت، مفخر الزمان، بقية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين) (٣).

* وقال شيخه البرهان الحلبي:

(وهذا الرجل في غاية ما يكون من استحضار الرجال والكلام فيهم، وله مؤلفات كثيرة في تراجمهم... لا أستحضر أني رأيت مثله في معرفة رجاله؛ المتقدم والمتأخر) (٤).

* وقال ابن العماد في «شذرات الذهب»:

(شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر) (٥).

(١) «الجواهر والدرر» ١ / ٢٦.

(٢) «الضوء اللامع» ٢ / ٣.

(٣) «لحظ الأُلحاظ» لابن فهد، ص ٣٢.

(٤) «الجواهر والدرر» ٢٣٣ - ٢٣.

(٥) «شذرات الذهب» لابن العماد ٧ / ٢٧.

• وقال البرهان اللقاني :

(أجلُّ نعمة الله على المؤمنين بعد الإيمان وجود الشهاب ابن حجر العسقلاني ، وكان يُدعى في حياته بأَمير المؤمنين في الحديث)^(١) .

• وقال عنه تلميذه البرهان القلقشندي في «ثبته» :

(شيخ الإسلام والحفاظ ، المجدد لهذه الأمة دينها)^(٢) .

• وقال السيوطي في «ذيل تذكرة الحفاظ» :

(شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه ، وحافظ الديار المصرية ، وحافظ الدنيا مطلقاً)^(٣) . وقال : (وقد أغلق بعده الباب ، وختم به هذا الشأن)^(٤) .

• وقال عنه السيوطي في كتابه «نظم العقيان في أعيان الأعيان» :

(فريد زمانه ، وحامل لواء السنة في أوانه ، ذهب هذا العصر ونضاره ، وجوهره الذي ثبت به على كثير من الأعصار فخاره ، إمام هذا الفن للمقتدين ، ومقدم عساكر المحدثين ، وعمدة الوجود في التوهية والتصحيح ، وأعظم الشهود والحكام في بابي التعديل والتجريح ، شهد له بالانفراد خصوصاً في «شرح البخاري» كلُّ مسلم ، وقضى له كل حاكم بأنه المعلم . له الحفظُ الواسع الذي إذا وصفته فحدث عن البحر ابن حجر ولا حرج ، والنقدُ الذي ضاهى به ابن معين فلا يمشي عليه بهرج هرج ، والتصانيفُ التي ما شبهتها إلا بالكنوز والمطالب ، فمن ثمَّ قيَّض لها موانع تحول بينها وبين كل طالب ، جمَّل الله به هذا الزمان الأخير ، وأحيا به وبشيخه سنة الإملاء

(١) «فهرس الفهارس» للكتاني ١ / ٣٢ .

(٢) «طبقات الحفاظ» ، ص ٥٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٥٤ .

بعد انقطاعه من دهر كثير^(١).

وقال أيضاً: (شرب ماء زمزم؛ ليصل إلى مرتبة الذهبي، فبلغها وزاد، ولما حَضِرَتِ العراقيَ الوفاةُ قيل له: من تُخَلِّفُ بعدك؟ قال: ابن حجر، ثمَّ ابني أبا زرعة، ثمَّ الهيثمي، وقد أُغلق بعده الباب، وُخِّتَمَ به هذا الشأن^(٢)).

* وقال الشيخ عبد الحي الكتاني:

(حافظ الدنيا، ومفخرة الإسلام، ذهبي عصره ونضاره، وجوهره الذي ثبت بها على كثير من الأعصار افتخاره، إمام هذا الفنِّ للمقتدين، ومقدم عساكر المحدثين، مرجع الناس في التضعيف والتصحيح، وأعظم الشهود والحكَّام في التعديل والتجريح، قضى له كل حاكم بارتقائه في علم الحديث إلى أعلى الدرج، حتى قيل فيه: حدث عن البحر ولا حرج^(٣)).



المبحث الرابع

مصنفات ابن حجر

* قال السَّخَاوِي فِي «الذَّيْلِ عَلَى رَفْعِ الإِصْرِ»:

(وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث - وفيها من فنون الأدب، والفقه والأصلين، وغير ذلك - على مئة وخمسين تصنيفاً، ورزق فيها من السَّعْدِ،

(١) «نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسيوطي، ص ٤٥.

(٢) «طبقات الحفاظ» للسيوطي، ص ٥٤.

(٣) «فهرس الفهارس» للكتاني ١ / ٣٢.

والقبول - خصوصاً «فتح الباري» الذي لم يسبق إلى نظيره - أمراً عجبياً^(١).
وقال: (واعتنى بتحصيل تصانيفه كثيرٌ من شيوخه وأقرانه فمن دونهم،
وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته، وأقرأ الكثير منها)^(٢).

* وقال ابن فهد في «لحظ الألفاظ»:

(فألف التأليف المفيدة المليحة الجليلة، السائرة الشاهدة له بكل فضيلة،
الدالة على غزارة فوائده، والمعربة عن حسن مقاصده، جمع فيها فأوعى، وفاق
أقرانه جنساً ونوعاً، التي تشنفت بسماعها الأسماع، وانعقد على كمالها لسان
الإجماع، فرزق فيها الحظ السامي على اللمس، وسارت بها الرُّكبان سير الشمس،
فأولاها بالتعظيم وأولها في التقديم «فتح الباري في شرح البخاري»)^(٣).

وأسماء هذه الكتب متفرقة في كتب التراجم التي ترجمت لابن حجر، وخاصة
«الجواهر والدرر» حيث تتبعها السخاوي، فبلغت ثلاثة وسبعين ومئتين كتاباً، وكذلك
هي موجودة في المؤلفات الخاصة بأسماء الكتب وغيرها^(٤).

(١) «الذيل على رفع الإصر» للسخاوي، ص ٨٠، وكذا في «الضوء اللامع»، ص ٣٨، ومن ثم
وقفت على ما جمعه الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه: «ابن حجر العسقلاني مصنفاته
ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة»، فقد بلغت مصنفات الحافظ لديه ٢٨٢ مصنفاً
سوى ما نسب إليه، وقد تكلم على كل مصنف منها وموضوعه ومكان وجود مخطوطه، أو
مكان طباعته إن كان مطبوعاً، وقد أحسن وأجاد وبذل جهداً مشكوراً، وتحريراً مقبولاً
لمصنفات ابن حجر.

(٢) «الذيل على رفع الإصر» للسخاوي، ص ٨٦.

(٣) «لحظ الألفاظ» لابن فهد، ص ٣٣.

(٤) ينظر: «الجواهر والدرر» من ١ / ٦٦٠ إلى ١ / ٦٩٥، و«الذيل على رفع الإصر»
للسخاوي، ص ٨٦-٨٧، وكذا في «الضوء اللامع»، ص ٣٨، و«لحظ الألفاظ» لابن فهد،
ص ٣٣٢-٣٣٦، و«نظم العقيان في أعيان الأعيان»، ص ٤٧-٥٠، و«طبقات الحفاظ»، =

وقد تتبعت المطبوع منها، وأشرت إلى المعلومات المتعلقة بالمطبوع، وإن وقفت على المخطوط منه أشرت إليه، وتركت ما لم يكن مطبوعاً - وما لم أقف عليه مخطوطاً - كما أوردته الكتب التي أشرت إليها في الحاشية السابقة، وحاولت الاستدراك على من كتب في مصنفات ابن حجر، فإن هذه الأمور مما تتكشف بمرور الزمان وازدياد الباحثين والمهتمين والوسائل الحديثة التي تخدم العلم، ولا يزال العديد من كتب ابن حجر بحاجة إلى إخراج وتحقيق، كما يتبين من الكتب التي لم تُطبع بعد، وفيما يلي مصنفات ابن حجر مرتبة على حروف المعجم:

١ - الآيات النيرات للخوارق المعجزات .

٢ - إتباع الأثر في رحلة ابن حجر .

٣ - إتحاف المهرة بأطراف العشرة . مطبوع^(١) .

٤ - أجوبة عن أحاديث رُميت بالوضع في كتاب المصايح للبخاري، مخطوط^(٢) .

٥ - أجوبة عن أحاديث مختلفة، مخطوط^(٣) .

= ص ٥٤٧ - ٥٤٨، وكلاهما للسيوطي، و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا ١ / ١٢٨ - ٣٠، و«فهرس الفهارس» للكتاني ١ / ٣٣٣ - ٣٣٧، و«الأعلام» للزركلي ١ / ١٨٧، و«عقيدة التوحيد في فتح الباري» لأحمد عصام الكاتب، ص ٤٧ - ٦٥، و«الحافظ ابن حجر العسقلاني» لعبد الستار الشيخ، ص ٣٦٧ - ٤٩١ .

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، جدة، السعودية، ١٩٩٤م، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر .

(٢) موجود بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ٢٠ .

(٣) موجود بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ٢٠ .

- ٦- أربعون حديثاً متباينة الأسانيد بشرط السَّماع، أو أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من عوالي المجيزين، مطبوع^(١).
- ٧- أربعون حديثاً مُنتقاة من صحيح مسلم، أو عوالي الإمام مسلم، مطبوع^(٢).
- ٨- أسباب النزول، أو العجائب في بيان الأسباب، مطبوع^(٣) حتى سورة البقرة فقط.
- ٩- أسئلة عديدة وأجوبة مفيدة، مخطوط^(٤).
- ١٠- أسئلة فيما استشكلت على الملوك، مخطوط^(٥).
- ١١- أطراف «الصحيحين».
- ١٢- أطراف «المختارة».
- ١٣- أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، مطبوع^(٦).
- ١٤- إقامة الدلائل على معرفة الأوائل.
- ١٥- الإتيان في فضائل القرآن.

- (١) مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.
- (٢) الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٣م، تحقيق: محمد المجذوب.
- (٣) دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، وكذلك طبعته دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.
- (٤) في الظاهرية، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ٢٤.
- (٥) مكتبة الملك عبد العزيز، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ٢٥.
- (٦) دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٣م، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر.

- ١٦ - الأجوبة المشرقة على الأسئلة المفارقة، أو الأجوبة المهمة، مطبوع^(١).
- ١٧ - الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة من حلب، مطبوع^(٢).
- ١٨ - الاحتفال في بيان أحوال الرجال، المذكورين في صحيح البخاري زيادة على ما في «تهذيب الكمال».
- ١٩ - الأحكام لبيان ما في القرآن من إبهام، مخطوط^(٣).
- ٢٠ - الأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم، مطبوع^(٤).
- ٢١ - الاستبصار على الطاعن المعثار.
- ٢٢ - الاستدراك على الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.
- ٢٣ - الاستدراك على الكاف الشاف.
- ٢٤ - الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللاتقة، مطبوع^(٥).
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، مطبوع^(٦).
- ٢٦ - الأصلح في إمامة غير الأفصح.
- ٢٧ - الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام.
- ٢٨ - الإعلام بمن ولي مصر في الإسلام.
- ٢٩ - الإفنان في رواية القرآن.

(١) المدينة المنورة، (دورية)، ١٩٩٩م، تحقيق: مأمون محمد أحمد.

(٢) دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ١٩٩٢م، تحقيق: أشرف الفيشاوي.

(٣) في مكتبة برلين، ينظر: «عقيدة التوحيد في فتح الباري» لأحمد عصام الكاتب، ص ٤.

(٤) مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٩م، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

(٥) الدار السلفية ببومباي، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد إبراهيم حفيظ الرحمن.

(٦) دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

- ٣٠ - الألقاب، أو ألقاب الرواة.
 ٣١ - الأمالي السفرية، أو الحلبية، مطبوع^(١).
 ٣٢ - الأمالي المطلقة، مطبوع^(٢).
 ٣٣ - الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، مطبوع^(٣).
 ٣٤ - الإنارة في الزيارة.
 ٣٥ - الانتفاع بترتيب الدارقطني.
 ٣٦ - إنباء الغمر بأنباء العمر، مطبوع^(٤).
 ٣٧ - انتقاص الاعتراض، مطبوع^(٥).
 ٣٨ - الأنوار بخصائص المختار.
 ٣٩ - الإيثار بمعرفة رواة الآثار، مطبوع^(٦).
 ٤٠ - الإيناس بمناقب العباس.
 ٤١ - البداية والنهاية، أو مختصر البداية والنهاية لابن كثير.
 ٤٢ - بذل الماعون بفضل الطّاعون، مطبوع^(٧).

- (١) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلف.
 (٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلف.
 (٣) الدار السلفية بالكويت، ١٤٠٨هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
 (٤) طبع في دمشق بمطبعة دار المعارف، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بتحقيق: محمد أحمد دهمان.
 (٥) مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي.
 (٦) دار الكتب العلمية، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، سنة ١٤١٣هـ، وهو ترتيب لرجال كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.
 (٧) دار العاصمة، بيروت، ١٩٩١م، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.

- ٤٣ - بغية الراوي بأبدال البخاري .
- ٤٤ - بلوغ المرام بأدلة الأحكام، مطبوع^(١) .
- ٤٥ - بيان الفصل بما رجح فيه الإرسال على الوصل .
- ٤٦ - بيان ما أخرجه البخاري عالياً .
- ٤٧ - البَسْطُ المَبْثُوثُ في خبر البرغوث .
- ٤٨ - التشويق إلى وصل المهم من التعليق^(٢) .
- ٤٩ - تبصير المتنبه بتحرير المشتبه، مطبوع^(٣) .
- ٥٠ - تبين العجب بما ورد في فضل رجب .
- ٥١ - تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة، أو المعجم المفهرس^(٤) .
- ٥٢ - تجريد التفسير من صحيح البخاري على ترتيب السور .
- ٥٣ - تجريد ثلاثيات البخاري، مخطوط^(٥) .
- ٥٤ - تجريد الوافي بالوفيات، مخطوط^(٦) .
- ٥٥ - تحرير الميزان، وهو مختصر ميزان الاعتدال للذهبي .

(١) طبع مرات كثيرة، منها طبعة دار ابن كثير بدمشق، ١٩٩٣م .

(٢) وهو اختصار «تغليق التعليق»، ينظر: إتحاف القاري، ص ٧ .

(٣) المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي .

(٤) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: محمود الحاجي ومحمد شكور .

(٥) مخطوط في دار الكتب بالقاهرة، ينظر: إتحاف القاري، ص ٧ .

(٦) مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ٥٦ .

- ٥٦ - تحفة الأبرار بنكت الأذكار، مطبوع^(١).
- ٥٧ - تحفة الظراف بأوهام الأطراف.
- ٥٨ - تحفة أهل التحديث عن شيوخ الحديث.
- ٥٩ - تحفة المستريض بمسألة المحيض^(٢).
- ٦٠ - تخرج أحاديث الأربعين للنووي.
- ٦١ - تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، مخطوط^(٣).
- ٦٢ - تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العليّة.
- ٦٣ - ترتيب غرائب شعبة لابن منده.
- ٦٤ - ترتيب فوائد تمام على الأبواب.
- ٦٥ - ترتيب فوائد سمويه على المسانيد.
- ٦٦ - ترتيب مسند الطيالسي.
- ٦٧ - ترتيب مسند عبد بن حميد.
- ٦٨ - ترجمة النووي.
- ٦٩ - تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس، مطبوع^(٤).
- ٧٠ - تصحيح الروضة.
- ٧١ - تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة، مطبوع^(٥).

(١) طبع دار البيان بدمشق، ١٩٨٨م، تحقيق: محمد بشير عيون.

(٢) وهو في طرق أحاديث النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

(٣) مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ٥٦.

(٤) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، بتحقيق: زمزلي والبغدادى.

(٥) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

- ٧٢ - تعريف الفئة بمن عاش من هذه الأمة مئة .
- ٧٣ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، مطبوع^(١) .
- ٧٤ - تعقبات على الموضوعات - موضوعات ابن الجوزي - .
- ٧٥ - تعليق على مغازي الواقدي ، مخطوط^(٢) .
- ٧٦ - تغليق التعليق ، مطبوع^(٣) .
- ٧٧ - تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية ، مطبوع^(٤) .
- ٧٨ - تقريب التهذيب ، مطبوع^(٥) .
- ٧٩ - تقريب الغريب .
- ٨٠ - تقريب المنهج بترتيب المدرج .
- ٨١ - تقريب ابن حجر على ألفية أصول الحديث لشيخه عبد الرحيم العراقي^(٦) .
- ٨٢ - تقويم السناد بمدرج الإسناد .
- ٨٣ - تلخيص زوائد البزار للهيثمي^(٧) .
-
- (١) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، بتحقيق : سليمان البنداري وأحمد عبد العزيز .
- (٢) مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ينظر : معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية ، ص ٦٩ .
- (٣) المكتب الإسلامي بيروت ودمشق ، ١٩٨٥ م ، تحقيق : عبد الرحمن سعيد القزق .
- (٤) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، بتحقيق : حسن محمد إسماعيل .
- (٥) دار الرشيد ، حلب ، ١٩٨٨ م ، ط ٢ ، تحقيق : محمد عوامة .
- (٦) مخطوط : مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة ، ينظر : معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية ، ص ٧٦ .
- (٧) «الجواهر والدرر» ١ / ٦٦٤ .

- ٨٤ - تهذيب الترغيب والترهيب، مطبوع^(١).
- ٨٥ - تهذيب التهذيب، مطبوع^(٢).
- ٨٦ - تهذيب المدرج.
- ٨٧ - توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، مطبوع^(٣).
- ٨٨ - توضيح المشتبه للأزدي في الأنساب.
- ٨٩ - التعريج على التدريج.
- ٩٠ - التعريف الأوحد بأوهام من جمع رجال المسند.
- ٩١ - التمييز في تخريج أحاديث الوجيز.
- ٩٢ - التوفيق بتعليق التعليق^(٤).
- ٩٣ - التعليق النافع على جمع الجوامع لابن السبكي.
- ٩٤ - التمتع على مذهب الحنفية، وقد عمله لسبطه حين حج.
- ٩٥ - التلخيص الحبير تخريج الرافي الكبير^(٥).
- ٩٦ - جزء في طريق: «لا تسبوا أصحابي»، مطبوع^(٦).
- ٩٧ - جزء فيه الجواب عن حديث: «ماء زمزم لما شرب له»، مطبوع^(٧).

- (١) طبع في مطبعة الشام بدمشق، ١٩٩٢م، بتحقيق: عبد الرحمن الأعظمي.
- (٢) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- (٣) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، بتحقيق: عبدالله القاضي.
- (٤) وهو مختصر «التشويق إلى وصل المهم من التعليق»، وينظر: «إتحاف القاري»، ص ٧٧.
- (٥) دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.
- (٦) دار عمار، عمان، ١٩٨٨م، تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- (٧) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٤م، ط ٢.

- ٩٨ - الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل ، مطبوع^(١) .
- ٩٩ - الجواب الشافي عن السؤال الخافي .
- ١٠٠ - الخصال الواردة بحسن الاتصال .
- ١٠١ - خطب ابن حجر ، أو النخب الجليلة في الخطب المنبرية ، مطبوع^(٢) .
- ١٠٢ - الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، مطبوع^(٣) .
- ١٠٣ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، مطبوع^(٤) .
- ١٠٤ - الدرر في نفقة قليلة .
- ١٠٥ - ذيل الدرر الكامنة ، مطبوع^(٥) .
- ١٠٦ - رجال الأربعة .
- ١٠٧ - رسالة في تعدد الجمعة ببلدة واحدة .
- ١٠٨ - رفع الإصر عن قضاة مصر ، مطبوع^(٦) .
- ١٠٩ - ردّ المحرم عن المسلم .
- ١١٠ - زوائد مسند البزار ، مخطوط^(٧) .

(١) دار البشائر الإسلامية بيروت .

(٢) مكتبة القاهرة ، ١٩٧٢ ، ط ٢ .

(٣) دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، تحقيق : عبدالله هاشم الشم اليماني المدني .

(٤) بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ م ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي .

(٥) طبعته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م في القاهرة ، تحقيق : عدنان درويش .

(٦) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٩٨ م ، تحقيق : محمد علي عمر .

(٧) مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، ينظر : معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية ، ص ٩٨ .

- ١١١ - سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر^(١).
- ١١٢ - سلوت ثبت كلوت، التقطها من ثبت أبي الفتح القاهري.
- ١١٣ - شرح الأربعين النووية.
- ١١٤ - شرح الأسماء الواردة في كتاب المجتبي من حديث المصطفى، مخطوط^(٢).
- ١١٥ - شرح الإرشاد^(٣).
- ١١٦ - شرح الحصن الحصين، مخطوط^(٤).
- ١١٧ - شرح سنن الترمذي، مخطوط.
- ١١٨ - شرح مناسك «المنهاج» للنووي^(٥).
- ١١٩ - شرح منهاج النووي.
- ١٢٠ - شفاء الغلل في بيان العلل.
- ١٢١ - ديوان السبع الثيرات، مطبوع^(٦).
-
- (١) دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، تحقيق: أمين عبد المعطي قلعجي.
- (٢) مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ١٠٢.
- (٣) في فروع الفقه الشافعي: قال في «كشف الظنون» ١/ ٦٩، وهو يتكلم عن شرح «الإرشاد»: «وكذا شرحه الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ بشرحين عظيمين».
- (٤) مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ١٠٢.
- (٥) كتاب «المنهاج» للنووي، اختصره النووي من كتاب «المحرر» للرافعي.
- (٦) نادي أبها الأدبي، السعودية، ١٩٩٢.

- ١٢٢ - ديوان شعر، مطبوع^(١).
- ١٢٣ - ديوان منظور الدرر.
- ١٢٤ - الرسالة الغزبية في الحساب.
- ١٢٥ - الزهر المطلول في بيان الحديث المعلول.
- ١٢٦ - الزهر النضر في أنباء الخضر، مطبوع^(٢).
- ١٢٧ - السبعة النيرات في سبعة أسئلة عن السيد الشريف في مباحث الموضوع.
- ١٢٨ - الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة.
- ١٢٩ - طبقات الحفاظ، ولعله ذيل «التبيان لبديعة البيان» في تراجم الحفاظ^(٣).
- ١٣٠ - عشاريات الأشياخ.
- ١٣١ - عشرة أحاديث عشارية الإسناد.
- ١٣٢ - العشرة العشارية، مخطوط^(٤).
- ١٣٣ - عمل اليوم والليلة، مخطوط^(٥).
- ١٣٤ - الغرائب الملتقطة من «مسند الفردوس»، مخطوط^(٦).

(١) دار الصحابة للتراث، طنطا مصر، ١٩٩٠م، تحقيق: رشاد عبد الكريم.

(٢) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، تحقيق: سمير حسين حليبي.

(٣) الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م، ط ١.

(٤) مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ١٠٣، ولعل الكتب الثلاثة كتاب واحد، والله أعلم.

(٥) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٦) المرجع السابق، ص ١٠٥.

- ١٣٥ - الغنية في مسألة الرؤية، مطبوع^(١).
- ١٣٦ - غاية المرام في حديث: «خير الأنام»، مخطوط^(٢).
- ١٣٧ - غبطة الناظر في ترجمة الشيخ عبد القادر (الجيلاني)، مطبوع^(٣).
- ١٣٨ - غرائس الأساس في مختصر الأساس للزمخشري، مطبوع^(٤).
- ١٣٩ - فتاوى الحافظ ابن حجر في أحوال القبور وأهل النشور، مطبوع^(٥).
- ١٤٠ - فتاوى الحافظ ابن حجر في الحديث، مطبوع^(٦).
- ١٤١ - فتاوى الحافظ ابن حجر في العقيدة، مطبوع^(٧).
- ١٤٢ - فتح الباري بشرح البخاري، مطبوع^(٨).
- ١٤٣ - فريد النفع بما رجح فيه الوقف على الرفع.
- ١٤٤ - فضائل القرآن، ولعله: الإتيان في فضائل القرآن.

- (١) دار الصحابة، طنطا، ١٩٩٢م، تحقيق: مسعد السعدني.
- (٢) جامعة أم القرى، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ١٠٥.
- (٣) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ط ١.
- (٤) مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠م، تحقيق: توفيق شاهين.
- (٥) دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م، تحقيق: عبد الحكيم القاضي.
- (٦) دار الصحابة، طنطا، مصر، ١٩٩٠م.
- (٧) دار الصحابة، طنطا، مصر، ١٩٨٩م، تحقيق: محمد تامر.
- (٨) مطبوع طبعات كثيرة جداً، ومن أفضلها الطبعة السلفية التي علق على شيء منها الشيخ ابن باز وأشرف عليها محب الدين الخطيب، وهي الطبعة التي اعتمدها الباحث في المعجم، و«الفتح» بحاجة إلى عناية كبيرة لأهميته وخاصة ضبط الكلمات وصناعة الفهارس التفصيلية.

- ١٤٥ - فضائل شهر رجب، ولعله: تبين العجب بما ورد في فضل رجب .
- ١٤٦ - فهرست مرويات ابن حجر .
- ١٤٧ - فوائد الاحتفال في بيان أحوال الرجال، لرجال البخاري .
- ١٤٨ - قذى العين من نظم غريب اليبين .
- ١٤٩ - قوّة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، مطبوع^(١) .
- ١٥٠ - كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر، مطبوع^(٢) .
- ١٥١ - الفوائد الجمّة فيمن يجدد الدّين لهذه الأُمَّة .
- ١٥٢ - القصارى في الحديث .
- ١٥٣ - القول المسدّد في الذبّ عن المسند، مطبوع^(٣) .

(١) دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨م، تحقيق: عبد الحكيم محمد القاضي . صنفه إجابة لسؤال سائل عن درجة حديث العباس بن مرداس السلمي في مغفرة الله ﷻ ذنوب الحاج ذي التبعات . فجمع طرقه الكثيرة جداً عن عدد من الصحابة: فذكره عن العباس بن مرداس، وعبادة بن الصامت، وأنس، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وزيد، مع نقد الأسانيد، وبيان عللها . وردّ على ابن الجوزي حيث أورد الحديث في «الموضوعات» له . ثم ذكر خلاصة ذلك كله فقال: (وحديث عباس بن مرداس يدخل في حدّ الحسن على رأي الترمذي، ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق . والله الموفق) .

ينظر «ابن حجر العسقلاني» لعبد الستار الشيخ، ص ٤٧٦ .

(٢) دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٣م، تحقيق: هادي المرّي .

(٣) دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، تحقيق: عبدالله الدرويش . جاء في كتاب «الجواهر والدرر» ١/ ٢٢٩ عن شمس الدين ابن الجزري: «فإني وقفت على القول المسدّد، والدر المنضد، الصادر عن الحافظ أحمد، في الذبّ عن مسند الإمام أحمد، فإذا أنوار فرائده من علياء حضرة الشّهاب تتلالي، وأبكار فوائده من لدن هذا الحبر تتغالي وتتعالى . . . وقد أتى فيه بما لا مزيد عليه إطلاقاً وتحقيقاً» .

- ١٥٤ - الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشاف، مطبوع^(١).
- ١٥٥ - لذّة العيش بجمع طرق الحديث: «الأئمة من قريش».
- ١٥٦ - لسان الميزان، مطبوع^(٢).
- ١٥٧ - ما ورد من الرواية في البداية والنهاية لابن كثير، مخطوط^(٣).
- ١٥٨ - مختصر «تهذيب الكمال».
- ١٥٩ - مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، مطبوع^(٤).
- ١٦٠ - مزيد النفع بما رجح فيه الوقف على الرفع.
- ١٦١ - معجم الشيخة مريم تخريج ابن حجر، مخطوط^(٥).
- ١٦٢ - معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة، مطبوع^(٦).
- ١٦٣ - معرفة الخصال الموصلة للظلال^(٧).
- ١٦٤ - منسك الحج.

- (١) ملحق بتفسير الكشاف للزمخشري، طباعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥.
- (٢) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: محمد المرعشلي ورياض عبد الهادي.
- (٣) جامعة أم القرى، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ١٣٩.
- (٤) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٢م، تحقيق: صبري أبو ذر.
- (٥) مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، ينظر: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ١٥١.
- (٦) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٠م، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري.
- (٧) جمع فيه ما زاد على الخصال الواردة في حديث: «سبعة يظلمهم الله في ظله». ينظر: «الجواهر والدرر» ١/ ٦٦٣.

- ١٦٥ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مطبوع^(١).
- ١٦٦ - المجمع العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام^(٢).
- ١٦٧ - المسلسل بالأولية بطرق عليّة.
- ١٦٨ - المشتبه.
- ١٦٩ - المطالب العالية في زوائد الثمانية، مطبوع^(٣).
- ١٧٠ - المطالب العالية من رواية المسانيد الثمانية.
- ١٧١ - المقترّب في بيان المضطرب.
- ١٧٢ - المقصد الأحمد فيمن كنيته أبو الفضل، واسمه أحمد.
- ١٧٣ - الممتع في منسك المتمتع.
- ١٧٤ - المنتخب من شيوخ البخاري، مطبوع^(٤).
- ١٧٥ - المنحة فيما علّق به الشافعي القول على الصحة^(٥).
- ١٧٦ - المهمل من شيوخ البخاري.
- ١٧٧ - النبأ الأنبه في بناء الكعبة.

- (١) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، تحقيق: محمد شكور أمير المياديني. جمع فيه أسماء شيوخه، وقسمه إلى قسمين: شيوخه في الرواية وشيوخه في الدراية.
- (٢) ينظر: «الجواهر والدرر» ١/ ٦٦٤.
- (٣) دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- (٤) دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م، تحقيق: محمد بن دريد المسعودي.
- (٥) ذكر ابن حجر في «الفتح» في حكم الاشتراط في الحج والعمرة: أن المشهور عند الشافعية هو الجواز، ثم قال: «والحق أن الشافعي نص عليه في القديم، وعلّق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه. وهو أحد المواضع التي علّق القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث». يُنظر: «الفتح» ٩/ ٤.

- ١٧٨ - النكت الحديثية على كتاب ابن الصلاح، أو الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح، مطبوع^(١).
- ١٧٩ - النكت الظراف على الأطراف، مطبوع^(٢).
- ١٨٠ - النكت على صحيح البخاري، مخطوط^(٣).
- ١٨١ - النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مطبوع^(٤).
- ١٨٢ - النيرات السبعة، وهو ديوان ابن حجر، وقد تقدم.
- ١٨٣ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، مطبوع^(٥).
- ١٨٤ - نزهة السامعين في تلخيص رواية الصحابة عن التابعين، مطبوع^(٦).
- ١٨٥ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبوع^(٧).
- ١٨٦ - نزهة الألباب في الألقاب، مطبوع^(٨).
- ١٨٧ - نزهة القلوب في معرفة المبدل عن المقلوب.

- (١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م. قال ابن حجر في «الفتح» ١٣ / ٥٤٦: «وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على «علوم الحديث» لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول».
- (٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، تحقيق: ربيع بن هادي عمير.
- (٣) مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ينظر: معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ص ٢٠٤.
- (٤) دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٤م، تحقيق: علي بن حسن الأثري.
- (٥) دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٠م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- (٦) دار الهجرة، الرياض، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق العامودي.
- (٧) دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٦م.
- (٨) دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، تحقيق: محمد عزب.

- ١٨٨ - نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر، مطبوع^(١).
 ١٨٩ - نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتهذيب.
 ١٩٠ - هداية الرواة إلى تخريج المصاييح والمشكاة، مطبوع^(٢).
 ١٩١ - هدي السّاري لمقدمة فتح الباري، مطبوع^(٣).
 ١٩٢ - الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف، مطبوع^(٤).

هذه جلُّ مصنفات ابن حجر، التي يقول فيها: (لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي سوى «شرح البخاري» و«مقدمته» و«المشبه» و«التهذيب» و«لسان الميزان»^(٥)). وهذا تواضع جُمٌّ من ابن حجر، وإلا فمصنفاته غزيرة الفوائد كثيرة النفع، وما تقدم هو ما تحرّر للباحث بخصوص مصنفات ابن حجر، والقصد من عرضها بيان سعة علم ابن حجر، وتنوع اهتماماته ما بين حديث ومصطلح ورجال وتاريخ وفقه وشعر وفتوى، وهي بحاجة إلى دراسة مفصلة، وتتبع لبقية مصنفاته التي لم تطبع في المكتبات الخاصة والعامة؛ لتحقيقها وطباعتها، فهي من كنوز التراث الدفين الذي يحتاج من يستخرجه.



- (١) أو شرح النخبة، مطبعة الصباح، دمشق، ١٩٩٢م، تحقيق: نور الدين العتر.
 (٢) دار ابن عفان، القاهرة، ٢٠٠١م.
 (٣) ويرفق دائماً بـ «الفتح» كمقدمة له.
 (٤) مكتبة المعلا، الكويت، ١٩٨٥، تحقيق: أم عبدالله العسلي.
 (٥) «الجواهر والدرر» للسخاوي ٦٥٩/٢.



الفصل الثاني

التعريف بكتابه «فتح الباري»

المبحث الأول

اسم الكتاب وتاريخ تأليفه والانتهاه منه

أ- اسم الكتاب:

سمّى ابن حجر كتابه بـ «فتح الباري بشرح البخاري»، كما ذكر في مقدمة «انتقاض الاعتراض»: (فابتدأت بشرح متوسط سميته «فتح الباري بشرح البخاري»^(١))، وقد سبقه إلى هذه التسمية شيخه الفيروزآبادي صاحب «القاموس»، فقد وجد له في أسماء مصنّفاته ما سماه: «منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح صحيح البخاري»، هذا ما ذكره السّخاوي^(٢) لكنّ هناك اختلاف بين تسمية الفيروزآبادي وتسمية ابن حجر.

كما أنّ ابن رجب الحنبلي قد سبق ابن حجر في هذه التسمية، فسّمى شرحه للبخاري «فتح الباري»، والتطابق بين ابن رجب وابن حجر في تسميتهما لشرحهما للبخاري تطابق تام، وابن رجب سابق لابن حجر، وقد اطلع ابن حجر على شرح ابن رجب، وذكره في «إنباء الغمر»^(٣) وفي «الفتح»^(٤)، فلا ندرى سرّاً توافق

(١) «انتقاض الاعتراض»، ص ٧.

(٢) «الجواهر والدرر» ٢ / ٦٧٥.

(٣) «إنباء الغمر عن أنباء الغمر» ٣ / ١٧٦.

(٤) «فتح الباري» ١ / ١٧٦ - ١٧٨، ١١ / ٣٤٠.

التسميتين! هل أخذ ابن حجر التسمية من ابن رجب، أم هو توافق أفكار بين العَلَمين؟!

ب - بداية التأليف :

كان ابتداء تأليفه في أوائل سنة ثلاث عشرة وثمان مئة على طريق الإملاء، بعد أن كملت مقدمته في مجلد ضخيم في سنة ثلاث عشرة وثمان مئة، وسبق منه الوعد للشرح، فكتب قطعة أطال فيها التبيين، ثم خشي أن يعوق عن تكملته على تلك الصفة عائق، فابتدأ بشرح متوسط، فصار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً، فيكتب الكُرَّاسة، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع، وذلك بقراءة العلامة ابن خضرم، فصار السفرُ لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحرر، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته^(١).

ولما تَمَّ عَمَلُ مُصَنَّفِهِ وليمَّة عظيمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا القليل، بالمكان المسمَّى (بالتاج والسبع وجوه)، في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة، وقُرئ في المجلس الأخير، وهناك حضره الأئمة كالقاياني والونائي والسعد الديري، وكان المصروف في الوليمة المذكورة نحو خمس مئة دينار، فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب، واشتري بنحو ثلاث مئة دينار، وانتشر في الآفاق^(٢).

فإذا استمر ابن حجر في كتابة «الفتح» تسعة وعشرين عاماً، وإنه لزم من طويل بالنسبة للتصنيف، لكن جلاله المشروح وجماله علم الشارح كل ذلك

(١) «انتقاض الاعتراض» لابن حجر، ص ٧.

(٢) «الجواهر والدرر» ٢ / ٦٧٥ - ٦٧٦.

تَطَلَّبَ هذا الوقت المديد كي يَخْرُجَ بعدها هذا السفر العظيم بأبهى حلَّةٍ إلى نور المعرفة؛ ليكون عَلَمًا بارزاً في تراث الأمة، لا يستغني عنه الباحثون في جميع العلوم.

* * *

المبحث الثاني

طريقته، ومنهجه في الشرح بشكل عام، وميزاته

أبان ابن حجر عن طريقته في «فتح الباري» في كتابه «هدي الساري» الذي وضعه كمدخل لشرح البخاري.

وهذا نصُّ كلامه في المنهج الذي اعتمده في شرحه:

(افتتحت شرح الكتاب مستعيناً بالفتح الوهاب:

١ - فأسوق - إن شاء الله - الباب وحديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما،

إن كانت خفية.

٢ - ثم أستخرج - ثانياً - ما يتعلق به غرضٌ صحيح في ذلك الحديث من

الفوائد المتنية والإسنادية؛ من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك؛ متزجاً كل ذلك من أمّهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.

٣ - وثالثاً: أصبُّ ما انقطع من معلقاته وموقوفاته، وهناك تلثم زوائد الفوائد،

وتتنظم شوارد الفرائد.

٤ - ورابعاً: أضبط ما يُشكل من جميع ما تقدم؛ أسماءً وأوصافاً، مع إيضاح

معاني الألفاظ اللغوية، والتنبيه على النكت البيانية، ونحو ذلك .

٥ - وخامساً: أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية، والمواعظ الزهدية، والآداب المرعية؛ مقتصرأ على الراجح من ذلك، متحريراً للواضح دون المستغلق في تلك المسالك، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنقيص على المنسوخ بناسخه، والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبيئه، والظاهر بمؤوله، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية، ونبد من فوائد العربية، ونخب من الخلافات المذهبية، بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة، واتسع له فهمي من المقاصد المهمة .

وأراعي هذا الأسلوب - إن شاء الله تعالى - في كل باب .

٦ - فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم، نَهت على حكمة التكرار من غير إعادة له، إلا أن يتغير لفظه أو معناه، فأنبّه على الموضوع المغاير خاصة .

٧ - فإن تكرر في باب آخر، اقتصرْتُ فيما بعد الأول على المناسبة شارحاً لما لم يتقدم له ذِكر، منبهاً على الموضوع الذي تقدم بسط القول فيه .

٨ - فإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا على بُعد، غيَّرت هذا الاصطلاح بالاختصار في الأول على المناسبة، وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة؛ مراعيأ في جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار .

والله أسأل أن يمنَّ عليَّ بالعون على إكماله بكرمه ومنَّه، وأن يهديني لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، وأن يجزل لي على الاشتغال بآثار نبيه الثواب في الدار الأخرى، وأن يسبغ عليَّ وعلى من طالعه أو قرأه أو كتبه النعم الوافرة تترى؛ إنه سميع مجيب .

وقد التزم ابن حجر بهذه الخطة التزاماً تاماً، عدا ما ذكر من ذكر الراجح في

المسائل الفقهية، كما سيأتي لاحقاً، فجاء شرحه على هذا النسق من أوله إلى منتهاه، بمنتهى المتانة العلمية، ولم تتفاوت همته العلية ببذل ما ذكره في موضع من مواضع الكتاب، نسأل الله أن يجزل مثوبته، وينيله الدرجات العليا.

وقال السخاوي رحمه الله تعالى: (وطريقته في الأحاديث المكررة: أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه، ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه)^(١).

وقال السخاوي رحمه الله تعالى - أيضاً -: (وامتاز - فتح الباري - بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً)^(٢)، وهذه ميزة عظيمة في هذا الشرح، امتاز بها ابن حجر نتيجة للملكة العلمية العالية في علم الحديث.

وقد حصل لابن حجر بعض التراجمات، وذلك نتيجة لطول زمن التأليف، فكان كما يقول السخاوي: (وكذا ربما يقع له ترجيح بعض الأوجه في الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضع، ثم يرجح في موضع آخر غيره، إلى غير ذلك من مما لا طعن عليه بسببه، بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين)^(٣).

مثال ذلك: (وقد كنت أمليت في أوائل (كتاب الوضوء): أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب، وهو سهو، والصواب: بعد نزول الحجاب، فليصلح هناك)^(٤).

(١) «الجواهر والدرر» ٢ / ٧٠٨.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٧٠٧.

(٣) «الجواهر والدرر» ٢ / ٧٠٨.

(٤) «فتح الباري» ٨ / ٤٦٣.

وقد جمع هذه التراجمات الشيخ مشهور حسن سلمان في كتاب سماه:
«تراجمات ابن حجر في فتح الباري»^(١).

* * *

المبحث الثالث

الشروح التي سبقت ابن حجر، ومدى استفادته منها

بدأت عناية العلماء بـ «صحيح البخاري» منذ عصر البخاري رحمه الله، واستمرت المسيرة العلمية لخدمة هذا العمل الذي أضحي قبلة المشتغلين بالعلوم الإسلامية، فكثرت المصنفات^(٢)، وتنوعت بحسب المصنفين، واهتماماتهم، ومذاهبهم حول «الصحيح».

وما يهمنا هنا الشروح التي سبقت الحافظ ابن حجر العسقلاني، ومدى استفادته منها؛ لأننا لا نستطيع أن نميز جهد ابن حجر - رحمه الله - حتى نطلع على جهود من سبقه، ونقارن هاتيك الجهود بجهد؛ لنرى هل كان ناقلاً محضاً، أم محققاً فذاً؟

سبق ابن حجر لشرح البخاري الكثير من العلماء، وهذا يعني: أنه سيشارك لا محالة في كثير من الأحيان مع الشُّراح الذين سبقوه، وسيرجع إليهم فيما كتبوه؛ لأن المادة المشروحة واحدة وهي: أحاديث «صحيح البخاري»، لكن شخصية

(١) طباعة مكتبة الخراز، جدة، ١٤١٨ هـ.

(٢) ينظر: كتاب «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري» لمحمد عرار الحسيني، دار اليمامة، دمشق، فقد عدَّ المؤلف الكتب التي ألقت حول «صحيح البخاري»، فبلغت عنده ٣٧٥ كتاباً.

الباحث - كما يُقال اليوم في عالم الدراسات - قد تذوب في النقول، أو تظهر لامعة من خلال المسائل التي يحققها المؤلف، وهذا لا شك أنه يظهر بجلاء ووضوح لدى ابن حجر، فهو ليس مجرد ناقل، بل هو ناقد محقق.

وبالتتبع للفتح يُعرف نقل ابن حجر عن الشراح قبله؛ إما بذكر الكاتب - وهو الأكثر - أو بذكر الكتاب.

* وفيما يلي أهم الشروح^(١) التي سبقت ابن حجر في التأليف، أو كانت معاصرة له، مما اعتمد عليها، ونقل منها، أو تعقب أصحابها:

١ - «أعلام السنن» للخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد البُستي، ت ٣٠٨هـ. وهو أول شرح للبخاري، أكثر ما يعتني بالألفاظ وضبطها، وبعض الفوائد الفقهية وغيرها، قال القنوجي: (وهو شرح لطيف، فيه نكت لطيفة، ولطائف شريفة)^(٢).

وقد نقل عنه ابن حجر في مواطن متعددة^(٣)، وكان يتعقبه أحياناً، ومن ذلك قوله: (وطعنُ الخطابي ومن تبعه في السند مبنيٌّ على تفرد عبيدالله بن عمرو به، وليس كذلك كما تقدم، وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع «صحيح مسلم»، ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيدالله بن عمرو).

(١) ينظر: في شروح البخاري: «الجواهر والدرر» للسخاوي ٢ / ٧١٠ - ٧١٢، «كشف الظنون» لحاجي خليفة ١ / ٥٤٥ - ٥٥٤، فقد عدد جملة كبيرة من شراح البخاري وتكلم عليها. وكذلك «الحطة» للقنوجي، ص ٣٢٢ - ٢٢٧، و«مقدمة تحقيق التوضيح لابن الملقن» من ص ١٠٠ إلى ١٨٧، بإشراف الشيخ: خالد الرباط.

(٢) «الحطة» للقنوجي، ص ٣٢٢.

(٣) ينظر: «فتح الباري»: (١ / ١٠ و ٤٠٤)، (٣ / ٣٠٦)، (٥ / ٣٢٨)، (٧ / ١٥٠)، (٩ / ٢٥٦ و ٣٢٥)، (١٣ / ١١٧).

وردُّ الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وقد يُقضى [ب] قصور فهم من فعل ذلك منهم^(١).

٢ - «النصيحة في شرح البخاري»^(٢)، سماه ابن حجر^(٣): «شرح الدَّاودي»، والدَّاودي هو: أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي الدَّاودي المالكي، ت ٤٠٢ هـ. وقد أكثر ابن حجر النقل عنه، فبلغت نقولاته في المجلد الأول فقط: ستة وعشرين نقلاً، وهذا الكتاب غير مطبوع، والله أعلم.

٣ - «شرح الفصيح» للقزاز، أبي عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني، ت ٤١٢ هـ.

وهو من الشروح اللغوية التي تهتم بمعاني الكلمات، وقد أكثر ابن حجر من النقل عنه.

٤ - «شرح أبي الزناد»، وهو سراج بن سراج بن محمد أبو الزناد، ت ٤٢٢ هـ. نقل عنه الحافظ في مواطن عديدة من «الفتح» حيث يقول: (قال أبو الزناد ابن سراج)^(٤).

٥ - «شرح البخاري» للمُهَلَّب، واسم المؤلف: مُهَلَّب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي، ت ٤٣٥ هـ.

(١) «فتح الباري» ١٣ / ٤٠١.

(٢) «الحطة» للفتنوجي، ص ٣٢٢.

(٣) «فتح الباري» ١ / ١٥.

(٤) المرجع السابق ١ / ٨٣.

وهو ممن اختصر البخاري، وسماه: «النصيح في اختصار الصحيح»^(١)، وقد أكثر النقلَ عنه الحافظُ ابن حجر، وهو شيخ ابن بطال الذي سيأتي شرحه قريباً، وهذا الشرح غير مطبوع.

٦ - «شرح البونوي»، وهو أبو عبد الملك مروان بن علي القرطبي البونوي، ت ٤٤٠ هـ.

يذكره ابن حجر فيقول: (قال أبو عبد الملك البونوي)، ويتعقبه غالب الأحيان.
٧ - «شرح ابن بطال» لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ت ٤٤٩ هـ.

وهو مطبوع^(٢)، ولهذا الشرح قبول عند العلماء، فنرى أن ابن الملقن شيخ ابن حجر قد نقل عنه كثيراً، وهو أكثر شرح نقل منه ابن حجر، بحيث لا يخلو حديث أو باب من أبواب «الفتح» من ذكر لابن بطال أو نقل عنه^(٣)، وغالب النقول تتعلق بالفقه ومسائل الإجماع.

وابن بطال مالكي المذهب وشرحه بمثابة موسوعة للفقه المالكي.
وكغيره من الشروح التي نقل عنها ابن حجر تعقب ما يحتاج إلى تعقب،

(١) «الحطة»، ص ٣٢٢.

(٢) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ط ٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، في عشرة أجزاء.

(٣) ينظر: «الفتح»: (٢/ ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣٤٠ و ٣٦٢ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٩٠ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤٢٢ و ٤٢٦ و ٤٣٦ و ٤٤٠ و ٤٥٠ و ٥٣٤ و ٥٣٨ و ٥٨٨) (٣/ ٤١ و ٥٠ و ٧٥ و ٩٨ و ١٣٧ و ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٣٥٦ و ٣٦١ و ٣٨٠ و ٤١٥ و ٤١٨ و ٤٤٨ و ٤٥٨ و ٥٧٤)، (٤/ ٨ و ٣٤ و ٦٣ و ٨٧ و ١١٧ و ١٣٨)، (٩/ ١٠٧ و ١٤٦ و ٤٠٤)، (١١/ ٥٤٢ و ٥٤٦ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٦٣ و ٥٦٩ و ٦٠٦)، (١٢/ ٩ و ٢٩ و ٢٣٩).

وصحَّح ما يحتاج إلى تصحيح، وأتم ما يحتاج إلى تامة، وفيما يلي نموذج لتعقب ابن حجر على ابن بطلال:

قال ابن حجر: (وأغرب ابن بطلال هنا؛ فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه! فإنه قول جماعة من السلف، حتى إنَّ عند المالكية رواية: أنها تقبل وحدها، لكن بشرط فشو ذلك في الجيران)^(١).

٨ - «شرح ابن المرابط» لأبي عبدالله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي، ت ٤٨٥هـ.

نقل عنه ابن حجر في أكثر من خمسة عشر موضعاً.

٩ - «شرح التيمي»، وهو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن محمد التيمي، ت ٥٢٦هـ.

نقل عنه ابن حجر في تسعة مواضع.

١٠ - «شرح ابن التين»، عبد الواحد بن التين السفاقي، ت ٦١١هـ.

اسمه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»^(٢)، أكثر عنه ابن حجر، وكثيراً ما كان يتعقبه، ويصحح له^(٣).

١١ - «الحاشية على شرح ابن بطلال على صحيح البخاري»، لناصر الدين بن المنير؛ علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، ت ٦٩٥هـ.

(١) «فتح الباري» ٩/ ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) «الحطة» للقنوجي، ص ٣٢٤.

(٣) ينظر: «فتح الباري»: (١/ ١٩١)، (٢/ ٥٠٢)، (٧/ ٤٤٢)، (١١/ ٥٣٢)، (١٣/ ٢٠ و ٢٢٦ و ٤٤٣).

وقد أكثر عنه ابن حجر جداً، وكثيراً ما يقترن النقل عنه مع النقل عن ابن بطال.

١٢ - «الكواكب الدراري» لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، ت٧٨٦هـ، وهو مطبوع^(١)، ينقل عنه ابن حجر متعباً له في أكثر الأحيان.

ومن أمثلة ذلك: (قال - الكرمانى -: وفي الترجمة^(٢) نوع تعجرف، قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: (فأخطأ)، فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تمّ الكلام عند قوله: (فأخطأ). وهو متعلق بقوله: (اجتهد). وقوله: (خلاف الرسول)؛ أي: فقال خلاف الرسول، وحذف (قال) يقع في الكلام كثيراً، فأى عجرفة في هذا؟ والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغترف القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر، ولا سيما مثل هذا الكتاب^(٣).

١٣ - «التلويح» للإمام الحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قُلَيْج التركي المصري، ت٧٩٢هـ، وقد أكثر ابن حجر النقل عنه، وكان يتعقبه أحياناً.

١٤ - «فتح الباري» شرح ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت٧٩٥هـ، وصل فيه إلى (كتاب السهو)^(٤)، ولعلّ شرح ابن رجب لو تمّ

(١) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٢) يعني: ترجمة البخاري: (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود).

(٣) «فتح الباري» ١٣ / ٣١٨.

(٤) طُبع في دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ١٤٢٢هـ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، في ستة أجزاء.

لفاق شرح ابن حجر .

وابن رجب سابق لابن حجر في التأليف، وفي العنوان، ولا ندرى هل أخذ ابن حجر اسم الكتاب من ابن رجب، أم هو توافق أفكار حصل له في تسميته لكتابه «الفتح»؟ على كلِّ يبقى هذا السؤال بحاجة إلى تحقيق، وقد نقل ابن حجر عن ابن رجب في ثلاثة مواضع من «الفتح»، هذه هي:

قال ابن حجر: (وفي كتاب الزركشي: ورؤي: بقعة .

قلت - ابن حجر -: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات «الصحيحين»، ثم قرأت في «شرح ابن رجب»: أن في رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة، كما يقال: فلان بقية الناس، ومنه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ﴾ [هود: ١١٦] (١).

وقال في موضع آخر: (وفي رواية: (وينبت) بالنون بدل المثلثة من النبات، وحكى ابن رجب عن بعضهم: (وينث) بنون ومثلثة من النث، وهو الإشاعة .

قلت - ابن حجر -: وليست هذه في شيء من «الصحيحين» (٢).

وفي الموضع الثالث قال: (وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لثلاث يتكلموا: أن أحاديث الرخص لا تُشاع في عموم الناس؛ لثلاث يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهاداً في العمل وخشية لله ﷻ، فأما من لم يبلغ منزلته، فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر) (٣).

(١) «فتح الباري» ١ / ١٧٦ .

(٢) المرجع السابق ١ / ١٧٨ .

(٣) المرجع السابق ١١ / ٣٤٠ .

وقلة النقل عن هذا الكتاب مع أهميته قد ترجع إلى أنه لم يصل ابن حجر إلا السير منه، وهذا واضح حيث وصل ابن رجب بعض التعليقات التي لم يصلها ابن حجر، مع أن ابن حجر شديد التبع لمثل هذا، ولو وقف عليه لذكره لا محالة.

١٥ - «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لسراج الدين عمر بن الملقن،

ت ٨٠٤هـ.

وهو مطبوع^(١)، ويعدُّ من أضخم شروح البخاري، وجلُّ اعتماده على شرح

شيخه مغلطاي.

وهذا الشرح من الشروح الجيدة؛ لما فيه من النقولات التي حفظت الكتب السابقة من الضياع؛ كشرح مغلطاي، والقطب الحلبي، وابن التين السفاقي، فلو لم تنقل كتبهم في مثل هذا الشرح لضاعت هذه الشروح.

إلا أنه من الملاحظ أن ابن حجر لم يحتفل بكتاب شيخه احتفالاً كبيراً، قال السخاوي في ترجمة ابن الملقن: (قال شيخنا - ابن حجر - : وشرح المنهاج في عدة شروح؛ أكبرها في ثمان مجلدات، وأصغرها في مجلد، والتنبيه كذلك، والبخاري في عشرين مجلدة، اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي، وزاد فيه قليلاً، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى)^(٢).

قال السخاوي نقلاً عن ابن حجر: (جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما

النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين)^(٣)؛ يعني: حتى

(١) طبعته دار النوادر بالتعاون مع وزارة الأوقاف القطرية بحلة قشبية، بلغ ستة وثلاثين مجلداً.

(٢) «الضوء اللامع» للسخاوي ٦/ ١٠٢.

(٣) «الجواهر والدرر» ١/ ٣١٦.

في الفروع الفقهية.

هذا بالإضافة إلى أن ابن حجر لم يكثر النقل عن شيخه^(١)، كما أكثر عن ابن بطال مثلاً، وكان يتعقبه في مواضع عديدة هذا بعضها:

جاء في «فتح الباري»^(٢): (قوله: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود» وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن: أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقيم المسجد^(٣)، وهو وهم منه؛ لتغاير القصتين، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة، وأنها أم محجن، وأما هذا فهو رجل، واسمه طلحة ابن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار)^(٤).

وقال أيضاً: (وأخرجه ابن أبي شيبه من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: (وكانت فقيهة)، فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري، لا من كلام مكحول، فقال مغلطي: القائل: (وكانت فقيهة) هو البخاري فيما أرى. وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال: الظاهر أنه قول البخاري. اهـ.

وليس كما قالوا؛ فقد رويناها تماماً في «مسند الفريابي» أيضاً بسنده إلى

(١) ينظر: «فتح الباري»: (٢/٤١٧ و ٤١٨)، (٣/٣٦ و ١١٧ و ٣٣٣ و ٣٧٠ و ٣٩٤)، (٦/٤٣٩)، (٧/٨٦ و ١٦٧ و ٢٩٠)، (١١/٣١٤)، (١٣/٢٥١ و ٢٥٩).

(٢) في شرح حديث عن ابن عباس ؓ قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل، فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه». وهو في البخاري ٤٢١/١، في ٢٩ - كتاب: الجنائز، ٥ - باب: الإذن بالجنائز، رقم (١١٩٠).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن ٩/٤٢٤.

(٤) «فتح الباري» ١/١١٧.

مكحول، ومن طريقة البخاري^(١).

وقال ابن حجر أيضاً: (تنبيه: قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي: الهاء في قوله: (مسيرة يوم وليلة) للمرة الواحدة، والتقدير: أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة، ولا سلف له في هذا الإعراب، و(مسيرة) إنما هي مصدر سار، كقوله: سيراً، مثل عاش معيشة وعيشاً)^(٢).

وكذلك في ٣ / ٣٦ تعقبه في عزو الحديث لابن أبي شيبة، وكذلك ٣ / ٣٣٣ ذكر شرح ابن الملقن، وتعقبه في نسبة رجل، وكذلك تعقبه في عزو الحديث للبيهقي في ٣ / ٣٧٠، وكذلك اعترض عليه في ٣ / ٣٩٤، وتعقبه في ٤ / ٧٩، وكذا في ٤ / ٩٨، وكذا في ٥ / ٣٢٠ في نسبة حديث، وفي ٦ / ١٩٢ قال: (ووقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن، والصواب مع ابن التين).

وقال في ٦ / ٤١٠: (واغترّ بذلك شيخنا ابن الملقن؛ فإنه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة، وقال: تقدم في الصلاة، وكأنه تبع شيخه مغلطاي في ذلك، فإنه كذلك صنع، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلاً).

وكذا في ٧ / ٢٩٠ قال: (ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن: (باب فضل من شهد بدراً)، وتبع في ذلك بعض النسخ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد، فلا معنى لتكررها).

والقصد من عرض هذه النقول بيان أن ابن حجر لم يعتمد على شرح شيخه

(١) «فتح الباري» ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٥٦٨.

اعتماد المتطفل، وإنما كان في غالب نقله ناقداً لابن الملقن بأدب جمّ، فلا يذكره إلا بقوله: (وقال شيخنا).

* كتب شروح الحديث الأخرى التي نقل منها ابن حجر:

هناك شروح لغير البخاري أكثر ابن حجر النقل عنها، منها:

١ - «تهذيب الآثار» للطبري، محمد بن جرير بن يزيد، ت ٣١٠هـ.

وقد أكثر ابن حجر النقل عنه.

٢ - «معالم السنن»، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد، ت ٣٨٨هـ.

وقد أكثر ابن حجر النقل عنه.

٣ - «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ

من معاني الرأي والآثار» و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لابن

عبد البرّ، أبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، ت ٤٦٣هـ.

وقد أكثر الحافظ من النقل عن ابن عبد البرّ والنقل من «التمهيد» أكثر^(١)، هذا

مع تعقبه له فيما يحتاج التعقب.

فعلى سبيل المثال: جاء في «فتح الباري»: (وقال ابن عبد البرّ: حديث ابن

عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين

يديه)؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد؛ فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين

يديه لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كلّه لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل

(١) ينظر: «فتح الباري» المواضع التالية: (١/ ١٨٧ و ٤٣٢ و ٥٢١)، (٢/ ٣٦١ و ٣٧٤)،

(٣/ ٥٤ و ٦٨ و ٢ و ٢٩٧ و ٥٦٢)، (٤/ ١١٦ و ١٦٤)، (٥/ ٣٨٧)، (٧/ ١٩٠)، (٨/ ٤٥١)،

(٩/ ٢٣٩ و ٥٢٤)، (١٧٥ و ٤٨٤ و ٤٨٥).

عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه اهـ.

فيه نظر؛ لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي: أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرّت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة. وفي رواية له: أنه قال لهم: «إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم»^(٢). فهذا يعكّر على ما نقل من الاتفاق^(٣).

٤ - «عارضه الأحوذ في شرح صحيح الترمذي» لابن العربي، أبي بكر، محمد بن عبدالله الإشبيلي، ت ٥٤٣هـ.

وقد أكثر ابن حجر النقل عنه، وتعقبه في كثير من المسائل منها: (وقال ابن العربي: لا يقضي الحاكم بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجاً: أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم. كذا قال، فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف)^(٤).

٥ - «المفهم شرح مسلم»، للقرطبي، أبي العباس، أحمد بن عمر الأنصاري، ت ٦٥٦هـ.

وقد أكثر ابن حجر النقل عنه.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٨ / ٢، رقم (٢٣٢٠)، وهو أيضاً في «معجم الطبراني الكبير» ١٩٩ / ٣، رقم ٣١٥١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٨ / ٢، رقم (٢٣٢٠)، وهو أيضاً في «معجم الطبراني الكبير» ١٩٩ / ٣، رقم (٣١٥١).

(٣) «فتح الباري» ١ / ٥٧٢.

(٤) «فتح الباري» ١٣ / ١٦١.

٦ - «شرح مسلم»، للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. وهو مطبوع مشهور، وقد أكثر ابن حجر النقل عنه جداً. وهناك شروح كثيرة لم تذكر هنا؛ لقلّة نقل ابن حجر عنها^(١).

وبالتبع لنقول ابن حجر في «الفتح» نرى أنه استفاد من الشراح قبله استفادة قد تقل أو تكثر، والمقصد من عرض هذه الشروح بيان سعة اطلاع الحافظ، وتنوع مصادره، وتخصصها، وأنه غير مقلّد لغيره؛ يُعرف هذا من كثرة تعقبه على من سبقه وتصحيحه لأخطائهم، وتصويبه لآرائهم، وقد قدمنا بعض الأمثلة من تعقبه على شيخه ابن الملقن، وكذا تعقبه على ابن بطلال، وتتبعه للمبهمات والأقوال الواردة في بعض المسائل مما لم يأت به الأوائل، فكان تميز ابن حجر بيناً، وبراغته العلمية بادية في ثنايا كل حديث، فجمع وحزّر، وهذّب وحقّق، وصحّح وأوضح، وأفصح عن معاني «الصحيح»، ببيان اللسان العربي الفصيح.



المبحث الرابع

مكانة «فتح الباري» العلمية، وأقوال العلماء فيه

احتلَّ «فتح الباري» مكانة علمية لم تكن لغيره منذ أُلّفه الحافظ ابن حجر حتى يومنا هذا، فلم يتقدمه كتاب كامل في شرح السنة، لا لـ «صحيح البخاري»، ولا لغيره من كتب السنة، ولم يضارع ما صاغ ابن حجر ببراغته قلمه وعصارته فكره وعلمه أحد

(١) ينظر: «الحطة» للحنوجي، ص ٣٢١ - ٣٥١، فإنه ذكر معظم شروح البخاري، وكذا ينظر: «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» لمشهور حسن آل سلمان، ومقدمة كتاب «التوضيح» لابن الملقن ١ / ١٠٢ - ١٥٣.

من علماء الإسلام، شهد بذلك جميع العلماء على مرّ العصور، وهم أصحاب الكلمة في التقييم العلمي، وهم الحكماء في هذا المجال، وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم في «فتح الباري»:

جاء في «مقدمة ابن خلدون» ما نصه: (فأمّا البخاري - وهو أعلاها رتبة - فاستصعب الناس شرحه، واستغلّقوا منحاها، من أجل ما يحتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة، ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم، واختلاف الناس فيهم، ولذلك يحتاج إلى إمعان النظر في التفقه في تراجمه؛ لأنه يترجم الترجمة، ويورد فيها الحديث مسنداً، ثم يترجم أخرى، ويورد فيها ذلك الحديث بعينه؛ لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب، وكذلك في ترجمة وترجمة، إلى أن يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها . . .

ومن شرحه لم يستوف هذا فيه، فلم يوفِ حقّ الشرح، كابن بطال وابن المهلب وابن التين ونحوهم، ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا - رحمهم الله - يقولون: شرح كتاب البخاري دينٌ على الأمة؛ يعنون: أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار^(١) . . . إلا أن قُيد لهذا الدّين من يوفيه، فقد قال حاجي خليفة خبير الكتب الفذ: (لعلّ ذلك الدّين قضى بشرح المحقق ابن حجر والقسطلاني والعيني بعد ذلك)^(٢).

وجاء في «فهرس الفهارس» للكتاني ما نصه: (ما نقل صاحب «الحطة» عن ابن خلدون: أن شرح «صحيح البخاري» دين على هذه الأمة قال: (ذلك الدّين

(١) تاريخ ابن خلدون المسمى بـ «العبر»، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر» ١ / ٣٧٠.

(٢) «كشف الظنون» ١ / ٦٤١.

أُدِّيَ بشرح الحافظ ابن حجر، ولذلك لما قيل لشيخ شيوخنا الكاملين، مولانا محمد بن عليّ الشوكاني: أما تشرح «الجامع الصحيح» للبخاري، كما شرحه الآخرون؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح»؛ يعني: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، ولا يخفى ما فيه من اللطف^(١).

وقال الكتاني أيضاً: (وفي «التحفة القادرية»: أن الشيخ القصار كان يقول في «فتح الباري» للحافظ: ما أُلّف في ملّة الإسلام شرح على جميع المصنفات في علم الحديث مثل هذا الشرح، اه)^(٢).

قال السّخاوي في «الذيل على رفع الإصر»: (وزادت تصانيفه - التي معظمها في فنون الحديث وفيها من تفوق في الأدب والفقه وأصوله وأصول الدين وغير ذلك على مئة وخمسين تصنيفاً، ورزق فيها من السعد والقبول - خصوصاً «فتح الباري» الذي لم يُسبق إلى نظيره - أمراً عجبياً)^(٣).

وقال السيوطي في «ذيل التذكرة»: (وصنف التصانيف التي عمّ النَّفَع بها، كشرح البخاري الذي لم يصنّف أحدٌ في الأولين والآخريين مثله)^(٤).

هذه العبارات شيء يسير من ثناء العلماء على «الفتح»، وإلا فإن توفية هذا الكتاب حقه يضيق بها المقام، وعرض مزاياه يحتاج إلى كتاب مستقل.



(١) «فهرس الفهارس» للكتاني ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٢) «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات» لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ١ / ٣٢٣.

(٣) «الذيل على رفع الإصر» للسّخاوي، ص ٨٠.

(٤) «طبقات الحفاظ» ٥٤٧.

المبحث الخامس

المآخذ الفقهية على «فتح الباري»

ما تقدم من مكانة «الفتح» ومكانة ابن حجر تكفي الباحث مؤنة الاعتذار عن بعض الملاحظات على «الفتح»، لكن عمل البشر مهما بلغ من الكمال لا بُدَّ أن يوجد فيه بعض النقص؛ والنقص هنا نسبي، لا يكاد يُذكر، فهو قطرة في بحر، وحنة في صبرة، وفيما يلي بعض المآخذ على هذا العمل الفريد الجليل^(١):

قد يسوق ابن حجر الخلاف، ثم لا يكون منه ترجيح:

وهذا كثير جداً، مع أن ابن حجر ذكر في مقدمته: أنه يقتصر على الراجح من الأقوال الفقهية حيث قال:

(وخامساً: أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية، والمواعظ الزهدية، والآداب المرعية؛ مقتصرأ على الراجح من ذلك، متحريراً للواضح، دون المستغلق في تلك المسالك، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنقيص على المنسوخ بناسخه، والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبينه، والظاهر بمؤوله، والإشارة إلى نكت من

(١) لايفوت الباحث أن ينوه إلى بعض ما طعن به الشيخ محمد زاهد الكوثري على ابن حجر - وكذا على «الفتح» - في تعليقاته الغريبة على كتاب «لحظ الألفاظ ذيل تذكرة الحفاظ» لابن فهد (ت ٨٧١هـ)، وذلك في حواشي الصفحات ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، فكان ينتقص من قدر ابن حجر بجرأة يتعجب منها القارىء، جرأة تعجب المنهج العلمي وأدب الخلاف، يسوقها التعصب الذي عرف به الشيخ الكوثري، حيث لم يسلم من لسانه الكثير من العلماء.

القواعد الأصولية، ونبذ من فوائد العربية، ونخب من الخلافات المذهبية، بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة، واتسع له فهمي من المقاصد المهمة^(١).

وكأنَّ الحافظ لم يُرد من نقله للأقوال الفقهية الترجيحَ بينها، وإن كان يرَّجِّح أحياناً، وفيما يأتي بعض الأمثلة على ذلك:

قوله: (واختلف العلماء في المريض: هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر؛ لما فيه من الرفق به، أو لا؟ فجوّزه أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوّزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة)^(٢).

مثال آخر: (وقد اختلفوا لو وقع العقد في العِدَّة ودخل، فانفقوا على أنه يفرق بينهما، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحلُّ له نكاحها بعد، وقال الباقر: بل يحلُّ له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء)^(٣).

مثال ثالث: (اختلفوا في الولي فقال الجمهور - ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم -: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الأخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية، وعن الحنفية: هم من الأولياء)^(٤).

كما لا نجد التحقيق الدقيق في كثير من المسائل التي تحتاج إلى تحقيق، مثال ذلك: أنه لم يبتَّ في الخلاف الذي نقله في مسألة تكفير الخوارج^(٥)؛ فنقل

(١) «هدي الساري»، ص ٤ - ٥.

(٢) «فتح الباري» ٢ / ٤٢.

(٣) المرجع السابق ٩ / ١٠٨.

(٤) المرجع السابق ٩ / ١٨٧، وينظر أيضاً: ٨ / ٥٣٤، ١٣ / ١٧٧، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً.

(٥) يُنظر: «فتح الباري» ٢٨٩ - ٣٠٢.

أقوال من لا يكفرهم وأقوال من يكفرهم من غير أن يكونَ هناك تحقيق منه .
ولعل ابن حجر لم يرد الإطالة في شرحه ، فقد ذكر رحمه الله : أنه اختصره
بعد أن كان مطولاً^(١) ، لكن لو كان هناك تحقيقٌ في هذه المسائل لأضاف ذلك ميزة
جليلة للفتح ، والله أعلم .



(١) ينظر: «الجواهر والدرر» ٢ / ٦٧٥ - ٦٧٦ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الثالث

ابن حجر ومنهجه الفقهي

في «فتح الباري»

المبحث الأول

مدرسة ابن حجر الفقهية

أ- نشأة ابن حجر الفقهية:

لم يكن ابن حجر في بداية أمره متجهاً إلى الفقه، بل كانت همته مصروفة إلى الحديث وسماعه وكتابته، مقبلاً عليه بكلية، إلى أن وجهه شيخه المحبُّ محمد بن يحيى بن عبدالله بن الوجديَّة^(١)، فقال له كما يذكر ابن حجر: (اصرف بعض هذه الهمة إلى الفقه؛ فإنني أرى بطريق الفراسة: أنَّ علماء هذا البلد سينقرضون، وسيُحتاج إليك، فلا تُقصر بنفسك).

قال الحافظ: (فنفعتني كلمته، ولا أزال أترحم عليه بهذا السبب، رحمه الله تعالى)^(٢).

فسمت همته في هذا العلم، فتفقه بآبن القطان، وبالإمام الزاهد الفقيه برهان الدِّين بن موسى الأبناسي، ولازمهما كثيراً، وتفقه أيضاً بشيخ الإسلام البلقيني،

(١) محمد بن يحيى بن عبدالله بن الوجديَّة المالكي المصري، (ت ٨٠٣هـ)، قال ابن حجر: كان فاضلاً متفتناً، اشتغل كثيراً في عدة فنون، وقال الشعر فأجاد، وكان حسن المذاكرة، كان يصادق قضاة مذهبه ما لم يتولوا المنصب، فإذا تولوا قطعهم. ينظر: «المجمع المؤسس»، ص ٣٩٦.

(٢) «المجمع المؤسس»، ص ٣٩٦.

لازمه مدّة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من «الروضة»، ومن كلامه في حواشيتها، وسمع عليه «مختصر المزني»، ولم يزل ملازماً للبلقيني إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس^(١).

يقول الباحث عبد الستار الشيخ: (وفقه الحافظ على طريقة فذة فريدة تجمع بين الحديث وفقهه، وهذان العلمان قلّ أن يجتمعا في شخص، وما جادت الأمة الإسلامية إلا بالقلائل من هذا الطراز في كل جيل، فابن حجر لا يُشَقُّ له غبار في ميدان الحديث، فهو جُذَيْلُهُ الْمُحَكِّكُ، وَعُدَيْقُهُ الْمُرَجَّبُ، قد حاز قصبَ السبق فيه، وضمَّ إليه فقه الحديث، والقدرة البارعة على الاستنباط من النص، والجمع بين الأشباه، والتأليف بين النظائر. فهو يُعتبر بحق محدث الفقهاء، وفقه المحدثين في عصره.

* ويشهد له في هذا أمران جليان:

- أولهما: تلك المصنفات الفذة والتأليف الكثيرة التي حرّرها في الفقه وأحاديث الأحكام، التي هي غاية في الإحكام، ونادرة بين كتب هذا الشأن، مثل كتاب «بلوغ المرام»، و«التلخيص الحبير»، و«الدراية»، و«شرح الروضة»، و«شرح مناسك المنهاج للنووي»، وغيرها.

- وثانيها: الوظائف التي تولّاها، فقد تولّى وظيفة الإفتاء، وقاضي القضاة الشافعية. وهذا يتطلب فهماً واسعاً، وقدرة فائقة على استنباط الأحكام الفرعية من النصوص الشرعية، والاجتهاد في كل مستجد مما يواجهه، أو يرد عليه من أسئلة، خاصة إذا علمنا: أنه بقي في منصب قاضي القضاة زهاء عشرين سنة^(٢).

(١) «الجواهر والدرر» ١/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) «ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث» لعبد الستار الشيخ، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

ب - مدرسة ابن حجر الفقهية :

لا شك أن ابن حجر تلميذ المدرسة الشافعية؛ فدراسته الفقهية شافعية، وجلُّ شيوخه من الشافعية، وقد درس الفقه الشافعي منذ نعومة أظفاره، ولم ينقطع عنه، وقد أخذه عن كبار علماء الشافعية في عصره ممن تقدم ذكرهم آنفاً، وصنّف في الفقه الشافعي؛ فشرح وحرر وهذب ونقح، فأجاد وأفاد.

• ومن أهم مصنفاته في الفقه الشافعي^(١):

«شرح روضة الطالبين للنووي»، «شرح مناسك المنهاج للنووي»، «مختصر الروض»، وقد اختصر فيه كتاب «الروض» لابن المقرئ، «المقرر في شرح المحرر»، و«المحرر» للرافعي حيث شرحه ابن حجر ولم يكمله، «النكت على شرح المهذب للشيرازي»، وهو نكت على «المجموع شرح المهذب» للنووي، لكنه لم يتمّه أيضاً.

• وأما في «الفتح» فهو شافعي أيضاً، والمتتبع لكلامه في «الفتح» يجد هذا واضحاً جلياً، ومن أمثلة ذلك:

جاء في «الفتح»: (واستدل به على جواز إطالة القراءة، ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا، وفيه نظر؛ لأنه يعارضه عمومُ قوله في حديث أبي قتادة: «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى». أخرجه مسلم^(٢)).

وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة

(١) ينظر في ذلك المبحث المتعلق بمصنفات ابن حجر.

(٢) من رواية أبي قتادة في «صحيح مسلم» ١ / ٤٧٢، في ٥ - كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،

٥٥ - باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

في غير وقتها، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى^(١).

وجاء فيه أيضاً: (وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أرَ من قال بتقديم التكبير على الرفع)^(٢).

ج - مخالفة ابن حجر الإمام الشافعي:

كان ابن حجر ينتصر للشافعي إذا لاحت له من كتب الشروح لائحة رد غير علمي على الشافعي، فيغضب لذلك - وما غضبه إلا لله نحسبه كذلك -، فقد جاء في «فتح الباري»: (واستدل بقوله: «قدموا قریشاً، ولا تقدموها» وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي، لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً).

قال عياض: ولا حجة فيها؛ لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث: الخلفاء، وإلا فقد قدم النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة، ووراء جماعة من قریش، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا، ومعهم جماعة من قریش.

وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي، بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقہ والقراءة والسن وغيرها، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه، فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من

(١) «فتح الباري» ٢ / ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢١٨.

غير قریش؛ لأن الشافعي قرشي.

وعجب قول القرطبي في «المفهم» بعد أن ذكر ما ذكره عياض: إن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلةً قارنها من صميم التقليد طيشه. كذا قال! ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل! والعلم عند الله سبحانه وتعالى^(١).

* ولكن هذا لم يمنع ابن حجر أن يخالف إمامه في بعض المسائل التي يترجح له فيها دليل قوي، وهذا شأن العلماء المحققين، يعترفون بالفضل والعلم للأئمة، ولا يمنعهم ذلك من مخالفتهم فيما يرون أنه الصواب.

جاء في «فتح الباري»: (وهذه طرق^(٢) يعضد بعضها بعضاً، يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة^(٣) وغيره، وقال به صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر.

واحتج الشافعي بقول ابن عباس: قرأ نحواً من سورة البقرة؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير.

(١) المرجع السابق ١٣ / ١١٩.

(٢) طرق الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٢ / ٣٢٠، في كتاب الصلاة، باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول: (سمع الله لمن حمده) في صلاة الكسوف، رقم (١٣٨٨).

وتُعقَّب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس :
 أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي^(١)
 من ثلاثة طرق، أسانيداً واهية، وعلى تقدير صحتها فمُثبت الجهر معه قدرٌ زائد،
 فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب
 عن حديث سمرة عند ابن خزيمة^(٢) والترمذي^(٣) : لم يسمع له صوتاً، وأنه - إن
 ثبت - لا يدلُّ على نفي الجهر .

قال ابن العربي : الجهر عندي أولى ؛ لأنها صلاة جامعة، ينادى لها ويخطب،
 فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم^(٤) .

وسوف يأتي في اختيارات ابن حجر الفقهية كثيرٌ من الأمثلة على ذلك، فلينظر
 في الملحق الذي وضعه الباحث، حيث يجد القارئ أن ابن حجر يخالف الشافعية
 في عشرات المسائل الفقهية .

د - نبذ ابن حجر للتقليد الأعمى :

قدمنا أن ابن حجر لا يقدم بين يدي الدليل قولَ أحد، بل هو يدور مع الدليل
 حيث دار، فدائرة الفقه عنده أوسع وأشمل من أن يتقيد بمذهب معين لا يبرحه
 إن لاح له علم الدليل، وهو مع هذا لا يتخلَّى عن شافعيته، وهذه طريقة العلماء
 المحققين قاطبة: التمهيد بمذهب معين، ثم إن كان لهم اجتهاد، فقد يخالفون
 مذهبهم الفقهي، من غير أن يتنكروا له مهما بلغوا من العلم، وهذا هو المنهج العلمي
 الذي لا يصح غيره .

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣ / ٣٣٥ .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٢ / ٣١٢ .

(٣) «سنن الترمذي» ٢ / ٤٤٩، في أبواب السفر، صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٢) .

(٤) «فتح الباري» ٢ / ٥٥٠ .

* وهذا النقل من «الفتح» يبين ذمَّ ابن حجر للتقليد الأعمى عند ثبوت النقل عن النبي ﷺ، فيقول: (وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيصٌ عمومها بالمشورة، فيجوز التقدم، لكن بإذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم، فأباح لهم القول جواب الاستشارة، وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى.

ويستفاد من ذلك: أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه، ولا يتحيل في مخالفته، بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه، لا بالعكس، كما يفعل بعضُ المقلدين، ويغفل عن قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].
الآية(١).

فإذا ابن حجر شافعيُّ المذهب، ولكن شافعيته لم تحمله على التعصب، وإنما كان يتبع الدليل، وينبذ التقليد الذي لا يستند إلى دليل، فتراه يرجح ويختار، واختياراته وترجيحاته كثيرة جداً، سيأتي بسطها في ملحق الترجيحات في آخر الرسالة.

* * *

المبحث الثاني

موقف ابن حجر من المدارس الفقهية الأخرى

لم تحمل ابن حجر شافعيته على التعصب تجاه المدارس الفقهية الأخرى، كما هو شأن العلماء الربانيين، وإنما كان معهم في غاية الإنصاف والعدل، يعطي كل ذي حق حقه، وفيما يلي عرض لموقف ابن حجر من المدارس الفقهية المشهورة:

(١) «فتح الباري» ١٣ / ٣٤١.

أ - موقف ابن حجر من الحنفية :

هناك عدة عوامل قد توهم أن ابن حجر متحامِلٌ على مذهب الحنفية، وهي:

- ١ - مدرسة ابن حجر الشافعية، وميله الواضح إليها.
- ٢ - ما جرى بين ابن حجر والعياني الحنفي من سجلات ومُساجلات^(١).
- ٣ - شرح باب الحيل في «البخاري» حيث يرد البخاري على مذهب أبي حنيفة، بقوله: (قال بعض الناس).

لكن بعد قراءة «الفتح» نرى أن شيئاً من ذلك لم يكن، فلا ميلٌ ابن حجر لمدرسته الشافعية، ولا ما جرى بينه وبين العياني، ولا شرحه لـ (كتاب الحيل) في البخاري؛ كلُّ ذلك لم يحمله على انتقاص قدر الحنفية^(٢)، بل هم عنده كسائر

(١) فقد ألف العياني كتاباً سماه «الاعتراض» يرد فيه على ابن حجر، فألف ابن حجر رداً عليه، وسماه «انتقاص الاعتراض».

(٢) قد نقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص ٩ من «الرفع والتكميل»، كلام الكشميري عن ابن حجر بأنه: (لا يريد أن ينتفع الحنفية من كلامه ولو بجناح بعوضة، فإن حصل، فذلك بلا قصد منه). وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: (إن هذه الكلمة كلمة عادلة).

وقال محمد أنور الكشميري كذلك عن ابن حجر: «إنه يتطلب دائماً مواقع العلل، ويتوخى مواضع الوهن من الحنفية، ولا يأتي في أبحاثه ما يفيد الحنفية، ويقول شيئاً، وهو يعلم خلاف ذلك، ولا يليق بجلالة قدره ذلك الصنيع. وحاشاي أن أغض من قدر الحافظ ابن حجر الذي يستحقه، وإنما هي حقائق ناصعة، ووقائع ثابتة، يجب على الباحث الناقد أن يعرفها. عفا الله عنه وبدل سيئاته حسنات».

هذا ما نقله الكشميري وأبو غدة رحمهم الله، ولكن الباحث يرى أن ابن حجر لم يكن كما ذكرا، وإنما كان ينقل النقول عنهم كما ينقلها عن غيرهم، ويستدل لهم كما يستدل لغيرهم، لكن مدرسة الحنفية هي مدرسة رأي، وليست مثل مدرسة أهل الحديث كالشافعية والمالكية والحنابلة، ومما لا يخفى تخالف المدرستين في أصول الاستدلال، وما ينتج عنه من خلاف في الفروع الفقهية.

المذاهب، شأنهم شأن الحنابلة والمالكية، وفي الترجمة التالية تصريح من ابن حجر بإعجابه بمدرسة الحنفية ردهةً من الزمن، وإن كان في آخرها ما يُظهر تراجعَهُ عن هذا الإعجاب، واستغفاره منه، إلا أن المقصد هو بيان عدم تعصب ابن حجر على الحنفية:

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن البرهان: (ورأيتُه بعد موته، فقلت له: أنت مُتُّ؟ قال: نعم. فقلت: ما فعل الله بك؟ فتغير تغيراً شديداً حتى ظننت أنه غاب، ثم أفاق، فقال: نحن الآن بخير، لكنَّ النبي ﷺ عتبان عليك، فقلت: لماذا؟ قال: لميلك إلى الحنفية، فاستيقظت متعجباً!

وكنت قلت لكثير من الحنفية: إني لأودُّ لو كنت على مذهبكم، فيقال: لماذا؟ قلت: لكون الفروع مبنية على الأصول، فاستغفرت الله تعالى من ذلك. ولقد كنت أنسيْتُ هذا المنام، فذكَرنيهِ شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر البوصيري بعد عشر سنين^(١).

ب - موقف ابن حجر من الحنابلة:

ما هو موقف ابن حجر العسقلاني من متأخري الحنابلة؛ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؟

الغرض من عرض هذا المبحث هو تجليةً موقف ابن حجر من ابن تيمية؛ لما ذكر أن له انتقاداً لابن تيمية في كتابه «لسان الميزان»^(٢)، و«الدرر

(١) «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» ٧٤ / ٣.

(٢) جاء في «لسان الميزان» لابن حجر ٣١٩ / ٦: (يوسف والد الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي الرافضي المشهور، وكان رأس الشيعة الإمامية في زمانه، وله معرفة بالعلوم =

الكامنة»^(١)، ومواقع عديدة من «فتح الباري»، وهي موضع بحثنا، وفيما يلي ما يتعلق بها:

جاء في «فتح الباري»: (قال الكرمانى: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين .

قلت - ابن حجر -: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل: أنهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طولاً، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة

= العقلية، شرح مختصر ابن الحاجب الموصلى شرحاً جيداً بالنسبة إلى حل ألفاظه وتوضيحه، وصنف كتاباً في فضائل علي عليه السلام، نقضه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتاب كبير، وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى ذلك في أبياته المشهورة حيث قال: وابن المطهر لم يظهر خلافه.

ولابن تيمية رد عليه أي الرد، واستيفاء أجوبة، لكننا نذكر بقية الأبيات في ما يعاب به ابن تيمية من العقيدة، طالعت الرد المذكور فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنه ردّ في ردّه كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها؛ لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره، والإنسان عامد للنسيان، وكمن من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحياناً إلى تنقيص علي عليه السلام، وهذه الترجمة لا تحتمل إيضاح ذلك، وإيراد أمثله).

(١) جاء في «الدرر الكامنة» لابن حجر ٢ / ١٨٨: (وله - المطهر الحلبي - كتاب في الإمامة ردّ عليه فيه ابن تيمية بالكتاب المشهور المسمى بـ «الرد على الرافضي»، وقد أطنب فيه وأسهب، وأجاد في الرد، إلا أنه تحامل في مواضع عديدة، وردّ أحاديث موجودة - وإن كانت ضعيفة - بأنها مختلفة).

ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك: أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً، لا أصل الزيارة؛ فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب^(١).

وقال في مسألة (حوادث لا أول لها): (قوله: «كان الله، ولم يكن شيء قبله» تقدم في (بدء الخلق) بلفظ: «ولم يكن شيء غيره»، وفي رواية أبي معاوية: «كان الله قبل كل شيء» وهو بمعنى: كان الله ولا شيء معه، وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب، وهي من مستشع المسائل المنسوبة لابن تيمية، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع بين الروایتين تقتضي حمل هذه على التي في (بدء الخلق)، لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق^(٢).

ووصفه بالعلامة فقال: (تنبيه: وقع في بعض الكتب في هذا الحديث: «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان»، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث، نبّه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية، وهو مسلم في قوله: (وهو الآن... إلى آخره)، وأما لفظ: «ولا شيء معه» فرواية الباب بلفظ: «ولا شيء غيره» بمعناها^(٣).

قال الحافظ السخاوي في تقرّيب «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي من كتابه «الجواهر والدرر»: (ومن ذلك ما كتب به على «الرد الوافر على من زعم: أن

(١) «فتح الباري» ٦٦ / ٣.

(٢) المرجع السابق ٤١٠ / ١٣.

(٣) المرجع السابق ٢٨٩ / ٦.

ابن تيمية شيخ الإسلام كافر» لحافظ الشام ابن ناصر الدين، في سنة خمس وثلاثين، وحدث به في أواخر السنة التي تليها بالشام، بقراءة صاحبنا النجم الهاشمي:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وقفتُ على هذا التأليف النافع، والمجموع الذي هو للمقاصد التي جُمع لأجلها جامعٌ، فتحققت سعة اطلاع الإمام الذي صنّفه، وتصلّعه من العلوم النافعة بما عظمه بين العلماء وشرّفه.

وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين بن تيمية أشهر من الشمس، وتلقيه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنّب الإنصاف.

ولو لم يكن من الدليل على إمامة الرجل إلا ما نبّه عليه الحافظ الشهير علم الدين البرزالي في «تاريخه»: أنه لم يوجد في الإسلام من اجتمع في جنازته لَمّا مات ما اجتمع في جنازة الشيخ تقي الدين، وأشار إلى أن جنازة الإمام أحمد كانت حافلة جداً، شهدها مئو ألف^(١)، ولكن لو كان بدمشق من الخلائق نظيراً من كان ببغداد إلا الأقل، كانوا يعتقدون إمامة الإمام أحمد، وكان أمير بغداد وخليفة الوقت إذ ذاك في غاية المحبة له والتعظيم، بخلاف ابن تيمية، فكان أمير البلد حين مات غائباً، وكان أكثر مَنْ بالبلد من الفقهاء قد تعصّبوا عليه حتى مات محبوساً بالقلعة، ومع هذا، فلم يتخلف منهم عن حضور جنازته والترحم عليه والتأسف عليه إلا ثلاثة أنفس، تأخروا خشية على أنفسهم من العامة، ومع حضور هذا الجمع العظيم، فلم يكن لذلك باعثٌ إلا اعتقاد إمامته وبركته، لا بجمع سلطان ولا غيره، وقد صحّ عن النبي ﷺ: أنه قال: «أنتم شهود الله في الأرض»^(٢).

(١) هكذا جاءت: ولعلها مئات الآلاف.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّوا بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: =

ولقد قام على الشيخ تقي الدين جماعة من العلماء مراراً، بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والفروع، وعُقدت له بسبب ذلك عدّة مجالس بالقاهرة ودمشق، ولا يحفظ عن أحد منهم أنه أفتى بزندقته، ولا حَكَمَ بسفك دمه، مع شدّة المتعصبين عليه حيثئذٍ من أهل الدولة، حتى حُبس بالقاهرة، ثم بالإسكندرية، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه، وكثرة ورعه وزهده، ووصفه بالسخاء والشجاعة، وغير ذلك من قيامه في نصرة الإسلام، والدعاء إلى الله تعالى في السر والعلانية، فكيف لا ينكر على من أطلق: أنه كافر؟! بل من أطلق على من سمّاه شيخ الإسلام الكفر؟! وليس في تسميته بذلك ما يقتضي ذلك؛ فإنه شيخ الإسلام في عصره بلا ريب.

والمسائل التي أنكرت عليه ما كان يقولها بالتّشهي، ولا يصرُّ على القول بها بعد قيام الدليل عليه عناداً، وهذه تصانيفه طافحة بالرّد على من يقول بالتجسيم والتبرؤ منه، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب، فالذي أصاب فيه - وهو الأكثر - يستفاد منه، ويترحم عليه بسببه، والذي أخطأ فيه لا يقلّد فيه، بل هو معذور؛ لأن أئمة عصره شهدوا له بأن أدوات الاجتهاد اجتمعت فيه، حتى كان أشدّ المتشغبين عليه، القائمين في إيصال الشرِّ إليه - وهو الشيخ كمال الدين الزملكاني - يشهد له بذلك، وكذلك الشيخ صدر الدين بن الوكيل، الذي لم يثبت لمناظرته غيره.

ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الروافض والحلولية والاتحادية، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة، وفتاويه

= «وجبت». ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً، فقال: «وجبت». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». البخاري في «صحيحه» ١ / ٤٦٠، في ٢٩ - كتاب: الجنائز، ٨٤ - باب: الثناء على الميت، رقم (١٣٠١)، ومسلم في «الصحيح» ٢ / ٦٥٥، في ١١ - كتاب: الجنائز، ٢٠ - باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

فيهم لا تدخل تحت الحصر، فيا قُرّة أعينهم إذا سمعوا تكفيره! ويا سرورهم إذا رأوا من يكفره من أهل العلم!

فالواجب على من تلبس بالعلم، وكان له عقلٌ أن يتأمل كلام الرجل من تصانيفه المشهورة، أو من السنة من يوثق به من أهل النقل، فيفرد من ذلك ما ينكر، فيحذر منه على قصد النصح، ويشني عليه بفضائله فيما أصاب من ذلك، كدأب غيره من العلماء الأنجاب.

ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظيم منزلته، فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم والتميز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم، فضلاً عن الحنابلة.

فالذي يطلق عليه - مع هذه الأشياء - الكفر، أو على من سمّاه شيخ الإسلام، لا يلتفتُ إليه، ولا يعوّل في هذا المقام عليه، بل يجب رده عن ذلك، إلى أن يراجع الحق، ويدعن للصواب، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

وهذا الكلام من الحافظ ابن حجر في غاية الإنصاف، وهو مما يبين موقفه بجلاء من شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه يعظمه ويعترف له بالإمامة والاجتهاد، ولعله رأيه في «لسان الميزان» و«الدرر الكامنة» كان في بداية الأمر، ثم عدل عنه، يؤيد ذلك التقريظ المتقدم، وكذلك إجلاله لابن القيم بقوله السابق: (ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية،

(١) «الجواهر والدرر» ٢ / ٧٣٤ - ٧٣٦.

صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظيم منزلته).

وأخيراً: يقول الإمام جمال الدين بن عبد الهادي^(١)، في كتابه «الرياض اليانعة» عند ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني: (كان محباً للشيخ تقي الدين بن تيمية، معظماً له، جارياً في أصول الدين على قاعدة المحدثين، ولهذه العلة كثير من الشافية ينتقص حقه، ولا يبلغ به في التعظيم منزلته، كفعلهم ذلك مع ابن ناصر الدين)^(٢)، ولهذه الكلمة قيمة كبيرة، فابن عبد الهادي من المهتمين بابن حجر، وجُلُّ شيوخه من تلامذة ابن حجر.

ج - موقف ابن حجر من المالكية:

جاء في «فهرس الفهارس» للكتاني: (ومن الغرائب التي تتعلق بترجمته ما في أثبت الشهاب أحمد بن القاسم البوني: أن الحافظ انتقل في آخر عمره لمذهب مالك، قال: كما رأيت ذلك بخطه في مكة المكرمة، قلت: ولعل رجوعه في مسألة أو مسألتين، والله أعلم)^(٣).

(١) ابن عبد الهادي (٨٤٠ - ٩٠٩هـ)، هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد: علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة. من أهل الصالحية بدمشق. أخذ الحديث عن خلائق من أصحاب الحافظ ابن حجر وابن العراقي والجمال ابن الحرستاني والصلاح ابن أبي عمر وابن ناصر الدين وغيرهم، له «ضبط من غير فيمن قيده ابن حجر - خ» و«تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ - خ» و«الضبط والتبيين لذوي العلل والعاهات من المحدثين - خ» وغيرها كثير. وينظر: «فهرس الفهارس» للكتاني ٣ / ٨٩، و«الأعلام» للزركلي ٨ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) ذكر هذا النقل الكوثري في تعليقه على «ذيل تذكرة الحفاظ» ١ / ٣٣٨.

(٣) «فهرس الفهارس» ١ / ٣٢٥.

وهذا هو الصواب؛ فابن حجر لم ينتقل من المدرسة الشافعية إلى المالكية، وهذا بيّن من تتبع ابن حجر للمالكية في كثير من المسائل، فقد كان يتعقب ابن بطال في المسائل الفقهية كثيراً، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند ذكر الشروح التي اعتمد عليها ابن حجر.

د - موقف ابن حجر من الظاهرية:

ابن حجر مع الظاهرية كغيره من أتباع المدارس الفقهية، فالتباين واضح بين هذه المدارس ومدرسة الظاهرية، لكن ابن حجر لم يغفل هذه المدرسة المخالفة، بل نقل آراء أصحابها، مع تعقبه أحياناً على ابن حزم بأسلوب لا يخلو من الشدة، ومع ذلك فهو يعترف بعلم ابن حزم، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

قال ابن حجر: (وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام: أن الحج يفوته)^(١).

وقال ابن حجر: (وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذكّر لصومه؛ سواء كانت فعلاً أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث، ولا يجهل»^(٢)، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣))^(٤).

(١) «فتح الباري» ٣ / ٥٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» ٢ / ٦٧٠، في ٣٦ - كتاب: الصوم، ٢ - باب: فضل الصوم، رقم (١٧٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» ٢ / ٦٧٣، في ٣٦ - كتاب: الصوم، ٨٢ - باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٨٠٤).

(٤) «فتح الباري» ٤ / ١٠٤.

وقال أيضاً: (وقد شدَّ ابن حزم؛ فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء)^(١).

وقال معترفاً بعلمه: (وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط للحج بما لا مزيدَ عليه)^(٢).

وقال أيضاً مادحاً: (وذكر ابن حزم: أن أتباع عبدالله بن أريس كانوا أهل مملكة هرقل، وردَّه بعضهم بأن الأريسيين كانوا قليلاً، وما كانوا يظهرون رأيهم؛ فإنهم كانوا ينكرون التثليث، وما أظن قولَ ابن حزم إلا عن أصل؛ فإنه لا يجازف في النقل)^(٣).

هذا موقف ابن حجر من المدارس الفقهية المشهورة، حيث اتصف بالإنصاف والعدل، وعدم التعصب لأحد، أو التعصب على أحد من هذه المدارس.



المبحث الثالث

معالم المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»

أ- منهج عرض المسائل الفقهية عند ابن حجر:

اعتمد ابن حجر منهجاً واحداً في عرض المسائل الفقهية في جميع كتبه، وفيما يلي تلخيص لهذا المنهج:

أولاً: يسوق ابن حجر الإجماع أولاً في المسألة الفقهية التي يعرضها - إن

(١) المرجع السابق ٤ / ١٩٨.

(٢) المرجع السابق ٤ / ٩.

(٣) المرجع السابق ٨ / ٢٢١.

وجد - فإن كان الإجماع خالياً من الاعتراض تركه، وإلا نبّه عليه - وهو كثير - وبين وجه الخلاف، وذكر مَنْ نقض هذا الإجماع، وهذا نسقٌ مطرد من أول الكتاب إلى آخره، وسيأتي ذكر منهج ابن حجر في الإجماع في الفقرة التالية.

ثانياً: يذكر كلام الأئمة الفقهاء؛ غالباً يبدأ بالشافعية، ثم يشي بغيرهم من أصحاب المذاهب المعروفة؛ من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقد يعرض للظاهرية.

ثالثاً: يتعقب كلام الفقهاء إذا كان ثمة تعقب، وهو كثير في شرحه.

رابعاً: يذكر أدلة كل مذهب، وغالباً ما يتعقب هذه الأدلة إن كان الاستدلال بها لا يصح.

خامساً: يتتبع الروايات الحديثية التي تُبنى عليها الأحكام الفقهية تتبع الحاذق الماهر المتفنن، فهذه صنعته، وهو أستاذ الدنيا فيها، وقد مهر في ذلك في شرحه، وأكثر من تتبع الطرق الواردة في الحديث المشروح، فأثرى شرحه بمادة عظيمة النفع، بادية التحقيق، مظهرة لعلم الحافظ ابن حجر، وقد أفردت الأحاديث التي أوردها ابن حجر في «فتح الباري»، فبلغت أحد عشر مجلداً^(١).

ويقول ابن حجر بهذا الخصوص: (وعجيب ممن يتكلم عن الحديث، فيردّ ما فيه صريحاً بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إشار الراحه بترك تتبع طرق الحديث؛ فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالباً)^(٢).

سادساً: أحياناً يترك المسائل الفقهية من غير ترجيح، وهو مما يؤخذ عليه،

(١) وذلك في كتاب: «أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري»، جمع: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، طباعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(٢) «فتح الباري» ١٢ / ٢٢٢.

وسياتي ذكر أمثلة ذلك في مبحث المآخذ على «فتح الباري».

سابعاً: يعتمد في نقله على المراجع الأصيلة، ويأخذ أقوال كل مذهب من كتبه المعروفة، وهذا واضح فيما سياتي عند عرض مصادر ابن حجر الفقهية في المبحث الثالث، من الفصل الثالث: موارد ابن حجر الفقهية في كتابه «فتح الباري». ثامناً: يختار ويرجح في كثير من المسائل الفقهية، وله في ذلك طريقة خاصة، ستذكر أيضاً في المبحث الرابع، من الفصل الثالث بعنوان: اختيارات ابن حجر الفقهية.

تاسعاً: السمة البارزة في منهج ابن حجر الفقهي هي: اتباع الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره، فابن حجر يدور مع الدليل حيث دار، فهو قبلته، وإليه اتجاهه، وقد ساعده على هذا تبحره في علم الحديث؛ رواية ودراية، فوظف ملكته الموسوعية الحديثة في خدمة الفقه، وبراعته في استخدام قواعد أصول الفقه.

عاشراً: إشباع كثير من المسائل بحثاً، والتوسع في مناقشة الأدلة، وتحريير محل النزاع، وذكر أقوال العلماء، والجمع بين ما ظاهره التعارض، بما لا مزيد عليه، ومن أمثلة ذلك:

١ - إبداع ابن حجر في الردّ على من منع تحية المسجد بسرد الأدلة ومناقشتها دليلاً دليلاً^(١).

٢ - بحثه في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة حيث ساق أربعة وثلاثين قولاً بأدلتها، وعزاها إلى أصحابها، وتكلم عليها صحةً وضعفاً، ثم رجّح ما رآه صواباً منها^(٢).

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٠ - ٤١١.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٤١١ - ٤٢٢.

٣ - تحريه الأقوال وشدة اعتناؤه بها وبقائلها؛ يظهر ذلك في ذكر الأقوال الواردة في ليلة القدر حتى عدَّ منها ستة وأربعين قولاً، نسبها إلى أصحابها، ثم رجَّح المختار منها^(١).

٤ - بحثه في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد، فلم يترك قولاً، ولا دليلاً إلا ذكره، وقال في آخر البحث: (وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني، والله المستعان)^(٢).

٥ - ومن تحقيقاته الفريدة: تحقيقه في التفرقة بين الزندقة والنفاق^(٣)، وتحقيقه في مسألة الشرب من فم القربة^(٤)، وتحقيقه في إسبال الإزار^(٥)، ولبس المياثر الحمر^(٦)، ولبس الثوب الأحمر^(٧)، وأن مضاعفة الصلاة في مكة مختصة بمسجد الكعبة فقط، لا بجميع الحرم^(٨)، وغير ذلك من التحقيقات الجياد.

ب - مسلك ابن حجر في الإجماع في «فتح الباري»:

من سمات منهج ابن حجر كما تقدم في الكلام على المسائل الفقهية: عرض الإجماع إن وجد، وهذا ما درج عليه ابن حجر من أول الكتاب إلى آخره:

(١) المرجع السابق ٤ / ٢٦٢ - ٤ / ٢٦٥.

(٢) المرجع السابق ٩ / ٣٦٥.

(٣) «الفتح» ١٢ / ٢٧٠ - ٢٧١.

(٤) المرجع السابق ١٠ / ٩١.

(٥) المرجع السابق ١٠ / ٢٦٢ - ٢٦٤.

(٦) المرجع السابق ١٠ / ٣٠٧.

(٧) المرجع السابق ١٠ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٨) المرجع السابق ٣ / ٤٥١.

فإن كان الإجماع صحيحاً أقرّه، وإن كان غير ذلك تكلم عليه، ونقل قول المخالف.

وهذا كثير جداً في «الفتح»، ولعل هذه الإجماعات والتبعات عليها تصلح أن تفرد ببحث خاص، أو رسالة علمية مستقلة.

* وفيما يلي بعض الأمثلة على تعقب ابن حجر بعض الإجماعات:

جاء في «الفتح»: (قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد، ودلّ هذا الحديث على ذلك؛ لأنّه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة: فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافؤون في الحدود، ويقتصر لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى).

قلت: في نقله الإجماع نظراً؛ فقد أخرج عبد الرزاق^(١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع: سئل ابن عمر عن قذف أمّ ولد لآخر فقال: يُضرب الحدّ صاغراً. وهذا سند صحيح، وبه قال الحسن وأهل الظاهر.

وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أمّ ولد؛ فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول: إنها أُعتقت بموت السيد.

وعن الحسن البصري: أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد. وقال مالك والشافعي: من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد^(٢).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/٤٣٩، رقم (١٣٧٩٩).

(٢) «فتح الباري» ١٢/١٨٥.

وقال عند الكلام على الجزية: (وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم، ولا أكل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك، قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه. قلت: وفيه نظر؛ فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب: أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها.

وروى ابن أبي شيبة^(١) عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار: أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية^(٢).

وكذا تعقب ابن قدامة في (باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) حيث قال:

(قوله: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله...» الحديث، وسيأتي مبسوطاً في (المناقب)، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله»؛ فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال: إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي، وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكان البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به^(٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤ / ١٧٨، في ٩ - كتاب النكاح، ٥٧ - في الرجل يطأ الجارية المجوسية تكون، من كرمه، رقم (١٦٥٧١).

(٢) «فتح الباري» ٦ / ٢٥٩.

(٣) المرجع السابق ٦ / ١٧٠.

وكذا تعقب النووي في العديد من الإجماعات، ومنها قوله: (نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجّح في «شرح مسلم»: أنه سنة)^(١).

وكذلك تعقب ابن المنذر، وتعقبه له نادر، مثال ذلك: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز).

قلت: وكلام غيره يشعر بالترفة بين المراهق وغيره، وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة)^(٢).

هذه بعض الأمثلة على تعقب ابن حجر للإجماعات التي نقلها في «الفتح»، وكما تقدم هي كثيرة جداً، ويصلح أن تفرد بدراسة مستقلة، تفصل فيها مسائل الإجماع التي أقرّها ابن حجر، ومسائل الإجماع التي تعقبها؛ فإن في ذلك خدمة للعلم وأهله.

* * *

المبحث الرابع

موارد الحافظ ابن حجر الفقهية في كتابه «فتح الباري»

* تمهيد:

لا بد من معرفة المصادر الفقهية التي اعتمد عليها ابن حجر في عمله الفقهي أثناء شرحه للبخاري، فهذا يكشف لنا عن طبيعة العقلية الفقهية لابن حجر، وكيفية

(١) المرجع السابق ٣/١٢٥.

(٢) «فتح الباري» ٦/٢٧٤.

استخدامه لنقول الفقهاء، واستدلّاله بها، واستفادته منها، أو تعقبه عليها، أو توجيهها واختيارها.

وقد ألفت مصنفات في مصادر ابن حجر التي اعتمد عليها في «الفتح» منها:

«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» لمشهور حسن آل سلمان، فزادت مصادر ابن حجر على أربع مئة وألف^(١).

ويمكن تقسيم هذه المراجع إلى عدة أقسام:

كتب الفقه الحنفي، كتب الفقه المالكي، كتب الفقه الشافعي، كتب الفقه الحنبلي، كتب الإجماع، كتب القضاء والحكم والسياسة الشرعية، كتب التفسير وأحكام القرآن، مصنفات في مواضيع خاصة، بالإضافة إلى شروح البخاري التي ستبحث في مبحث خاص.

أ - كتب الفقه الحنفي:

لا يكاد يخلو بحث فقهي في «الفتح» من نقل لأقوال مذهب الحنفية، وفيما يلي أهم الكتب التي اعتمدها في الفقه الحنفي:

- «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ. ذكره في مسألة أكل لحوم الخيل ٦٥٠ / ٩.

- «المخارج في الحيل» لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ.

- «الحيل» لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ت ١٨٢هـ.

- «الهداية» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣هـ.

(١) وقد استفدت من تحريره لأسماء الكتب في هذا المبحث.

وقد أكثر ابن حجر من النقل عنه^(١).

ب - الفقه المالكي :

- كان أكثر اعتماد ابن حجر في شرحه على «شرح ابن بطلال»، و«شرح ابن بطلال» للبخاري يمتاز بأنه ذو صبغة مالكية في الفقه؛ حيث طوع ابن بطلال الشرح لخدمة مذهبه المالكي، وأودعه كثيراً من فروع الفقه المالكي، وسيأتي ذكره ضمن الشروح التي اعتمد عليها ابن حجر.

- «المدونة» لمالك بن أنس، ت ١٧٩هـ.

- «الجواهر» لابن شاس، أبي محمد، عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، ت ٦١٦هـ.

- «الذخيرة» للقرافي، أبي العباس، أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ.

ج - الفقه الشافعي :

ابن حجر شافعي لذلك نال الفقه الشافعي الاهتمام الأول في الشرح الفقهي، فكثرت مصادر الفقه الشافعي التي اعتمدها الحافظ وفيما يلي بيان لأهمها:

- «الأم» للشافعي، أبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ.

وقد اعتمد عليه ابن حجر كثيراً في نقل أقوال الإمام الشافعي الفقهية^(٢).

(١) ينظر: «فتح الباري»: (١/٣١٠)، (٢/٢١٨ و ٢٨٤ و ٣٧٩ و ٥٣٤)، (٣/٩٤ و ١٨٤ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤٢٨ و ٥٣٧)، (٤/٣٨)، (٥/٨٠ و ٢٥٤)، (٩/٢٤٢ و ٢٥٠ و ٣٤٩ و ٣٦٨ و ٥٠٩ و ٦٥٠ و ٥٦٩)، (١٠/١٦ و ٤٨).

(٢) ينظر على سبيل المثال «الفتح»: (١/٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣٠٥ و ٣٣٤ و ٣٧٥ و ٤٨١)، (٢/٩٢ و ١١٠ و ١٧٥ و ٢٢٣ و ٢٦٦ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٣١٦ و ٣٥٤٥٨٣)، (٣/٦٥ و ١٠٢ و ٢١٠ و ٣٨٩ و ٤٠٣)، (٤/١٢ و ١٩٩ و ٨٤ و ٢٣٠ و ٤٤٢ و ٥٢٢)، (١٠/٢٨٥) =

- «الرسالة» للشافعي، أبي عبدالله، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ.
- «اختلاف علي وابن مسعود» للشافعي، أبي عبدالله، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ.
- «البويطي» للشافعي، أبي عبدالله، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ.
- وقد أكثر ابن حجر من النقل عنه^(١).
- «تعليق الشيخ أبي حامد»، أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني، ت ٤٠٦هـ.
- «التتمة» للمتولي، أبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، ت ٤٧٨هـ.
- «البحر» للزُّوياني، أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، ت ٥٠١هـ.
- «البسيط»، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت ٥٠٥هـ.
- «البيان» للعمراني، أبي الخير، يحيى بن سالم، ت ٥٥٨هـ.
- وكان لكتب النووي حظٌّ وافر من نقول ابن حجر، ومنها:
- «زيادات الروضة» للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ.
- «المنهاج» للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ.

= (١١ / ١٦٣ و ٦٠٩)، (١٢ / ٦٦ و ٢٦٢)، (١٣ / ١١٢ و ٢٩١).

(١) ينظر على سبيل المثال «الفتح»: (١ / ٣١٤ و ٥٨١)، (٢ / ٥٣٩ و ٥٥٨ و ٤٧٦ و ٤٨٦)، (٣ / ٤٧ و ١٠٢ و ٣١٩ و ٣٢١)، (٤ / ١٨١)، (٥ / ١١٠)، (٩ / ٣٧٠ و ٥٩٥)، (١٠ / ١١).

- «نكت التنبيه» للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ.
- «التحقيق في الفقه» للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ.
- «الخلاصة» للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ.
- «الروضة» للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ.
- وقد أكثر ابن حجر من النقل عنها^(١).
- «التجريد» للبندنجي، أبي علي، الحسن بن عبدالله، ت ٤٢٥هـ.
- «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، جمال الدين، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ.
- «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، جمال الدين، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ.
- وقد أكثر ابن حجر من النقل عن الشيرازي^(٢).
- «التدريب في الفروع» لسراج الدين، عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ت ٨٠٥هـ.
- «التعجيز» لأبي القاسم، عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن يونس الموصلي، ت ٦٧١هـ، واسم كتابه «التعجيز في مختصر الوجيز».
- «التقريب» لسليم بن أيوب الرازي الشافعي، ت ٤٤٧هـ.

(١) ينظر: «الفتح» المواضع التالية: (١/ ٩٧ و ٢٧٥ و ٣٢٦ و ٥٨٢)، (٢/ ٢٢٣ و ٣١٦ و ٤٢١ و ٤٣١)، (٣/ ٢٢٦ و ٥٣٧)، (٤/ ٤٠ و ١٢٣)، (٥/ ٨٨)، (٧/ ٢٠٣ و ٣٩٤)، (٨/ ١٩٢)، (٩/ ١٢٩)، (١٠/ ٤٩ و ١٨٠ و ٢٠٥ و ٢٩٦ و ٤٧٠)، (١١/ ١٦٦ و ٤٢٨)، (١٢/ ١٨٤ و ٣٠٠).

(٢) ينظر: «الفتح»: (١/ ٣١٤)، (٢/ ٥٣٩)، (٣/ ١٤٩ و ١٨١ و ٤٢٠)، (٤/ ١٢٢)، (٩/ ٢٣٠ و ٣١٥ و ٦٦٥)، (١٢/ ٦٧ و ٦٨).

- «التلخيص» للرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، ت ٥٠٢هـ.
 - «التهذيب» للبغوي، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء،
 ت ٥١٦هـ.

- «الحاوي» للماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ.
 - «التوضيح» للزرکشي، أبي عبدالله، محمد بن عبدالله، ت ٧٩٤هـ.
 - «الذخائر» لابن جميع المخزومي، ت ٥٥٠هـ.
 - «المطلب» لابن الرفعة، نجم الدين، أحمد بن محمد، ت ٧١٠هـ.

د - الفقه الحنبلي:

أهم الكتب التي اعتمد عليها ابن حجر في نقله من المذهب الحنبلي هي:

- «المسائل للإمام أحمد»^(١) أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة، ت ٢٤١هـ.
 - «مختصر الخرقى» للخرقى، أبي القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله،
 ت ٣٣٤هـ.

نقل عنه في عدة مواضع^(٢).

- «المغني» لابن قدامة، أبي محمد، عبدالله بن أحمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ.
 وقد أكثر ابن حجر النقل عنه^(٣).

(١) مسائل ابنه؛ عبدالله وصالح، ومسائل حرب.

(٢) ينظر: «الفتح» ٣/ ٤٠٤، ٤/ ٤٦٥، ٩/ ١٦٣.

(٣) ينظر: (١/ ٢٦٢ و ٢٧٠ و ٣٢٥ و ٥٢٧)، (٢/ ١٠٠ و ١١٥ و ١١٦ و ١٨٣ و ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٨)، (٣/ ١٥ و ٦١١)، (٤/ ٢١ و ٧٦)، (٥/ ١٤٤ و ٢٧٤)، (٩/ ٥٠ و ٢٣٠ و ٤٣٤)، (١٠/ ٣٤٠)، (١٣/ ١٤٣ و ١٦٧).

- «الرعاية» لأبي عبدالله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، ت ٦٩٥هـ.

وقد نقل عن غيرهم من علماء الحنابلة^(١).

هـ - كتب الإجماع والفقهاء المقارن:

أكثر ابن حجر من ذكر الإجماع، فلا يكاد يذكر مسألة إلا وذكر فيها الإجماع إن وجد؛ فيقره إن كان سليماً، أو يتعقبه إن كان في المسألة خلاف، وهذا كثير جداً في «الفتح».

وقد يعتمد الكتب التي عُنيت بذكر الإجماع، وأكثر نقله في ذلك عن ابن المنذر وابن عبد البرِّ والنووي وابن بطلال والقرطبي، أو ينقل من شراح الحديث وغيرهم، وفيما يلي أهم كتب الإجماع التي اعتمدها ابن حجر:

- «الإجماع» لمحمد بن نصر المروزي، ت ٢٩٤هـ.

- «الإجماع» لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨هـ.

- «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر المروزي، ت ٢٩٤هـ.

- «اختلاف الفقهاء» للطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد سالم المصري،

ت ٣٢١هـ.

- «اختلاف العلماء» للباجي، أبي الوليد، سليمان بن خلف، ت ٤٧٤هـ.

- «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة، أبي المظفر، يحيى بن محمد

الشيخاني الدوري الحنبلي، ت ٥٦٠هـ.

(١) وقد نقل عن أبي يعلى الفراء وابن عقيل وأبو المعالي والمجد ابن تيمية وحفيده ابن تيمية

- «الأوسط» لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، ت ٣٨١هـ.

و- كتب القضاء والحكم والسياسة الشرعية:

وهذه المجموعة من الكتب أثرى بها ابن حجر شرحه، فمن مزايا ابن حجر: أنه يتتبع الكتب الخاصة بالموضوع الذي يتناوله، كالقضاء والأحكام السلطانية، فيودعها شرحه، مما يضيف له قيمة علمية كبيرة، وفيما يلي أهم المصنفات التي اعتمدها في هذا الباب:

- «أدب القضاء»، أبو علي الكرابيسي، الحسين بن علي بن يزيد، ت ٢٤٨هـ.

- «أدب القضاء»، أبو سعيد الهروي، محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي،

ت في ٥٥٠هـ.

- «الأحكام السلطانية»، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي،

ت ٤٥٠هـ.

ز- كتب التفسير وأحكام القرآن:

وفي هذه الكتب الكثير من الأحكام الفقهية، ومن أهمها:

- «الجامع لأحكام القرآن» المعروف بـ «تفسير القرطبي»، أبو عبدالله، محمد

ابن أحمد، ت ٦٧١هـ.

- «الأحكام»، أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ.

- «شرح الأحكام»، ابن بريرة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم، توفي بعد

٦٦٠هـ.

ح- مصنفات في مواضيع خاصة:

من مزايا ابن حجر: أنه يتتبع المصنفات في أحكام فقهية مفردة؛ لينقل عنها،

وغالباً ما يزيد عليها، أو يتعقبها، ومن هذه المصنفات:

- «أحكام الوتر»، محمد بن نصر المروزي، ت ٢٩٤هـ.
- «ثلاثة أجزاء في بطلان الكفارة في حق الموطوءة»، الحاكم النيسابوي، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، ت ٤٠٥هـ.
- «التمين في استثناء اليمين»، أبو موسى المدني، محمد بن عمر الأصبهاني، ت ٥٨١هـ.

- «الأموال»، أبو عبيد، القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ.
- «تعظيم قدر الصلاة»، محمد بن نصر المروزي، ت ٢٩٤هـ.
- «الخراج»، يحيى بن آدم القرشي، ت ٢٠٣هـ.
- «الخراج»، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ت ١٨٢هـ.
- «الديات»، ابن أبي عاصم، أبو بكر، أحمد بن عمرو الشيباني، ت ٢٨٧هـ.
- «زاد المعاد في هدي خير العباد» ابن القيم، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، ت ٧٥١هـ.


وقد أكثر ابن حجر من النقل عن ابن القيم^(١)، فيقول: (قال ابن القيم الحنبلي)، ويقول: (قال صاحب «الهدى»)، وقد يتعقبه، وكثيراً ما يختار قوله.

هذا النوع من المصادر الفقهية يبرز مكانة ابن حجر كفقيه متمكن؛ متمكن في مدرسته الفقهية، محيط بالمذاهب الأخرى، يأخذ منها ما يستشهد به لأقواله،

(١) ينظر: «الفتح»: (٢/ ٣٥٣ و ٢٦٢ و ٣٧٩ و ٤١٧ و ٤٢٢)، (٣/ ٥٥ و ٥٦٦ و ٦٠٥ و ٦٠٦)، (٥/ ٣٣٦)، (٦/ ١٥٢)، (٧/ ٢٧٦ و ٣٩٤ و ٤١٠ و ٤٣٨)، (٨/ ٨٢ و ٢٧٩ و ٦٠٩)، (٩/ ١٧٠)، (١٠/ ١٤٧ و ١٥١)، (١١/ ٥ و ١٣٣)، (١٢/ ١٣٥)، (١٣/ ٤٨٦).

ويتعقب ما يتطلب التعقب، ويرد الحجة بالحجة، وينسب كل قول إلى قائله بدقة متناهية، وأمانة عالية.





رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



أ - مكانة المعاجم العلمية :

درج العلماء قديماً وحديثاً على صنع المعاجم العلمية المختلفة، فكانت معاجم اللغة والرجال والقرآن والحديث والشعر .

ففي القرآن: «معجم ألفاظ القرآن الكريم»، من إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

وفي الحديث: «معجم ألفاظ الحديث النبوي»، الذي صنعه جماعة من المستشرقين .

وفي اللغة: هي كثيرة ومتنوعة، كمعجم «مقاييس اللغة» لابن فارس .

وفي الرجال: كثيرة أيضاً، منها مثلاً: «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر .

أمّا ما يتعلق بمعاجم الفقه وكشافات اصطلاحاته فإن الجهود فيها حديثة العهد، ومن أفضل ما أخرج منها: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وهي عمل ضخّم ذو فائدة عظيمة .

ومنها: «معجم فقه ابن حزم الظاهري» تصنيف محمد منتصر الكتاني، حيث

يقدم للباحثين الأحكام الفقهية في المذهب الظاهري مرتبة منسقة، مما يغني عن مراجعات كثيرة شاقة في كتاب «المحلى» .

ب - خطة العمل في المعجم الفقهي :

درجت مناهج الفقهاء في ترتيب الأبواب في المذاهب الفقهية بشكل عام

على التقسيم والترتيب التالي :

١ - الأول: العبادات، كالصلاة والصيام والحج والزكاة... وما يتعلق بها من مسائل وفروع.

٢ - الثاني: المعاملات، وتشتمل على أقسام ستة، وهي:

١ - أحكام الأسرة كالنكاح، والطلاق... إلخ.

٢ - المعاملات المالية كالبيع، والإجارة... إلخ.

٣ - السياسة الشرعية كالأحكام التي تتناول نظام الدولة، كالشورى، والإمامة

العظمى... إلخ.

٤ - العقوبات، كالحدود، والقصاص.

٥ - المرافعات، كالشهادات، واليمين، والإقرار... إلخ.

٦ - السير والمغازي، كالأحكام الخاصة بصلّة الدولة بغيرها في السلم

والحرب، والجهاد والمعاهدات... إلخ.

إلا أن طبيعة المعجم الفقهي تختلف عن ترتيب الفقهاء السابق، فالمعجم

الفقهي يعتمد في التصنيف على المصطلحات الفقهية، ونعني بالمصطلحات الفقهية:

الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى زائد على المعنى اللغوي الأصلي، أو

قصورها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقباً للمسألة،

ك(الصلاة - الطهارة - الردة - السلب - العيب - النفقة - المصراة - الهبة - الهجر)،

وهذا الأمر يتطلب خطة عمل خاصة، فكانت هذه الخطة على النحو التالي.

ج - خطة جمع وترتيب المعجم:

١ - استخراج المجموعة اللفظية القاموسية مثل: آنية، إباحة، إبراء،

إجازة... إلخ؛ بحيث تكون مستوعبة في مجموعها لكافة أبواب الفقه.

٢ - الكشف عن مظاهر البحث واستقصاء المعلومات المرتبطة بهذه الألفاظ من كتاب «فتح الباري» .

٣ - البدء بالكتابة على كل لفظة في جميع ما يتعلق بها من فروع وأحكام وفق تصنيف خاص لمواضيع كل لفظة .

٤ - اعتماد ترتيب الألفاظ الفقهية على ترتيب حروف المعجم؛ أ ب ت ث . . . ثم ترتيب هذه المصطلحات على حروف الهجاء، مما يحقق أهم خصائص المعجم، وهو سهولة الترتيب واستقراره، بحيث تزول الصعوبة في استخراج المسائل الفقهية التي تتجاوزها أبواب «فتح الباري»، وتفرق شرح الحديث الواحد في أبواب متفرقة .

والتزام الترتيب الألفبائي يزيل الاضطراب ويسر البحث لغير المختص .

وينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها إلى حالتها الراهنة، ولو كان بعضها - بحسب الاشتقاق - قد دخلت حروف زائدة على لفظه الأصلي المجرد؛ لأن اعتبارها كذلك أيسر للكشف عنها، ولأن اللفظ من تلك الألفاظ صار لقباً ملازماً للمسألة المدلول عليها به .

٥ - اعتماد اللفظة الفقهية كما هي؛ أي: بالاصطلاح الفقهي بما فيها من حروف أصلية وزوائد، بخلاف الطريقة المتبعة في معاجم اللغة؛ حيث تجرد الكلمة عن الزوائد .

٦ - بعد وضع العنوان الذي هو اللفظة الفقهية العامة، يوضع ما يندرج تحتها من تفرعات وتفصيل لما يتعلق بها .

٧ - تقتضي طبيعة المعجم عدم الخوض في اختلاف العلماء وعرض أدلتهم وروايات الحديث المختلفة التي يشرح بها الحافظ أحاديث «البخاري»، إلا إذا

دعت الحاجة لذلك، ويكتفى بالإحالة إلى رقم الجزء والصفحة من «الفتح» لمن أراد الوقوف على تفصيل المسألة.

٨ - قد يضطرُّ الباحث لإعادة صياغة بعض العبارات، وذلك لضرورة صياغتها ضمن المعجم، وإلا فإنَّ الأصل هو الاحتفاظ بنص كلام الحافظ ابن حجر، وعدم التصرف فيه عند نقله إلى المعجم.

٩ - الإشارة إلى رقم الجزء والصفحة من «الفتح» بجانب كل فقرة من فقرات المعجم، وإذا تكررت المسألة الفقهية أكثر من مرة يشار إليها بذكر الجزء والصفحة فقط.

١٠ - الطبعة التي اعتمدها الباحث في المعجم هي طبعة دار المعرفة، المصورة عن الطبعة السلفية، التي اعتنى بها محب الدين الخطيب، وعلق على أول مجلدين منها الشيخ ابن باز، وذلك لكونها من أضبط الطبعات الموجودة من حيث قلة الأخطاء المطبعية فيها.

١١ - تخريج ما يذكر من أحاديث ضمن المعجم إذا دعت الحاجة إلى ذكرها، فإن كان الحديث المشروح هو من أحاديث «البخاري» اكتفي بإخراجه من «البخاري»، وإن كان ابن حجر أورده للاستدلال به ضمن الشرح، خُرج ضمن طريقة التخريج المعروفة؛ فإن كان في «الصحيحين» يكتفى بهما، وإن لم يكن فيهما يُخرج من كتب السنن إن كان فيها، وإلا خُرج من باقي كتب السنة، مع مراعاة جانب الاختصار في ذلك كله؛ خشية الإطالة في الحواشي، فإن المقصد هو عرض كلام ابن حجر.

١٢ - ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم ضمن المعجم.

١٣ - تخريج الأقوال الفقهية بعزوها إلى مصادرها الأصلية من كتب الفقه،

أو من كتب الشروح التي اعتمدها الحافظ - إن كانت موجودة بين أيدينا - وهذا يضيف مزيداً من الثقة بنقل ابن حجر، ويدلُّ القارئ الذي يريد زيادة البحث على مظانَّ المسألة المطروحة، وذلك ضمن الخطة التالية:

أولاً: غالباً ما يذكر الباحث مصدر ابن حجر في النقل؛ إما بذكره في المعجم، أو وضع إحالة في الحاشية تبينه، ثم الرجوع إلى المصدر الذي نقل منه ابن حجر، والدلالة على الموضوع المنقول منه بالإشارة إلى الصفحة، أو الجزء والصفحة من الكتاب المنقول عنه، وهذا إذا كان الكتاب مطبوعاً، فإن لم يكن مطبوعاً، يكتفى بنقل اسم العلم المأخوذ عنه، أو كتابه، مثال ذلك: وفي «المفهم»، أو قال ابن المنذر.

ثانياً: تخريج المسائل الفقهية التي يحيل إليها ابن حجر عند قوله: وهو مذهب الجمهور، أو قول الشافعية، أو المالكية... فيرجع الباحث إلى كتب المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، وغالبها من الكتب المعتمدة، فيشير إلى موضع المسألة الفقهية المطروحة بالجزء والصفحة.

ثالثاً: إن كان ثم تعقيب أو تعليق على النقولات الفقهية أضافه الباحث عقب تلك الإحالات.

ولا تخفى أهمية هذه التخريجات الفقهية، فهي تعطي الاطمئنان الكامل لنقل ابن حجر، حيث وجد الباحث أن نقول ابن حجر غاية في الدقة، سواء كانت في الفقه الشافعي، أو غيره، أو حتى من كتب الشروح، والخطأ فيها يكاد يكون معدوماً. هذا والباحث في كل ما كتب نزاع إلى الاختصار، مع تقديم الاعتذار في عدم القيام بحق ابن حجر، وبحق كتابه، والله هو المسؤول أن يجعل لما كتبت القبول.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حَرْفُ الْأَلِفِ

آنية

* ما يجوز استعماله منها:

- يجوز التَّطَهُّرُ من آنية النُّحاس^(١) (١ / ٢٩٤ و ١ / ٣٠٣).

- الأكل في جميع الآنية مباح، إلا إناء الذهب وإناء الفضة^(٢) (٩ / ٥٥٤).

- يجوز استعمال الأواني من الجواهر النَّفيسة، وإن كانت أنفس وأكثر قيمة من

الذهب والفضة^(٣) (١٠ / ٩٨).

* ما لا يجوز استعماله من الآنية:

- يحرم الشرب في آنية الذهب والفضة بالإجماع^(٤)، إلا عن معاوية بن قُرَّة^(٥)

أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم^(٦) (١٠ / ٩٤).

(١) ينظر: «مغني المحتاج» للشربيني ١ / ٢٩.

(٢) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لذكريا الأنصاري ١ / ٢٧.

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي ١ / ٢٥٣.

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر ٨ / ٣٥٠.

(٥) معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال بن رثاب، الإمام العالم الثبت أبو إياس المزني البصري، والد القاضي إياس، أدرك الكثيرين من الصحابة، وهو من رجال الصحيحين، توفي سنة ١١٣ هـ. «سير أعلام النبلاء» ٥ / ١٥٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٤١ / ٤٠٢.

(٦) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي ١ / ٩٧، و«المغني» لابن قدامة ١ / ٧٥، و«الدسوقي» ١ / ٦٤، و«المجموع» ١ / ٢٥٠ و«المنتقى» ٧ / ٢٣٥ =

- يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف؛ رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيض لهن في شيء^(١).

قال القرطبي^(٢): (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات)^(٣).
وبهذا قال الجمهور^(٤) (١٠ / ٩٧).

- يمنع اتخاذ الأواني دون استعمالها، وهو قول الجمهور^(٥) (١٠ / ٩٨).

- أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب^(٦) (١٠ / ٣٥٣).

- الشرب في الأقداح وإن كان من شعار الفسقة، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم، فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في

= و«الهداية» وشروحها ٨ / ٨١.

(١) ينظر: «مغني المحتاج» للشرييني ١ / ٢٩.

(٢) القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، مولده بقرطبة، كان مدرساً في الإسكندرية وتوفي بها. من كتبه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ط، و«مختصر البخاري» خ، و«مختصر الصحيحين»، وهو غير القرطبي المفسر المشهور. «الأعلام» للزركلي ١٨٦ / ١.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي أبي العباس (ت ٦٥٦ هـ): ٥ / ٣٤٥.

(٤) يُنظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٨ / ٢١١، و«مواهب الجليل» للحطاب ١ / ١٨٣، و«مغني

المحتاج» للشرييني ١ / ٢٩، و«شرح الزركشي على الخرقي» ١ / ٢٧.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) يُنظر: «نهاية المحتاج» ١ / ٩١.

القدح إذا سَلِمَ من ذلك^(١) (١٠ / ٩٨).

- إذا كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها إذا غسلت وطهرت وانتفع بها؛ لم يجز إتلافها، وإلا جاز (٥ / ١٢٢).

* آنية المجوس :

- الحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناّب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويضعون فيها الخمر وغيرها.

ويؤيد الثاني: ما أخرجه أبو داود عن جابر: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين، فنستمع بها، فلا يعيب ذلك علينا»^(٢) (٩ / ٦٢٣).



أب

* تصرف الأب لابنه الصغير:

- ينفذ فعل الأب في الابن الصغير وإن كان مطوباً على ضرر خفيف؛ إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك (٧ / ١٢٠).

(١) أخذه ابن حجر من ترجمة البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» ٤ / ٤٢٨، ٢٨ - كتاب: الأطعمة، ٤٦ - باب: الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم الحديث (٣٨٤٠).

* تصرف الأب لابنه الكبير :

- الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله؛ شفقة منه وبراً (٩ / ٣٥٥).

* طاعة الأب :

- لا تجب طاعة الوالد في ترك العبادة (٤ / ٢٢٦).

- برُّ الوالد قد يكون أفضل من الجهاد (٦ / ١٤٠).

* التفدية بالأب :

- يجوز التفدية بالأب والأم (٤ / ٢٢٦).

* تأديب الأب ابنته :

- يجوز تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج؛ إذ التأديب وظيفة

الآباء (٢ / ٤٤٣).

* نفقة الأب الكافر :

- تجب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً (٥ / ٢٣٤).

* رجوع الأب في هبته لولده :

- للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء^(١)

(٥ / ٢١٥).

- عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، والإشهاد فيها يغني

عن القبض (٥ / ٢١٥).

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٨ / ٤٦٢، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤ / ١١٠،

«مغني المحتاج» للشرييني ٢ / ٤٠١، «شرح الزركشي على الخراقي» ٢ / ٢١٠.

* عطيته لغير ولده:

- لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره (٥ / ٢١٢).

* تسمية الجد الأعلى أبا:

- الجد الأعلى يسمى أبا (٦ / ٩٢).

* * *

إباحة

* الشيء إما أن يكون أصله التحريم، أو الإباحة، أو يشك فيه:

فالأول: كالصيد؛ فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين.

والثاني: كالطهارة؛ إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث، ومن أمثله: من له زوجة وعبد، وشك هل طلق أو أعتق؟ فلا عبرة بذلك، وهما على ملكه.

والثالث: ما لا يتحقق أصله ويتردّد بين الحظر والإباحة، فالأولى تركه (٤ / ٢٩٢).

* * *

إبراء

* تعريفه:

- الإبراء: هو هبة الدين ممن هو عليه^(١) (٥ / ١٩٧).

(١) يُنظر: «المهذب» للشيرازي ١ / ٤٥٥، وقلوبي ٢ / ٣٠٨، ٤ / ٣٦٨.

* الإبراء من المجهول:

- يصح الإبراء من المجهول^(١) (١٠١ / ٥ و ١٣ / ١٧٦).

- قام الإجماع على صحة التحليل من العين المعلومة، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها^(٢) (١٠١ / ٥).

* الإبراء من الدين:

- لا خلاف بين العلماء^(٣) في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة (٥ / ٢٢٤).

* * *

إجارة

* تعريفها:

- الإجارة لغة: الإثابة، يقال: أجرته - بالمدّ وغير المدّ - إذا أثبته (٤ / ٤٣٩).

- اصطلاحاً: الإجارة هي تملك منفعة رقبة بعوض^(٤) (٤ / ٤٣٩).

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٤ / ٢٠٠، و«الدسوقي على الشرح الكبير» ٤ / ٤١١ و ٣ / ٣٧٨، و«الشرح الصغير» للدردير ٣ / ٥٠٣، و«حاشية القليوبي» ٢ / ٣٢٦، «الفروع» لابن مفلح ٤ / ١٩٣، وفي الجديد عند الشافعي، وهو رواية عند الحنابلة: أنه لا يصح الإبراء من المجهول، بناء على أنه تملك ما في ذمته، فيشترط العلم به. ينظر: و«نهاية المحتاج» ٤ / ٤٢٨، ٤٣٠، والمراجع السابقة للحنابلة.

(٢) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٤ / ٤٧٤ و ٢ / ٥٦٦، «القليوبي» ٣ / ١٣، «شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٥٢١، «مواهب الجليل» للحطاب ٥ / ٢٣٢.

(٣) يُنظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للسيوطي الرحيباني ٤ / ٣٩٢.

(٤) ينظر: «معني المحتاج» ٢ / ٣٣٢.

* حكمها:

- الإجارة من العقود اللازمة^(١) (١٤ / ٥).

* التوقيت فيها:

- اتفق العلماء^(٢) على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم (١٤ / ٥).

* استئجار الكافر:

- عامة الفقهاء^(٣) يجيزون استئجار المشركين وأهل الذمة عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما يجوز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه (٤ / ٤٤٢).

* استئجار الحر:

- يجوز استئجار الحر للخدمة (١٢ / ١٤٢ و ١٢ / ٢٢٣).

* إجارة الأب ولده:

- يجوز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك (١٢ / ١٤٢).

* تأجير المسلم نفسه لكافر في دار الحرب:

- يُكره تأجير المسلم نفسه لكافر في دار الحرب إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين (٤ / ٤٥٢).

(١) ينظر: «بداية المجتهد» لابن رشد ٢ / ٢٥١.

(٢) ينظر: «المهذب» للشيرازي ١ / ٣٩٦، ٤٠٠، و«المغني» ٥ / ٣٢٤، و«كشاف القناع» ٤ / ٢، ٥، و«المحرر» ١ / ٣٥٦.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٤ / ١٨٩، «شرح الخرشبي» ٧ / ١٩، ٢٠، و«المهذب» للشيرازي ١ / ٣٩٥، و«المغني» لابن قدامة المقدسي ٦ / ١٣٨، ١٣٩.

* تأجير المسلم من المشرك :

- يمنع أن يؤجّر المسلم نفسه من المشرك؛ لما فيه من إذلال المسلم (٤/ ٤٤٢).

* أخذ الأجرة على تعليم القرآن :

- يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن (٤/ ٤٥٣).

* الإجارة بالطعام :

- تجوز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتأجرين (٦/ ٥١٠).

* استئجار الأرض :

- الجمهور^(١) على أن من استأجر أرضاً فمات أحدهما؛ فإن الإجارة لا تفسخ

(٤/ ٤٦٢).

- من أجّر أرضاً، وله فيها زرع، فالزّرع للمؤجّر، لا للمستأجر، إن تصورت

صورة الإجارة (٥/ ٥٢).

* هل تفسخ الإجارة بموت ناظر الوقف؟

- اتفق العلماء^(٢) على أن الإجارة لا تفسخ بموت ناظر الوقف (٤/ ٤٦٢).

* استئجار الاثنين واحداً على عمل :

- يجوز استئجار الاثنين واحداً على عمل واحد (٤/ ٤٤٢).

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٧، ٢٨، «أسنى المطالب» للأصاري ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢،

«كشاف القناع» للبهوتي ٤/ ٢٩ - ٣١، ٣٤.

وذهب الحنفية إلى أن الإجارة تفسخ بموت المؤجر. ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٨٣

و٩٣/٦.

(٢) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٣٩٨، «منح الجليل» ٣/ ٧٩٧، «مغني المحتاج»

للشربيني ٢/ ٣٥٦، «المغني» لابن قدامة ٦/ ٥١.

- يجوز إجارة الدَّار مدَّة معلومة، قبل مجيء أول المدَّة (٤ / ٤٤٣).

* * *

أجرة

* بناء المسجد بالأجرة:

- من بنى المسجد بالأجرة لا يحصل له الوعد المخصوص بأن يبني الله له بيتاً في الجنة؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة (١ / ٥٤٥).

* أخذ الأجرة على النظر في الوقف:

- لو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة؛ الراجع^(١) الجواز (٥ / ٤٤).

- تشرع أجرة العامل على الوقف (٥ / ٤٠٦).

* أخذ القاضي الأجرة على القضاء:

- قال الطبري^(٢): ذهب الجمهور^(٣) إلى أنه يجوز للقاضي أخذ الأجرة على

(١) نصّ الشافعية في ذلك: أنه لو جعل النظر لنفسه، وشرط لنفسه أجراً، فإنه لا يزيد على أجرة المثل، فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف؛ لأنه وقف على نفسه. ينظر: «مغني المحتاج» للشربيني ٢ / ٣٨٠.

(٢) الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مؤرخ مفسر إمام، والطبري نسبة إلى مولده طبرستان، سكن بغداد وفيها توفي، كان رحمه الله مجتهداً، له أتباع. وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصنيف، له «أخبار الرسل والملوك» ط، «جامع البيان في تفسير القرآن» ط. ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤ / ٢٦٧، «الأعلام» للزركلي ٦ / ٦٩.

(٣) جمهور الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء، وإنما أجازوا أخذ الرزق من بيت مال المسلمين، وفرق بين الرزق والأجرة، أما تفصيل المسألة: فعند الحنفية =

الحكم؛ لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، ولم يحرموه مع ذلك (١٣ / ١٥٠).

* أخذ القاضي الرزق على القضاء:

- أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراماً. وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازة شرط فيه شروطاً لا بُدَّ منها، وقد جرَّ القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك، والله المستعان^(١) (١٣ / ١٥٠).

= والحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء، جاء في «حاشية ابن عابدين» ٤ / ٤١٧: «إذ لا قائل بأخذ الأجرة على القضاء»، وينظر أيضاً: ٤ / ٤٣٥، وفي «روضة الطالبين» للنووي (١١ / ١٣٧): «إذا لم يجد القاضي كفاية فله أن يأخذ رزقاً من بيت للقضاء، وإن وجدها وتعين عليه لم يجز أخذ شيء، وإلا فيجوز، ويستحب ترك الأخذ، ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي فتاوي القاضي حسين وجه: أنه يجوز، والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور». وجاء في «كشاف القناع» للبهوتي ٦ / ٢٩١ ما نصه: «فإن لم يُجعل له - أي: القاضي - شيء وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: (لا أقضي بينكما إلا بجعل) جاز في الأصح، قاله في «المغني» والشرح، ولا يجوز الاستجار على القضاء؛ لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القرية ولا يعمله إنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه».

(١) جاء في «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١ / ٦٣ ما نصه: «قال المازري: وأما الارتزاق من بيت المال، فإن من تعيّن عليه القضاء، وهو في عنى عن الارتزاق منه، فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء؛ لأن ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وإن كان القضاء لم يتعين عليه، وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال، =

* وجه الكراهة في أخذ الأجرة على القضاء:

- وجه الكراهة: أن القضاء في الأصل محمول على الاحتساب؛ لقوله تعالى
لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأرادوا أن يجري الأمر فيه
على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولثلا يدخل فيه من لا يستحقه، فيتحيل على أموال
الناس (١٣ / ١٥٠).

* أخذ الأجرة على التطيب:

- يجوز أخذ الأجرة على المعالجة بالطب^(١) (٤ / ٤٥٩).

* أخذ الأجرة على الزنا (مهر البغي):

- مهر البغي: وهو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً مجازاً، والبغي:
الزنا والفجور، وأصل البِغَاء: الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد (٤ / ٤٢٧).
- يحرم مهر البغي بالإجماع^(٢) (٤ / ٤٢٧).

احتباء

- الاحتباء: أن يقعد على أليته، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له:
الحُبُوة، وكانت من شأن العرب (١ / ٤٧٧).

= ساغ له أخذ ذلك، ومن مفيد الحكام قال أصبغ: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من
الخمس أو من الجزية أو من عشور أهل الذمة.

(١) ينظر: «شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري ٢ / ٤١٣.

(٢) نقله الحافظ عن القرطبي، وهو في «المفهم» للقرطبي ٤ / ٤٤٤.

- يستثنى من الاحتباء باليدين: ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة، فاحتبى بيديه، فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به^(١) (١١ / ٦٦).

- لا يجوز للمحتبى أن يصنع بيديه شيئاً ويتحرك للصلاة أو غيرها؛ لأن عورته تبدو، إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز^(٢).

وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط، وهو المعتمد (١١ / ٦٦).

- الاحتباء باليد، وهو القرفصاء... والذي يتحرر: أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء، لا أن كل احتباء قرفصاء، والله أعلم (١١ / ٦٥).



(١) الحديث في «مسند أحمد» ٧٧ / ١٨ عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد، وهو مع رسول الله ﷺ قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكاً بين أصابعه يحدث نفسه، فأوماً إليه النبي ﷺ، فلم يفظن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان؛ فإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»، رقم الحديث (١١٥١٢).

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وعمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب مختلف فيهما. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري شرح البخاري» ٥٨٦ / ٢: «وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابن معين».

(٢) عزاه الحافظ لابن بطال، وهو في «شرح ابن بطال على البخاري» ٥٥ / ٩ ونصه: «إنما يجوز الاحتباء لمن جلس في حبوته، فأما إن تحرك وصنع بيديه شيئاً أو صلى فلا يجوز له ذلك، لأن عورته تبدو إلا أن يكون احتباؤه على ثوب يستر عورته فذلك جائز».

إحداد

* تعريفه :

- قال أهل اللغة^(١): أصل الإحداد: المنع، ومنه سمي البواب: حداداً؛ لمنعه الداخل، وسميت العقوبة: حداداً؛ لأنها تردع عن المعصية.

وقال ابن درستويه^(٢): معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها، والطمع فيها، كما منع الحد المعصية (٩ / ٤٨٥) و(١ / ٤١٣).

* الإحداد على غير الزوج :

- يحرم الإحداد على غير الزوج^(٣) (٩ / ٤٨٥).

- يجوز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، ويحرم فيما زاد عليها؛ وكأن هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس ومراعاتها، وغلبة الطباع البشرية^(٤) (٩ / ٤٨٧).

(١) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور ٣ / ٨١.

(٢) ابن درستويه (٢٥٨ - ٣٤٧هـ) عبدالله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان، أبو محمد: من علماء اللغة، فارسي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد. له تصانيف كثيرة، منها: «تصحيح الفصيح» خ، و«الكتاب» ط، و«الإرشاد» في النحو، و«معاني الشعر»، و«أخبار النحويين» مؤلف على حروف المعجم، خ. «الأعلام» للزركلي ٤ / ٧٦.

(٣) يعني: فوق ثلاث على قريب، كما سيأتي الفقرة التالية.

(٤) جاء في «أسنى المطالب» للأنصاري ٣ / ٤٠٣ ما نصه: (لها الإحداد على غير زوج من الموتى إلى ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها؛ للخبرين السابقين، ولأن في تعاطيه إظهار عدم الرضا بالقضاء، والأليق بها التلفع بجلباب الصبر، وإنما رخص للمعتدة في عدتها =

* الإحداد على الصغيرة:

- ذهب الجمهور^(١) غير الحنفية^(٢) إلى وجوب الإحداد على الصغيرة كما تجب العدة، وأجابوا الحنفية عن التقييد بالمرأة: أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة: بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة. ودخل في عموم قوله: (امرأة) المدخول بها وغير المدخول بها؛ حرة كانت أو أمة، ولو كانت مبعوضة أو مكاتبه أو أم ولد، إذا مات عنها زوجها، لا سيدها؛ لتقييده بالزوج في الخبر (٤٨٦ / ٩).

* الإحداد على الرجعية:

- الرجعية لا إحداد عليها إجماعاً^(٣) (٤٨٦ / ٩).

* الإحداد على البائن:

- قال الجمهور^(٤): لا إحداد على البائن؛ فالإحداد شرع؛ لأن تركه من

= لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث؛ لأن النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر، ولذلك يسن فيها التعزية، وبعدها تنكسر أعلام الصبر، قاله الإمام، قال الأذريعي: والأشبه أن المراد بغير الزوج: القريب، كما أشار إليه القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم، قال: وينبغي أن يحرم الإحداد على أجنبي).

(١) ينظر: «الفواكه الدواني» للنفاوي ١ / ٦٥.

(٢) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٤ / ١٦٢.

(٣) جاء في كتاب «الإشراف» لابن المنذر ٥ / ٣٧٨: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها تطليقة، أو تطليقتين، أنه أحق برجعته حتى تنقضي العدة).

(٤) وعند الحنابلة يباح الإحداد للبائن ولا يسن. ويُنظر: «كشاف القناع» للبهوتي

التطيب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع، فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت؛ لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخاف منه، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد (٤٨٦ / ٩ - ٤٨٧).

* الحكمة من مدة الإحداد:

- جعلت مدة الإحداد أربعة أشهر؛ لأن الولد يتكامل تخليقه، وتنفتح فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجب الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤثراً لإرادة الليالي، والمراد: مع أيامها عند الجمهور^(١)، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة (٤٨٧ / ٩).

* ما لا يجوز لبسه للحادة:

- أجمع العلماء^(٢) على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة إلا ما صيغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي؛ لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن (٤٩١ / ٩).

- تستعمل الحادة ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين

(١) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ١ / ١٣٠، «الفواكه الدواني» للنفرأوي ٢ / ٩٤، «مغني المحتاج» للشرييني ٣ / ٣٩٥، «المغني» لابن قدامة مع «الشرح الكبير» ١٠٧ / ٩.

(٢) نقل ابن حجر هذا الإجماع عن ابن المنذر. وينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٨٨.

أو التطيب، كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره^(١) (٩ / ٤٩٢).

* * *

إحياء الموات

* تعريفه :

- إحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور^(٢) (١٨ / ٥).

- الوادي الذي نزل به النبي ﷺ بذى الحليفة، وإن كان من جنس الموات، لكن مكان التّعرّيس منه مستثنى؛ لكونه من الحقوق العامة، فلا يصح احتجاره لأحد، ولو عمل فيه بشروط الإحياء، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ، بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه، كمنى مثلاً، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً (٥ / ٢١).

* * *

إخبار

- يجوز الإخبار عما جرى للأمم الماضية؛ ليعتبر السامعون بأعمالهم، فيعمل بحسنها ويترك قبيحها (٦ / ٥١٠).

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة ٩ / ١٦٧.

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٤٣١، «حاشية الدسوقي» ٤ / ٦٦، «مغني المحتاج» للشرييني ٢ / ٣٦١، «شرح الزركشي على الخرقى» ٢ / ١٩١.

- الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استدل المُستدل به على التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه، فكأنه أقرّه. وقد وقع قريب من هذا في حديث^(١) عدي بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الطعينة من الحيرة إلى مكة بغير خفير، فاستدل به بعض الناس^(٢) على جواز سفر المرأة بغير محرم، وفيه من البحث ما ذكر (٦ / ٦٣٠).

- يجوز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره؛ تحذيراً، ونصيحة لغيره (٨ / ١٢٣).

- يجوز الإخبار بالتعب، ويلحق به الألم من مرض ونحوه؛ ومحل ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور (٨ / ٤٢٢).

- يجوز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومُستطابات النواذر؛ تنشيطاً للنفوس (٩ / ٢٧٦).

* * *

ارتداف

* معنى الارتداف:

- الارتداف على الدابة: إركاب راكب الدابة خلفه غيره (١٠ / ٣٩٥).

(١) حديث عدي بن حاتم أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣ / ١٢٢٨، في ٦٥ - كتاب: المناقب، ٢٢ - باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٤٠٠).

(٢) لعله قصد الشيرازي؛ فقد قال في «المهذب» ١ / ١٩٧: «قال في «الإملاء»: أو امرأة واحدة، وروى الكرايسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وهو الصحيح؛ لما روى عدي ابن حاتم: أن النبي ﷺ قال: «حتى لتوشك الطعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة» قال عدي: فلقد رأيت الطعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار).

* حكمه :

- الارتداف مشروع (١٠ / ٣٩٥).
- يجوز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة (١٠ / ٣٩٦).
- يجوز ركوب اثنين على حمار (١١ / ٣٤٠).
- لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط، فيعينها على التخلص مما يخشى عليها (١٠ / ٣٩٩).

* * *

أدب

- يستحب الأدب في مجالس العلم (١ / ١٥٧).
- يندب استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً (١ / ٣٨١).
- يحسن الأدب في الخطاب (٨ / ٣٢).
- يستحب تعليم أدب الأكل والشرب (٩ / ٥٢٣).
- [يشرع] الأدب في الأكل مطلقاً، هو ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر (٩ / ٥٧١).
- يشرع الأدب في كل شيء (١٠ / ٥٩١).
- يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه (١١ / ٦٧).

* * *

أذان

* تعريفه لغة وشرعاً:

- الأذان لغة: الإعلام، قال الله: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأذن - بفتحيتين - وهو الاستماع (٧٧ / ٢).

- الأذان شرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة (٧٧ / ٢).

* حكمه:

- الجمهور^(١) على أن الأذان من السنن المؤكدة (١١١ / ٢).

- الأذان شعار الإسلام، ولا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه، كان للسلطان قتالهم عليه^(٢) (٩٠ / ٢).

* أفضليته:

- الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة: لأنه بدأ بالأكبيرة، وهي تتضمن وجود الله وكمالته، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم يثبت الرسالة

(١) جاء في «الفواكه الدواني» للنفراوي ١ / ٤٤٩: (الأذان تعتره أحكام خمسة سوى الإباحة: الوجوب كفايةً في المصر، والسنية كفايةً في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها، والاستحباب لمن كان في فلاة من الأرض سواء كان واحداً أو جماعة لم تطلب غيرها، وحرام قبل دخول الوقت، ومكروه للسنن وللجماعة التي لم تطلب غيرها ولم تكن في فلاة من الأرض، كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية).

وفي «المغني» ١ / ٤٦١: (وقول بعض أصحاب مالك وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض).

(٢) وهذا عند جمهور الفقهاء. وقال أبو يوسف من الحنفية: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح. ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام ١ / ٢٠٩، و«منح الجليل» للحطاب ١ / ١١٧، و«مغني المحتاج» للشربيني ١ / ١٣٤.

لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل: سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان (٧٧ / ٢).

* أيهما أفضل الأذان، أم الإمامة؟

- إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان^(١) (٧٧ / ٢).

* حكمه للفوائت:

- يشرع الأذان للصلوات الفوائت (١ / ٤٥١) و(٢ / ٦٨).

* حكمه في السفر:

- يشرع الأذان والإقامة للمسافرين في السفر (١ / ٥٧٤) و(٢ / ١١٤).

* حكمه للمنفرد:

- يستحب الأذان للمنفرد (٢ / ١١١).

* حكمه للنوافل:

- لا يشرع الأذان والإقامة للنوافل، ولو صليت جماعة (٣ / ١٤).

* الأذان هل هو للوقت، أو للصلاة؟

- الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ فيه خلاف مشهور، وأمر النبي ﷺ بلائاً

(١) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ١ / ٢٦٨، «مواهب الجليل» للحطاب ٢ / ٧٠، «مغني المحتاج» للشرييني ١ / ١٣٩، «المغني» لابن قدامة ١ / ٤٤٨.

أن يؤخر الأذان للإبراد^(١) يقوي القول بأنه للصلاة (٢ / ٢٠).

* هل يعتبر له السن؟

- لا يعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة (٢ / ١١١).

* اتخاذ المؤذن الراتب:

- يشرع اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت

الصلاة، واستدعاؤه لها (٢ / ٤٨٥).

- الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن (٢ / ١٦٩).

* سنن الأذان:

- الالتفات في الأذان محلّه عند الحيعلتين (٢ / ١١٥).

- يستحب رفع الصوت بالأذان؛ ليكثر من يشهد له، ما لم يجهده أو يتأذى

به (٢ / ٨٥) و(٢ / ٨٩).

- يستحب أن يكون الأذان على مكان عالٍ؛ لتشارك الأسماع (٢ / ٨٤).

- لا بأس أن يكون بين الأذان والإقامة فصل، خلافاً لمن شرط في إدراك

فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت (٢ / ٨٥).

* صفة الأذان والترجيع فيه:

- قال النووي: ولهذا يُستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس

واحد^(٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ١ / ١٩٣، في ١٣ - كتاب: المواقيت، ٩ - باب:

الإبراد بالظهر، رقم الحديث (٥٣٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٤ / ٧٩، ونص النووي: (والحكمة في أفراد الإقامة وتثنية =

قلت - ابن حجر - : وهذا إنما يتأتى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بثنيته، مع أن لفظ الشفع يتناول الثنية والتربيع، وأمّا الترجيع في الشاهدين فالأصح في صورته: أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو - وإن كان في العدد مربعاً - فهو في الصورة مثني، والله أعلم (٨٣ / ٢).

• الأذان قاعداً:

- الصواب ما قال ابن المنذر^(١): إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة^(٢) (٨١ / ٢).

= الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر؛ ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصود الإقامة، والله أعلم. فان قيل: قد قلتم: إن المختار الذي عليه الجمهور: أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها: (الله أكبر الله أكبر) أولاً وآخرأ، وهذا ثنية.

فالجواب: أن هذا - وإن كان صورة ثنية - فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: (الله أكبر الله أكبر) بنفس واحد ثم يقول: (الله أكبر الله أكبر) بنفس آخر، والله أعلم.

(١) ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩هـ) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد حافظ، كان شيخ الحرم بمكة، وله تصانيف فريدة لم يصنف مثلها، منها: «الإجماع» ط، «الإشراف في اختلاف العلماء» ط، «تفسير القرآن» خ. ينظر: «الأعلام» للزركلي ٢٩٤ / ٥.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٣ / ٤٦، ونصه: (ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً).

* إجابة المؤذن :

- قول المجيب: (وأنا كذلك) ونحوه، يكفي في إجابة المؤذن (٢ / ٣٩٦).

* الحكمة من تثنية الأذان :

- الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أنَّ الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر؛ ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة؛ فإنها للحاضرين، ومن ثم استحَب أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة؛ وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة؛ وأن يكون الأذان مرتلاً، والإقامة مسرعة، وكرر: (قد قامت الصلاة)؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات (٢ / ٨٤).

* الخروج من المسجد بعد الأذان :

- منع الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوصٌ بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث والرّاعف والحاقد ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه (٢ / ١٢١).

* بدع الأذان :

- من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان^(١) من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه: أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت - زعموا -، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثُر فيهم الشر، والله المستعان (٤ / ١٩٩).

- ما أحدث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على

(١) المتكلم هو ابن حجر في القرن التاسع الهجري.

النبي ﷺ ليس من جملة الأذان، لا لغة، ولا شرعاً (٢ / ٩٢).

* * *

ارتفاق

* الجلوس في الطرقات والأمكنة العامة :

- الجلوس في الطرقات مكروه تنزيهاً؛ لئلا يَضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه (٥ / ١١٣).

- الجلوس في الأمكنة العامة جائز، واتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلاً جائز؛ إذا لم يُضِرَّ المارة (٥ / ١٠٩).

* بناء المساطب :

- جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مُقَيَّد بعدم الضرر للجار والمارِّ (٥ / ١١٣).

* حفر الآبار في الطرق :

- حفر الآبار جائز في طرق المسلمين؛ لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذٍ لأحد منهم (٥ / ١١٤).

* مواضع الجاهلية :

- مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها (٤ / ٣٢١).

* البول في السبابة :

- يجوز البول في السبابة - وإن كانت لقوم بأعيانهم - لأنها أعدت لإلقاء

النجاسات والمستقذرات (٥ / ١١٨).

* الطريق المشتركة :

- أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك ، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً ؛ إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تُسلك إلا في النَّادر ، يرجع في أفئيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران ، والمراد بالذراع : ذراع الآدمي ، فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل : المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف .

قال الطبري^(١) : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ، ولا يضر غيره . والحكمة في جعلها سبعة أذرع ؛ لتسلكها الأحمال والأثقال ؛ دخولاً وخروجاً ، ويسع ما لا بدّ لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع ؛ لئلا يضيق الطريق على غيره^(٢) (١١٩ / ٥) .

(١) الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، مؤرخ مفسر إمام ، والطبري نسبة إلى مولده طبرستان ، سكن بغداد وفيها توفي ، كان - رحمه الله - مجتهداً له أنباء ، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصنيف ، له «أخبار الرسل والملوك» ط ؛ «جامع البيان في تفسير القرآن» ط . ينظر : «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤ / ٢٦٧ ، «الأعلام» للزركلي ٦ / ٦٩ .

(٢) «تهذيب الآثار» للطبري ٧ / ٢٦٥ ، ونصه : (القول في البيان عما في هذه الأخبار من الفقه والذي في ذلك منه ، البيان بين عن قضاء النبي ﷺ بين القوم ، إذا هم ادارؤوا في مبلغ سعة الطريق الذي يريدون رفعه بينهم ، إذا هم اختطوا خطة ، أو اقتسموا أرضاً هي بينهم ملك : أن ذلك سبع أذرع ، إذ كان في قدر ذلك من سعة الطريق الكفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ، ومدخل الركبان والرجال ، ولمطرحة ما لا بد من طرحه عند الحاجة إلى طرحه من طين وغيره ، إلى حين رفعه لتطين السطوح ، وغير ذلك مما لا يجد الناس بدأ من الارتفاع من أجله بطرقهم) .

- ليس لصاحب السفلى أن يُحدث على صاحب العلو ما يضرُّ به، وإن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه، ولصاحب العلو منعه من الضرر (٥ / ٢٩٦).
- يجوز إضافة المنزل لسكانه، وإن لم يكن في الأصل له (١٣ / ٤٨٨).

* ملك الأرض:

- من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرياً أو بئراً بغير رضاه (٥ / ١٠٥).
- من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضرَّ من يجاوره (٥ / ١٠٥).



أزلام

- الذي تحصل من كلام أهل النقل: أن الأزلامَ كانت عندهم على ثلاثة أنحاء:

* أحدها لكل أحد، وهي: ثلاثة سهام؛ على أحدها مكتوب: إِفعل، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث غفل، وقال الفراء: كان على الواحد: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، وعلى الثالث: غفل، فإذا أراد أحدهم الأمر واحداً؛ فإن طلع الأمر فعل، أو الناهي ترك، أو الغفل أعاد.

* وثانيها للحكام، وهي: التي عند الكعبة، وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك، وكانت سبعة مكتوب عليها، فواحد عليه منكم، وآخر ملصق، وآخر فيه العقول والديات، إلى غير ذلك من الأمور التي يكثر وقوعها.

* وثالثها قداح الميسر، وهي: عشرة؛ سبعة مخططة، وثلاثة غفل، وكانوا يضربون بها مقامرة، وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها (٢٧٧ / ٨).

* * *

إسبال

* إسبال الإزار:

* حكمه:

- إسبال الإزار للخيلاء كبيرة (١٠ / ٢٦٣).

- لا حرج على من انجرَّ إزاره بغير قصده مطلقاً، والكراهة في من انجر إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك، ولم يتداركه (١٠ / ٢٥٥).

- إسبال الثوب لغير الخيلاء يختلف الحال:

فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله، فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر^(١).

وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء،

(١) حديث أبي بكر^{رضي الله عنه}: عن عبدالله بن عمر^{رضي الله عنهما} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء».

أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢ / ١٢٥١، في ٦٦ - كتاب: فضائل الصحابة، ٥ - باب: لو كنت متخذاً خليلاً، رقم الحديث (٣٤٦٥).

وهو أمكن فيه من الأول، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء.

- قال ابن العربي^(١): لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله؛ لأن تلك العلة ليست في؛ فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره^(٢)، انتهى ملخصاً.

وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء (١٠ / ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤).

* ما يستثنى من الإسبال:

- يستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة، كمن يكون بكعبه جرح مثلاً يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، نبه على ذلك شيخنا^(٣)

(١) ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ): أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، إمام علامة محدث قاضٍ، بلغ رتبة الاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، ومات بفاس، له: «العواصم من القواصم» ط، «أحكام القرآن» ط، وغيرهما. ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩٧ / ٢٠، «الأعلام» للزركلي ٦ / ٢٣٠.

(٢) كلام ابن العربي المذكور في شرحه للترمذي «عارضه الأحمدي» ٧ / ٢٣٨.

(٣) أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن، زين الدين، المعروف بالعراقي، بحانة من كبار الحفاظ، أصله من الكرد، ولد في رازنان من أعمال إربل، ثم رحل إلى مصر والحجاز وفلسطين والشام، ثم عاد إلى مصر، وتوفي بالقاهرة، له عدة مصنفات نذكر منها: «الألفية» في مصطلح الحديث وشرحها «فتح المغيث» و«التحري» في أصول الفقه و«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» و«طرح الشريب في شرح التقريب» و«شرح الترمذي» وغيرها كثير. ينظر: «الأعلام» للزركلي ٣ / ٣٤٤.

في «شرح الترمذي»^(١)، واستدلَّ على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكمة^(٢)، والجامع بينهما: جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء (١٠ / ٢٥٧).

* الإسبال للرجال، وليس للنساء:

- نقل عياض^(٣) الإجماع^(٤) على أن منع الإسبال في حق الرجال دون النساء (١٠ / ٢٥٩).

* حال الرجال والنساء في الإسبال:

- الحاصل أن للرجال حالين:

حال استحباب: وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق.

وحال جواز: وهو إلى الكعبين.

(١) لم يطبع. ينظر: «الأعلام» للزركلي ٣ / ٣٤٤.

(٢) حديث عبد الرحمن بن عوف عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ﷺ في لبس الحرير لحكمة كانت بهما». أخرجه البخاري ٢ / ٩٨٤، في ٦٠ - كتاب: الجهاد، ٩٠ - باب: الحرير في الحرب، رقم (٢٧٦٢ و ٢٧٦٤).

(٣) القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤هـ) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن البيهقي السبتي، عالم المغرب، وعالم أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً، له: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» ط، «ترتيب المدارك» ط، «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ط، وغيرها. ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠ / ٢١٢، «الأعلام» للزركلي ٥ / ٩٩.

(٤) نقل القاضي عياض ذلك في كتابه «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٦ / ٥٩٨ قال: «وأجمع العلماء: أن هذا ممنوع في الرجال خاصة دون النساء».

وكذلك للنساء حالان:

حال استحباب: وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر.

وحال جواز: بقدر ذراع (١٠ / ٢٥٩).

* البطر والتبختر مذوم في اللباس مطلقاً:

- التقييد بالجرّ خرج للغالب، والبطر والتبختر مذوم ولو لمن شمّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة: أن من قصد بالملبوس الحسن إظهارَ نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضرّه ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة (١٠ / ٢٥٩).

* إسبال أكمام القميص:

- أكمام القميص ونحوه محل نظر، والذي يظهر: أن من أطالها حتى خرج عن العادة - كما يفعله بعض الحجازيين - دخل في ذلك.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»^(١): ما مسَّ الأرض منها خيلاء، لا شك في تحريمه.

قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به؛ ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة، فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جرّ الذيل الممنوع.

ونقل عياض^(٢) عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في

(١) لم يطبع، ينظر: «الأعلام» للزركلي ٣ / ٣٤٤.

(٢) وذلك في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض ٦ / ٦٠١.

اللباس من الطول والسعة (١٠ / ٢٦٢).

* * *

استئذان

* تعريفه :

- الاستئذان : طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن (١١ / ٣).

* حكمه :

- يُسن الاستئذان في الدخول^(١) (٦ / ٢٠١).

* أحوال الاستئذان :

- يجوز دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه (١ / ٥٣٦).

- يجوز دخول بيت الرجل في غيبته (٤ / ٢٢٩).

- يجوز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها، إذا كان له بذلك عادة

(٤ / ٤٤٣).

- يكره دخول البيت الذي فيه ما يكره (٥ / ٢٢٩).

- قال ابن التين^(٢): هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب

(١) للاستئذان أحكام تختلف باختلاف الأحوال : فقد يكون واجباً كالاستئذان في دخول بيت الغير، أو مسنوناً كدخول البيت الذي لا يوجد فيه أحد، أو مباحاً كدخول الأماكن العامة كالحمام وغيره، وقد صرح المالكية بأن من جحد وجوب الاستئذان يكفر، ينظر: «الفواكه الدواني» للنقراوي ٢ / ٤٢٧، و«تفسير القرطبي» ١٢ / ٢١٩.

(٢) ابن التين (ت ٦١١هـ) أبو محمد، عبد الواحد بن التين السفاقسي، المغربي، المالكي، الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام =

من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ،
كذا قال.

والذي يظهر: أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن
عَيْنَه الإمام، فطراً له ما يقتضي التخلف أو الرجوع، فإنه يحتاج إلى الاستئذان^(١)
(١٢١ / ٦).

- الإذن للرئيس في الدخول يشمل أتباعه (٢٠١ / ٦).

- ينبغي لمن يستأذن أن يقول: أنا فلان، ولا يقتصر على (أنا)؛ لأنه ينافي
مطلوب الاستفهام^(٢) (٢١٧ / ٧).

- يجوز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه، ومن غير الباب إذا علم
رضاه (١٢٤ / ٨).

- المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه (١٥٢ / ٩).

- يجوز دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه (٦٦٧ / ٩).

- يشرع استئذان المحرم على محرمه (١٥٢ / ٩).

- يشرع الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده؛ لاحتمال أن يكون على حالة
يكره الاطلاع عليها (٢٩١ / ٩).

= «المدونة» وشرحها، اعتمده الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»، وكذلك ابن رشد
وغيرهما.

من تصانيفه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، وينظر: «هدية العارفين»
٦٣٠ / ١.

(١) ينظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص ٨٣ - ٨٤، و«الأحكام السلطانية» للماوردي،
ص ١٠٣، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١ / ٣٨٤.

(٢) ينظر: «الروضة» للنووي ١٠ / ٢٣٥.

- يجوز دخول الآباء على البنات، ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لا سيّما ما يتعلق بالمتزوجات (٢٩١ / ٩).

- يجوز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له، إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات (٢٩٢ / ٩).

- يجوز ضرب الباب^(١) ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك (٢٩١ / ٩) و(٣٦ / ١١).

- لا تأذن المرأة في بيت الرجل - وهو شاهد - إلا بإذنه: هذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حيثئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات^(٢)؛ أي: من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر؛ فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه؛ لتعذره.

ثم هذا كُله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي^(٣): في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا

(١) نقله ابن حجر عن «العارضة» لابن العربي، وهو فيها: ١٧٤ / ١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» ٣ / ٤٧٥، في ١٠ - كتاب: الرضاع، ١٦ - باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧٢)، وصححه ابن حبان ٣٩٧ / ١٢.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٧ / ١١٥.

الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عاداته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً (٢٩٦ / ٩).

- يجوز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه، أم لا (٤١٣ / ٩).

- يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده (٤١٤ / ٩).

- يجوز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته (٥٨٥ / ١٠).

- يجوز دخول الرجل بيت المرأة، وزوجها غائب، ولو لم يكن محرماً، إذا انتفت الفتنة (٥٨٥ / ١٠).

- يجوز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته، ولو كانت امرأة (٥٨٥ / ١٠).

- شرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لثلاث تكون منكشفة العورة (٢٥ / ١١).

- لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، وعن مالك^(١): لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، وهذا هو الأصح عند الشافعية^(٢) (٣٠ / ١١).

- لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن، سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثاً، إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن (٣١ / ١١).

(١) ينظر: «الشرح الصغير» للدردير ٧٦٢ / ٤.

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للشربيني ١٩٩ / ٤.

- المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان (١١ / ٢٨٩).
- يشرع الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب، ويمنع التطلع عليه من خلل الباب (١٢ / ٢٤٤).
- الاستئذان لا يختص بغير المحارم، بل يشرع على من كان منكشفاً، ولو كان أمماً أو أختاً (١٢ / ٢٤٥).
- يجوز دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث (١٠ / ٧٦).
- يستحب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظنَّ أن له عذراً (١٢ / ١٤١).

* الاستئذان على الإمام واتخاذة الحجاب :

- يجوز اتخاذ الحاجب (٦ / ٢٠٨).
- الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن (٩ / ٢٩٢).
- يجوز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في (كتاب الجنائز) في المرأة التي وعظها النبي ﷺ، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه : (فلم تجد له بوابين)^(١) محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس (٩ / ٢٩٢).
- للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله، حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، فإنَّ الكبير إذا احتجب لم يحسن

(١) أخرجه البخاري ١ / ٤٣٠، في ٢٩ - كتاب: الجنائز، ٣١ - باب: زيارة القبور، رقم الحديث (١٢٢٣).

الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده (٢٩٢ / ٩).

استماع

- قال ابن أبي جمرة^(١) في مستمع حديث من يكره استماعه: يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه، وتحدث مع غيره؛ فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه، فمن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب، فقد ورد الوعيد فيه، ولأنهم لو فقهوا عينه لكانت هدرأ، ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً، وهناك من يكره أن يسمعه، فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد؛ لأن قرينة الحال، وهي الجهر، تقتضي عدم الكراهة، فيسوغ الاستماع (٤٢٩ / ١٢).

استحاضة

* تعريفها:

- الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (٤٠٩ / ١).

(١) ابن أبي جمرة (ت ٦٩٥هـ): هو عبدالله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي. أصله من الأندلس، ووفاته بمصر. من كتبه «جمع النهاية» ط، اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، و«بهجة النفوس» ط، في شرح «جمع النهاية»، و«المراثي الحسان» ط في الحديث والرؤيا. ينظر: «الأعلام» للزركلي ٨٩ / ٤.

- المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث؛ فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية (٤٠٩ / ١).

* مكثها في المسجد:

- يجوز مكث المستحاضة في المسجد، ويصح اعتكافها وصلاتها، ويجوز حدثها في المسجد عند أمن التلويث (٤١٢ / ١).

* * *

استجمار

- يُغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وما انتشر عن المعتاد لا يُزال إلا بالماء (٣٠٧ / ١).

- ثبتت الرخصة في حق المستجمر في إزالة البول بغير الماء، لكن يجب غسل ما انتشر على المحل (٣٢٢ / ١).

- يُؤثر الاستجمار في الأسفار [على الماء]، ويُبقي الماء للوضوء (٢٩١ / ٩).

* * *

استحداد

* تعريفه:

- الاستحداد: استفعال من الحديد، والمراد به: استعمال الموسيقى في حلق

الشعر من مكان مخصوص من الجسد (٣٤٣ / ١٠) و(١٢٣ / ٩).

* أدواته:

- الغالب في الاستحداد استعمال موسى في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير موسى (٩ / ١٢٣).

* محله:

- يستحب حلق جميع ما على القبل والدُّبر وحولهما، ودُّكِرَ الحلق؛ لكونه هو الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنُّورة والنتف وغيرهما (١٠ / ٣٤٣).

* حكمه:

- يستحب إماطة الشعر عن القبل والدُّبر، بل هو من الدُّبر أولى؛ خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط، فلا يزيله المستنحي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار، ويقوم التنور مكان الحلق، وكذلك النتف والقص. (١٠ / ٣٤٣).

- الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة (٩ / ٣٤١).

* * *

استخدام

- يجوز استخدام الأحرار - خصوصاً إذا أرصدوا لذلك - ليحصل لهم التمرن على التواضع (١ / ٢٥٣).

- يجوز استخدام من ليس في الرِّق (٨ / ٤٢٢) و(٨ / ٤٨٠).

- جمهور العلماء^(١) يقولون: من استعان حرّاً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل؛ فهو ضامن لقيمة العبد، وأمّا دية الحرّ فهي على عاقلته (٢٥٣ / ١٢).

* * *

استعانة

- الاستعانة مشروعة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يُردُّ؛ لاحتمال أن يكون مما قُضي، فقد يُقضى على المرء مثلاً بالبلاء، ويُقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعانة والدعاء: إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه^(٢) (١٤٩ / ١١).

* * *

استفتاء

- تجوز الاستنابة في الاستفتاء (٣٨١ / ١).

- يجوز استفتاء المرأة بنفسها (٣٨٩ / ١).

- يجوز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، ويجوز سماع صوتها للحاجة (٤١٠ / ١).

* * *

(١) قاله ابن بطال. شرح البخاري: ٥٥٧ / ٨.

(٢) نسب ابن حجر هذا الكلام لابن الجوزي، ولم يبين الكتاب، ولم أجده عنده في «التفسير».

استلحاق

- الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ، ويكون كالوكيل عنه في ذلك ، والأمة تصير فراشاً بالوطء ، فإذا اعترف السيد بوطء أمته ، أو ثبت ذلك بأي طريق كان ، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق ، كما في الزوجة ، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد ، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان ؛ لأنها تُراد للوطء ، فجعل العقد عليها كالوطء ، بخلاف الأمة ؛ فإنها تُراد لمنافع أخرى ، فاشترط في حقها الوطء ، ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء ، وهذا قول الجمهور^(١) (١٢ / ٣٤ - ٣٥) .

- [قال ابن بطال]: أجمع العلماء^(٢) على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره ، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته ، فلو لم تكن ذات زوج ، وقالت لمن لا يعرف له أب : هذا ابني ، ولم ينازعها فيه أحد ، فإنه يعمل بقولها ، وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه . ونازعه ابن التين ، فحكى عن ابن القاسم^(٣) : لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط^(٤) (١٢ / ٥٦) .

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٣٨٠ ، ٦٣٠ ، و«جواهر الإكليل» ٢ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، و«روضة الطالبين» ٨ / ٤٤٠ و ١٢ / ٣١٠ ، و«المغني» ٩ / ٥٣٤ - ٥٣٧ .

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨ / ٣٨٥ .

(٣) ابن القاسم (١٣٢ - ١٩١ هـ): عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبدالله ، شيخ المالكية وعالم الديار المصرية وفقهها ، روى عن مالك وأكثر عنه ، وكان من أعلم الناس بمذهبه وآمنهم عليه ، وكان من العلم والزهد والسخاء والشجاعة والإجابة بمكان . ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون ١ / ١٤٦ ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٩ / ١٢٠ .

(٤) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يقبل قولها إلا بيينة . ينظر: «الإجماع» ، ص ٧١ .

استنجاء

- يشترط أن لا ينقص الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار مع مراعاة الإنقاء، فإذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقي، ويستحب حيثذ الإيتار، وليس بواجب (٢٥٧ / ١).

- يكره الاستنجاء باليمين (٢٥٥ / ١).

- شيء تنجس بملاقة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة؛ لإطلاق الأمر بال غسل؛ فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها (٦٥٦ / ٩).

* * *

إسراف

* معنى الإسراف:

- الأقوى في معنى الإسراف: أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمُنِع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح؛ إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر؛ لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً آخرورياً أهم منه (٤٠٨ / ١٠).

* ضابط إضاعة المال:

- الضابط في إضاعة المال: أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال، ولا معصية فيه؛ جاز قطعاً، وبين الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن

يرى فيما تيسر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]: أن الزائد الذي لا يليق بحال المتفق إسراف.

ثم قال: ومن بذل مالا كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً، بخلاف عكسه^(١)، والله أعلم (١٠ / ٤٠٩).

- التبذير: السرف في غير حق (٨ / ٣٩٤).

* الإسراف في الماء:

- الإسراف في الماء مكروه (١ / ٣٦٦).

* الترفه في المطعم والملبس:

- الممنوع من تناوله أكلًا ولبسًا وغيرهما؛ إما لمعنى فيه: وهو مجاوزة الحد، وهو الإسراف، وإما للتعبد: كالحرير، إن لم تثبت علة النهي عنه، وهو الراجح، ومجاوزة الحد تناول مخالفة ما ورد به الشرع، فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبير، وهو المخيلة (١٠ / ٢٥٣).

- قال الطبري^(٢): فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وخشن المأكّل.

قال عياض^(٣): هذا مما اختلف فيه السلف؛ فمنهم من نحا إلى ما قال

(١) عزاه ابن حجر للسبكي الكبير في كتاب «الحليات»، وهو غير مطبوع، والله أعلم.

(٢) «تفسير الطبري» ٧ / ١١ بتصرف يسير.

(٣) «إكمال المعلم» ٤ / ٥٢٨ - ٥٢٩.

الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال: والحق أن هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين.

قلت - ابن حجر -: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط (١٠٦ / ٩).

* * *

إسلام

* الحكم بإسلام الكافر:

- يقتصر في الحكم بإسلام الكافر على إقراره بالشهادتين، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين، وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك، فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر؛ لأنه إن كان مع تأويل فظاهر، وإن كان عناداً قدح في صحة الإسلام، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك، كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك (٣٥٥ / ١٣).

* الدخول في الإسلام:

- من قال: (لا إله إلا الرحمن) حُكِمَ بإسلامه، إلا إن عُرف أنه قال ذلك عناداً، وسمى غير الله رحماناً، كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب.

قال الحلبي^(١): ولو قال اليهودي: لا إله إلا الله، لم يكن مسلماً حتى يُقرَّ بأنه ليس كمثل شيء، ولو قال الوثني: لا إله إلا الله، وكان يزعم أن الصنم يقربه إلى الله، لم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الصنم (١٣ / ٣٥٩).

* إسلام الكافر:

- الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلاً يصير بذلك مسلماً، وبالغ من قال: كلُّ شيء يكفر به المسلم إذا جحدته، يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده. والأول أرجح، كما جزم به الجمهور^(٢)، وهذا في الاعتقاد، أما الفعل كما لو صلى فلا يحكم بإسلامه^(٣)، وهو أولى بالمنع؛ لأن الفعل لا عموم له، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء (١٣ / ٣٥٥).

(١) الحلبي (٣٣٨ - ٤٠٣هـ): الحسين بن الحسن بن حليم، أبو عبدالله، البخاري المولد، الجرجاني الوفاة، فقيه شافعي قاضي، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، وكان متفتناً سيال الذهن، مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان، له مصنفات كثيرة لم يصلنا منها إلا «المنهاج في شعب الإيمان» ط. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧ / ٢٣١؛ «الأعلام» للزركلي ٢٣٥ / ٢.

(٢) يُنظر: «مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر» ٢ / ٥٠٤، «حاشية الدسوقي» ١ / ٣٢٦، «الإنصاف» للمرداوي ١ / ٣٩٤.

(٣) وهذا رأي الشافعية وحدهم، يُنظر: «الحاوي الكبير» ٢ / ٣٣٣. قال ابن ناجي من المالكية بعد ذكر هذا الخلاف: هذا الخلاف عندي ضعيف؛ لنقل اسحاق بن راهويه الإجماع على أن من رأيناه يصلّي؛ فإن ذلك دليل على إيمانه. يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١ / ٣٢٦.

- الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلاً حُكِمَ بإسلامه، وقد خصَّ الحليمي من ذلك ما يقع به الاشتراك، كما لو قال الطباطي: لا إله إلا المحيي المميت، فإنه لا يكون مؤمناً حتى يُصرح باسم لا تأويل فيه، ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود: لا إله إلا الذي في السماء، لم يكن مؤمناً كذلك إلا إن كان عاماً لا يفقه معنى التجسيم، فيكتفى منه بذلك، كما في قصة الجارية التي سأها النبي ﷺ: «أنت مؤمنة» قالت: نعم، قال: «فأين الله؟» قالت: في السماء، فقال: «اعتقها؛ فإنها مؤمنة». وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) (١٣ / ٣٥٩).

- يُمنع قتل من قال: (لا إله إلا الله) ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟

الراجع: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يُختبر؛ فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحق الإسلام» (١٢ / ٢٧٩).

- قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوبياً لا يقر بالوحدانية فإذا قال: (لا إله إلا الله) حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكرراً للنبوة؛ فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: (محمد رسول الله)، فإن كان يعتقد أنَّ الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول: (إلى جميع الخلق)، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده.

ومقتضى قوله: (يجبر) أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد (١٢ / ٢٧٩).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١ / ٣٨٢، في: ٥ - كتاب: الصلاة، ٧ - باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحتها، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

* لا يخرج المرء من الإسلام إلا بيقين:

- من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين .

وقال الخطابي^(١): (من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسرَّ الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن أطلع على معتقده الفاسد، فأظهر الرجوع؛ هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه)^(٢) (٢٨٠ / ١٢) و(٣١٠ / ١٢).

* إسلام من لم يعمل خيراً قط:

- من لم يعمل خيراً قط إذا ختم عمره بشهادة: (أن لا إله إلا الله) حكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة، وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]، والله أعلم (٥٠٨ / ٨).

* الاغتسال عند الإسلام:

- يشرع الاغتسال عند الإسلام (٨ / ٨٨).

* إسلام الصبي:

- يصح إسلام الصبي ولو أقرَّ به قبل منه (١٧٢ / ٦).

(١) الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب، له «معالم السنن» شرح سنن أبي داود، و«بيان إعجاز القرآن»، و«إصلاح خطأ المحدثين»، وغيرها كثير، توفي في بست في رباط على شاطئ هيرمند. ينظر: «الأعلام» للزركلي ٢ / ٢٧٣.

(٢) «معالم السنن» ٢ / ١١.

* إسلام المسلم :

- أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عامٌّ في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة (٥ / ٩٧).

- لا يسلم المسلمُ المسلمَ بأن يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً؛ بحسب اختلاف الأحوال (٥ / ٩٧).

- يشرع الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة (٦ / ١٠٩).

- الإسلام يهدم ما قبله (٧ / ٣٧١).

* أخوة الإسلام :

أخوة الإسلام مشروعة (٦ / ٣٩٤).

* * *

أسير

* ميراث الأسير :

- قال ابن بطال^(١): ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث: أنه يوقف له.

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٨ / ٣٧٨، ونصه: (ذهب أكثر العلماء إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث: أنه يوقف له ويستحقه، هذا قول مالك، والكوفيين، والشافعي، والجمهور. ورؤي عن سعيد بن المسيب: أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وقول الجماعة أولى؛ لأن الأسير إذا كان مسلماً، فهو داخل تحت عموم قوله: «من ترك مالا فلورثته»، وهو من جماعة المسلمين الذين تجرى عليهم أحكام الإسلام، وغير جائز إخراجهم من جملة أحكامهم إلا بحجة لا توجب له الميراث).

وعن سعيد بن المسيب^(١): أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو.
قال - ابن بطلال -^(٢): وقول الجماعة أولى؛ لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت
عموم قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»^(٣).

وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة^(٤)، وأيضاً: فهو مسلم تجري
عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة، كما أشار إليه عمر بن
عبد العزيز^(٥)، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً،
فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعاً، لا مكرهاً (١٢ / ٥٠).

- تشرع ملاطفة من يرجى إسلامه من الأسارى، إذا كان في ذلك مصلحة
للإسلام، ولا سيّما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير (٨ / ٨٨).
* المن على الأسير:

- يجوز المن على الأسير الكافر (٨ / ٨٨).

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين،
وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش
من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته حتى
سمي: راوية عمر، توفي بالمدينة. (١٣ - ٩٤). ينظر: «الأعلام» للزركلي ٣ / ١٠٢.

(٢) «شرح البخاري» ٨ / ٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤ / ٢٣٢٦، في ٨٨ - كتاب الفرائض، ٢٤ - ميراث
الأسير، رقم الحديث (٦٣٨٢).

(٤) «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا».

(٥) يعني: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤ / ٢٣٢٦ تعليقا: (وقال عمر بن عبد العزيز:
أجز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه؛ فإنما هو ماله يصنع فيه
ما يشاء).

- يجوز المن بغير مقابل (٨ / ٨٨).

- للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء (٦ / ٢٤٣).

* كيف يعامل الأسير؟

- الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام؛ يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، ومحصّل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسريين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه، أو القتل، أو الاسترقاق، أو المن بلا عوض، أو بعوض؛ هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان: فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار (٦ / ١٥١ - ١٥٢) و(٦ / ١٦٥).

* قتل الأسير:

- يجوز قتل الأسير من غير أن يُعرض عليه الإسلام (٤ / ٦٢).

- إذا أسلم الأسير زال القتل (٦ / ١٥٢).

- يجوز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة، ولو كان قبل القتال

(٥ / ٣٥٢).

* عورة الأسير:

- توارى عورة الأسير؛ إذ لا يجوز النظر إليها (٦ / ١٤٤).

* هل يجب على الأسير قبول أمان العدو؟

- للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يُمكن من نفسه، ولو قُتل أنفة من أن

يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدّة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله

أن يستأمن (٧ / ٣٨٤).

* حكم فكاك الأسير:

- فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور^(١) (١٦٧ / ٦).

* * *

أشربة

- مجرد شرب الشَّمِّ ليس بحرام على الإطلاق؛ لأنَّه يجوز استعمال اليسير منه إذا رُكب معه ما يدفع ضرره، إذا كان فيه نفع. أشار إلى ذلك ابن بطال^(٢) (٢٤٨ / ١٠).

- ألبان الأتن محرمة عند الجمهور^(٣) (٢٤٩ / ١٠).

- الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث^(٤) على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه^(٥) في الخمر المتخذ

(١) جاء في «مغني المحتاج» للشرييني ٤ / ٢٦١: (حمل البلقيني استحباب فك الأسرى على ما إذا لم يعاقبوا، فإن عوقبوا وجب، وحمل الغزي الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام، وهذا أولى). ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٣ / ٢٢٩، «حاشية الدسوقي» ٢ / ٢٠٧، «المغني» لابن قدامة ١٠ / ٤٩٠.

(٢) جاء ذلك في شرحه للبخاري ٩ / ٤٥٣: (فأما من شرب سماً للتداوي، ولم يقصد به قتل نفسه، وشرب منه مقداراً مثله، أو خلطه بغيره مما يكسر ضرره، فليس بداخل في الوعيد؛ لأنه لم يقتل نفسه غير أنه يكره له).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة ١١ / ٨٣.

(٤) وهو حديث: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة». البخاري ٥ / ٢١١٩، رقم (٥٢٥٣).

(٥) جاء في كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ١٣٣: (اتفقوا أن عصير العنب الذي لم =

من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها، فالأمر فيه كذلك عند الجمهور^(١) (٣٣ / ١٠).

- كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحنث به، إلا إن نوى شيئاً بعينه، فيختص به، والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب، وهذا قد ينعقد فيكون دبساً ورباً، فلا يسمى نبيذاً أصلاً، وقد يستمر مائعاً، ويسكر كثيره، فيسمى في العرف نبيذاً (١ / ٥٦٩).

* * *

أضحية

* حكمها:

- لا خلاف في أن الأضحية من شرائع الدين.

وهي عند الجمهور^(٢) سنة مؤكدة على الكفاية، وليست بواجبة، وهو الظاهر (٣ / ١٠) و(١٨ / ١٠).

= يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر: أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر). وينظر: «المغني» لابن قدامة ٨ / ٣٠٣.

(١) ينظر: شرح «منح الجليل» للحطاب ٤ / ٥٤٩، «مغني المحتاج» للشرييني ٤ / ١٨٧، «المغني» لابن قدامة ٨ / ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) ينظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي ٢ / ٨٤٣، و«شرح الزركشي» ٣ / ٢٧٣، وجاء في «الروضة» للنووي ٣ / ١٩٧: (التضحية سنة مؤكدة، وشعار ظاهر، ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها، وإذا التزمها بالنذر لزمته).

وهي عند الحنفية واجبة إلا قول أبي يوسف. ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٨ / ١٩٧.

* قسم الأضحية :

- يجوز قسمة لحم الأضحية بين الورثة، ولا يكون ذلك بيعاً^(١) (١٠ / ٥).

* مباشرة الحائض للأضحية :

- جاء عن مالك^(٢) كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية (١٠ / ٥).

* عمن تجزئ ؟

- الجمهور^(٣) على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته (١٠ / ٦).

* وقتها :

- اتفق العلماء^(٤) على أنها تشرع ليلاً، كما تشرع نهاراً (١٠ / ٨).

- أيام النحر الأربعة أو الثلاثة، لكل واحد منها اسم يخصه، فالأضحى : هو اليوم العاشر، والذي يليه : يوم القرّ، والذي يليه : يوم النفر الأول، والرابع : يوم النفر الثاني (١٠ / ٨) و(٢٣ / ٨).

(١) قال ابن المنير: وهي مسألة خلاف للمالكية قال: وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا. «الفتح» ١٠ / ٥.

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير ٢ / ١٠٢، وعند الجمهور الجواز، ينظر: «المغني» ١١ / ٥٥ و١١ / ٦١.

(٣) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب ٤ / ٣٦٤، «مغني المحتاج» للشربيني ٤ / ٢٨٥، «كشاف القناع» للبهوتي ٢ / ٥٣٢.

(٤) تجوز التضحية ليلاً، لكن مع الكراهة عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٢ / ١٧٤، ٥ / ٦٥، و«المهذب» للشيرازي ١ / ٢٤٤، «المغني» لابن قدامة ١١ / ١١٣، ولا تجزئ ليلاً عند المالكية، كما في «مواهب الجليل» ٤ / ٣٧١: «والنهار شرط».

* الأضحى والنحر بالمصلى :

- قال ابن بطال : هو سنة للإمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك ؛ لثلا يذبح أحد قبله .

زاد المهلب^(١) : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح^(٢) .
(٩ / ١٠) .

- يبرز الإمام أضحيته للمصلى ، فيذبح هناك (٩ / ١٠) .

- يكره الذبح قبل الإمام ؛ لثلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة (٢٢ / ١٠) .

* الأضحية بالخصي :

- يجوز الخصي في الضحية .

وقد كرهه بعض أهل العلم^(٣) ؛ لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيباً ؛ لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً ، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة^(٤) (١٠ / ١٠) .

(١) المهلب : هو ابن أبي صفرة ، أحمد بن أسيد ، أبو القاسم التميمي ، من أهل العلم الراسخين المتفنيين في الفقه والحديث والعبادة والنظر ، تفقه على الأصيلي ، وسمع من القاسبي وأبي ذر الهروي وغيرهم ، ولي قضاء مالقة ، شرح البخاري واختصره اختصاراً مشهوراً سماه «النصيح في اختصار الصحيح» ، توفي سنة ٤٣٣ . «الديباج المذهب» ٣٤٨ / ١ .

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» ١٧ / ٦ ، وينظر : «مختصر خليل» ١٢١ / ١ .

(٣) لعله يعني : ابن كج ، فقد جاء في «الروضة» للنووي ٣ / ١٩٦ : (وشذ ابن كج ، فحكى في الخصي قولين ، وجعل المنع الجديد) .

(٤) جاء في «المغني» ٣ / ٥٩١ : (قال أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة ، وذلك لأن لحمه أوفر وأطيب) . وينظر : «بدائع الصنائع» للكاساني ٥ / ٦٩ «حاشية الدسوقي» ٢ / ١٢٠ ،

* اختيار العدد في الأضحية:

- تختار الثنية في الأضحية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد، فضحي أول يوم باثنين، ثم فرق البقية على أيام النحر: أن يكون مخالفاً للسنة (١٠ / ١٠).
- الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى^(١) (١١ / ١٠).

* سنن الأضحية:

- يستحب التضحية بالأقرن، وهو أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له^(٢) (١١ / ١٠).
- يشرع استحسان الأضحية صفة ولوناً.
- قال الماوردي^(٣): إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المنخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المنخبر أولى من حسن المنظر^(٤).

(١) جاء في الروضة للنووي ٣ / ١٩٧: (التضحية بالذكر أفضل من الأنثى على المذهب، وهو نصه في البويطي).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٥ / ٢٠٥، «حاشية الدسوقي» ٢ / ١١٩، «المهذب» للشيرازي ١ / ٢٤٦، «المغني» ٣ / ٥٥٤، ٨ / ٦٢٦، «شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٧٨ - ٧٩.

(٣) الماوردي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن، قاضي الجماعة في عصره، ومن العلماء الباحثين، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل قاضي الجماعة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، له مكانة رفيعة بين الخلفاء، فكان يتوسط بين الأمراء لحل الخلافات بينهم، نسبتبه إلى بيع ماء الورد، توفي في بغداد، من مصنفاته: «الحاوي الكبير»، «الأحكام السلطانية»، «تفسير القرآن»، «أعلام النبوة» (٣٦٤ - ٤٥٠). ينظر: «الأعلام» للزركلي ٤ / ٣٢٧.

(٤) «الحاوي» للماوردي ١٥ / ٧٩.

وقال أكثر الشافعية^(١): أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء (١١ / ١٠).

- تجزئ الأضحية بالشاة الواحدة، وضحية النبي ﷺ بكبشين ليست على الوجوب، بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي^(٢): الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر (١٢ / ١٠).

- يستحب مباشرة المضحى الذبح بنفسه (١١ / ١٠).

* أسنان الأنعام التي يجوز الأضحية بها:

- الجذع من المعز لا يجزئ^(٣)، وهو قول الجمهور^(٤) (١٥ / ١٠).

- الجمهور^(٤) يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه (١٥ / ١٠).

- جَذَعَة: هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن: ما أكمل

السنة، وهو قول الجمهور^(٥) (٥ / ١٠).

- يجوز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه

قال الجمهور^(٦) (١٧ / ١٠).

(١) ينظر: مراجع الشافعية السابقة.

(٢) قال الإمام الشافعي: (والإبل أحب إليّ أن يضحي بها من البقر، والبقر من الغنم، والضأن أحب إليّ من المعز). «الحاوي» للماوردي ٧٧ / ١٥.

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٣٢١، «روضة الطالبين» للنووي ٣ / ١٩٣، «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص ١٩٣، «كشاف القناع» للبهوتي ٢ / ٥٣١.

(٤) يُنظر: المراجع الأخيرة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: «المجموع» للنووي ٨ / ٣٨٣ - ٣٨٦، و«المغني» لابن قدامة ١١ / ٩٨ حيث قال =

- يجوز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية؛ لقوله: «إنما هو لحم قدمه لأهله» (١٠ / ١٧).

* التوكيل في الأضحية:

- اتفق العلماء^(١) على جواز التوكيل في الأضحية للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة.

وعند أكثرهم: يُكره، لكن يُستحب أن يشهدا، ويكره أن يستنيب حائضاً أو صبياً أو كتابياً، وأولهم أولى، ثم ما يليه^(٢) (١٠ / ١٨).

- الأمر في الأضحية على اختيار المضحي [أن يذبح، أو يوكل عنه]، وعن الشافعية^(٣): الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحياتها، ولا تباشر الذبح بنفسها (١٠ / ١٩).

* صفة ذبح الأضحية:

- تشرع التسمية عند الذبح^(٤) (١٠ / ١٨).

- يستحب التكبير مع التسمية (١٠ / ١٨).

= بعد ذكر الجواز عن الجمهور: (وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان لم تجزىء عنهما كالأجنبيين). ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٣١١ / ٦.

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٦٧ / ٥، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١٢٣ / ٢،

«الحاوي» للماوردي ٩١ / ١٥، «مطالب أولي النهى» للرحياني ٤٧٨ / ٢.

(٢) «الحاوي» للماوردي ٧٩ / ١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «الحاوي» للماوردي ٩٥ / ١٥.

- يستحب وضع الرّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفق العلماء^(١) على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار (١٨ / ١٠).

* وقت ذبح الأضحية:

- وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده من طريق النظر: أنّ الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نخره، فدلّ على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء^(٢) (٢٢ / ١٠).

- لا تقييد في القدر الذي يجزىء من الإطعام، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً، ويطعم الباقي صدقة وهدية، وعن الشافعي^(٣): يستحب قسمتها أثلاثاً، لقوله: «كلوا وتصدقوا وأطعموا»^(٤).

قال ابن عبد البر^(٥): وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف، ويطعم

(١) «إكمال المعلم» ٦ / ٤١٢.

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٥ / ٤٠٣، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢ / ١٢٠، «المجموع» للنووي ٨ / ٣٨٧ - ٣٩١.

(٣) يُنظر: «الحاوي الكبير» ٤ / ١٨٨.

(٤) «صحيح البخاري» ٥ / ٢١١٥، بلفظ: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها»، في ٧٦ - كتاب: الأضاحي، ١٦ - باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٢٤٩).

(٥) ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣هـ): أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي المالكي، محدّث حافظ ومؤرّخ أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، =

النصف^(١) (٢٧ / ١٠).

- قال النووي^(٢): مذهب الجمهور: أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن . . .

وأما الصدقة منها فالصحيح: أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها (٢٧ / ١٠).

* الأكل من الأضحية فوق ثلاثة أيام:

- النهي عن الأكل فوق ثلاث خاصٌ بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تُصدَّق عليه فلا؛ لمفهوم قوله: «من أضحيته»، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه: «قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نُهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: أما ما أهدي إليكم فشأنكم به»^(٣).

فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجرَ عليه في التصرف فيما يهدى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير، وقد حصلت (٢٩ / ١٠).

= ورحل في غربي الأندلس وشرقها، ولي قضاء أشبونة مدة، كان موقفاً في التأليف وشفع الله بتأليفه، له: «الاستذكار» ط، «التمهيد» ط، «الاستيعاب» ط، وغيرها كثير. ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨ / ١٥٣، «الأعلام» للزركلي ٨ / ٢٤٠.

(١) وهو قول الشافعي في الجديد، يُنظر: «الحاوي الكبير» ٤ / ١٨٨.

(٢) في «شرح مسلم» للنووي ١٣ / ١٣١.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣ / ٣٨، رقم الحديث (١٤٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» ٢ / ٣٤، رقم الحديث (٦٧١).

- يجوز الأكل من الهدى والأضحية (٣ / ٥٥٢).

* * *

أطعمة

- يجوز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يُكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، والجمهور^(١) أن الكراهة للتنزيه (٩ / ٥٧٥).

- يجوز اتخاذ الحلوات والأطعمة من أخلاط شتى (١٠ / ٨١) و(٩ / ٥٥٧).

- يجوز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إن حصل اتفاقاً (١٠ / ٨٠).

- يجوز أكل الشيثين من الفاكهة وغيرها معاً، ويجوز أكل طعامين معاً^(٢) (٩ / ٥٧٣).

- يجوز التوسع في المطاعم، ولا خلاف^(٣) بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا محموداً على الكراهة؛ منعاً لاعتياد التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية (٩ / ٥٧٣).

- يجوز تناول ما يهضم الطعام؛ لما دلَّ عليه الانتباذ^(٤) (١١ / ٥٧٠).

(١) يُنظر: «ابن عابدين» ٦ / ٤٦١، «الاستذكار» ١ / ١١٨، «نهاية المحتاج» ٢ / ١٦١، «منار السبيل» ٢ / ٣٦٩.

(٢) قاله النووي في «شرح مسلم» ١٣ / ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ذكره ابن حجر عن ابن أبي جمرة.

- يباح أكل ثمر الشجر الذي لا يملك^(١) (٥٧٦ / ٩).
- يجوز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب^(٢) (٥٧٣ / ٩).
- يجوز تناول ما يوضع بين أيدي القوم (٢٠١ / ٦).
- يجوز التخير فيما يأكله المرء (٢٠١ / ٦).
- استطابة الأطعمة جائزة، وذلك من فعل أهل الخير^(٣) (٧٥ / ١٠).

* آداب الطعام:

- يباح أكل الطعام الطيب، والزهد ليس في خلاف ذلك، فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب، وتشبيه الكافر بما طعمه مُرٌّ ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو، وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات؛ خشية أن يصير ذلك عادة، فلا تصبر النفس على فقدها^(٤) (٥٥٥ / ٩).
- يستحبُّ الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده^(٥) (٥٣٥ / ٩).
- لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده، فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى: حصول سد الرمق، وقيام البنية، لا حقيقة الشبع (٥٣٥ / ٩).

(١) ذكره ابن حجر عن ابن التين.

(٢) نقله ابن حجر عن القرطبي، وهو في «المفهم» ٣١٧ / ٥.

(٣) نقله ابن حجر عن ابن بطال، وهو في «شرح ابن بطال» ٦٨ / ٦.

(٤) نقله ابن حجر عن ابن بطال، وهو في «شرحه» ٤٩١ / ٩.

(٥) قاله ابن المنذر في «الإشراف» ٨ / ١٨١ - ١٨٢.

* صفة الجلوس للأكل :

- المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليميني، ويجلس على اليسرى، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا إنكاءً مخافة أن تعظم بطونهم»^(١)، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار، فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير^(٢) من جهة الطب^(٣) (٥٤٢ / ٩).

- من آداب الطعام المتأكدة: أن لا يُعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك^(٤) (٥٤٨ / ٩).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥ / ١٤٠.

(٢) ابن الأثير: إسماعيل بن أحمد بن سعيد (٦٥٢ - ٦٩٩ هـ)، عماد الدين بن تاج الدين بن الأثير، كاتب من العلماء بالأدب، شافعي، حلبي الأصل، ولي كتابة الدرج بالديار المصرية بعد أبيه مدة، وتركها تورعاً، قتل بظاهر حمص في وقعة مع التتار، له مؤلفات منها: «عبرة أولي الأبصار في ملوك الأمصار» و«كنز البراعة» و«إحكام الأحكام في أحاديث سيد الأنام». «الأعلام» للزركلي ١ / ٣٠٩.

(٣) جاء في «النهاية» لابن الأثير ١ / ٢١٦: (المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو: ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته. ومعنى الحديث: أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغته، فيكون قعودي له مستوفزاً. ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به).

(٤) قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤ / ٢٦.

- من حسن الأدب أن يسكت الآكل عن الطعام إن لم يشتهه؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب^(١) (٥٤٨ / ٩).

- من أدب من يضيف: أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكريماً له (٥٢٨ / ٩).

- قال البخاري: (إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يدعوا؛ أي: يتركوا)، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارئ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه (٥٦٢ / ٩).

* القرآن:

- النهي عن القرآن: هو أن لا يقرن ثمرة بتمرة عند الأكل؛ لثلاثي جحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز؛ لأنه حقهم، فلهم أن يسقطوه (١٠٦ / ٥).

- النهي عن القرآن من حُسن الأدب في الأكل عند الجمهور^(٢)، لا على

(١) نسبه الحافظ لابن بطال، وهو في «شرح» ٤٧٨ / ٩: (ما عاب النبي عليه السلام طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه؛ هذا من حسن الأدب على الله تعالى؛ لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام، فقد رد على الله رزقه، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره، ونعم الله تعالى لا تعاب، وإنما يجب الشكر عليها، والحمد لله لأجلها؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها، بل هو متفضل في إعطائه، عادل في منعه).

(٢) «إكمال المعلم» ٥٢٨ / ٦ - ٥٢٩.

التحريم كما قال أهل الظاهر^(١)؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح؛ لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحلّ له ذلك^(٢) (١٣٢ / ٥).

* إطعام الجائع :

- إطعام الجائع مندوب، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال (٥١٩ / ٩).

* ما يستحب عند الطعام :

- يستحب الأكل والشرب باليمين (٢٧٠ / ١).

- يستحبُ التنظيف لما يؤكل ويشرب (١١ / ٧).

- يجوز أكل الإنسان من طعام من يسرُّ بأكله منه، ولو لم يأذن له فيه بخصوصه (٤١٤ / ٩).

- يجوز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة، ولكن ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه (٤١٤ / ٩).

- قال ابن بطال^(٣) : يباح للمرء أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه .

وقال أيضاً : إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام^(٤)؛ لأنه علم أن أحداً

(١) ينظر: «المحلى» لابن حزم ٤٢٢ / ٧.

(٢) نسبه ابن حجر لابن بطال، وهو في «شرح ابن بطال» ٧ / ٩ - ١٠.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٤) وهو حديث البخاري ٧٣٧ / ٢ يقول فيه أنس بن مالك رضي الله عنه : «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة. =

لا يتكره ذلك منه، ولا يتقذره، بل كانوا يتبركون بريقه، ومماسة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكلة يجوز له أن تجول يده في الصحفة^(١) (٥٢٥ / ٩).

- قال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه، وكان في الطعام نوع منفرد، جاز له أن يفرد به... وقال في موضع آخر: إنما فعل ذلك؛ لأنه كان يأكل وحده^(٢) (٥٢٥ / ٩).

- يجوز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم (٥٢٥ / ٩).

- يجوز أكل الطبيبات على الموائد، واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه، ووضع يديه بين يديه (٦١١ / ١١).

* مراتب الشيع:

مراتب الشيع تنحصر في سبعة:

الأول: ما تقوم به الحياة.

الثاني: أن يزيد حتى يصوم، ويصلي عن قيام.

وهذان واجبان.

الثالث: أن يزيد حتى يقوي على أداء النوافل.

الرابع: أن يزيد حتى يقدر على التكسب.

= قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

(١) «شرح ابن بطال» ٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) قاله ابن التين.

وهذان مستحبان .

الخامس : أن يملأ الثلث ، وهذا جائز .

السادس : أن يزيد على ذلك ، وبه يثقل البدن ، ويكثر النوم ، وهذا مكروه .

السابع : أن يزيد حتى يتضرر ، وهي البطنة المنهي عنها ، وهذا حرام^(١) .

ويمكن دخول الثالث في الرابع ، والأول في الثاني (٥٢٨ / ٩) و(٥٢٩ / ٩) .

* ادّخار الطعام :

- يجوز ادخار اللحم وأكل القديد ، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم ،

بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية (٥٥٣ / ٩) .

* عدم استطابة الطعام لا تعني التحريم :

- مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، والمنقول عنه ﷺ : أنه كان

لا يعيب الطعام ، إنما هو فيما صنعه الآدمي ؛ لثلاث ينكسر خاطره ، وينسب إلى التقصير

فيه ، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً ، ووقوع مثل ذلك ليس

بمعيب ممن يقع منه خلافاً لبعض المتنطعة ، والطباع تختلف في النفور عن بعض

المأكولات ، واللحم إذا أنتن لم يحرم ؛ لأن بعض الطباع لا تعافه (٦٦٧ / ٩) .



اعتكاف

* تعريفه :

- الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .

(١) ذكره الغزالي في «إحيائه» مطولاً ، ٣ / ٨٠ - ٩٥ .

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة
(٤ / ٢٧١).

* حكمه:

- ليس الاعتكاف بواجب إجماعاً^(١) إلا على من نذره (٤ / ٢٧١).

- لم يختلف العلماء^(٢) على أن الاعتكاف مسنون (٤ / ٢٧٢).

* مستحباته:

- يستحب الاعتكاف في رمضان، ويرجع اعتكاف العشر الأخير (٤ / ٢٥٩).

- الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وإن كان الاعتكاف فيه أفضل

(٤ / ٢٨٥).

* شرطه:

- يشترط المسجد للاعتكاف، ويصح في المساجد كلها من غير تخصيص

بمسجد دون مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَدِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿

[البقرة: ١٨٧] الآية، ووجه الدلالة من الآية: أنه لو صح في غير المسجد لم يختص

تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع^(٣)، فعلم من ذكر

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً

إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه). «الإشراف» لابن المنذر

١٥٨ / ٣.

(٢) ينظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي ٢ / ٧٣٢، «مغني المحتاج» للشربيني ١ / ٤٥٥، «المغني»

لابن قدامة ٣ / ١٢٢.

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته - وهو معتكف -

عامداً لذلك: أنه مفسد لاعتكافه). ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ١٦٤.

المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) و(٤ / ٢٧٣) و(٤ / ٢٧٧).

- لا يشترط الصوم للاعتكاف (٤ / ٢٧٤) و(٤ / ٢٧٥) و(٤ / ٢٧٧).

* مدته:

- لا يشترط للاعتكاف حدّ معين (٤ / ٢٧٥) و(٤ / ٢٧٢).

* مبدأ الاعتكاف:

- مبدأ الاعتكاف من أول النهار (٤ / ٢٧٥).

* الخروج من الاعتكاف:

- يجوز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، ولا يلزم بالنية، ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم^(١) (٤ / ٢٧٧) و(٤ / ٢٧٧).

* بم يفسد الاعتكاف؟

- اتفق العلماء^(٢) على فساد الاعتكاف بالجماع (٤ / ٢٧٢).

* ما يجوز في الاعتكاف، وما لا يجوز:

- المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته (١ / ٤٠١).

- يجوز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة،

(١) وهم المالكية، فقالوا: أقله يوم وليلة. وقال الحنفية: أقله ساعة. «حاشية الدسوقي» ١ / ٥٤١ - ٥٤٢، «البحر الرائق» ٢ / ٣٢١ - ٣٢٣، «الحاوي الكبير» ٣ / ٤٩٠، «المغني» ٣ / ٦٣ - ٦٤.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته - وهو معتكف - عامداً لذلك: أنه مفسد لاعتكافه). «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ١٦٤.

وهو خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله
(٣/ ٥٩٥).

- يجوز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين والترجل للمعتكف
(٤/ ٢٧٣).

- اتفق العلماء^(١) على استثناء البول والغائط في جواز الخروج للمعتكف،
ولو خرج لهما، فتوضأ خارج المسجد، لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن
احتاج إليه (٤/ ٢٧٣).

- الجمهور^(٢) على أنه لا يكره في الاعتكاف إلا ما يكره في المسجد، وعن
مالك^(٣): تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم (٤/ ٢٧٣).

- يجوز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره، والقيام معه،
والحديث مع غيره (٤/ ٢٨٠).

- يباح خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف (٤/ ٢٨٠).

* اعتكاف المرأة:

- يكره الاعتكاف للمرأة في المسجد الذي تُصَلَّى فيه الجماعة؛ لأنها تتعرض
لكثرة من يراها، ولا يكره في مسجد بيتها (٤/ ٢٧٥).

- الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد (٤/ ٢٧٧).

- المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وإذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٨.

(٢) ينظر: «البحر الرائق» ٢/ ٣٢٧، «إعانة الطالبين» ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢، «الإنصاف» للمرداوي
٣/ ٣٧٢.

(٣) «المدونة الكبرى» ١/ ٢٢٩.

يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع، فيمنعها (٤ / ٢٧٧).

- المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط

أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين (٤ / ٢٧٧).

* متى يخرج المعتكف؟

- من اعتكف أول الشهر، أو وسطه؛ فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر

يوم من اعتكافه (٤ / ٢٥٨).

* اعتكاف الليل والنهار:

- من أراد اعتكاف الليالي دون الأيام سبيليه أن يدخل قبيل غروب الشمس

ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة، فيدخل مع طلوع الفجر

ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً، فيدخل قبل

غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً (٤ / ٢٨٣).

* * *

أعمى

* إمامة الأعمى:

- إمامة الأعمى جائزة (١ / ٥٢٢).

* شهادة الأعمى:

- أجاز الجمهور^(١) من شهادة الأعمى ما تحمَّله قبل العمى، لا بعده.

(١) وهو قول المالكية والحنابلة والظاهرية، ولم يجز شهادته الحنفية والشافعية. ينظر:

«مواهب الجليل» ٦ / ١٥٤، «كشاف القناع» ٦ / ٤٢٦، «المحلى» ٩ / ٤٣٣، «حاشية

ابن عابدين» ٣ / ٢٤، «الحاوي الكبير» ١٧ / ٤٢.

وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه (٥ / ٢٦٤ - ٢٦٦).

* أذان الأعمى :

- يجوز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة (٢ / ٩٩).

* * *

إغماء

- الإغماء ينقض الوضوء بالإجماع^(١)، أما ما دونه يدل على أن الحواس مدركة، فإن ذلك لا ينقض الوضوء (١ / ٢٨٩).

* * *

إفلاس

* تعريف المفلس :

- المفلس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير؛ إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيقية، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً (٥ / ٦٢).

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٣١.

- لا يُمنع المفلس من التصرف قبل حكم الحاكم (٥ / ٦٣).

* تصرفات المفلس :

- يُمنع المفلس من العتق إذا أحاط الدين بماله، فلا ينفذ عتقه، ولا هبته، ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء^(١): أنهما لا ينفذان أيضاً، إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف، وهو قول الشافعي^(٢) (٥ / ٦٣).

* استحقاق صاحب المال ماله من المفلس :

- شرط استحقاق صاحب المال ماله من المفلس دون غيره: أن يجد ماله بعينه؛ لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها، فهي أسوة للغرماء، وكذلك إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء (٥ / ٦٣).

- أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه (٥ / ٦٤).

- حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه، فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك: أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور^(٣) (٥ / ٦٥).

- يجوز لصاحب المتاع أن يأخذ متاعه من المفلس من غير توقف على حكم

(١) ينظر: «البحر الرائق» ٥ / ٣٣٤، «المدونة الكبرى» ١٣ / ٢٢٨.

(٢) هو موقوف على إجازة القاضي. ينظر: «إعانة الطالبين» ٣ / ٦٦.

(٣) لكن الراجح عند الشافعية: أن المؤجل لا يحل بذلك؛ لأن الأجل حق مقصود له، فلا يفوت. «الفتح» ٥ / ٦٥.

الحاكم، وهو الأصح من قولي العلماء^(١).

والقول الآخر: يتوقف على حكم الحاكم، كما يتوقف ثبوت الفلاس^(٢) (٦٥ / ٥).

- الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حدثت على ملك المشتري، وليست بمتاع البائع (٦٥ / ٥).

- من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجرُ عليه في ماله حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم (٦٦ / ٥).

* * *

إقامة

* إقامة الصلاة:

- تُشرع الإقامة في كل حال؛ للمنفرد والجماعة، وفي السفر والحضر (١١٢ / ٢).

- يشرع الأذان والإقامة للمسافرين في السفر (١ / ٥٧٤) و(٢ / ١١٤).

- الذي يؤذن هو الذي يقيم (٢ / ١١١).

* الفصل بين الأذان والإقامة:

- يجوز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة (١ / ٣٨٤).

(١) ينظر: «المدونة الكبرى» ١٣ / ٢٣٧، «الحاوي الكبير» ٦ / ٢٧٠، «شرح منتهى الإرادات»

٢ / ١٦٢، «المحلى» ٨ / ١٧٥.

(٢) «البحر الرائق» ٨ / ٩٥ - ٩٦.

- يجوز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة (٢ / ١٢٢) و(٢ / ٢٠٨).
- يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة، وهو مقيد بالضرورة، وبأمن خروج الوقت^(١) (٢ / ١٢٢).
- يجوز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه^(٢) (٢ / ١٢٤).
- تجوز الإقامة والإمام في منزله، إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك (٢ / ١٢٠).
- يجوز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه (٢ / ١٢٢).
- يمنع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة؛ سواء كانت راتبة أم لا، والنهي المذكور^(٣) للتنزيه (٢ / ١٤٩).



إقرار

* إقرار الوكيل :

- إقرار الوكيل على الموكل لا يجوز (٤ / ٤٨٤).

- (١) يُنظر: «الهداية شرح البداية» ١ / ٤٢، «مواهب الجليل» ١ / ٤٦٧، «إعانة الطالبين» ١ / ٢٣٥، «شرح منتهى الإرادات» ١ / ١٣٦، «المحلى» ٣ / ١٦٣.
- (٢) المراجع السابقة.
- (٣) قال المالكية: يحرم، وهو قول عند الحنابلة. يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١ / ٣٢٤، «الإنصاف» للمرداوي ١ / ٤٤٤، «بدائع الصنائع» ١ / ٢٨٦، «إعانة الطالبين» ٢ / ١٥، «المحلى» ٣ / ١٠٤ - ١٠٦.

* إقرار المريض:

- أجمع العلماء^(١) على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز (٥ / ٣٧٦).

* الإقرار بالزنا:

- المقرُّ بالزنا إذا أقر يترك؛ فإن صرح بالرجوع فذاك، وإلا أتبع ورجم، وهو قول الشافعي^(٢) وأحمد^(٣)، ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وعند المالكية^(٤) في المشهور: لا يترك إذا هرب (١٢ / ١٢٧).

- الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار، ولو كان متهماً بالفاحشة (١٢ / ١٨١).

- يشرع الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام، وفي المسجد (١٢ / ١٢٥).

- الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيتَه يولج ذكره في فرجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زنا (١٢ / ١٢٦).

* الإقرار بالسكر:

- إقرار السكران لا أثر له؛ يؤخذ من قوله: «استنكوه». والذين اعتبروه قالوا: إن عقله زال بمعصيته، ولا دلالة في قصة ماعز؛ لاحتمال تقدمها على تحريم الخمر، أو أن سكره وقع عن غير معصية (١٢ / ١٢٦ - ١٢٧).

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٧٣.

(٢) ينظر: «إعانة الطالبين» ٤ / ١٤٩.

(٣) ينظر: «المغني» ٩ / ٦٣.

(٤) ينظر: «التاج والإكليل» ٦ / ٢٩٤.

* الإقرار بالقتل :

- لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتكرر، وهو قول الجمهور^(١).
 وذهب الكوفيون^(٢) إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياساً على اشتراط
 تكرار الإقرار بالزنا أربعاً؛ تبعاً لعدد الشهود في الموضوعين (١٢ / ٢١٣).
 - يجوز الحكم بالإقرار بغير إسهاد^(٣) (١٣ / ١٦٩).

* * *

إكراه

* تعريفه :

- هو إلزام الغير بما لا يريده (١٢ / ٣١١).

* شروط الإكراه :

شروط الإكراه أربعة :

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن
 الدفع، ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه: أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً،

(١) ينظر: «منح الجليل» ٩ / ١٧١، «الحاوي الكبير» ١٣ / ٧٨ - ٨٠، «شرح منتهى الإرادات»

٣ / ٥٨٥.

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» ٣ / ٢١٣.

(٣) وقال ابن المنير في «الحاشية»: يستفاد منه.

لا يعدد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف .
الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره؛ كمن أكره على الزنا، فأولج، وأمكته أن ينزع ويقول: أنزلت، فيتماذى حتى ينزل، وكمن قيل له: طلق ثلاثاً، فطلق واحدة، وكذا عكسه (١٢ / ٣١١).

* حد الإكراه:

- حد الإكراه: أخرج عبد بن حميد^(١) بسند صحيح عن عمر قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سُجن أو أوثق أو عُذّب»^(٢).
ومن طريق شريح^(٣) نحوه وزيادة، ولفظه: «أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد»^(٤). . . . وعن ابن مسعود قال: «ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به»^(٥). . . . وهو قول الجمهور^(٦) (١٢ / ٣١٤).

(١) عبد بن حميد بن نصر الكسائي، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، من حفاظ الحديث، وهو من بلاد السند، له: «تفسير القرآن» و«المسند». (ت ٢٤٩). ينظر: «الأعلام» للزركلي ٢٦٩ / ٣.

(٢) لم أجده في «مسند عبد بن حميد»، وهو عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٨ / ٧، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٣ / ٥، و«مصنف عبد الرزاق» ١٠ / ١٩٣.

(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، مات بالكوفة سنة ٧٨. ينظر: «الأعلام» للزركلي ٣ / ١٦١.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠ / ١٩٣.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦ / ٤٧٤.

(٦) ينظر: «المغني» ٧ / ٢٩٢، «أسنى المطالب في شرح روضة الطالب» ٣ / ٢٨٢.

* تقسيمه إلى قولي وفعلي :

- لا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور^(١)، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأيد، كقتل النفس بغير حق، واختلف في المكروه؛ هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢): انعقد الإجماع على أن المكروه على القتل مأمورٌ باجتناب القتل والدفع عن نفسه، وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع، كالإكراه على قتل الكافر، وإكراهه على الإسلام، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع، كالإكراه على القتل، فلا خلاف في جواز التكليف به (١٢ / ٣١٢).

* الإكراه على الكفر :

- أجمع العلماء^(٣) على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان: أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا، وبانت منه امرأته، ولو كان

(١) وخالف بعض المالكية، ففرقوا بين الإكراه على القول، والإكراه على الفعل. «منح الجليل» ٥٠ / ٤.

(٢) إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر ولد بفيروز أباد، وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد، فظهر فيها نبوغه، وبنيت له المدرسة النظامية، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجلس طلق الوجه فصيحاً مناظراً ينظم الشعر، له تصانيف كثيرة، منها: «التنبيه» و«اللمع» و«المهذب» و«التبصرة» و«طبقات الفقهاء» و«الملخص» و«المعونة»، مات ببغداد سنة ٤٧٦. ينظر: «الأعلام» للزركلي ١ / ٥١.

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ٦١.

في الباطن مسلماً، وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه؛ لمخالفته النصوص (١٢ / ٣١٤).

- أجمع العلماء^(١) على أن من أكره على الكفر، واختار القتل: أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر؛ فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يَأْتُم إن مُنِع من أكل غيرها؛ فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فلم يأكل (١٢ / ٣١٧).

* الإكراه على الطلاق:

- ذهب الجمهور^(٢) إلى أن طلاق المكره لا يقع، ونقل فيه ابن بطال^(٣) إجماع الصحابة (١٢ / ٣١٤) و(٩ / ٣٩٠).

* الإكراه على القتل:

- لا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره؛ لأنه أثر نفسه على نفس المقتول، ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره (١٢ / ٣١٥).

- لو أراد ظالم قتل رجل فقال لولد الرجل مثلاً: إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك. وكذا لو قال له: قتلت ابنك أو ذا رحم لك. ففعل، لم يَأْتُم عند الجمهور^(٤).

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨ / ٢٩٥.

(٢) وهو قول المالكية في الراجح عندهم والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، وخالف الحنفية فقالوا: يقع. ينظر: «شرح مختصر خليل» ٤ / ٣٤، «الحاوي الكبير» ١٠ / ٢٢٧، «المغني» ٧ / ٢٩١، «المحلى» ٨ / ٣٣١ - ٣٣٢، «بدائع الصنائع» ٧ / ١٨٢.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٨ / ٢٩٣.

(٤) ينظر: «شرح مختصر خليل» ٤ / ٣٥، «روضة الطالبين» ٨ / ٦٠، «المغني» ٧ / ٢٩٢.

وقال أبو حنيفة^(١): يَأْتُم؛ لأنه ليس بمضطر؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه، لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره، بل الله سائل الظالم، ولا يؤاخذ الابن؛ لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه (١٢ / ٣٢٤).

* الإكراه على التلفظ بالكفر:

- القتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدّة، ذكره ابن بطال^(٢).
وقال أيضاً: فيه حجة لأصحاب مالك.

وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول: إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل.

ونقل عن المهلب: أن قوماً منعوا من ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، ولا حجة فيه؛ لأنه قال تلو الآية المذكورة: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]، فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً، ولا معتدياً، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد، انتهى.

وهذا يقدر في نقل ابن التين الاتفاق المذكور، وأن ثمَّ من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل، وإن كان قائل ذلك يعمم، فليس بشيء، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضل، كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعدي ظاهراً، فيتجه (١٢ / ٣١٦).

(١) ينظر: «البحر الرائق» ٨ / ٨٠.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٨ / ٢٩٦.

* الإكراه على النكاح :

- ذهب الجمهور^(١) إلى بطلان نكاح المكره، وأجازه الكوفيون^(٢) (٣١٩ / ١٢).
- الصغيرة لا خلاف^(٣) في صحة إجبار وليها لها على النكاح (٣١٩ / ١٢).

* الإكراه على البيع والهبة :

- أجمع العلماء^(٤) على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع .
وذكر عن أبي حنيفة: إن أعتقه المشتري أو دبّره جاز، وكذا الموهوب له^(٥)،
وكانه قاسه على البيع الفاسد؛ لأنهم قالوا: إن تصرف المشتري في البيع الفاسد
نافذ (٣٢٠ / ١٢).

* الإكراه على الزنا :

- ذهب الجمهور إلى أنه إذا أكره الرجل على الزنا فإنه لا حدّ عليه .
وقال مالك وطائفة^(٦): عليه الحد؛ لأنه لا ينتشر إلا بلدة، وسواء أكرهه
سلطان أم غيره... وعن أبي حنيفة^(٧): يحدّ إن أكرهه غير السلطان. وخالفه
صاحباؤه.

(١) ينظر: «المدونة» ٢٥ / ٥، «إعانة الطالبين» ٢٥ / ٤.

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٢١ / ٣.

(٣) قال الإمام مالك وأهل الظاهر: ليس ذلك لأحد إلا لوالدها. ينظر: «المدونة الكبرى»
٣٥٠ / ٥، «المحلى» ٤٥٩ / ٩، «مجمع الأبحر في ملتقى الأنهر» ٤٩٠ / ١، «الحاوي
الكبير» ٦٣ / ٩، «الإنصاف» للمرداوي ٦٣ / ٨.

(٤) «مراتب الإجماع»، ص ٨٣، ص ١٦٢.

(٥) «البحر الرائق» ٨ / ٨٠ - ٨٢.

(٦) وهو قول عند الشافعية. ينظر: «المجموع» ١٥٢ / ٩، «بلغة السالك» ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٧) «بدائع الصنائع» ٧ / ١٨٠.

واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس، والمكره بخلافه؛ لأنه خائف، وأجيب بالمنع، وبأن الوطاء يتصور بغير انتشار، والله أعلم (١٢ / ٣٢٢).

* الإكراه على اليمين :

- ذهب الجمهور^(١) إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قُتِلَ أخوه المسلم : أنه لا حنثَ عليه .

وقال الكوفيون^(٢) : يحنث ؛ لأنه كان له أن يورِّي ، فلما ترك التورية صار قاصداً لليمين ، فيحنث .

وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين ، فبيَّته مخالفةً ؛ لقوله : «الأعمال بالنيات» (١٢ / ٣٢٣).

* الإكراه على المعاصي :

- النهي عن اجتناب المحرمات عام في جميع المناهي ، ويُستثنى من ذلك ما يُكره المكلف على فعله ، كشرب الخمر ، وهذا على رأي الجمهور^(٣) .

وخالف قوم ؛ فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يُبيحها .

والصحيحُ عدمُ المؤاخذه إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة .

(١) ينظر : «شرح مختصر خليل» ٤ / ٣٦ ، «التنبيه» ١ / ١٩٣ ، وقال الحنابلة : يجب أن يتأول ، «كشاف القناع» ٤ / ١٨٠ .

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) ينظر : «بدائع الصنائع» ٧ / ١٨١ ، «شرح مختصر خليل» ٨ / ١٠٩ ، «المغني» ٧ / ٢٩٢ ، «المحلى» ٨ / ٣٣٠ .

واستثنى بعض الشافعية^(١) من ذلك الزنا، فقال: لا يتصور الإكراه عليه، وكأنه أراد التماذي فيه، وإلا فلا مانع أن ينعظ الرجل بغير سبب، فيكرهه على الإيلاج حينئذ، فيولج في الأجنبية، فإنَّ مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً لكان زانياً، فتصوّر الإكراه على الزنا (١٣ / ٢٦١).

* * *

أكل

* الأكل في المحافل:

- الأكل والشرب في المحافل مباح، ولا كراهة فيه للضرورة (٤ / ٢٣٨).

* أكل السمك وحيوانات البحر:

- الظاهر أنه يحرم أكل السمك إذا أتنن (٩ / ٦١٩).

- يجوز أكل حيوان البحر مطلقاً (٩ / ٦١٩).

* أكل الدجاج:

- يجوز أكل الدجاج؛ إنسيه ووحشيه، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين

على سبيل الورع (٩ / ٦٤٨).

* أكل الجراد:

- أجمع العلماء^(٢) على جواز أكل الجراد بغير تذكية، إلا أن المشهور عند

(١) «المجموع» ٩ / ١٥٢.

(٢) وقال ابن حجر: نقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في

«شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس؛ فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛

لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من =

المالكية^(١) اشترطُ تذكيتَه (٩ / ٦٢١).

* أكل الجلالة:

- الجلالة: هي ما تأكل الأقدار، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجِلَّة

- بكسر الجيم والتشديد - وهي البعر.

وفي معنى الجلالة: ما يتغذى بالنجس، كالشاة تَرَضِع مِنْ كلبه.

والمعتبر في جواز أكل الجلالة: زوال رائحة النجاسة بعد أن تُعَلَف بالشيء

الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن

عمر: أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً^(٢) (٩ / ٦٤٨).

* أكل الخيل:

- الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة، لا لخصوص الضرورة

(٩ / ٦٥٢).

* أكل الحمير:

- تحرم لحوم الحمير الأهلية (٧ / ٤٩٨).

- الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية،

فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمير والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك

لشبهها بها، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال، والراجع أن الأشياء قبل بيان

حكمها في الشرع لا توصف لا بحلٍّ ولا حرمةٍ (٩ / ٦٥١).

- الراجع في الحمير المنع بخلاف الخيل (٩ / ٦٥٤).

= جراد البلاد تعين استثناؤه، والله أعلم. ينظر: «الفتح» ٩ / ٦٢٢.

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي» ٨ / ٣٣٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥ / ١٤٨.

- أكثر العلماء على تحريم الحمر الأهلية من الصحابة فمن بعدهم^(١)
(٦٥٦ / ٩).

* حمار الوحش :

- أجمع العلماء^(٢) على حل الحمار الوحشي (٦٥٦ / ٩).

- يجوز أكل الحمر الوحشية (٦٥٤ / ٩).

* أكل الأرنب :

- يجوز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة^(٣) (٦٦٢ / ٩).

* أكل الضب :

- أكل الضب جائز (٦٦٥ / ٩).

- الأحاديث الماضية^(٤)، وإن دلت على الحل؛ تصريحاً وتلويحاً؛ نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مُسَخ، وحيثُئذ أمرَ بكفاء القدور، ثم توقف؛ فلم يأمر به، ولم ينه عنه،

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» ٩١ / ١٣.

(٢) هذا إذا لم يتأنس، ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ١٤٩.

(٣) يُنظر: «البحر الرائق» ٨ / ١٩٦، «المدونة الكبرى» ٣ / ٦٢، «الحاوي الكبير» ١٥ / ١٣٩، «المغني» ٩ / ٣٢٨، «المحلى» ٧ / ٤٣٣.

(٤) وهي الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في أكل الضب، فمنها: عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الضب. أخرجه أبو داود بسند حسن، ومنها: ما أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن حسنة: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب... الحديث، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فاكفئوها» أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط، كما في «الفتح» ٦٦٥ / ٩.

وحمل الإذن فيه على ثاني الحال؛ لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره؛ فلا يأكله، ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدلَّ على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك: أنه يكره مطلقاً (٩ / ٦٦٦).

* هل يحرم أكل كل ما له ناب؟

- اختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب؛ فقيل: إنه ما يتقوى به، ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً؛ كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو - كالضبع والثعلب - فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي^(١) والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأسَ بها^(٢) (٩ / ٦٥٧ - ٦٥٨).

* أكل الكبد:

- يجوز أكل الكبد، وإن كانت دماً (٦ / ٢٠١).

* الشبع في الأكل:

- يؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جوازُ الشبع؛ لأنَّه ما دام قبل الشبع، فصفة الجوع قائمة به، والأمر بإطعامه مستمر (٩ / ٥١٩) و(٩ / ٥٢٠).

- يجوز الشبع، وتركه أحياناً أفضل^(٣) (٩ / ٥٢٨).

- الشبع - وإن كان مباحاً - فإن له حداً ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو

(١) وهو رأي الحنابلة وأهل الظاهر، وقال المالكية بالكراهة، والحنفية بالتحريم. ينظر:

«المجموع» ٩ / ١١، «المغني» ٩ / ٣٣٦ - ٣٣٧، «المحلى» لابن حزم ٧ / ٣٩٨، «شرح

مختصر خليل» ٣ / ٣١، «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٣٠٥.

(٢) «المستدرک على الصحيحين» ١ / ٦٢٢ - ٦٢٣، «صحيح ابن حبان» ٩ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) نقله الحافظ عن ابن بطال، وهو في «شرحه للبخاري» ٩ / ٤٦٥.

سرف، والمطلق منه ما أعان الأكل على طاعة ربه، ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه^(١) (٥٢٨ / ٩).

- يجوز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمولٌ على الشبع الذي يتقل المعدة، ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة، ويفضي إلى البطر والأشر، والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة^(٢) (٥٢٨ / ٩).

* أكل المضطر من الميتة:

اختلف العلماء في ذلك في موضعين:

أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها؛ لبياح الأكل.

والثاني: في مقدار ما يؤكل.

فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حدِّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور^(٣)، وعن بعض المالكية^(٤) تحديد ذلك بثلاثة أيام.

قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سُمِّيَّة شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع؛ ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حيثئذ لا يتضرر. اهـ.

وهذا - إن ثبت - حسن بالغ في غاية الحسن.

(١) قاله الطبري مطولاً في «تفسيره» ٣٨ / ١٩ - ٣٩.

(٢) نقله الحافظ عن القرطبي، وهو في «المفهم» ٣٠٧ / ٥.

(٣) ينظر: «ابن عابدين» ٦ / ٣٣٨، «روضة الطالبين» ٣ / ٢٨٢، «الإنصاف» للمرداوي ٣٦٩ / ١٠.

(٤) «الذخيرة» ٤ / ١٠٩ - ١١١.

وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿عَبْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، وقد فسره قتادة بالمتعدي، وهو تفسير معني، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سدِّ الرمق، وقيل: فوق العادة، وهو الراجح؛ لإطلاق الآية.

ثم محل جواز الشيع أن لا يتوقع غير الميته عن قرب، فإن توقع امتنع - إن قوي على الجوع - إلا أن يجده (٩ / ٦٧٣ - ٦٧٤).

* الأكل من بيت القريب والصديق:

- يجوز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق (٩ / ٦٦٧).

- من خشي أن يتقدر شيئاً (من الطعام) لا ينبغي أن يدلس له؛ لئلا يتضرر به (٩ / ٦٦٧).

* حكم القران في الطعام:

- إن كان الطعام مشتركاً بين الآكلين فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم - وأذن لهم في الأكل - اشترط رضاه، ويحرم لغيره، ويجوز له هو، إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن؛ ليساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر^(١) (٩ / ٥٧١).

* الأكل باليمين:

- يجب الأكل باليمين، وقد ورد الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح

(١) نقله الحافظ عن النووي، وهو في «شرح النووي على مسلم» ١٣ / ٢٢٩.

مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: «كل بيمينك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت». فما رفعها إلى فيه بعد^(١).

وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر^(٢)، ومن حديث جابر^(٣) عند مسلم.

وعند أحمد بسند حسن عن عائشة ؓ رفعت: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان»^(٤) الحديث (٥٢٢ / ٩).

- الأكل باليمين يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه، وكذا بغيره بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره، ولكنه بيمينه، لا بشماله (٥٢١ / ٩).

* * *

أمانة

- يجوز الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره (٥٨٤ / ١٠).

- يجوز الاستدلال بالعين على حال صاحبها؛ إذ استدل ﷺ بالحزن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣ / ١٥٩٩، في ٣٦ - كتاب: الأشربة، ١٣ - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث (٢٠٢١).

(٢) «صحيح مسلم» ٣ / ١٥٩٩، في ٣٦ - كتاب: الأشربة، ١٣ - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث (٢٠٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» ٣ / ١٥٩٨، في ٣٦ - كتاب: الأشربة، ١٣ - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث (٢٠١٩).

(٤) الحديث عند أحمد في «المسند» ٤١ / ٢٩، في مسند عائشة ؓ برقم (٢٤٤٧٩).

الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين، فسأل أمّه عن حزنه^(١)
(١٠ / ٥٨٤).

* * *

إمارة

- يجوز تأمير المفضول على الفاضل، إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك
الولاية (٨ / ٧٥).

- يجوز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، وقد اختلف هل
تتعقد الولاية الثانية في الحال، أو لا؟
والذي يظهر: أنها في الحال تنعقد، ولكن بشرط الترتيب.

وقيل: تنعقد لواحد، لا بعينه، وتتعين لمن عينها الإمام على الترتيب.

وقيل: تنعقد للأول فقط، وأما الثاني فبطريق الاختيار، واختيار الإمام مقدم
على غيره؛ لأنه أعرف بالمصلحة العامة (٧ / ٥١٣).

- الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم، ويصير إلى رأيهم (٣ / ٥١٢).

- يجوز استعفاء المرء من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق (٦ / ٢٠٨).

- إمارة المولى جائزة، ويجوز تولية الصغار على الكبار، والمفضول على

الفاضل (٧ / ٨٧).

(١) حديث الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي
صغير: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟». وهو في «البخاري» ٥ / ٢٢٧٠، في ٨١ - كتاب:
الأدب، ٨١ - باب: الانبساط للناس، رقم الحديث (٥٧٧٨).

* تولية أميرين على بلد واحد:

- يجوز تولية أميرين على البلد الواحد، وقسمة البلد بين أميرين
(١٢ / ٢٧٥).

* سؤال الإمارة:

- يُكره سؤال الإمارة، والحرص عليها، ويُمنع الحريص (١٢ / ٢٧٥).

* * *

أمان

- ذمة المسلمين واحدة؛ أي: أمانهم صحيح، فإذا أَمَّن الكافرَ واحدٌ منهم
- ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة - حرم
على غيره التعرض له (٤ / ٨٦).

- أجمع أهل العلم^(١) على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن
الماجشون^(٢) (٦ / ٢٧٣).

- يُكتفى - في الأمان - من كل قوم بما يُعرف من لغتهم (٦ / ٢٧٤).

* * *

(١) نقله ابن حجر عن ابن المنذر، وهو في كتاب «الإجماع» لابن المنذر، ص ١١ و ١٣.

(٢) ابن الماجشون (ت ٢١٢هـ): عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ميمون الماجشون المدني، والماجشون هو أبو سلمة، ومعناه بالفارسية: المورّد، سُمِّي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيهاً فصيحاً، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وهو من أئمة المالكية. ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي، ص ١٤٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤٠٧/٦.

إمامة

* إمامة الصلوات :

* فضيلة الإمامة :

- الإمامة أفضل من الأذان (٢ / ١١١).

- لا تقام الصلاة إلا بإذن الإمام (٢ / ١٦٩).

* متابعة الإمام :

- الائتتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنفني المقارنة والمسابقة والمخالفة، إلا ما دلّ الدليل الشرعي عليه (٢ / ١٧٤).

- يحرم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسح، وهو أشد العقوبات (٢ / ١٨٣).

- إذا صلى الإمام جالساً استحب للمأمومين الجلوس، ولم يجب (٢ / ١٧٧).

- الإمام لا يتحمل الأركان؛ فمن لم يقدر على السجود معه لم تصحّ له الركعة (٢ / ١٧٤).

* الاستخلاف في الإمامة :

- استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استخلف أبا بكر، ولم يصلّ بهم قاعداً غير مرة واحدة (٢ / ١٧٥).

- الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وإذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين (٢ / ١٦٩).

- يكون الاقتداء بالإمام في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصحُّ لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء^(١) (١٧٨ / ٢).

* إمامة القاعد:

- تصح إمامة القاعد المعذور بمثله، وبالقائم أيضاً (١٧٥ / ٢، ١٨٠ / ٢).

* إمامة الصبي:

- تصح إمامة الصبي المميز في الفريضة (٢٣ / ٨).

* إمامة العبد:

- إمامة العبد صحيحة (١٨٧ / ٢).

* إمامة الزائر:

من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم، ويستثنى من ذلك الإمام الأعظم (١٧٢ / ٢).

* إمامة الفاسق:

- الصلاة خلف الفاسق صحيحة^(٢) (٥١٢ / ٣).

- الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة (١٩٠ / ٢).

* إمامة المخنث:

- المخنث لا يؤتم به إلا من ضرورة؛ بأن يكون ذا شوكة، أو من جهته،

(١) ينظر: «المجموع» ٤ / ٢٢٤.

(٢) وهو الراجح من أقوال العلماء، ويراجع لمزيد من البحث كتاب «الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي» للباحث، طباعة دار النوادر؛ ففيه بحث موسع حول الصلاة خلف الفاسق، ص ٢٢٩ - ٢٦٥.

فلا تعطل الجماعة بسببه (٢ / ١٩٠).

* إمامة المفترض بالمتنفل :

- يصح اقتداء المفترض بالمتنفل (٢ / ١٩٥).

* إمامة الولد أباه :

- لا يُكره للرجل أن يؤمَّ أباه (٢ / ٢٠٠).

* من يقدم في الإمامة :

- محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأماً إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً^(١)، والسبب فيه : أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن؛ لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم (٢ / ١٧١).

- يجوز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر، وأقومهم به (٢ / ١٦٩).

* أحوال الإمامة :

- يجوز أن يكون المرء في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً (٢ / ١٦٩).

- يجوز تقدُّم إجماع المأموم على الإمام (٢ / ١٥٦ - ١٦٩).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ١ / ١٥٧، «جواهر الإكليل» ١ / ٨٣، و«الروضة» للنووي ١ / ٤٥٩ حيث جاء فيها: «ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة، ولكنه صاحب فقه كثير، وآخر يحسن القرآن كله، وهو قليل الفقه، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير: أن الأفقه أولى».

- من أحرم منفرداً، ثم أقيمت الصلاة، جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري^(١) من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم إحرام الإمام بعد المأموم (١٦٩ / ٢).

- للإمام أن يقطع الاقتداء به - يقتدي هو بغيره - من غير أن يقطع الصلاة (١٥٦ / ٢).

- يجوز الائتمام بالمصلي، وإن لم ينو الإمامة (٢ / ٤٨٥) و(٤ / ٢٥٢).

- يجوز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة (١٥٦ / ٢).

- تجوز الصلاة الواحدة بإمامين؛ أحدهما بعد الآخر (١٦٩ / ٢).

* موقف الإمام:

- الأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة، وما عدا ذلك يجوز ويجزىء، ولكن تفوت الفضيلة (١٦٦ / ٢).

- يجوز ارتفاع الإمام على المأمومين (٢ / ٤٠٠).

* قدر قراءة الإمام:

- يستحب تخفيف الصلاة مراعاةً لحال المأمومين، وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين، فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتي به بعد دخوله في الصلاة، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً، إلا إذا فرض في مصلح بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم (٢ / ١٩٧).

- يراعي الإمام أحوال المأمومين في الصلاة (٢ / ٣٣٦).

(١) لم أجده في المطبوع من كتاب الطبري «تهذيب الآثار».

* موافقة الإمام ومخالفته:

- تستحب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجدته عليها (٢ / ٢٦٩).
- مخالفة [المأموم] الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء (٣ / ١٩).

* * *

أمر بالمعروف

* الأمر بالمعروف:

- يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه، ولم يخف على نفسه منه ضرراً، ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية؛ لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به، فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فحيد، وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره (١٣ / ٥٣).

- يشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل (٩ / ٥٢٣).
- يندب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه (٦ / ٥٧٦).

* * *

امرأة

* خروج المرأة:

- يجوز خروج المرأة ليلاً (٤ / ٢٨٠).

- يتوقَّف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كانت إلى بيت أبيها
(٨ / ٤٨٠).

- المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها
(٨ / ٤٧٩).

- يجوز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير، ولو كان ذلك مما يشق عليه،
حيث يكون مطيقاً لذلك (٨ / ٤٧٩).

- يجوز توجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها، وبغير إذن خاص من زوجها،
بل اعتماداً على الإذن العام المستند إلى العرف العام (٨ / ٤٧٩).

* حجاب المرأة:

- يشرع تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي (٨ / ٤٧٩).

- يجوز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن (٨ / ٤٧٩).

- الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة (٨ / ٤٧٩).

- تُحجَب النساء عن يفتن لمحاسنهن (٩ / ٣٣٦).

* كلام المرأة:

- يجوز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة، كالاستفتاء عن
العلم، والترافع في الحكم والمعاملة (٤ / ٧٠).

- مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا تقدر في الدين عند أمن الفتنة، ولكن

الأمر كما قالت عائشة: «وأىكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه؟!»^(١)
(٩ / ٣٣٣).

(١) أخرجه البخاري ١ / ١١٥، في ٦ - كتاب: الحيض، ٥ - باب: مباشرة الحائض، رقم
(٢٩٦).

- يجوز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة (١ / ٢٥٠).
- تجوز مناجاة المرأة دون زوجها سرّاً، إذا كان المناجي ممن يؤمن (١٩٣ - ١٩٤).
- تجوز مشاوراة المرأة الفاضلة (٥ / ٣٤٧).
- تجوز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل (٤ / ٢١١ - ٢١٢).
- الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم: أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه (٢ / ٤٦٦).

* خدمة المرأة لغيرها:

- تشرع خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل؛ من ولد وأخ وعائلة، ولا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه^(١): أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ (٩ / ١٢٣ و ٨ / ١٢٤).
- يجوز خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب (٨ / ٤٧٩).
- يجوز الاستعانة بالمرأة المزوجة، ويجوز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها (٩ / ٤١٢).
- يجوز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه، والتمهيد له، ونحو ذلك (١١ / ٧٧).

(١) أي: رواية سفيان عن عمرو في المغازي [من حديث جابر]: وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن، وتمشطهن، قال: «أصببت». ينظر: «الفتح» ٩ / ١٢٣.

- يباح ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال^(١) (١١ / ٧٧ - ٧٨).

- يجوز تصرف المرأة فيما تقدم للضيف، والإطعام بغير إذن خاص من الرجل (٦ / ٦٠٠).

- يجوز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، ويجوز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وجواز إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه (٩ / ٢٥١).

* الدخول على المرأة:

- يمنع الدخول، وتمنع الخلوة بالنساء من أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد: الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت، ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبّه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي^(٢) (٩ / ٣٣١).

* ارتداد المرأة:

- يجوز ارتداد المرأة مع الرجل (٤ / ٧٠).

* الخلوة بالمرأة:

- تمنع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع^(٣) (٤ / ٧٧).

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٩ / ٥.

(٢) نقله الحافظ عن النووي، وهو في «شرح النووي على مسلم» ١٤ / ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) نقل الإجماع النووي في «شرح مسلم» ١٤ / ١٥٣.

* تصرف المرأة في حوائجها :

- يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن (١ / ٢٥٠).
- المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره، ولو كانت مزوجة؛ خلافاً لمن أبى ذلك (٥ / ١٩٢).

- يجوز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء (٥ / ١٩٤).

* الأرملة :

- الأرملة: هي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً (٢ / ٤٩٦).

* أحكام عشرة المرأة :

- يندب للمرأة طاعة زوجها في كل ما يرومه، ولكن ذلك مخصّص بما لا يكون فيه معصية الله؛ فلو دعاها الزوج إلى معصية، فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه (٩ / ٣٠).

- للمرأة حق على الزوج في حسن العشرة (٤ / ٢١٢).
- للمرأة حق على الزوج في الوطاء (٤ / ٢١٢).
- يجوز استخدام الرجل امرأته برضاها (٤ / ٢٧٣).
- يترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها (١ / ٣٨١).
- يجوز الاضطجاع مع المرأة الحائض، و[يجوز] ترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميّزاً، بل مراهقاً (٢ / ٤٨٥).
- يجوز مبيت الصغير عند محرّمه، وإن كان زوجها عندها (٢ / ٤٨٥).

- يجوز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك (٥ / ٢١٥ - ٢١٦).
- يمنع إتيان المرأة في دبرها، والأحاديث في ذلك طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم: أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيع بعد أن حرم، والأصل عدمه (٨ / ١٩١).
- تشرع حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمر المباحة، ما لم يُفرض ذلك إلى ما يمنع، و[يشرع] المزمح أحياناً، ويسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لها، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك؛ من تجنيها عليه، وإعراضها عنه (٩ / ٢٧٦).
- يجوز إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور (٩ / ٢٧٦).
- يجوز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للأخرى حقها (٩ / ٢٧٦).
- يجوز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها (٩ / ٢٧٦).
- عون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العشرة، ومن شيمة صالحات النساء^(١) (٩ / ٥١٣).
- المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما (٩ / ٤١٥).
- يجوز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها، أو رجعتها (٩ / ٤١٥).

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» مطولاً: ٧ / ٥٣٩.

- يجوز كلام الرجل لمطلقته في الطرق، واستعطافه لها، واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة (٩ / ٤١٥).

* غيرة المرأة:

- حكم غيرة النساء يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما الغيرة التي يحب الله: فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض: فالغيرة في غير ريبة»^(١).

وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال؛ لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم: إما بالزنا مثلاً، وإما بنقص حقها، وجوره عليها لضررتها، وإيثارها عليها؛ فإذا تحققت ذلك - أو ظهرت القرائن فيه - فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غيرة ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً، وأدّى لكلٍّ من الضَّرتين حقها، فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء، فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يُحمَل ما جاء عن السلف الصالح من النساء (٩ / ٣٢٦).

- لا تؤاخذ الغيرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة (٩ / ٣٢٥).

- الغيرة إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك،

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٢ / ٤٠، في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٨ - الاختيال في الصدقة، رقم (٢٣٣٩)، وصححه ابن حبان ١ / ٥٣٠.

كما في حكم الناشز، شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به، ويخفف عنها الحمله (٣٢٩ / ٩).

- الغبراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترَفَعُ ضرَّتْها عليها بأبي وجه كان (٣٨٠ / ٩).

* * *

أم

* تفضيل الأم في البر:

- ذهب الجمهور إلى أنَّ الأم تفضَّل في البرِّ على الأب^(١) (٤٠٢ / ١٠).

* أم الولد:

- استقر الأمر عند الخلف على منع بيع أم الولد (١٦٤ / ٥).

- حكم أم الولد حكم الرقيق في أكثر الأحكام، كالجناية والحدود واستمتاع

السيد.

وذهب كثير من العلماء^(٢) إلى جواز بيعها، ولكن استقر الأمر على عدم

صحته^(٣)، وأجمعوا^(٤) على جواز تنجيز عتقها، فتجزىء في الكفارة (٦٠٠ / ١١).

(١) قاله عياض، ونقل الإجماع عن المحاسبي، ينظر: «إكمال المعلم» ٥ / ٨.

(٢) وممن قال بذلك: علي وابن عباس وابن الزبير وداود، ينظر: «المغني» ٤١٣ / ١٠.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» ٤ / ١٢٩، «المدونة الكبرى» ٨ / ٣٢٨، «المجموع» ٩ / ٢٢٩،

«الإنصاف» للمرداوي ٧ / ٤٩٤، «المحلى» ٩ / ١٨.

(٤) نقل ابن المنذر الإجماع على أن عتقها في كفارة الظهار لا يجزىء. ينظر: «الإجماع» ص ٨٤،

وأجازها أهل الظاهر، ينظر: «المحلى» لابن حزم ٨ / ٧١.

إنزال

- يجب الغسل على المرأة بالإنزال (١ / ٣٨٩).
- أجمع العلماء^(١) على أنه لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال (٥ / ٢٧٧).
- الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم يرَ بلبلاً، لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة^(٢) (١ / ٣٨٩).

* * *

إنفاق

* أوجه الإنفاق:

- الحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:
- الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.
- والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.
- والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة، كملاذ النفس.
- فهذا ينقسم إلى قسمين:
- أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، ويقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

(١) نقل الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» ٨ / ٣٣٧.

(٢) ينظر: «التمهيد» ٨ / ٣٣٧.

والثاني: ما لا يليق به عرفاً.

وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة؛ إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور^(١) على أنه إسراف،

وذهب بعض الشافعية^(٢) إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.

والذي يترجّح: أنه ليس مذموماً لذاته، لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب

المحذور، كسؤال الناس، وما أدّى إلى المحذور فهو محذور (١٠ / ٤٠٨).

- يكره كثرة إنفاق المرء في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث

يحدث، كضيف أو عيد أو وليمة^(٣) (١٠ / ٤٠٨).

- مما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحدّ في الإنفاق على البناء زيادةً على قدر

الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة (١٠ / ٤٠٨).

- يكره احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب (١٠ / ٤٠٨).

- إضاعة المال في المعصية لا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء

القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه،

وقسمه ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة (١٠ / ٤٠٨).

* * *

(١) ينظر: «البحر الرائق» ٨ / ٢٠٨، «المحلى» ٨ / ٢٩٠ - ٢٩١، «الفروع» ٤ / ٢٣٩.

(٢) «إعانة الطالبين» ٢ / ١٥٧.

(٣) قاله الباجي في «المنتقى شرح الوطأ» ٥ / ٢٨٦ - ٢٨٧.

إنكار

- يجوز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير (٢٥٠ / ١).
- المختلفُ فيه لا يجب إنكاره (٣٣٨ / ١).
- يجوز الرد بعنف على من يُماري بغير علم، إذا قصد الرأدُ إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك (٣٦٦ / ١).
- يجوز الإغلاظ في النصيح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تُعاب، ولا يواجه بذلك الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهلاً على السامع (٤٠٦ / ١).
- يجوز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر، وإن كان له عذر باطن؛ للتفسير عن فعل ذلك، ولا لومَ على من فعل ذلك متأولاً (١٩٧ / ٢).
- يجوز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب، إذا لم يستطع أكثر منه (١٣٨ / ٢).
- يجوز رفع الصوت عند إنكار المنكر (١٩٣ / ٥).
- ينكر القول الذي لا يُوافق الشرع (١٩٣ / ٥).
- يجوز النطق بما يستبشع من الألفاظ؛ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحقُّ به ذلك (٣٤٠ / ٥).
- للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر؛ ليغيره (٢٠١ / ٦).
- يشرع تغيير المنكرات، وكسر آلة الباطل (٤٩١ / ٦).
- يجب إنكار المنكر، لكن شرطه: أن لا يلحق المُنكر بلاء لا قبَل له به؛ من قتل ونحوه^(١) (٥٣ / ١٣).

(١) قال القاضي عياض: وهو قول الجمهور. ينظر: «إكمال المعلم» ٦ / ٢٤٨.

- يُشرع الإنكار في المكروهات (١٩٧ / ٢).

* أدب إنكار المنكر :

- يكون الإنكار بلطف (١٩٧ / ٢) و(٤٥ / ٤).

- التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يُستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئاتٌ على شيخه، بل هو أدب منه، ورعاية لحرمة، وإجلال لمنصبه (٤٤٣ / ٢).

- من وقع منه ما يُنكر استُحبَّ عدمُ تعيينه (٤١٢ / ٩).

* الإنكار على الأمراء والسلاطين :

- [يجوز] دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة (٦ / ٢) و(٤٥٠ / ٢).

- يُنكر على من أخلَّ بالفضل، وإن كان عظيم المحل، ويواجه بالإنكار؛ ليرتدع من هو دونه بذلك (٣٦٠ / ٢).

- يحسن التلطف في مخاطبة السلطان؛ ليكون أدعى لقبوله النصيحة، والسلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه، ولا سيما إذا كان في أمر يُعترض به عليه، فترك ذلك، والغلظة له قد تكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاودة من يخاطبه (٤٣ / ٤).

- ينكر العالم على الحاكم ما يغيّره من أمر الدين، وتكون الموعظة بلطف وتدرّج، ويقتصر في الإنكار على اللسان، إذا لم يستطع باليد (٤٥ / ٤).

* متى يترك إنكار المنكر؟

- يترك إنكار المنكر خشيةً الوقوع في أنكر منه (٢٢٥ / ١).

- يندب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحلُّ ذلك ما لم يفض إلى

ما هو أشدُّ منه (٦ / ٥٧٦).

* * *

أهل

- الأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية^(١) (٥ / ١٨).

* * *

أهل الكتاب

* من هم أهل الكتاب؟

- اليهود والنصارى هم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق^(٢) (٦ / ٢٥٩).
 - كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذباح؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: (يا أهل الكتاب) فدلَّ على أنَّ لهم حكم أهل الكتاب؛ خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين، أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل^(٣)، والله أعلم (١ / ٣٨).

(١) ينظر: «روضة الطالبين» ٩ / ٩٤.

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٤ / ١٩٨، تفسير «البحر المحيط» ٢ / ٥٢٣.

(٣) نقل ابن حجر هذا عن شيخه البلقيني، وهذا خلاف مذهب الشافعية، فقد جاء في «المهذب» للشيرازي ٣ / ٣٠٥: (وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب نظرت؛ فإن دخل قبل التبديل أخذت منه الجزية، وعقدت له الذمة؛ لأنه دخل في دين حق، وإن دخل بعد التبديل =

* الكتابة :

- حكم المرأة الكتابة حكم الرجل، كما هو مطرد في جلّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية، إلا ما خصه الدليل (١ / ١٩٢).

* الحديث عن أهل الكتاب :

- لا حرج في الحديث عن أهل الكتاب؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم^(١)، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأنّ النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار (٦ / ٤٩٨).

* قراءة كتب أهل الكتاب :

- الذي يظهر - في قراءة كتب أهل الكتاب - : أن كراهية ذلك للتنزيه، لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان؛ فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك، بخلاف الراسخ؛ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدلّ على ذلك: نقل الأئمة قديماً وحديثاً من «التوراة»، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتبهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه؛ لما فعلوه، وتواردوا عليه (١٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦).

= نظرت؛ فإن دخل في دين من بدل لم تؤخذ منه الجزية، ولم تعد له الذمة؛ لأنه دخل في دين باطل، وإن دخل في دين من لم يبدل؛ فإن كان ذلك قبل النسخ بشريعة بعده أخذت منه الجزية؛ لأنه دخل في حق، وإن كان بعد النسخ بشريعة بعده لم تؤخذ منه الجزية).

(١) ينظر: «مسند الإمام أحمد» ٣ / ٣٨٧.

* متابعة أهل الكتاب :

- ينهى عن متابعة أهل الكتاب (في الصوم)؛ فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب (١٩٨ / ٤).

- إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أصحاب شرع، بخلاف عبدة الأوثان؛ فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب، فأمر بمخالفتهم (٣٦٢ / ١٠).

* استعمال آنية أهل الكتاب :

- استعمال آنية أهل الكتاب بلا غسل مكروه؛ بناء على القول بأن غسلها للاستحباب، وهو الظاهر من الحديث^(١)، واستعمالها مع الغسل رخصة إذا وُجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة؛ للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها (٦٠٦ / ٩).

* طرق مجادلة أهل الكتاب :

- حاصل ما رجّحه الطبري^(٢) : أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة

(١) حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا نبي الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وأبأرض صيد؛ أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال : «أما ما ذكرت من أهل الكتاب : فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل». ينظر : «صحيح البخاري» ٢٠٨٧ / ٥، في ٧٥ - كتاب : الصيد والذبائح، ٤ - باب : صيد القوس، رقم (٥١٦١).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان، وعاش في بغداد ومات بها، عرض عليه القضاء فرفضه، له : «أخبار الرسل والملوك» و«جامع البيان في تفسير القرآن»، قال ابن الأثير : أبو جعفر أوثق من =

بطريق الإنصاف ممن عاند منهم، فمفهوم الآية: جواز مجادلته بغير التي هي أحسن، وهي المجادلة بالسيف^(١)، والله أعلم (٣١٦ / ١٣).

* الكتابة إليهم:

- يجوز كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه^(٢) (٤٧ / ١١).

* استعمال مياههم:

- يجوز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفعال، ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة (٢٩٩ / ١).

* ردُّ السلام عليهم:

- الأرجح أنه يرد على أهل الكتاب بـ (وعليكم) (٤٥ / ١١).

* أكل طعامهم وذبائحهم:

- يجوز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب، ولو كانوا أهل حرب (٦٣٨ / ٩) و (٦٣٦ / ٩).

- بما أن ذبائح أهل الكتاب حلالٌ لنا، فالذي حُرِّم عليهم منها مسكوتٌ في شرعنا عن تحريمه علينا، فيكون على أصل الإباحة (٦٣٧ / ٩).

- يجوز الأكل من طعام أهل الكتاب، وقبول هديتهم (٤٩٨ / ٧).



= نقل التاريخ، كان مجتهداً لم يقلد أحداً، وكان له أتباع. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٦٧ / ١٤، و«الأعلام» ٦٩ / ٦.

(١) «تفسير الطبري» ٢ / ٢١.

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٤١ / ٩.

إيلاء

* أحكام الإيلاء:

- لم يُنقل عن أحد من فقهاء الأمصار أنَّ الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع، إلا عن حماد بن أبي سليمان^(١) شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه (٩ / ٤٢٧).

- الإيلاء عند الجمهور^(٢): أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً (٩ / ٤٢٧).

- الجمهور^(٣) على أنَّ المدَّة إذا انقضت يُخَيَّر الحالف: فإمَّا أن يفِيء، وإمَّا أن يطلق (٩ / ٤٢٨).

* كيف يكون الطلاق في الإيلاء؟

- جعل الله الفِيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدَّة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فلا يَتَّجِه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدَّة، والله أعلم (٩ / ٤٢٩).

(١) أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعرين، أصله من أصبهان (ت ١٢٠هـ)، روى عن أنس بن مالك، وتفقه على إبراهيم النخعي، وهو من أنبل أصحابه وأفقههم وأيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، روى عنه أبو حنيفة، والحكم بن عتبة وهشام الدستوائي وحمزة الزيات وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٥ / ٢٣١ - ٢٣٩.

(٢) ينظر: «اختلاف العلماء» ١ / ١٨١، «المحلى» ١٠ / ٤٢.

(٣) ينظر: «شرح مختصر جليل» ٤ / ٩٣، «الإقناع» للشربيني ٢ / ٤٥٤، «كشاف القناع» ٥ / ٣٦٧، «المحلى» ١٠ / ٤٢.

أيمان

* تعريف الأيمان لغة وشرعاً:

- الأيمان - بفتح الهمزة -: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك؛ لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً؛ لتلبسه بها (١١ / ٥١٦).

- عُرِّفَت [اليمين] شرعاً: بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله.

وهذا أخصر التعاريف وأقربها (١١ / ٥١٦).

- قال الراغب: القَسَم: الحلف، وأصله من القسامة، وهي الأيمان التي على

أولياء المقتول، ثم استعمل في كل حلف^(١) (١١ / ٥٤١).

* حكم الحلف بالله:

- الحلف بالله تعالى جائز، وقال قوم: يكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ

عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها، ويحمل ما ورد

من ذلك على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليها حاجة: كتأكيد أمر، أو تعظيم من

يستحق التعظيم، أو كان في دعوى عند الحاكم، وكان صادقاً (١١ / ٥٢٩).

- يجوز القسم عند الخبر المقطوع بصدقه؛ مبالغة في تثبته في صدور

سامعيه (٩ / ٨٣).

* يمين الغضب:

- تنعقد اليمين في الغضب (٨ / ١١٢).

(١) «مفردات ألفاظ القرآن»، ص ٦٧٠.

* الحلف بغير ملة الإسلام:

- من حلف بملة غير الإسلام لا يصير بذلك كافراً، وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة (١٠ / ٥١٥).

* الحلف بأسماء الله:

- من حلف باسم من أسماء الله تعالى - كالرحمن والرحيم - انعقدت يمينه (١٣ / ٣٥٩).

* الحلف بعزة الله وبكرمه:

- قال ابن بطال^(١): العزيز يتضمن العزّة؛ والعزّة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى: القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى: القهر لمخلوقاته، والغلبة لهم، ولذلك صحت إضافة اسمه إليها، قال: ويظهر الفرق بين الحالف بعزّة الله التي هي صفة ذاته، والحالف بعزة الله التي صفة فعله، بأنه يحنث في الأولى دون الثانية، بل هو منهي عن الحلف بها كما نُهي عن الحلف بحق السماء، وحق زيد.

قلت: وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات، وانعقدت اليمين، إلا إن قصد خلاف ذلك (١٣ / ٣٦٩).

- يُشرع الحلف بكرم الله، كما شرع الحلف بعزة الله (١٣ / ٣٧١).

* الحلف للتأكيد:

- يجوز الاستحلاف على الأمر المحقق؛ لزيادة التأكيد (١ / ١٥٣).

- يجوز الحلف على الأمر المهم توكيداً، وإن لم يكن هناك مستحلف

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ١٠ / ٤١٣.

(١ / ٥٨) و(٨ / ١٢٣).

- يجوز القسم على الخبر؛ لتأكيدهِ في نفس السامع (٢ / ١٣٨) و(٦ / ٤٩١).

- [يجوز] الحلف على الشيء - وإن لم يكن هناك من ينكره - مبالغة في

تأكيدهِ في نفس السامع (٤ / ٢١٧).

- يجوز تأكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم (٦ / ٦٠٠).

- [يجوز] تأكيد القول باليمين، فيكون أدعى إلى القبول، وقد حُفظ عن

النبي ﷺ الحلفُ في أكثر من ثمانين موضعاً. قاله ابن القيم^(١) في «الهدى»^(٢)

(٥ / ٣٣٦).

- يجوز القسم في الأمر المحقق؛ تأكيداً له، وتنوياً به (١١ / ٢١٣)

و(١٢ / ١٤٠) و(١٢ / ٢٧٩).

* الحلف بما يغلب على الظن:

- يجوز الحلف على ما يغلب على الظن، ويكون المستند التمسك بالأصل،

أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق (٩ / ٤٦٣) و(٩ / ٤٦٤) و(٦ / ٤٨٦).

- يجوز الحلف فيما يظن وقوعه، والثناء على من وقع له ذلك عند أمن

الفتنة بذلك عليه (١٢ / ٢٢٥).

(١) ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

الزُّرعيّ الدمشقي: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار علماء الأئمة في الفقه والأصول

والتفسير، متفنن في الكتابة في التزكية والأخلاق، من أشهر تلامذة ابن تيمية، له: «زاد

المعاد» ط، «إعلام الموقعين» ط، «مدارج السالكين» ط، «إغاثة اللهفان» ط، وغيرها

كثير. ينظر: «شذرات الذهب» لابن العماد ٦ / ١٦٨، «الأعلام» للزركلي ٦ / ٥٦.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم ١ / ١٦٣، ٣ / ٣٠٢.

- يجوز الحلف بما يغلب على الظن، ومن صورته المتفق عليها عند الشافعية^(١)، ومن تبعهم^(٢): أن من وجد بخطأ أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالاً، وغلب على ظنه صدقه: أن له إذا طالبه وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت: أنه يستحق قبض ذلك منه. (٣٢٩ / ١٣).

* الحلف بغير استحلاف:

- يجوز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور. (١٠٢ / ١) و(٢٢٦ / ٤) و(١٤٠ / ١٢).

- يجوز الحلف بغير تحليف، ويستحب إذا كان لمصلحة، كتأكيد أمر مهم، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه. (٢٧٠ / ١١).

- يجوز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يكره لغير ضرورة. (٢١١ / ٩).

* الحلف على فعل الغير:

- يجوز الحلف على نفي فعل الغير إذا وثق بطواعيته. (٥٧ / ٨).

* الحلف على المباح:

- يجوز الحلف على ترك المباح. (٦٠٠ / ٦).

(١) ينظر: «روضة الطالبين» ١١ / ١٥٩.

(٢) وهو قول الحنفية أيضاً غير أن ابن عابدين في «حاشيته» قال: إنه قول مهجور، وقال الحنابلة: لا يحلف على ذلك. ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٤ / ٤٩٣، «المغني»

- يجوز اليمين فيما لا تجب فيه، ولا سيما عند العزم على فعل الشيء .
(٤١٢ / ٩).

* الحلف على ما لا شكَّ فيه :

- يجوز القسم على الأمر الذي لا شكَّ فيه؛ تنبيهاً على عظم شأنه، ولا يكره أن يحلف بالله مطلقاً. (١٢٩ / ٢).

* الحلف على التزام العبادة :

- يجوز الحلف على التزام العبادة، وفائدته: الاستعانة باليمين على النشاط لها، وذلك لا يُخلُّ بصحة النية والإخلاص فيها، واليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به. (٢٢٦ / ٤).

* هل ينعقد اليمين حالة الكفر؟

- النذر واليمين ينعقد في الكفر، حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم.
(٢٨٤ / ٤).

* إبرار المقسم :

- لا يستحبُّ إبرار القسم إذا كان فيه مفسدة. (٤٣٧ / ١٢).

- قال ابن التين: الأمرُ بإبرار القسم خاصٌّ بما يجوز الاطلاع عليه، ومن ثم لم يبرِّ قسم أبي بكر؛ لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد.

قلت - ابن حجر - : فيحتمل أن يكون منعه ذلك لمَّا سأله جهاراً، وأن يكون أعلمه بذلك سرّاً^(١). (٤٣٧ / ١٢).

(١) «صحيح البخاري» ٦ / ٢٥٨٢، في ٣٥ - كتاب: تعبير الرؤيا. ٤٧ - باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، رقم (٦٦٣٩).

- يُزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، ويُشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أفلح إن صدق»^(١). ولم يُنكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير. (٣٠٨ / ٥ - ٣٠٩).

* كفارة اليمين:

- لغو اليمين لا كفارة فيه. (٤١٢ / ٩).

- تشرع الكفارة لمن حلف حائثاً. (٥٥٧ / ١١).

- سائر فقهاء الأمصار^(٢) غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، إلا أن الشافعي^(٣) استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث.

وقال أصحاب الرأي^(٤): لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. (٦٠٩ / ١١).

- اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث^(٥). (٦٠٩ / ١١).

(١) «صحيح البخاري» ١ / ٢٥، في ٢ - كتاب: الإيمان، ٣٣ - باب: الزكاة من الإسلام رقم (٤٦).

(٢) ينظر: «شرح مختصر خليل» ٣ / ٥٨، «إعانة الطالبين» ٢ / ١٨٥، «المغني» ٢ / ٢٦٠، «المحلى» ٨ / ٦٥.

(٣) ينظر: «إعانة الطالبين» ٤ / ٣٦ - ٣٧. «معرفة السنن والآثار» ٧ / ٣١٩.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» ٣ / ١٩ - ٢٠.

(٥) قاله عياض في «إكمال المعلم» ٥ / ٤٠٨.

للكفارة ثلاث حالات :

أحدها : قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً^(١).

ثانيها : بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقاً.

ثالثها : بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف^(٢). (٦١٠ / ١١).

* ما يجوز القسم به :

- يجوز القسم بمثل : (أنشدك بحرمة هذا البيت). (٣٦٤ / ٧).

- يشرع تغليظ الإيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال.

(٢٧٠ / ١١).

- يجوز القسم بلفظ : لعمر الله. (٤٨٠ / ٨).

- (أعوذ بعزتك) دعاء وليس بقسم، ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا

بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل، فتعقد اليمين

بها^(٣). (٥٤٦ / ١١).

- العمر : الحياة، فمن قال : لعمر الله، كأنه حلف ببقاء الله، واللام للتوكيد

والخبر محذوف؛ أي : ما أقسم به. (٥٤٧ / ١١).

* أقسام الأيمان :

- الأيمان تنقسم إلى : صريح، وكناية، ومتردد بينهما وهو الصفات، واختلف

هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أو لا، فيحتاج؟ والراجع : أن صفات

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر : «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ٣٦٨ / ٢.

(٣) نقله ابن حجر عن ابن المنير.

الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته.

قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في «المعرفة»^(١): من قال: وحق الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد اليمين أو لا يريد به فهي يمين. انتهى (١١ / ٥٤٥ - ٥٤٦).

* اليمين الغموس:

- قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جَفَنَةً، فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعولة. (١١ / ٥٥٥ - ٥٥٦).

* يمين اللغو:

- اللغو قال الراغب^(٢): هو في الأصل ما لا يُعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان: ما يورد عن غير روية، فيجري مجرى اللغاء، وهو صوت العصافير. (١١ / ٥١٧).

- تجوز اليمين في درج الكلام بغير قصد. (٩ / ١٣٤).

* يمين اللجاج:

- اللجاج: هو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في

(١) «معرفة السنن والآثار» ٣١١ / ٧.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن»، ص ٧٤٢.

اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقاً. (١١ / ٥١٩).

* اليمين على نية الحالف:

- اليمين على نية الحالف^(١)، لكن فيما عدا حقوق الأدميين فهي على نية المستحلف، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره، وهذا إذا تحاكماً، وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر: نية الحالف. وقال مالك^(٢) وطائفة: نية المحلوف له.

وقال النووي^(٣): من ادعى حقاً على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم، ولا تنفعه التورية اتفاقاً، فإن حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية إلا أنه إن أبطل بها حقاً أثم وإن لم يحنث، وهذا كله إذا حلف بالله، فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعت التورية ولو حلفه الحاكم؛ لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك. كذا أطلق، وينبغي فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية. (١١ / ٥٧٢).

* حكم من قال: أكفر بالله إن فعلت كذا:

- قال ابن المنذر^(٤): اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمّر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة، قال ابن المنذر: والأول أصح.

(١) ينظر: «البحر الرائق» ٤ / ٣٥٥ - ٣٥٦، «المغني» ١٠ / ٢٤.

(٢) ينظر: «التاج والإكليل» ٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦. «إكمال المعلم» ٥ / ٤١٤.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١١ / ١١٧.

(٤) «الإشراف» ٧ / ١١٩ - ١٢٠.

والتحقيق التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر: فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور. (١١ / ٥٣٩).

* الحنث في اليمين:

- من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث، كمن قال لمن خاصم أخاه: (والله لو كنت حاضرًا لهشمت أنفك)، خلافاً لمن قال: يحنث مطلقاً. (٩٦ / ١٢).

- قول المرء: (الله ورسوله أعلم) ليس بخطاب ولا كلام، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالته. (٨ / ١٢٤).

- الذي تتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، ونحوها. (٨ / ٢١٤).

- من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث. (٨ / ٤٨١).

- الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه: فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتماذي واجب والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضاً طاعة والتماذي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح: فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً، ففيه عند الشافعية خلاف.

وقال ابن الصباغ^(١) وصوبه المتأخرون:

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) فقيه شافعي من أهل =

إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال وإن كان مستوي الطرفين، فالأصح أن التماذي أولى. والله أعلم. (١١ / ٥٢٠ - ٥٢١).

- كل شيء يسمى عند الإطلاق إداماً، فإنَّ الحالف أن لا يأتدم، يحنث إذا أكله مع الخبز، وهذا قول الجمهور، سواء كان يصطبغ [الخبز] به أم لا^(١). (١١ / ٥٧١).

- الألفاظ تُخَصَّصُ بالنية زماناً ومكاناً، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك؛ كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً، أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلاً، وأراد في منزله دون غيره، فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى، ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية. (١١ / ٥٧٢).

- من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يُخرج رجله ويعتمد عليهما. (٤ / ٢٧٣).

- الحنث في اليمين إذا كان خيراً أرجح من التماذي، وتعتمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية، ويجوز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور. (١١ / ٦١٤).

- في الأمر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين

= بغداد ولادة ووفاة، كانت الرحلة إليه في عصره، تولى التدريس بالنظامية أول ما فتحت، وعمي في آخر عمره، له: «الشامل في الفقه» و«تذكرة العالم»، و«العدة في الأصول». «الأعلام» للزركلي ٤ / ١٣٢.

(١) وقال الحنفية: هو ما يصطبغ به، ينظر: «البحر الرائق» ٤ / ٣٥٣، «بدائع الصنائع» ٣ / ٥٧، وقال المالكية: يعتبر فيه العرف. ينظر: «الذخيرة» ٤ / ٤٧.

الغموس؛ لأنها يمين حائثة^(١). (٦١٧ / ١١).

- يستحب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها. (١١٢ / ٨).

- من حلف أن فلاناً أخوه، وأراد: أخوة الإسلام لم يحنث. (٩٧ / ٥).

- من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة، لم يحنث حتى تنقضي

أيام حياته. (٣٤٦ / ٥).

- يجوز الحنث بعد عقد اليمين. (٦٠٠ / ٦).

* تحلل اليمين:

- تحلل اليمين: تحللتها فعلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه إلى الإذن فيصير

حلالاً، وإنما يحصل ذلك بالكفارة. (٦١١ / ١١).

- تجوز اليمين عند المنع وردّ السائل المُلِحِف عند تعذر الإسعاف، وتأديبه

بنوع من الإغلاظ^(٢). (٦١٢ / ١١).

* كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

* يمين النبي ﷺ أي: التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، جملة ما ذكر

في الباب أربعة ألفاظ:

أحدها: والذي نفسي بيده، وكذا: نفس محمد بيده، فبعضها مصدر بلفظ:

(لا)، وبعضها بلفظ (أما)، وبعضها بلفظ (أيم).

ثانيها: لا ومقلب القلوب.

(١) قاله الشافعي في «الأم» بما معناه ٦١ / ٧.

(٢) نقله الحافظ عن القرطبي، ونصه في «المفهم» ٦٢٩ / ٤: (وفيه من الفقه ما يدل على جواز

اليمين عند التبرؤم).

ثالثها: والله .

رابعها: ورب الكعبة، وأما قوله: (لاها الله إذا) فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه، والأول أكثرها وروداً، وفي سياق الثاني إشعار بكثرة أيضاً.
(١١/٥٢٦).

* الحلف بغير الله:

- النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك، بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى، وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية^(١): بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة، وكذا الصفات، صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية^(٢)، وعندهم وجه أغرب منه: أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة^(٣)، وأحاديث الباب تردده.

والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق، فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق.

ثانيها: ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالب والحق، فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله .

ثالثها: ما يطلق على السواء كالحى والموجود والمؤمن؛ فإن نوى غير الله

(١) ينظر: «المحلى» ٨/٣٠، «الذخيرة» ٤/١١ - ١٢، «المبسوط» للسرخسي ٨/١٣٢ .

(٢) ينظر: «إعانة الطالبين» ٤/٣٠٩ .

(٣) ينظر: المرجع السابق ٤/٣١٠ - ٣١١ .

أو أطلق فليس يمين، وإن نوى به الله انعقد على الصحيح. وإذا تقرر هذا فمثل: (والذي نفسي بيده) ينصرف عند الإطلاق لله جزءاً، فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً، لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به (والذي فلق الحبة، ومقلب القلوب) وأما مثل (والذي أعبدته، أو أسجد له، أو أصلي له) فصريح جزءاً. (١١ / ٥٢٦).

- يزرع عن الحلف بغير الله، وإنما خصَّ في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خصَّ لكونه كان غالباً عليه؛ لقوله في الرواية الأخرى «وكانت قریش تحلف بآبائها»^(١) ويدل على التعميم قوله: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(٢)، وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما: أن فيه حذفاً والتقدير: ورب الشمس ونحوه، والثاني: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك. (١١ / ٥٣٣).

- من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله. (١١ / ٥٣٤).

- لا يجوز لأحد أن يُحلفَ أحداً بغير الله، لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلفَ الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله^(٣). (١١ / ٥٣٢).

(١) «صحيح البخاري» ٣ / ١٣٩٤، في ٦٦ - كتاب: فضائل الصحابة، ٥٦ - باب: أيام الجاهلية، رقم (٣٦٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قاله الماوردي: «الحاوي الكبير» ١٧ / ١٢٨. وهو من كلام الشافعي.

- اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللوات ونحوها، فقد ضاهى الكفَّار فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. (٨ / ٦١٢).

- من حلف باللوات والعزة جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: (لا إله إلا الله) يُكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو^(١) (٨ / ٦١٢).

* أدوات القسم:

- اللام ليست من أدوات القسم، لأنها محصورة في: الواو والباء والتاء. (١١ / ٥٤٧).

- يقال: (والله وبالله وتالله) يعني أن هذه الثلاثة حروف القسم، ففي القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء وبالمثناة في قوله: ﴿قَالُوا تَأَلَّوْا تَأَلَّوْا لَقَدْ ءَاثَرَكُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١]، وفي قوله: ﴿وَتَأَلَّوْا لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وغير ذلك، وهذا قول الجمهور^(٢)، وهو المشهور عن الشافعي^(٣) (١١ / ٥٢٦).

- في هذا الحديث^(٤) حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنت، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أي صفة تتعقد بها

(١) قاله ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ٧ / ١٧ - ١٨.

(٢) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٣ / ٥٨، «الشرح الصغير» ١ / ٣٢٨، و«مطالب أولي النهى» ٦ / ٣٦٠ - ٣٦٢.

(٣) ينظر: «نهاية المحتاج» ٨ / ١٦٨.

(٤) يعني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كانت يمين النبي ﷺ: «لا ومقلب القلوب» البخاري ٤ / ٢٢٨٨، في ٨٦ - كتاب: الأيمان والنذور، ٢ - باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٢٥٣).

اليمين، والتحقيق: أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كـ (مقلب القلوب).
(١١ / ٥٢٧).

- يجوز القسم بلفظ: لعمر الله. (٨ / ٤٨٠).

- من قال: أقسمت لأفعلن كذا. لا يكون يمينا؛ وعند الحنفية^(١) يكون يمينا،
وكذا قال مالك^(٢) وأحمد^(٣)، لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله، وهو متجه.
(١١ / ٥٣٤).

* بماذا تنعقد اليمين؟

- اليمين لا تنعقد إلا بالله، ومن حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك،
لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه، ولا كفارة في ذلك.
(١١ / ٥٣٥).

- أجمع العلماء^(٤) على أن من وجبت له يمين على آخر في حق عليه، أنه
لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره وقال: نويت ربَّ المحلوف به، لم يكن
ذلك يمينا. (١١ / ٥٣٥).

- أجمع العلماء^(٥) على أن اليمين منعقدة بالله، ويجمع أسمائه الحسنی،
ويجمع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة^(٦):

(١) ينظر: «البحر الرائق» ٤ / ٣٠٠.

(٢) ينظر: «شرح مختصر خليل» ٣ / ٥١ - ٥٢.

(٣) وهو قول الشافعية، ينظر: «روضة الطالبين» ١١ / ٨، «الفروع» ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦ / ٩٨.

(٥) قاله ابن هبيرة في كتاب «الإجماع».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» ٣ / ٦.

علم الله، فلم يره يميناً، وكذا: حق الله. (١١ / ٥٣٥).

- اتفق العلماء^(١) على أنه لا يحلف بمعظم غير الله، كالنبي، وانفرد أحمد^(٢)

في رواية فقال: تنعقد. (١١ / ٥٣٥).

- قال عياض^(٣): لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته

لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره.

وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب

الكفارة إذا حنث؛ ك: مقلب القلوب، وخالق الخلق، ورازق كل حي، ورب العالمين، وفالق الحب، وبارئ النسمة، وهذا في حكم الصريح كقوله: والله، وفي وجه لبعض الشافعية: أن الصريح: الله فقط. (١١ / ٥٣٥).

- قال جمهور العلماء^(٤): من حلف باللآت والعزى أو غيرهما من الأصنام،

أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: (لا إله إلا الله). (١١ / ٥٣٦).

(١) ينظر: «البحر الرائق» ٤ / ٣١١، «التاج والإكليل» ٣ / ٢٦٤، «إعانة الطالبين» ٤ / ٣١١.

(٢) ينظر: «الفروع» ٦ / ٣٠٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٥ / ٤٠١ - ٤٠٢.

(٤) ينظر: حاشية العدوي ٢ / ٢٥، «مغني المحتاج» ٤ / ٣٢٤، «منار السبيل» ٢ / ٣٨٥. وقال الحنفية: هو يمين وعليه الكفارة. ينظر: «البحر الرائق» ٤ / ٣٠٩.

- قال النووي في «الأذكار»^(١): الحلف بما ذكر^(٢) حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي^(٣) وغيره، ولم يتعرضوا لوجوب قول: لا إله إلا الله، وهو ظاهر الخبر، وبه جزم ابن درباس^(٤) في «شرح المهذب». (١١ / ٥٣٦).

- لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد^(٥) (١١ / ٥٣٧).

- الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات: أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأمر

(١) «الأذكار» للنووي، ص ٥٤٥.

(٢) باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ.

(٣) في «الحاوي الكبير» ١٥ / ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٤) ابن درباس (٥١٦ - ٥٦٠ هـ): عثمان بن عيسى بن درباس الماراني، ضياء الدين، أبو عمرو. من أعلم الشافعيين بالفقه في عصره، نشأ بأربيل ثم انتقل إلى دمشق ثم مصر، ففوض إليه السلطان صلاح الدين القضاء بها سنة ٥٦٦ هـ، ثم عكف على التدريس إلى أن توفي بها، من كتبه: «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء» و«اللمع في أصول الفقه». «الأعلام» للزركلي ٤ / ٢١٢.

(٥) وقال البغوي في «شرح السنة» تبعاً للخطابي: في هذا الحديث دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يآثم به، ويلزمه التوبة؛ لأنه جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى؛ فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد. «شرح السنة» ١٠ / ١٠.

بكفارة ذلك بالتصدق . فمن دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق ، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى^(١) . (١١ / ٥٣٧) .

الأسماء ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين ، فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله .

ثانيها : ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه ، ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد ؛ كالجبار والحق والرب ونحوها ، فالحلف به يمين ، فإن نوى به غير الله فليس بيمين .

ثالثها : ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحي والمؤمن ، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى فوجهان . (١١ / ٢٢٥) .

- من حلف على فعل شيء يبرئ بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم^(٢) . (٩ / ٢٩٢) .

* كفارات الأيمان :

- سميت كفارة لأنها تكفر الذنب ؛ أي : تستره ، ومنه قيل للمزارع : كافر ؛ لأنه يغطي البذر .

وقال الراغب^(٣) : الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين ، واستعمل في كفارة

(١) نقله ابن حجر عن الطيبي .

(٢) قاله ابن بطال بالمعنى في «شرح البخاري» ٣ / ٢٤٧ .

(٣) الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) الحسين بن محمد بن المفضل ، إمام في اللغة والأدب ، محقق من أذكى المتكلمين ، واسع الدائرة في العلوم ، لاقت كتبه قبولاً من العامة =

القتل والظهار، وهو من التكفير، وهو ستر الفعل وتغطيته، فيصير بمنزلة ما لم يعمل.

قال: ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر، نحو التمريض في إزالة المرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥]؛ أي: أزلناها.

وأصل الكفر الستر، يقال: كَفَرَتِ الشمسُ النجوم: سترتها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس: كافراً، ويسمى الليل: كافراً؛ لأنه يستر الأشياء عن العيون، وتكفر الرجل بالسلاح: إذا تستر به^(١). (١١ / ٥٩٤).
- الكفارة على الحانث فرض^(٢). (١١ / ٥١٩).

- لو كانت عليه كفارة - وشك في سببها - أجزاء إخراجها بغير تعيين.
(١٨ / ١).

• مقدار الكفارة:

- لكل إنسان مدٌّ من طعام بمدِّ الشارع ﷺ، وهو قول الجمهور^(٣).
(١١ / ٥٩٤).

- قول الله تعالى: ﴿فَكْفَرْتَهُۥٓ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، يريد: إلى

= والخاصة قديماً وحديثاً. له: «مفردات ألفاظ القرآن» ط؛ «محاضرات الأدباء، ومحاورات البلغاء والشعراء» ط؛ «مجمع البلاغة» ط؛ وغيرها كثير. «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨ / ١٢٠، «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ٤ / ٥٩، «الأعلام» للزركلي ٢ / ٢٥٥.

(١) «مفردات ألفاظ القرآن»، ص ٧١٦-٧١٧ بتصرف.

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٥ / ٤٢٣.

(٣) المراجع السابقة.

آخر الآية، وقد تمسك به من قال بتعيين العدد المذكور، وهو قول الجمهور^(١).
(١١ / ٥٩٤).

- كما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان، كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه. (١١ / ٥٩٦).

* لمن تعطى الكفارة؟

- مذهب الشافعي^(٢) (في الكفارات). جواز إعطاء الإقرباء إلا من تلزمه نفقته، ومن فروع المسألة: اشتراط الإيمان فيمن يعطيه، وهو قول الجمهور^(٣).
(١١ / ٥٩٧).

- يجوز إعطاء الكفارة أهل بيت واحد. (٤ / ١٧٣).

* التغليظ في الأيمان:

- يُغَلِّظُ في الإيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم؛ لأن للمُعْظَم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب.
(١٣ / ١٥٥).

* الاستثناء في اليمين:

- الاستثناء: هي من ثنيت الشيء: إذا عطفته، كأن المستثنى عطف بعض

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي» ٢ / ١٣٢، «روضة الطالبين» ١١ / ٢١، «كشاف القناع» ٦ / ٢٤٣، «المحلى» ٨ / ٧٢. وقال الأوزاعي: يجوز دفعها لواحد، وهو قول أصحاب الرأي غير أنهم قالوا: يرددها عليه عشرة أيام ولا تدفع له مرة واحدة. يُنظر: «المغني» ١٠ / ٧، «البحر الرائق» ٤ / ١١٨.

(٢) ينظر: «إعانة الطالبين» ٢ / ٢٤٠.

(٣) ينظر: «المغني» ٨ / ٢٩، وخالف الحنفية فقالوا: تجوز للكافر غير الحربي، ينظر: «البحر الرائق» ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

ما ذكره (١١ / ٦٠٢).

في الاصطلاح:

- إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها: إلا وأخواتها. وتطلق أيضاً على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة^(١)، فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء الله أو إلا إن شاء الله، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث، فلو قال: إلا إن غير الله نيتي أو بدل، أو إلا أن يبدو لي، أو يظهر، أو إلا إن أشاء أو أريد أو اختار فهو استثناء أيضاً، لكن يشترط وجود المشروط. (١١ / ٦٠٢).

* حكم الاستثناء:

- يستحب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا. (٦ / ٤٦٢).

- اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال. (٦ / ٤٦٢).

- الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا يكفي فيه النية، وهو اتفاق^(٢) إلا ما حكي عن بعض المالكية^(٣). (٦ / ٤٦٢) و(١١ / ٦٠٢).

- الاستثناء إنما يعتبر في أثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها. (١١ / ٦١١).

(١) الترجمة هنا: باب الاستثناء في اليمين.

(٢) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ١٥٩.

(٣) ينظر: «التاج والإكليل» ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٩، «المغني» ٩ / ٤١٣.

* وقته :

- الأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف^(١). ولخصه ابن الحاجب^(٢) فقال :
شرطه الاتصال لفظاً، أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع
الاتصال عرفاً. (٦٠٢ / ١١).

- يحمل الاستثناء المنقول عن ابن عباس^(٣) على لفظ : إن شاء الله فقط ،
وتحمل - إن شاء الله - على التبرك . (٦٠٣ / ١١).

- قال ابن العربي^(٤) : قال بعض علمائنا : يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين ،
قال : والذي أقول : إنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً ولا استثناءً ، وإنما
حقيقة الاستثناء : أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين ، واتفقوا
على أن من قال : لا أفعل كذا إن شاء الله ، إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث ، وإن
قصد الاستثناء ، فلا حنث عليه . (٦٠٣ / ١١).

(١) ينظر : «مراتب الإجماع» ص ١٥٩ .

(٢) ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال
الدين بن الحاجب فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل ، ولد بأسنا من
صعيد مصر ، ونشأ بالقاهرة ، وسكن دمشق ، ومات بالإسكندرية ، كان أبوه حاجباً ،
فعرف به ، له عدة مصنفات منها : «الكافية في النحو» و«جامع الأمهات» في الفقه المالكي
و«الأمالي النحوية» و«متهى السؤل» و«الأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه .
«الأعلام» للزركلي ٤ / ٢١١ .

ينظر : «جامع الأمهات» ١ / ٢٣٤ ، «حاشية الدسوقي» ٣ / ١٢١ ، «شرح مختصر خليل»
٦ / ٩٩ ، «المغني» ٩ / ٤١٢ .

(٣) «المعجم الأوسط» ١ / ٤٤ ، «المعجم الكبير» ١١ / ٦٨ .

(٤) ينظر : «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ . والمشهور في المذهب أن الاستثناء
يجوز في أول القسم وفي أثنائه وبعد تمامه . ينظر : «حاشية العدوي» ٢ / ٢٧ .

- اتفق العلماء^(١) دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال:
لا يدخل في الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاوس، وعن
مالك^(٢) مثله، وعنه: إلا المشى، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل
في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق^(٣). (١١ / ٦٠٣).
- اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليمين.
(٩ / ٣٣٩).

* * *

إيمان

- بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو: الإقرار فقط، فمن أقرَّ أجريت عليه
الأحكام في الدنيا، ولم يُحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره
كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان
فبالنظر إلى إقراره، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر
فبالنظر إلى أنه فعَلْ فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. (١ / ٤٦).

* * *


(١) ينظر: ابن عابدين ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧، ٣ / ٣٧١، «الحاوي الكبير»، «المغني» ٩ / ٤١٤،

«المحلى» ٨ / ٤٧.

(٢) ينظر: «شرح مختصر خليل» ٣ / ٥٥.

(٣) ينظر: «الإشراف» ٧ / ١٢٢ - ١٢٣.

رفع
عبد الرحمن العبدى
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بخل

- ينهى عن البخل؛ لأنه يحمل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى. (٥٠٣ / ٦).

- من البخل ما يكره، ومقابلته أن منه ما يحرم، كما أن فيه ما يباح، بل ويستحب، بل ويجب^(١). (٤٥٨ / ١٠).



بدعة

* تعريفها لغة شرعاً:

- البدع: جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدم، فيشمل لغة ما يحمد ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي. (٢٧٨ / ١٣).

- المحدثات: جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع: بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة؛ فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإنَّ كلَّ شيء أحدث على

(١) وقد تقدم تفصيل ذلك، «فتح الباري» ١٠ / ٤٥٦ - ٤٥٨.

غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدثه، وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، كما تقدم شرحه، وقد وقع في حديث جابر المشار إليه: «وكل بدعة ضلالة»^(٢).

وفي حديث العرباض بن سارية^(٣): «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»، وهو حديث أوله: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة . . .»، فذكره. (٢٥٣ / ١٣).

- كل ما لم يكن في زمنه ﷺ يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك. (٣٩٤ / ٢).

- البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق: إنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في

(١) «صحيح البخاري» ٢ / ٩٥٩، في ٥٧ - كتاب: الصلح، ٥ - باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠).

(٢) كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيها لسبابة والوسطى ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي». «صحيح مسلم» ٢ / ٥٩٢، في ٧ - كتاب: الجمعة، ١٣ - باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) سنن الترمذي ٥ / ٤٤ في كتاب: العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، سنن أبي داود ٢ / ٦١٠، في ٣٤ - كتاب: السنة، ٦ - باب: في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، وسنن ابن ماجه ١ / ١٦، في المقدمة، ٦ - باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٣).

الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقيح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة^(١). (٢٥٣ / ٤).

* المبتدع:

- المبتدع: من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة. (١٨٨ / ٢).

* سبب التحذير من البدع:

- قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين، انتهى.

ووجه التحذير: أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة؛ وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها. (٣٠٢ / ١٣).

* كل بدعة ضلالة:

- المحدث يسمى بدعة، وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها: فكأن يقال: حُكِمَ كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كلّه هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب. والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة»: ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام. (٢٥٤ / ١٣).

* أقسام البدعة:

- قال ابن عبد السلام في أواخر «القواعد»: البدعة خمسة أقسام: فالواجبة؛

كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله؛ لأن حفظ الشريعة واجب

(١) ينظر ما قاله في الفقرات السابقة.

ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم؛ والمحرمة: ما رتبته من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة؛ والمندوبة: كل إحسان لم يعهد عينه في العهد النبوي: كالاتِّباع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله؛ والمباحة: كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن، وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى. والله أعلم^(١). (١٣ / ٢٥٤).

- قال الشافعي: البدعة بدعتان محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم أخرجته أبو نعيم^(٢) بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي.

وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجته البيهقي^(٣) في «مناقبه» قال: المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال؛ وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة. انتهى.

- قسم بعض العلماء^(٤) البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحت على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول^(٥). فمما: حدث تدوين الحديث؛ ثم تفسير

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ١٧٢ / ٢ - ١٧٣.

(٢) «حلية الأولياء» ١١٣ / ٩.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٥٢١ / ٢.

(٤) «قواعد الأحكام» ١٧٢ / ٢ - ١٧٣.

(٥) «سنن الدارمي» ٧٢ / ١، «جزء إملأ النسائي» ٥٩ / ١.

القرآن؛ ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض؛ ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب.

فأما الأول: فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون، وأما الثاني: فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث: فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده، ومما حدث أيضاً: تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبته والنفاة، فبالغ الأول حتى شبهه، وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء؛ يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية، وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا: أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطالحوا عليه فهو عامي جاهل. فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق. (٢٥٣ / ١٣).

- أخرج أحمد^(١) بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال: بعث إليَّ عبد الملك

(١) المسند ٢٨ / ١٧٢ في مسند غضيف بن الحارث، رقم (١٦٩٧٠). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ / ١٨٨ وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وهو منكر الحديث.

ابن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر. فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منهما؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ من السنة مثلها، فتمسكُ بسنة خير من إحداث بدعة» انتهى.

وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها. (٢٥٣ / ١٣ - ٢٥٤).

* * *

بغاة

- إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قاصر الأخذ على يد المخطيء ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور^(١). (١٣ / ٣١).

- الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البغاة، فإنه وإن كان مشروعاً، لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار، ولا سيما إن كان الحاملُ إثارة الدنيا. (٨ / ١٨٤).

* * *

بلاغة

- التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥ / ٢٧٩ - ٢٨٥، «أحكام القرآن» للشافعي ١ / ٢٨٩ - ٣٠٣.

الحق وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ»^(١) أي: أكثر بلاغة، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يُذم، وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذاً لا تذم لذاتها، وإنما تذم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه، وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته، ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها، بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها. (١٣ / ١٧٧).



بلوغ

- أجمع العلماء^(٢) على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام؛ وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام. (٥ / ٢٧٧).

* بلوغ المرأة:

- أجمع العلماء^(٣) على أن الحيض بلوغ في حق النساء. (٥ / ٢٧٧).

(١) في حديث: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها». البخاري ٦ / ٢٦٢٦، في ٩٧ - كتاب: «الحكام»، ٢٩ - باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، رقم (٦٧٥٩).

(٢) ينظر: «مراتب الإجماع»، ص ٢١ - ٢٢.

(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤١.

- من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حريباً، ويفك عنه الحجر إن أونس رُشده، وغير ذلك من الأحكام. (٢٧٨ / ٥ - ٢٧٩).
- قد لا يحتلم الإنسان أصلاً ويبلغ بالإنزال أو السن، وحكمه حكم المحتلم. (٣٥٧ / ٢).

- الولد يطلق عليه: صبي وطفل إلى أن يبلغ. (٢٧٩ / ٥).

* * *

بناء

- الذي ورد في كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة، أو لم يكن في أمر ديني كبناء المسجد. (٢٤٧ / ٧).

* * *

بيع

* تعريفه:

- البيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. (٢٨٧ / ٤).

سميت البيعة صفقة؛ لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر، إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له. (٢٨٩ / ٤).

* مشروعيته :

- أجمع المسلمون^(١) على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج. (٤ / ٢٨٧).

* شروط البيع :

* متى يشترط القبض؟

- يشترط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور^(٢). (٤ / ٣٥١).

- القبض ليس شرطاً في صحة البيع. (٥ / ٣٢١).

- الاعتبار في العقود بالقول، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد. (٥ / ٣٤٥).

* أنواع البيع وأحكامه :

- البيع كله : إما بالنقد، أو بالعرض حالاً، أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام :

١ - المراطلة : وهي بيع النقد بمثله .

٢ - الصرف : وهو بيع النقد بنقد غيره .

٣ - وبيع العرض بنقد : يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً .

(١) ينظر: «المغني» و«الشرح الكبير» ٤ / ٣، «مراتب الإجماع»، ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) ينظر: «الإشراف» ٦ / ٥٢. وقال مالك: يجوز بيعه بالكيل الأول إذا صدقه المشتري.

«المدونة الكبرى» ٩ / ٩٠.

٤ - المقابضة: وهو بيع العرض بالعرض.

والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن: كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين، وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول: إنها بيع. والله أعلم. (٤ / ٣٨٢).

* المساومة:

- تجوز المساومة في المعاملة. (٩ / ٤١٣).

- يجوز ابتداء المشتري بذكر الثمن. (٥ / ٣٢١).

- تجوز المساومة في البيع ويجوز تشديد صاحب السلعة فيها. (٥ / ١٩٢) -

(٥ / ٣٢١).

- تجوز المماكسة^(١) في المبيع قبل استقرار العقد. (٥ / ٣٢١).

* معاملة من أكثر ماله حرام:

تجوز معاملة من أكثر ماله حرام. (٥ / ١٤١).

* بيع الخلط من التمر:

- الخلط من التمر هو المُجَمَّع من أنواع متفرقة، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده، وهذا يجوز بيعه؛ لأن هذا الخلط لا يقدر في البيع؛ لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيباً، بخلاف ما لو خُلط في أوعية موجهة يُرى جيدها ويُخفي رديئها. (٤ / ٣١١).

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي ١٢ / ١٣٧، «منح الجليل» ٥ / ٢٦٣، «الحاوي الكبير»

٥ / ٢٧٩، «كشاف القناع» ٣ / ٢٢٩، «المحلى» ٨ / ٤١٩.

* البيع والشرط :

- من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع . (١٩٣ / ٥) .
- يجوز البيع على شرط العتق، بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً . (١٩٣ / ٥) .
- الممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معاً فلا مانع . (٣١٩ / ٥) .

* الحلف في البيع :

- الحلف في البيع إن كان كذباً فيكره كراهة تحريم، وإن كان صدقاً فتنزيه . (٣١٦ / ٤) .
- لا يُفسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب . (٦٥ / ٥) .

* الشراء بالنسيئة :

- الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع^(١) . (٣٠٢ / ٤) - (١٩٣ / ٥) - (٣٢١ / ٥) .
- يجوز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها . (١٩٤ / ٥) .
- يجوز الشراء بالثمن المؤجل . (١٤١ / ٥) .
- [يجوز] بذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق . (٤١٢ / ٩) .

* البيع إلى أجل :

- البيع إلى أجل جائز اتفاقاً . (٦٦ / ٥) .

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٩٣ .

* الزيادة في الثمن عند الأداء:

- يجوز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن، لكن برضا المالك.
(٣٢٢ / ٥).

* بيع الطعام قبل قبضه:

- اتفق العلماء^(١) على منع بيع الطعام قبل قبضه. (٣٣٥ / ٤).

- يجوز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن. (٣٣٦ / ٤).

* بيع العين الغائبة:

يجوز بيع العين الغائبة على الصفة. (٣٣٧ / ٤).

* الخديعة في البيع:

- قول: لا خلافة، لا تخلبوني؛ أي: لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل.

قلت - ابن حجر -: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي: إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك. قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الشاء على السلعة والإطباب في مدحها، فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع.
(٣٣٦ / ١٢).

* آداب البيع:

- يُحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، ويُحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.
(٣٠٧ / ٤).

(١) وقد نقل ابن المنذر «الإجماع» على ذلك. ينظر: «الإشراف» ٥٠ / ٦.

* البيوع المنهي عنها:

- يُحكم بإبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها.
(٣٠٣ / ٥).

- النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها.
(٣٠٣ / ٥).

* بيع الميتة:

* تعريفها:

- الميتة: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية. (٤ / ٤٢٤).

* حكم بيعها:

- الإجماع^(١) قائم على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.
(٤ / ٤٢٤) - (٤ / ٤٢٦).

* الانتفاع بالميتة:

- إنما يحرم بيع الميتة لا الانتفاع بها فإنه جائز. (٤ / ٤٢٥).

* العلة في التحريم:

- العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير: النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة. (٤ / ٤٢٥).

* بيع الأصنام والأوثان:

- الوثن: ما له جثة، والصنم: ما كان مصوراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي،
فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم. (٤ / ٤٢٤).

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٩٠.

- العلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التفير عنها. (٤٢٦ / ٤).

- يحرم نحت الأصنام وصنعها. (٤٢٦ / ٤).

* بيع البسة الحرير:

يجوز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس. (٣٠١ / ١٠).

* بيع الصلبان:

- يحرم بيع الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحتها وصنعها. (٤٢٦ / ٤).

* بيع الكلب:

* حكمه:

- ظاهر النهي تحريم بيع الكلب، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز. (٤٢٦ / ٤).

* العلة في ذلك:

- العلة في تحريم بيعه - الكلب - عند من يقول بنجاسته؛ هي نجاسته مطلقاً، وهي قائمة في المُعلّم وغيره. (٤٢٦ / ٤).

- علة المنع عند من لا يرى نجاسته - الكلب - النهي عن اتخاذه والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه. (٤٢٦ / ٤).

* هل يضمن متلفه :

- من لازم تحريم بيع الكلب: أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور^(١).
(٤ / ٤٢٦).

* بيع الدم :

- يحرم بيع الدم وأخذ ثمنه بالإجماع^(٢). (٤ / ٤٢٧).

* بيع المصحف :

- لا خلاف في تحريم بيع المصحف من الكافر، لوجود معنى التمكن من الاستهانة به. (٦ / ١٣٤).

* بيع عسب الفحل :

- هو ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع. (٤ / ٤٦١).

- بيع ماء الفحل أو إجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز. (٤ / ٤٦١).

* بيع الأرض بالأرض :

- يجوز بيع الأرض بالأرض. (٤ / ٣٣٧).

* بيع الخمر :

- يحريم بيع الخمر بالإجماع^(٣). (٤ / ٤١٥)، (٤ / ٤٢٦).

(١) أجاز الحنفية بيع الكلب المعلم وكذلك المالكية مع الكراهة تنزيهاً. ينظر: «البحر الرائق»

١ / ١٠٩، «جامع الأمهات» ١ / ٣٤٩.

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٩٠.

(٣) نقل ابن المنذر وغيره ذلك. ينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٩٠.

* العلة في التحريم:

- اختلف في علة ذلك، فقيل: لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها. (٤ / ٤١٥).

* بيع النجس:

- يمنع بيع كل محرم نجس، ولو كان فيه منفعة كالسارقين^(١). (٤ / ٤١٦).

* بيع ما حرمت عينه:

- الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه. (٤ / ٤١٥).

* بيع ما لا منفعة فيه:

- ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء^(٢).

(٤ / ٣٢٥).

* بيع ما أمر بقتله:

- ما أمر بقتله^(٣) لا يجوز بيعه. (٤ / ٤١٤).

* بيع اللبن باللبن في الضرع:

بيع لبن الشاة، بشاة في ضرعها لبن، باطل. (٥ / ٩٠).

* بيع جثة الكافر:

- يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه. (٤ / ٤١٥).

(١) السارقين: فضلة الحيوان الخارجة من الدُّبُر. ينظر: «كشاف القناع» ٣ / ١٥٦.

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٥ / ٦٨، «منح الجليل» ٤ / ٤٥٤، «المجموع» ٩ / ٢١٩،

«المغني» ٤ / ١٧٤.

(٣) كالخمس الدواب التي في حديث البخاري ٢ / ٦٥٠.

* بيع السلاح في الفتنة:

- المراد بالفتنة: ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهو مكروه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، وإنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم. (٣٢٣ / ٤).

- يجوز بيع السلاح في زمن القتال لمن لا يُخشى منه. (٣٢٣ / ٤).

* بيع المسك:

- يجوز بيع المسك ويحكم بطهارته بالإجماع^(١). (٣٢٤ / ٤).

* بيع الجزاف:

- يجوز بيع الصبرة جزافاً، سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم. (٣٥١ / ٤).

* بيع العينة:

- بيع العينة: هو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن. (٤٠١ / ٤).

* البيع على البيع:

- البيع على البيع حرام، وهو أن يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه^(٢). (٣٥٣ / ٤).

* الشراء على الشراء:

- الشراء على الشراء حرام، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار:

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ١ / ٣٧٨.

(٢) ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٠ / ١٥٩.

افسخ لأبيك بأنقص، وهو مجمع عليه^(١). (٣٥٣ / ٤).

* السوم على السوم:

- صورة السوم أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: رده لأبيك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتره منك بأكثر، ومحلّه بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم^(٢). (٣٥٣ - ٢٥٤ / ٤).

- السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً^(٣). (٣٥٤ / ٤).

* بيع النجش:

* تعريفه:

- النجش في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشته - بالضم - نجشاً، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة. (٣٥٥ / ٤) و(٤٨٤ / ١٠).

* صورته:

- يقع النجش بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم.
- ويقع النجش بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش.

(١) ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٥٩ / ١٠.

(٢) وهو من المجمع عليه كما نقل ذلك النووي رحمه الله في «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٥٩ / ١٠.

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٤٨ / ٦ - ٤٩، «شرح مسلم» للنووي ١٥٨ / ١٠.

- وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغزَّ غيره. (٣٥٥ / ٤).

* حكمه:

- الناجش عاص بفعله إن كان عالماً بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش. (٣٥٥ / ٤).

* بيع الغرر:

- كل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها، أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلّة الغرر. (٣٥٧ / ٤).

- شراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم، والمجهول، والآبق، ونحو ذلك. (٣٥٧ / ٤).

* بيع الملامسة:

* تعريفه:

- الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. (٣٥٩ / ٤).

* صورته:

تفسر الملامسة على ثلاث صور:

الأولى: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

الثانية: أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالثة: أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره. (٣٥٩ / ٤).

* حكمه:

البيع على التأويلات - السابقة - كلها باطل:

فمأخذ الأول: عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار.

ومأخذ الثاني: اشتراط نفي الصيغة في عقد.

ومأخذ الثالث: شرط نفي خيار المجلس. (٣٥٩ - ٣٦٠ / ٤).

* بيع المنابذة:

* تعريفه:

- المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون

بيعهما عن غير نظر ولا تراض. (٣٥٩ / ٤).

* صورته:

في تفسير المنابذة ثلاثة أقوال:

الأول: أن يجعل نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة.

والثاني: أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة.

والثالث: أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار. (٣٦٠ / ٤).

* بيع الحصاة:

في تفسير بيع الحصاة ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي

حصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي.

الثاني: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة.

والثالث: أن يجعلاً نفس الرمي بيعاً. (٤ / ٣٦٠).

* بيع المزبنة:

* صور المزبنة:

للمزبنة صور شتى فمنها:

بيع الزبيب بالعنب، وهذا أصل المزبنة.

بيع التمر بالتمر، والمراد به: الرطب خاصة.

بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده.

بيع الثمر بكييل إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

بيع الزرع بالحنطة كيلاً. (٤ / ٣٨٤).

* ما يلتحق بهذه الصور:

- الجمهور^(١) على إلحاق كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل بالمزبنة، فلا يجوز

فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف. (٤ / ٣٨٥).

* حكمه:

- يحرم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار

بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جفَّ عن اليابس نقصاً

لا يتقدر. وهو قول الجمهور^(٢). (٤ / ٣٨٥).

(١) ينظر: «إكمال المعلم» ٥ / ١٧٢، «شرح السنة» للبغوي ٨ / ٨٢ - ٨٣. وقد نقل ابن بطال

الإجماع على ذلك في المأكولات في «شرح البخاري» ٦ / ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠ / ١٨٨، «المغني» ٤ / ٣٢، وأجاز ذلك الحنفية. «البحر

الرائق» ٦ / ١٤٤ - ١٤٥.

* بيع العرايا :

* تعريفها :

- العرايا : جمع عريّة، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة؛ كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة. (٤ / ٣٩٠).

- العريّة : أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة، أي : يهبها له أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُحِّص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوبة له بتمر يابس. (٤ / ٣٩٠).

* شرطها :

- شرطها : أن يكون البيع بعد بدو الصلاح. (٤ / ٣٩١).

- لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع. (٤ / ٣٨٩).

* صور العرية :

صور العرية كثيرة منها :

١ - أن يقول الرجل لصاحب حائط : بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

٢ - ومنها : أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

٣ - ومنها : أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً،

ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

٤ - ومنها: أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم، أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

٥ - ومما يطلق عليه اسم عريّة: أن يُعري رجلاً تمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

٦ - ومنها: أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها. (٤ / ٣٩١).

* حكم هذه الصور:

- جميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي^(١) والجمهور^(٢). (٤ / ٣٩٢).

- يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً، فيبيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء. (٥ / ٦٠).

* بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

* شرطه:

- يكتفى بزهو بعض الثمرة، وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى،

(١) ينظر: «روضة الطالبين» ٣ / ١٦١.

(٢) وقال بعض الحنفية بعدم جوازه. ينظر: «البحر الرائق» ٦ / ٨٣، «شرح مختصر خليل» ٥ / ١٨٧، «المغني» ٤ / ٥٧، «المحلى» ٨ / ٤٦٤.

وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يُكتفى به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائظ أو أكثره، وقد منَّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها. (٣٩٦ / ٤).

- المراد يبدو الصلاح: قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها. (٣٩٧ / ٤).

- ذهب الجمهور^(١): إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراه تبعاً للنخل فيجوز. (٤٠٤ / ٤).

* بيع المخاضرة:

- بيع المخاضرة: هو بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها (٤٠٤ / ٤).

* بيع الثمار بعد بدو صلاحها:

- يجوز بيع الثمار بعد بدو الصلاح مطلقاً، سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة، وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر. (٣٩٦ / ٤).

* بيع المصرة (التصرية):

* تعريفه:

- هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. (٣٦٢ / ٤).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» ١٣٩ / ٥، «الإنصاف» للمرداوي ٦٥ / ٥.

* حكمه :

- يصح بيع المصّرة، ويثبت الخيار للمشتري . (٣٦٢ / ٤).

* متى يثبت الخيار :

- إذا علم بالتصريّة ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصريّة لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب، ذكر قيّداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصريّة بغير الحلب فالخيار ثابت . (٣٦٢ / ٤).

- إذا كان المشتري عالماً بالتصريّة لا يثبت له الخيار . (٣٦٧ / ٤).

* هل النهي عن التصريّة عام :

- النهي في التصريّة مقيد بالبائع، فلو حفل المالك فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهذا هو الراجح . (٣٦١ / ٤).

* ماذا يرد مع الشاة :

- يجب ردّ الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما لا؛ لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه . (٣٦٣ / ٤).

* إذا كانت الشياه كثيرة :

- [يجب] صاع التمر في مقابل المصّرة سواء كانت واحدة أو أكثر، وذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم، من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أنّ لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قلّ اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلّت المصّرة أو كثرت . (٣٦٨ - ٣٦٩).

* بيع الحاضر للبادي:

- يجوز بيع الحاضر للبادي بغير أجره من باب النصيحة. (٤ / ٣٧٠ - (٣٧١).

* تلقي الركبان:

- النهي عن تلقي الركبان لا يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه. وأما كون صاحبه عاصياً أثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً؛ لأنَّ النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان. (٤ / ٣٧٤).

* الاحتكار في البيع:

- الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. (٤ / ٣٤٨).

- يمنع من الاحتكار في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. (٤ / ٣٤٨).

- للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته لبيعه من أهل الحاجة^(١). (١ / ٣١٢).

* السمسار في البيع:

- السمسار: هو في الأصل: القيمُّ بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. (٤ / ٣٧١).

(١) وهو استنباط المهلب. «الفتح» ١ / ٣١٢.

* النسيئة:

- النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، وقد نقل ابن عبد البر^(١) وغيره^(٢) الإجماع على هذا الحكم؛ أي: التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق، فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس. (٣٧٩ / ٤).

* مد عجوة:

- البيع بقاعدة «مدّ عجوة» باطل، ومدّ عجوة: هو أن يبيع مدّ عجوة وديناراً بدينارين مثلاً. (٣٨١ / ٤).

* بيع الماء:

- يجوز بيع الماء. (٣٢ / ٥).

* بيع دور مكة وكرائها:

- يكره كراء دور مكة رفقاً بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء. (٤٥١ / ٣).

* الشراء بأكثر من الثمن:

- يجوز شراء من يكون مطلق التصرف، السلعة بأكثر من ثمنها. (٤١٢ / ٩).

* بيع المعاطاة:

- بيع المعاطاة جائز. (٤١٥ / ٩).

(١) «الاستذكار» ٦ / ٣٥٣.

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» ٦ / ٣٠٤.

- بيع المعاطة باطل مطلقاً، لكن من أجاز المعاطة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطة، وأمّا الملامسة والمناذة عند من يستعملهما فلا يخصصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطة مع الملامسة والمناذة في بعض صور المعاطة، فلمن يجيز بيع المعاطة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمناذة عما جرت العادة فيه بالمعاطة، وعلى هذا يحمل قول الرافعي^(١): إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمناذة الخلاف الذي في المعاطة^(٢)، والله أعلم.

(٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠).

* السوم في البيع :

- السوم هو: ذكر قدر معين للثمن. (٤ / ٣٢٦).

- متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها، لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٣)، لكن ذلك ليس بواجب، ففي قصة جمل جابر^(٤) أنه ﷺ بداه بقوله: بعنيه بأوقية. (٤ / ٣٢٦).

* الغبن في البيع :

- الغبن لا يردّ به البيع. (٤ / ٣٣٧).

(١) الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣هـ) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، توفي بها، نسبتة إلى الصحابي رافع بن خديج، له عديد المصنفات منها: «المحرر» و«فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي» و«شرح مسند الشافعي» وغيرها. «الأعلام» للزركلي ٤ / ٥٥.

(٢) ينظر: «المجموع» ٩ / ١٥٤ - ١٥٧.

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم» ١١ / ٣١.

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ٩٦٨، في ٥٨ - كتاب: الشروط، ٤ - باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٥٦٩).

- الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار.
(٣٣٧ / ٤).

- من قال عند العقد: لا خلافة، فإنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا. (٣٣٨ / ٤).

* مؤنة الكيل والوزن في البيع:

- مؤنة الكيل على المعطي بائعاً كان أو موفي دين أو غير ذلك، ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع، وهو قول فقهاء الأمصار^(١).
(٣٤٤ / ٤).

- مؤنة وزن الثمن على المشتري. (٣٤٤ / ٤).

* البيع وغيره عند النداء:

- إذا نودي بالأذان ليوم الجمعة حرم البيع واللغو والصناعات كلها، والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً. (٣٩١ / ٢).

* بيع أم الولد:

- استقر الأمر عند الخلف^(٢) على منع بيع أم الولد. (١٦٤ / ٥).

* بيع الأمة المتزوجة هل هو طلاق؟

- بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق. (١٩٤ / ٥).

(١) ينظر: «البحر الرائق» ٣٣٠ / ٥، «الذخيرة» ١٢٥ / ٥، «المجموع» ٢٦٦ / ٩، «الكافي

في فقه ابن حنبل» ٣٨ / ٤.

(٢) ينظر: «شرح ابن بطال» ٢٩٨ / ٦ - ٢٩٩. والإجماع نقله ابن بطال عن الإمام

مالك.

* بيع التمر بالتمر:

- أجمع العلماء^(١) على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. (٤ / ٤٠٠).

* بيع الزرع بالطعام:

- أجمع العلماء^(٢) على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بياسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور^(٣) لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً. (٤ / ٤٠٣).

* بيع النخل المؤبرة:

- التأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأثني ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق، ولو لم يضع فيه شيئاً. (٤ / ٤٠٢).

- من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع. (٤ / ٤٠٢).

- إذا كانت النخل غير مؤبرة فإنها تدخل في البيع وتكون للمشتري. (٤ / ٤٠٢).

- لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (٤ / ٤٠٢).

(١) ينظر: «شرح ابن بطال» ٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢٠ / ٥٧ - ٥٨، «شرح ابن بطال» ٦ / ٣٢٦.

(٣) ينظر: «المغني» ٤ / ٣٢، «شرح مسلم» للنووي ١٠ / ١٨٨، وأجاز ذلك الحنفية. ينظر: «البحر الرائق» ٦ / ١٤٤ - ١٤٥.

- يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها . (٤ / ٤٠٣).

- الحكم المذكور في النخل المؤبرة مختص بإناث النخل دون ذكوره، وأما

ذكوره فللبائع؛ نظراً إلى المعنى . (٤ / ٤٠٣).

* بيع وشرط:

- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن

بيع وشرط . (٤ / ٤٠٣).

* البيع والشراء من الكافر:

- معاملة الكفار جائزة إلا يبيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين .

(٤ / ٤١٠).

- بيع الكافر جائز، ويثبت ملكه على ما في يده . (٤ / ٤١٠).

* بيع الذهب بالذهب:

- يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء،

وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش، ونقل النووي^(١) تبعاً لغيره

في ذلك الإجماع . (٤ / ٣٨٠).

* بيع الربويات:

- يجوز بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد . (٤ / ٣٨٣).

- لا يجوز عند أحد من العلماء: أن يأخذ من له دينٌ تمرٍ من غريمه تمرأ

(١) «شرح مسلم» للنووي ٦ / ٣٠٠ ونص كلام النووي: (أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلاً بمثل، يداً بيد،

ولا يحل التفاضل في شيءٍ منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف، وبذلك كتب أبو بكر

الصديق إلى عماله، وروي مثله عن علي بن أبي طالب).

مجازفة بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. (٦٠ / ٥).

* هل يسأل عن أصل السلعة:

- مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة. (٤١٥ / ٩).

* حكم البيوع الفاسدة:


- قال ابن دقيق العيد^(١): وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن

بعض العقود الفاسدة: بأن المتعاضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف،

والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة. (١٤٢ / ١٢).

* * *

(١) «إحكام الأحكام» ١١١ / ٤.



تأديب

- يشرع تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له. (٣٤٩ / ٢).

- يجوز التأديب بالهجران. (٣٤٩ / ٢).

* تأديب الرقيق:

- يجوز تأديب الرقيق بالضرب الشديد. (٣٠٣ / ٩).

* تأديب النساء بالضرب:

- ضرب النساء لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم.

(٣٠٢ / ٩).

- يجوز ضرب النساء بالضرب اليسير دون الشديد. فالتأديب بالضرب

اليسير لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب.

(٣٠٣ / ٩).

- ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها.

(٣٠٣ / ٩).

- ينهى عن ضرب النساء مطلقاً. (٣٠٣ / ٩).

- ضرب النساء مباح في الجملة، ومحل ذلك: أن يضربها تأديباً إذا رأى منها

ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النقرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله.

وقد أخرج النسائي^(١) في الباب حديث عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله ﷻ، أو تنتهك حرمت الله فينتقم الله». (٣٠٤ / ٩).



تبرك

- يجوز التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها، ومن دعي من الصالحين لتبرك به يجيب إذا أمن الفتنة. (٥٢٢ / ١).
- يستحب تتبع آثار النبي ﷺ، والتبرك بها. (٥٧١ / ١).
- يجوز التبرك بطعام الأولياء والصلحاء. (٦٠٠ / ٦).



التشاؤب

- ينبغي كظم التشاؤب في كل حالة، وإنما خصَّ الصلاة؛ لأنها أولى

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٣٧٠ / ٥، في كتاب: عشرة النساء، ٧٣ - باب: ضرب الرجل زوجته، رقم (٩١٦٣)، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٦٧٠ / ٢، وابن حبان ٢٤٠ / ٢.

الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخِلقَة^(١).
(٦١٢ / ١٠).

- يؤمر بوضع اليد على الفم، فيتناول ما إذا انفتح بالتأؤب فيغطي بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنى وضع اليد على الفم: وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتدَّ التأؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه، ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه، لثلا يتغير نظم قراءته. (٦١٢ / ١٠).

* * *

تجارة

- التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. (٢٩٦ / ٤).

- الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها.
(٢٩٠ / ٤).

- تباح التجارة في البيوع الحالة وفي البيوع المؤجلة. (٢٨٧ / ٤).

- تجوز التجارة في البحر ويجوز ركوبه. (٤٧٢ / ٤).

- تجوز مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل.
(١١٧ / ٩).

(١) قاله ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ٢ / ١٦٥.

تجسس

- قال القرطبي^(١): المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك، وهذا الحديث^(٢) يوافق قوله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. (٤٨١ / ١٠).

- جاسوس الكفار إذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه. (١٤٤ / ٦).

- يقتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق^(٣). (١٦٩ / ٦).

- يجوز استعمال التجسس في الجهاد. (٥٣ / ٦).

- يجوز التجسس على المشركين وطلب غررتهم. (١٥٦ / ٦).

- يستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقته ظلماً أو بامرأة ليزني بها، فيشرع

(١) «المفهم» للقرطبي ٥٣٤ / ٦.

(٢) حديث: «إياكم والظن». أخرجه البخاري ١٠٠٩ / ٣، في ٧٠- كتاب: النكاح، ٤٦- باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٤٨٤٩).

(٣) نقل ابن حجر الاتفاق عن النووي وهو في «شرح النووي على مسلم» ٦٧ / ١٢ ونصه: «وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين».

في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي^(١) عن «الأحكام السلطانية» للماوردي^(٢) واستجاده. وكلامه: (ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة). (٤٨٢ / ١٠).

* * *



تحريق

- يجوز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة. (١٢٤ / ٨).
- يجوز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار، وذلك إكراماً لها وصوناً عن وطئها بالأقدام^(٣).
- وقد أخرج عبد الرزاق^(٤) من طريق طاوس: أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت. (٢١ / ٩).

* * *

تحكيم

* حكمه:

- التحكيم جائز. (٥١٨ / ٦).

(١) «النووي على مسلم» ٢٦ / ٢.

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢٨٣.

(٣) نقله ابن حجر عن ابن بطلال وهو في «شرح ابن بطلال» ١٠ / ٢٢٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١١ / ٤٢٥.

* لزومه :

- يلزم حكم المحكم برضا الخصمين^(١). (١٦٥ / ٦).
- من رضي الفريقان بتحكيمة فحكمه جائز عليهم. (٥١٨ / ٦).
- للمحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البيئات، أن يستدل بالقرائن على الترجيح. (٥١٨ / ٦).
- يجوز تحكيم الأفضل من هو مفضول. (٤١٦ / ٧).

* * *

ترجمة

* ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله :

- الحاصل : أن الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا؟ الأول قول الأكثر^(٢) لقول الله تعالى : ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَآتُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران : ٩٣]، وجه الدلالة : أن التوراة بالعبرانية وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، ففضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. (٥١٦ / ١٣).

* العدد في الترجمة عند القاضي :

- قال الشافعي^(٣) - وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة^(٤) - : إذا لم يعرف

(١) نقله ابن حجر عن ابن المنير.

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» ١٠ / ٥٣٨ - ٥٤١.

(٣) ينظر : «التنبيه» للشيرازي ١ / ٢٥٧.

(٤) ينظر : «شرح منتهى الإرادات» ٣ / ٥٢٢.

الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عدلين؛ لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة، فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه، فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه. (١٣ / ١٨٦).

* * *

تدبير

* المدبّر:

* تعريفه:

- المدبّر: هو الذي علّق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك؛ لأن الموت دُبّر الحياة، أو لأنّ فاعله دَبَّرَ أمر دنياه وأخرته؛ أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده؛ وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأنّ تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دُبّر الأمر، وهو آخره. (٤ / ٤٢١).

* مشروعيته:

- اتفق العلماء^(١) على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثالث. (٤ / ٤٢٢).

ر: عتق.

* * *

(١) ينظر: «مراتب الإجماع»، ص ١٦٢، والنقل عن القرطبي.

تسمية

* تسمية العنب خمراً:

- يكره تسمية العنب وشجرته كرماً^(١). (١٠ / ٥٦٧).

- المراد بالنهي عن تسمية العنب كرماً تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها، فنهى عن تسميتها كرماً^(٢). (١٠ / ٥٦٧).

* تحسين الأسماء:

- الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب^(٣). (١٠ / ٥٧٥).

- قال الطبري^(٤): لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب.

قلت - ابن حجر - : الثالث أخص من الأول، قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً. قال: وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها، بل على وجه الاختيار. قال: ومن ثم أجاز

(١) النووي «شرح مسلم» ٤ / ١٥.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن بطال وهو في «شرح ابن بطال» ٩ / ٣٣٩.

(٣) نقله ابن حجر عن ابن بطال وهو في «شرح ابن بطال» ٩ / ٣٤٦.

(٤) لم أجد هذا النقل عن القرطبي.

المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاقد بصالح^(١). (١٠ / ٥٧٧).

* التسمية بأسماء الأنبياء:

- يجوز التسمية بأسماء الأنبياء^(٢). (١٠ / ٥٧٩).

* أسماء يجوز التسمية بها:

- تجوز التسمية بالوليد. (١٠ / ٥٨١).

- يجوز التسمية بأفلق. (٩ / ١٥٢).

- يجوز تسمية العبد مغيثاً. (٩ / ٤١٦).

- أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وإطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب

(١٠ / ٥٨٥).

* التسمية بملك الأملاك:

- يحرم التسمي بملك الأملاك؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في

معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء،

وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به: كالرحمن والقدوس

والجبار. (١٠ / ٥٩٠).

- يلتحق بملك الأملاك: قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من

قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلّم أهل المغرب من ذلك فاسم

كبير القضاة عندهم: قاضي الجماعة^(٣). (١٠ / ٥٩٠ - ٥٩١).

(١) للتوسع في هذا الموضوع ينظر: كتاب «تحفة المولود» لابن القيم ١ / ١١١ - ١٤٧.

(٢) قاله ابن بطال. «شرح البخاري» ٩ / ٣٤٩.

(٣) قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، وهو شبه إجماع على هذه التسمية عندهم. ينظر: =

- يشرع الأدب في كل شيء؛ لأن الزجر عن (ملك الأملاك) والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض، أم على بعضها، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً، ومن قصده وكان فيه كاذباً^(١). (١٠ / ٥٩١).

- ذكر «عظيم الروم»^(٢) والعدول عن (ملك الروم) حيث كان لا بد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه؛ لأن من يتسمى بهرقل كثير فقيل: عظيم الروم؛ ليميز عن من يتسمى بهرقل، فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ: عظيم قومه، إلا إن احتجج إلى مثل ذلك للتمييز، وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد. والله أعلم. (١٠ / ٥٩٣).

* تصغير الاسم:

- يجوز تصغير الاسم ولو كان لحيوان. (١٠ / ٥٨٤).
- يجوز التصغير على معنى التلطف لا التحقير. (٤ / ٢٢٩).
- يجوز دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الأيذاء. (١٠ / ٥٨٦).

* الاسم أولى من الكنية:

- الاسم أولى في التعريف من الكنية. (٧ / ٢٠٩).

* تسمية الشيء بما قرب منه:

يجوز تسمية الشيء بما قرب منه. (١١ / ٣١٥).

= «حاشية الدسوقي» ٣ / ٢٦٢، «حاشية العدوي» ٢ / ١٢١، «التاج والكليل» ٦ / ٤١٤.

(١) قاله ابن أبي جمرة.

(٢) في رسالة النبي ﷺ إلى هرقل.

* تسمية الدواب:

- يجوز تسمية الفرس والحمار، وتجاوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعي به^(١) (٤ / ٣١).

- يشرع تسمية الدواب بأسماء تخصصها غير أسماء أجناسها. (٦ / ٥٧).



تشبه

* التشبه بالكفار:

- يكره الفرغ في أعياد المشركين والتشبه بهم. (٢ / ٤٤٢).

- ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار. (٩ / ٥٢٣).

* تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال:

- ثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته. (١٠ / ٢٨٥).

- تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً^(٢).

(٩ / ٣٣٦).

- قال الطبري^(٣): لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي

(١) نقله ابن حجر عن ابن العربي، وقد ذكر ذلك الجاحظ في كتابه «الحيوان» ٧ / ٨٧.

(٢) ينظر: «ابن عابدين» ٦ / ٤٠٧، «الذخيرة» ١٣ / ٢٦١، «المجموع» ٤ / ٣٨٥ «الإنصاف» للمرداوي ٣ / ١٥٢.

(٣) نقله ابن بطال عن الطبري. «شرح البخاري» ٩ / ١٤٠.

تختص بالنساء، ولا العكس.

قلت - ابن حجر - : وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنوي^(١) أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الشني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج، فتركه بغير عذر لحقه اللوم. (٣٣٢ / ١٠).

- الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال المملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث^(٢). (٢٩٦ / ١٠).

* التشبه بأهل الخير:

- يحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها. (٥٢٦ / ٩).

- قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(٣) نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٤ / ١٦٣.

(٢) قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة.

(٣) ابن أبي جمرة (ت ٦٩٥هـ) عبدالله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد من العلماء بالحديث، مالكي أصله من الأندلس ووفاته بمصر، من كتبه: «جمع =

الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد: التشبه في الزيِّ وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين:

أحدهما: يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر.

والآخر: يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك. قال: والحكمة في لعن من تشبه: إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء. (١٠ / ٣٣٣).

* المبالغة في التشبيه:

- يجوز المبالغة في التشبيه، ويجوز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أثبت له. (٩ / ٤٥).

- لا يلزم من كون الشيء مذموماً أن لا يُشَبَّه به الممدوح، فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس، مع النهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في (بدء الوحي)^(١)، والصور إنما هو قرن، كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع في قصة بدء الأذان^(٢) بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان. (١١ / ٣٦٨).



= النهاية» يعرف بـ «مختصر ابن أبي جمرة» وهو مختصر «البخاري»، و«بهجة النفوس» وهو شرح المختصر، و«المراثي الحسان». «الأعلام» للزركلي ٨٩ / ٤.

(١) «فتح الباري» ١ / ١٩.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٨٠ - ٨١.

تشميت

* تشميت العاطس:

* حكمه:

- تشميت العاطس فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.
(٦٠٣ / ١٠).

- يستحب مبادرة العاطس بالتحميد. (٦٠٧ / ١٠).

* العطس والتشميت في الصلاة:

- العطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة. (٢٨٧ / ٢).

- المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس. (٢٨٧ / ٢).

- يشرع للمصلي إذا عطس أن يحمد الله. (٦٠٨ / ١٠).

* ما يقوله العاطس:

- يستحب للعاطس أن يقول: الحمد لله^(١). (٦٠٠ / ١٠).

- ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً. (٦٠٠ / ١٠).

- لا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله:

الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول من الحمد إلى: أشهد أن لا إله إلا الله، أو

تقديمها على الحمد، فمكروه. (٦٠١ / ١٠).

- نقل ابن بطال^(٢) عن الطبري: أن العاطس يتخير بين أن يقول: (الحمد لله)

(١) نقله ابن حجر عن النووي، وهو في «الأذكار»، ص ٣٨٨.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٩ / ٣٦٧.

أو يزيد (رب العالمين) أو (على كل حال)، والذي يتحرر من الأدلة: أن كل ذلك مجزىء، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثوراً.

وقال النووي في «الأذكار»^(١): اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: (الحمد لله)، ولو قال: (الحمد لله رب العالمين) لكان أحسن، فلو قال: (الحمد لله على كل حال) كان أفضل. كذا قال، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم، والله أعلم. (١٠ / ٦٠١).

- التشميت إنما يشرع لمن حمد الله. قال ابن العربي: وهو مجمع عليه^(٢).

(١٠ / ٦٠٢).

* أدب العاطس:

- من آداب العاطس: أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جلسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً، لئلا يتضرر بذلك. (١٠ / ٦٠٢).

- يستحب للعاطس أن لا يبالي في إخراج العطسة. (١٠ / ٦٠٧).

* من لا يُشِمَّت:

- خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة: الأول: من لم يحمد،

الثاني: الكافر، الثالث: المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث.

(١) «الأذكار» للنووي، ص ٣٨٨.

(٢) أي: مجمع على أنه مشروع لا على أنه مسنون أو واجب، لأن بعض الشافعية لا يرون سنته،

ولأن ابن العربي يرى وجوبه. ينظر: «المجموع» ٤ / ٥١٣ - ٥١٤، «إعانة الطالبين»

٤ / ١٩٢، «الذخيرة» ١٣ / ٣٠٠ - ٣٠١.

قال النووي في «الأذكار»^(١): إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. (١٠ / ٦٠٤).

- يشرع تشميت العاطس: ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله، سواء تتابع عطاسه أم لا، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرّر الحمد بعدد العطاس، فهل يشمت بعدد الحمد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر نعم. (١٠ / ٦٠٥).

- يستثنى من التشميت من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب.

والراجع الإنصات؛ لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب، ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك، وإن حمد فوقف قليلاً ليشمّت فلا يمتنع أن يشرع تشميته^(٢). (١٠ / ٦٠٦).

- ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه [من يكون] في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماعة، فيؤخر ثم يحمد الله فيشمّت. (١٠ / ٦٠٦).

* ما يقوله المُشَمَّت:

- ما يقوله المُشَمَّت: يهديكم الله ويصلح بالكم. مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح، وهذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه.

(١) «الأذكار» للنووي، ص ٣٩٠.

(٢) قاله ابن دقيق العيد.

قال ابن بطال^(١): ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم.

واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف، ورجحه ابن دقيق العيد، وقد أخرج مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله قال: يرحمنا الله وإياكم، يغفر الله لنا ولكم»^(٢). (٦٠٩ / ١٠).

- قال النووي^(٣): مقتضى هذا الحديث^(٤) أن من لم يحمد الله لم يشمت.

قلت - ابن حجر - : هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني قال: وأقل الحمد والتشमित أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه: أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت. (٦١٠ / ١٠).

- استثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشमित من حمد وبين من لم يحمد، والتشमित متوقف على من علم أنه حمد، فيمتنع تشमित هذا ولو شتمته من عنده؛ لأنه لا يعلم هل حمد أو لا؟ فإن عطس وحمد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد عنه، استحبه له أن يشتمه حين يسمعه. (٦١٠ / ١٠).



(١) «شرح البخاري» ٣٦٨ / ٩.

(٢) «موطأ مالك» ٩٦٥ / ٢ في كتاب الاستئذان، باب تشमित العاطس، رقم (١٧٣٣).

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٢٠ / ١٨.

(٤) الذي أخرجه مسلم ٢٩٩٢ / ٤، في ٥٣ - كتاب: الزهد والرفاق، ٩ - باب: تشमित العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢) من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، وإن لم يحمد الله فلا تشمته».

تطير

- أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمناً تيمناً به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يُهَيِّج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهاي عن ذلك. (٢١٢ / ١٠).



تعزير

* تعريف التعزير:

- التعزير: مصدر عزره، وهو مأخوذ من العزر، وهو الرذُّ والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه: ﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، وكدفعة عن إتيان القبيح، ومنه: عزره القاضي؛ أي: أدبه لثلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به. (١٧٦ / ١٢).

* بماذا يكون التعزير؟

- المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وذلك ممكن في العشر^(١) بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفاً وتشديداً. (١٧٩ / ١٢).
- يجوز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية. (١٧٩ / ١٢).
- يجوز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب،

(١) الجلد عشرة أسواط.

ويشعر إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به. (١٧٩ / ١٢).

- إذا علم المعزّر في أنّ التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح يُهلك، وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد. (١٦٥ / ١٢).

- يجوز الاكتفاء في التعزيز بالقول. (١٩٧ / ٢).

- يعزر كل أحد بحسبه. (١٩٧ / ٢).

- تُقال زلات ذوي الهيئات. (٤١٥ / ٤).

* من يقوم بالتعزير؟

- أجمع العلماء^(١) على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه. (١٧٨ / ١٢).

- التعزير موكول إلى رأي الإمام. [و] للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه^(٢). (١٧٩ / ١٢).

- السيد يقيم الحد على عبده، وإن لم يستأذن السلطان. (١٦٥ / ١٢).

- يُشرع تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، ويقيم الإمام على الناس من يراعى أحوالهم في ذلك. (٣٥١ / ٤).

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٤٨٦ / ٨.

(٢) قاله ابن بطال عن المهلب في «شرح البخاري لابن بطال» ٤٨٦ / ٨ وقال ابن حجر: وهو كما قال. المرجع السابق.

- للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. (٤٠ / ٥).
- من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق. (٥٧ / ٥).
- للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية. (٦٢٩ / ٩).
- يجوز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له، إذا كان ذلك في حق، وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق^(١). (١٧٤ / ١٢).
- العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا تُفعل^(٢).
- (١٦٥ / ١٢).

* الجمع بين الحد والتعزير:

- أجمع العلماء^(٣) على أنّ التعزير يخالف الحدود. (١٧٨ / ١٢).
- يجوز الجمع بين الحد والتعزير. (١٥٩ / ١٢).
- بعض أنواع التعزيرات:
- يعزر من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي، إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك. (٣٣٦ / ٩).
- من طلب من أهل المعاصي والريب بحق فاخفى أو امتنع في بيته لرداً ومطلاً

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٤٧٩ / ٨.

(٢) ذكره ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ١١٥ / ٤.

(٣) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ١٣٦.

أُخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها. (١٣٠ / ٢).

- يشرع إخراج أهل المعصية من بيوتهم. (٧٤ / ٥).

- يجوز معاقبة من نُهي عن منكر فتمادى عليه، بما يليق به. (٥١٥ / ٧).

- يجوز إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المرء واللدد ما يقتضي إخراجهم.

(٧٤ / ٥).

* سقوط التعزير بالتوبة:

- من ارتكب معصية لا حدَّ فيها وجاء مستفتياً لا يعزر؛ لأن مجيئه مستفتياً

يقتضى الندم والتوبة، والتعزير إنما يُجعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح،

وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة، فافتضى ذلك

أن لا يعاقب. (١٦٤ / ٤).

- يسقط التعزير عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً. (٣٥٧ / ٨).

* * *

تعمق

- التعمق: المبالغة في تكلف ما لم يكلف به. (٢٠٣ / ٤).

- ينهى عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المنفذي إلى

الترك، أو ترك البعض. (٢٢٥ / ٤).

- يجوز الأخذ بالأشدَّ في العبادة، لمن علم من نفسه قوة على ذلك.

(٤٨٣ / ٦).

- يجوز الأخذ بالأشدَّ في الدين. (٢٣٤ / ٧).

- ينهى عن الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع. (٣٠١ / ١٢).

- يكره التنطع والتنازع^(١). (٢٨٠ / ١٣).

* * *

تفدية

- يجوز التفدية بالأب والأم. (٢٢٦ / ٤).

- يجوز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها، والجواب بمثل: لبيك وسعديك، زيادة في الأدب. (٢٦٩ / ١١).

- يجوز للمرء أن يقول لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه: (جعلني الله فداك) غير محذور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهاى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره. (٥٦٩ / ١٠).

* * *

تقيل

- يجوز تقيل رجل الرجل. (٢٧٠ / ١٣).

- يجوز تقيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة^(٢). (٤٢٧ / ١٠).

(١) نسبه ابن حجر لابن بطلال وهو في «شرح ابن بطلال» بمعناه: ٣٤٠ / ١٠.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٢١٢ / ٩.

- قال النووي^(١): تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانتته أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكتته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة. (٥٨ / ١١).

- كره مالك (تقبيل اليد) إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز^(٢). (٥٨ / ١١).

* * *

تكسب

* مشروعيته:

- يُستحب التكسب ولا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله، ويكره قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها، فالعيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها. (٢٣٥ / ٩).

* أفضل المكاسب:

- ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، هو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخرى. (٣٠٤ / ٤).

- الحق أن أفضل المكاسب مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ومن شرطه: أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى

(١) في «الروضة» ٤ / ١٠.

(٢) يُنظر: «جواهر الإكليل» ١ / ٢٠.

بهذه الوساطة . (٣٠٤ / ٤) .

- المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها^(١) .

(٥٦ / ٦) .

- أفضل المكاسب عمل اليد . (٤٥٥ / ٦) .

- من فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو، وكسر النفس

بذلك، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير . (٣٠٤ / ٤) .

- التكسب لا يقدر في التوكل . (٣٠٦ / ٤) .

* أنواع التكسب :

- الصياغة والتكسب بها مشروع . (٢٠١ / ٦) .

- تجوز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم . (٣١٧ / ٤) .

- لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها، ولو تعاطاها

أراذل الناس مثلاً . (٣١٧ / ٤) .

- الخياطة لا تنافي المروءة . (٣١٨ / ٤) .

- تجوز مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج، وإن كان له من يكفيه إذا فعل

ذلك على سبيل التواضع، والافتداء بالنبي ﷺ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه

ما يريد من ذلك، ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً . (٣٢٠ / ٤) .

- يجوز اتخاذ الضيعة، والقيام عليها، وفساد قول من أنكر ذلك من المترهدة،

ويُحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . (٤ / ٥) .

(١) ذكره الخطابي . نقل ابن مفلح إجماع العلماء على أن أفضل المكاسب الغنائم إذا سلم

من الغلول، ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٣٠٣ .

- يجوز جمع الإذخر وغيره من المباحات، والتكسب بذلك. (٢٠١ / ٦).

- يجوز الاكتساب بصنعة الجزارة. (٥٦٠ / ٩).

* إعانة الصانع:

- إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأنَّ غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعتة يُغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور^(١). (١٥٠ / ٥).

* * *

تكفير

* تكفير المسلم:

- من أكَفَرَ المسلم نظر: فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر؛ وإن كان بتأويل نظر: إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر، بل يُبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور^(٢)؛ وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء^(٣): كل متأوّل معذور بتأويله ليس بأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم. (٣٠٢ / ١٢).

(١) نقله ابن حجر عن ابن المنير.

(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٧ / ١٤ - ٢٧، «شرح فتح القدير» ٥ / ٣١٥ - ٣١٦،

«تبصرة الحكام» لابن فرحون ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) ينظر المراجع السابقة.

- من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وإذا كان كما قال، لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون أثماً في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه، أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعبيره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة. (٤٦٦ / ١٠).

* معنى (رجع عليه الكفر):

قال النووي^(١): اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مُسْتَحْلَلاً^(٢)، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج؛ لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض^(٣) عن مالك، وهو ضعيف؛ لأنَّ الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يُكفرون ببدعتهم.

قلت - ابن حجر - : ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يُكفّر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل.

والتحقيق: أن الحديث سيق لزرع المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم،

(١) «شرح مسلم» للنووي ٥٠ / ٢.

(٢) قال ذلك المازري في «المعلم بفوائد مسلم» ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) «إكمال المعلم» ٣١٨ / ١.

وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به، وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها وأصرَّ عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره في معنى الحديث، فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كَفَّرَ نفسه؛ لكونه كَفَّرَ من هو مثله، ومن لا يُكْفِّرُهُ إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقة: «وجب الكفر على أحدهما»^(١).

وقال القرطبي: (حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعيَّة، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى: جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه، وقوله: «بأء بها أحدهما»، أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء: اللزوم ومنه: «أبوء بنعمتك»، أي: ألزمتها نفسي وأقرُّ بها. والهاء في قوله: (بها) راجع إلى التكفير الواحدة التي هي أقلُّ ما يدل عليها لفظ (كافر)، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة، والحاصل: أن المقول له إن كان كافراً كفاً شرعياً، فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرَّة ذلك القول وإثمه)^(٢). كذا اقتصر على هذا التأويل في (رجع)، وهو من أعدل الأجوبة.

(١٠ / ٤٦٦ - ٤٦٧).



(١) كما في «مسند أبي عوانة» ١ / ٣٢، «المعجم الأوسط» ١ / ٤١ - ٢ / ٥٦.

(٢) «المفهم» للقرطبي ١ / ٢٥٣ بتصرف يسير.

تكفير الذنوب

- الأمراض والأوجاع والآلام بدينية كانت أو قلبية، تكفّر ذنوب من تقع له، ففي حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاثّ الله عنه خطايا»^(١)، وظهره تعميم جميع الذنوب، لكنّ الجمهور^(٢) خصّوا ذلك بالصغائر؛ للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر»^(٣)، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد.

ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم: أنّ المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفّر الله بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلّته باعتبار شدّة المرض وخفته، ثم المراد بتكفير الذنب: ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة^(٤).

وقد استدل به على أنّ مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور، سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا. (١٠٨ / ١٠٩ - ١٠٩).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥ / ٢١٣٨، في ٨٧ - كتاب: المرضى، ٣ - باب: شدّة المرض، رقم (٥٣٢٣).

(٢) ينظر: «ابن عابدين» ٢ / ٦٦٤، «شرح الزرقاني» ٤ / ٤١٢، «المجموع» ٦ / ٤٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١ / ٢٠٩، في ٢ - كتاب: الطهارة ٥ - باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

(٤) قال صاحب «اللسان»: ستر الذنب. «لسان العرب» ٥ / ١٤٨ - ١٤٩.

تكليف

- الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد. (١٨ / ١).

- حال الطفولة ليست حال تكليف. (٣٩١ / ٦).

* * *

تكنية

- تشرع تكنية المرء بمن يولد له، ولا يختص بأول أولاده. (٥٧١ / ١٠).

* التكنية بأبي القاسم:

- تجوز التكنية بأبي القاسم، والكرهه خاصة بزمنه ﷺ. (٥٧٣ / ١٠).

* تكنية الكافر:

- يجوز تكنية الكافر ويُمنع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه، بخلاف

ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها، والتكنية لا تدل بمجردا على التعظيم،

بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كنانهم.

(٥٠٣ - ٥٠٤ / ٨).

- يجوز تكنية المشركين على وجه التألف، إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل

منفعة منهم، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول، وهو اشتهاه بكنيته

دون اسمه^(١). (٥٩٢ / ١٠).

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال، وهو في «شرح ابن بطال» ٩ / ٣٥٥.

- لا تجوز تكنية المشرك على الإطلاق، بل محلُّ الجواز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له أودعت الحاجة إليه . (٧٣٧ / ٨).

* تكنية من لم يولد له :

- يجوز تكنية من لم يولد له . (٥٨٤ / ١٠).

- تجوز التكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية، والتلقب بالكنية لمن لا يغضب . (٥٣٦ / ١).

- يجوز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح، كأن يكون أشهر من اسمه، ولا سيَّما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة . (٢٦٩ / ١١).

- يندب إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية . (١٧٠ / ٢) و(٢٤١ / ٢).

- إذا لم يقع التعريف إلا بأن يُكنَّى المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، أو القارئ فلان، أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التمييز إلاً بذلك^(١) . (٣٦ / ١١).

- يجوز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقب بلفظ الكنية، وبما يُشتق من حال الشخص، واللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم، حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول: تلك شكاة ظاهر عنك عارها . (٥٨٨ / ١٠).

* * *

(١) نقله ابن حجر عن النووي . ينظر: «روضة الطالبين» للنووي ٢ / ٥٠٤ .

تصني

- التمني: إرادة تتعلق بالمستقبل؛ فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة، وقد قيل: إن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا؛ فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل التمني يتعلق بما فات، وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله. (٢١٧ / ١٣).

- يجوز تمني ما لا يتعلق بالغير؛ أي: مما يباح، وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض^(١). (٢٢٠ / ١٣).

- يجوز تمني ما فات من الخير. (١٢٤ / ٨).

- تمني الخير في الدنيا والآخرة مطلوب. (٢٩ / ٧).

* * *

تصيمة

- التصيمة ما عُلّق من القلائد خشية العين ونحو ذلك. (١٤٢ / ٦).

- إذا اعتقد الذي قلّد التصيمة أنها تردّ العين، فقد ظنّ أنّها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده^(٢). (١٤٢ / ٦).

- التمايم مما فيه ذكر الله لا نهى فيها، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعود بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف. (١٤٢ / ٦).

(١) قاله ابن عطية. ينظر: «المحرر الوجيز» ٢ / ٤٤ - ٤٥.

(٢) نسبه ابن حجر لابن عبد البر، ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٧ / ١٦٣.

تناجي

- مساررة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز؛ لأن المعنى الذي يُخاف من ترك الواحد لا يُخاف من ترك الجماعة^(١) (١١ / ٨٠).

- إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين؛ لإمكان أن يتناجي الاثنان الآخريان. (١١ / ٨٣).

- إذا كانوا أربعة، وهي ممّا لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما، فإنه يصير في معنى المنفرد، والمناجي إذا كان ممن إذا خصّ أحداً بمناجاته أحزن الباقيين امتنع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدر في الدين.

وقد نقل ابن بطال^(٢) عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجي ثلاثة دون واحد، ولا عشرة؛ لأنه قد نهى أن يترك واحداً؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال: وهذا من حسن الأدب؛ لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا.

وقال المازري^(٣) ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حقّ الواحد. زاد القرطبي^(٤): بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشدّ، فليكن المنع أولى. (١١ / ٨٣).

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال، وهو في «شرح ابن بطال» ٩ / ٦١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩ / ٦١.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» ٣ / ١٥٤.

(٤) «المفهم» للقرطبي ٥ / ٥٢٥.

- قال ابن عبد البر^(١): لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما.

قلت - ابن حجر -: ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما؛ لَمَّا افتتحا حديثهما سرّاً، وليس عندهما أحد، دلّ على أن مرادهما ألاّ يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤدي المؤمن مطلوبة، وإن تفاوتت المراتب. (٨٤ / ١١).



تنعم

- التنعم الخفيف لا ينافي السنة. (٥٨٥ / ١٠).

- يجوز اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل الفضل والعلم فيها، والاستظلال بظلها، والأكل من ثمرها، والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مُسْتَحَبّاً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة. (٣٩٨ / ٥).



توبة

- تشرع التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أن الله

(١) في «التمهيد» ١٥ / ٢٩٢.

تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفّل برضا خصمه . (٦ / ٥١٧ - ٥١٨) .

- يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحداً، ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة، وستر ذلك عن الناس . (١٢ / ١٢٥) .

- تجوز التوبة من الذنوب كلّها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته . (١٠ / ٣٨٩) .
- التوبة تُجِبُّ ما قبلها . (٦ / ٥١٠) .

* شروط التوبة:

- شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع، والندم، والعزم على أن لا يعود، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب .
وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه، فإنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه . (١٣ / ٤٧١) .

- من شرط قبول الاستغفار: أن يُقلع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . (١١ / ٩٩) .

- تقبل التوبة من المعترف المقلع المخلص، ومجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، والاعتراف بما لم يقع لا يجوز، ولو عرف أنه يصدق في ذلك ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحقّ أو يسكت . (٨ / ٤٨١) .

- الاستغفار: طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما، فالأول: فيه نفع؛ لأنه خير من السكوت، ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني: نافع جداً، والثالث: أبلغ

منهما، لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه.

والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ (استغفر الله) معناه التوبة، فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة، وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ نُوبُوا﴾ [هود: ٣] والمشهور أنه لا يشترط^(١). (٤٧٢ / ١٣).

- ينبغي التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية، لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك، إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه. (٥١٧ / ٦).

- التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها. (٥١٧ / ٦).

- يستحب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير. (١٢٤ / ٨).

* وقت التوبة:

- التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، وليست المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها. (٣٣ / ١٠).

- التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه، وهو الوصول إلى الغرغرة^(٢). (٢٤٢ / ١١).

(١) نقله ابن حجر عن «الحلييات» للسبكي الكبير، وهو غير مطبوع.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن بطال وهو في «شرح ابن بطال» ١٠ / ١٥٤.

* توبة القاتل المتعمد:

- المسلم إذا قتل متعمداً ترجى له المغفرة، خلافاً لمن قال: إنه لا يغفر له أبداً. (٦٤ / ٧).

- جمهور السلف وجميع أهل السنة^(١) صححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، أي: إن شاء الله أن يجازيه؛ تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. (٤٩٦ / ٨).

- الكبائر تغفر بغير بالتوبة^(٢). (٣٢٨ / ١١).

* توبة الكافر:

- تقبل توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن. (٧٧ / ١).

* توبة الزنديق:

- تصح توبة الزنديق وتقبل على ما عليه الجمهور^(٣)، فإنها مستثناة من

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٥ / ٣٤٠، و«الحاوي» للماوردي ١٢ / ٤، و«أسنى المطالب» ٤ / ٢، ٣٥٦، و«المغني» ٧ / ٦٣٦، و«كشاف القناع» ٦ / ١٧٨.

(٢) هكذا قال ابن حجر، وقال القاضي عياض: ما ذكر من الكفارات بالوضوء والصلاة ما اجتنبت الكبائر هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله. «إكمال المعلم» ٢ / ١٥.

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٣ / ٢٩٦، «الروضة» ٧ / ٢٩٦، «كشاف القناع» ٦ / ١٧٧. وخالف مالك وغيره فقال: لا تقبل توبة الزنديق. ينظر: «حاشية الدسوقي» ٤ / ٣٠٦. والمسألة فيها تفصيل.

المنافقين من قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].
(٢٦٧ / ٨).

* التوبة تجب ما قبلها:

- التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي، وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني؟
قال النووي^(١): الأقوى أنه ظني.

وقال القرطبي^(٢): من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً.
(٣٣ / ١٠).

- المشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تُغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الأدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفع التوبة من العود، وأمّا خصوص ما وقع منه فلا بُدَّ له من رده لصاحبه أو محالته منه، نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقه، ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ٤٨]. (٥٥٠ / ٨).

- الذنوب ولو تكررت مئة مرّة بل ألفاً وأكثر وتاب في كل مرّة قبلت توبته،

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٧ / ٦٠، ونص كلامه: (توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون، وهو الأصح، والله أعلم).

(٢) «المفهم» للقرطبي ٥ / ٢٦٩، ونص كلامه: (والذي أقوله: إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنةً، وتنتع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين: أن الله يقبل توبة الصادقين).

أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته^(١). (١٣ / ٤٧٢).

- يستحبُّ سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم. (٧ / ٢٦).

* عرض التوبة على المذنب :

- تعرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، ويلزم من كذبه التوبة من

ذلك. (٩ / ٤٥٨).

- الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يُذكِّره ليراجع التوبة.

(٨ / ١٢٤).

- يُشرع ترك المؤاخذة بالذنب، ما دام احتمال عدمه موجوداً^(٢).

(٨ / ٤٧٨).

* * *

تزكية

- تستعمل كلمة: (لا نعلم إلا خيراً) في التزكية، وذلك كاف في حق من

سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره. (٨ / ٤٨٠).

- [يجوز] التحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه

تزكية النفس وإرادة الفخر. (٥ / ٣٢١).

* * *

(١) نقله ابن حجر عن النووي وهو في «شرح مسلم» ١٧ / ٧٣.

(٢) لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقيق ذنبه فيما وقع منه. «الفتح»

تورية

* معناها :

- التورية: أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر، فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. (١١٧ / ٨).

* التورية في اليمين :

- الحالف مظلوماً له أن يوري، وإن كان ظالماً، فليس له أن يوري.
قال ابن بطال^(١): (قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً، وإلى مثله ذهب مالك والجمهور^(٢)).

وعند أبي حنيفة^(٣): النية نية الحالف أبداً).

قلت - ابن حجر - : ومذهب الشافعي^(٤) أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف.

قال ابن بطال^(٥): ويتصور كون المستحلف مظلوماً أن يكون له حق في قبَل رجل فيجحد له ولا بينة له، فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف، فلا تنفعه في

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ٣٠٩.

(٢) ينظر: الدسوقي ٢ / ١٣٨ و ١٣٩، «الحاوي» للماوردي ١٠ / ٢٩٩، «منار السبيل» لابن ضويان ٢ / ٤٤٠.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» ٣ / ٢٠.

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي ١٠ / ٢٩٩ فما بعد.

(٥) «شرح ابن بطال» ٨ / ٣٠٩.

ذلك التورية . (١٢ / ٣٢٥) .

* * *

تيمم

* متى يشرع التيمم :

- الذي عليه الجمهور^(١) أنّ المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء هو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم، أو على عضو من أعضائه، أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه . (٨ / ١٧٩) .

- يشرع تيمم الجنب . (١ / ٤٥١) و (١ / ٤٥٥) .

- يجوز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره . (١ / ٤٥٤) .

* فرائض التيمم وسننه :

- يقتصر في التيمم على الوجه والكفين فقط . (١ / ٤٤٥) .

- يُكْتَفَى بضربة واحدة في التيمم، نقله ابن المنذر^(٢) عن جمهور العلماء واختاره . (١ / ٤٥٦) .

- ما زاد على الكفين ليس بفرض . (١ / ٤٤٥) .

- الترتيب غير مشروط في التيمم . (١ / ٤٥٧) .

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) «الإشراف» لابن المنذر ١ / ٢٧٧ .

- يستحب تخفيف التراب في التيمم . (٤٤٤ / ١).

- لا يستحب التكرار في التيمم ؛ لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف .
(٤٤٤ / ١).

- الكيفية المذكورة^(١) مجزئة، فيحتمل ما ورد زائداً عليها على الأكمل .
(٤٥٦ / ١).

* التراب شرط في التيمم :

- الصعيد الطيب ؛ أي : الطاهر، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه،
وأن الأظهر اشتراط التراب . (٤٤٧ / ١).

* صلاة التيمم بالمتوضئين :

- التيمم يقوم مقام الوضوء . (٤٤٦ / ١).

- إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض ؛ لأنَّ جميع ما يُشترط
للفرائض مشترط للنوافل إلاّ بدليل^(٢) . (٤٤٧ / ١).

- صلاة التيمم بالمتوضئين جائزة . (٤٥٤ / ١).

* * *

(١) التيمم ضربة للوجه مع اليدين .

(٢) نقله الحافظ عن ابن المنذر، وهو في «الإشراف» لابن المنذر ١ / ٢٧٩ .

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حَرْفُ الْجِيمِ

جار

* من تشمل كلمة الجار:

- اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها، وهلمَّ جرأً، إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى، كذلك فيعطى كلُّ حقّه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي.
(١٠ / ٤٤١ - ٤٤٢).

* تعظيم حق الجار:

- يُعظَّم حق الجار، وإضراره من الكبائر، ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له، إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخصُّ الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح، كُفُّه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستتر عليه زلَّه عن غيره، وينهاه برفق فإن

أفاد فبه، وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف^(١).
(٤٤٢ / ١٠).

* وضع الجذع على جدار الجار:

- الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أُجبر. (١١٠ / ٥).

- محل الوجوب عند من قال به^(٢) أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك، ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا، لأن رأس الجذع يسدُّ المنفتح، ويقوي الجدار. (١١٢ / ٥).

* الصبر على أذى الجار:

- يجب الصبر على أذى الجار، إذا خشى وقوع ما هو أشد ضرراً.
(٢٩٦ / ٥).

* * *

جراح

* جرح العجماء:

- العجماء: تأنيث أعجم وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول. (٢٥٥ / ١٢).

(١) نقله ابن حجر عن ابن أبي جمرة.

(٢) وضع الجذع على جدار الجار.

* جرح البئر:

- قال أبو عبيد^(١): المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلّف فلا ضمان^(٢) إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأمّا من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلّف بها إنسان فإنّه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور. والمراد بجرحها: ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها. (١٢ / ٢٥٥).

- يلتحق بالعجماء كل جماد، فلو أن شخصاً عثر فوق رأسه في جدار فمات أو انكسر. لم يجب على صاحب الجدار شيء. (١٢ / ٢٥٦).

* المعدن:

- المعدن جرحها جبار، والحكم فيه ما تقدم في البئر، فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات قدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار

(١) أبو عبيد (١٥٧ - ٢٢٤هـ) القاسم بن سلام بن عبد الله، إمام حافظ مجتهد، من أهل هراة، ولد وتعلّم بها الحديث والفقّه والأدب، وكان مؤدّباً، رحل إلى بغداد، وولي القضاء بطرسوس ومصر، وتوفي في مكة. له: «الغريب المصنف» ط. في غريب الحديث، «الأمثال» ط. «الأموال» ط. وهو من أشهر كتبه. «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠ / ٤٩٠؛ «الأعلام» للزركلي ٥ / ١٧٦.

(٢) قال ابن بطال: وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص. والنقل عن أبي عبيد وما بعده من: «شرح ابن بطال» ٨ / ٥٥٨ - ٥٥٩.

عليه فمات. ويلتحق بالبر والمعدن في ذلك كلُّ أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات. (١٢ / ٢٥٦).

- الدابة إذا كانت مركوبة فلفت^(١) الراكب عنانها فأصابته برجلها شيئاً، ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن. (١٢ / ٢٥٦).

- إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال، سواء كان سائقاً أو راكباً أو قائداً، سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، والحجة في ذلك: أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كآلة بيده، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا، وعن مالك كذلك، إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً تَرَمَحُ بسببه. وحكاها ابن عبد البر^(٢) عن الجمهور^(٣). (١٢ / ٢٥٨).

- إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت عند الجمهور^(٤). (١٢ / ٢٥٨).

- لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً وبعضهم

(١) صرف.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٤ / ٢٠٣.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٧ / ٢٧٢ فما بعد، و«الشرح الصغير» ٤ / ٥٠٧ - ٥٠٩، «الحاوي» للماوردي ١٣ / ٤٧١، و«المغني» و«الشرح الكبير» ١٠ / ٣٥٦.

(٤) ثم قال ابن حجر: لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار، وهو قول الحنفية والظاهرية. ينظر المراجع السابقة.

يرسلها نهاراً؛ فالظاهر أنه يُقضى بما دلَّ عليه الحديث^(١). (٢٥٩ / ١٢).

* * *

جزية

* تعريفها:

- الجزية من جزأت الشيء: إذا قسمته، ثم سهلت الهمزة، وقيل: من الجزاء، أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. (٢٥٩ / ٦).

- الجزية تكون مع أهل الذمة. (٢٥٩ / ٦).

* مقدارها:

- القدر الذي لا بُدَّ منه دينار. (٢٦٠ / ٦).

- لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه. (٢٦٧ / ٦).

(١) وهو حديث عن البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففرض رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل». أخرجه أبو داود ٣٢١ / ٢، في كتاب: الإجارة، ٩٢ - باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» ٤١١ / ٣، في ٤٦ - كتاب: العارية، ٤ - تضمنين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، رواية ابن حيو، رقم (٥٧٨٥).

قال ابن عبد البر: (هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحاً، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث). «التمهيد» ٨٢ / ١١.

* متى يتوقف أخذ الجزية؟ :

- قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال ، بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال ، فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال : إنَّ مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب ، وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم ، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته ، فيصبرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم ، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم . هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً ، والله أعلم^(١) . (٤٩٢ / ٦) .

* * *

جُعَل

* تعريفه :

- الجُعَل : وهو ما يُعطى على عمل . (٤٥٦ / ٤) .

* أخذ الجُعَل على الجهاد :

- لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه ، ويجوز من السلطان دون غيره ؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً^(٢) . (١٢٤ / ٦) .

* * *

(١) «شرح ابن بطال» ٦ / ٦٠٥ .

(٢) ذكره ابن حجر عن الإمام الشافعي وأيده .

جمعة

* صلاة الجمعة :

- الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة .
(٣٥٦ / ٢) .

* حكمها :

- الجمعة فرض . (٣٥٦ / ٢) .

* وقتها :

- وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس . (٣٨٨ / ٢) .

* على من تجب الجمعة :

- تجب الجمعة على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي^(١) : ما إذا كان المنادي صيئاً والأصوات هادئة، والرجل سميعاً . (٣٨٥ / ٢) .

* متى تسقط الجمعة :

- يرخص في ترك الجمعة في المطر . (٣٨٤ / ٢) .

* موقف الخطيب :

- تشرع الخطبة على موضع عالٍ؛ ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه . (١٥٩ / ١) .

- يجوز جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها، وكذلك جلوس الناس حوله . (٢٤٨ / ١١) .

(١) ينظر: «الحاوي» للماوردي ٢ / ٤٠٤ .

- يجوز ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين، وذكر: (أما بعد) فيها، والتنبية بالنداء. (١٠ / ٥١).

- [يشرع] للخطيب تعليم الأحكام على المنبر. (٢ / ٤٠١).

- يجوز تناول الشيء في الخطبة؛ ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية. (١٠ / ٣٧٧).

* شروط صلاة الجمعة:

- الخطبة شرط في صلاة الجمعة. (٢ / ٤٢٥).

- القيام شرط في الخطبة. (٢ / ٤٢٥).

- يجوز إقامة الجمعة في القرى. (٢ / ٣٨١).

- الجمعة تقام بغير إذن الإمام. (٢ / ١٩٠).

- يباح الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة. (٢ / ٣٦٠).

* العدد في الجمعة:

- يشترط في صلاة الجمعة جمع كثير بغير قيد، ولعل هذا أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط، كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان. (٢ / ٤٢٣).

- يجوز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحباب الجلوس حيث ينتهي. (١ / ١٥٧).

* ما يسنُّ وما يباح للخطيب في خطبة الجمعة:

- يشرع القيام في الخطبة وعلى المنبر. (٢ / ٣٦٠) و(٢ / ٥٠٦).

- يسن للخطيب الجلوس قبل الخطبة . (٣٩٦ / ٢) .
- يجب الخطيب المؤذن وهو على المنبر . (٣٩٦ / ٢) .
- للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وإذا مرَّ بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وذلك لا يقطع الخطبة . (٥٥٩ / ٢) .
- تشرع الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . (٤٠٠ / ٢) .
- يستحب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه . (٤٠٠ / ٢) .
- يستحب للإمام أن يستقبل الناس في الخطبة ، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيوُّ لسماح كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه ، وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه ، كان أَدعى لتفهم موعظته ، وموافقته فيما شُرِع له القيام لأجله . (٤٠٢ / ٢) .
- للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ، ويبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها ، بل لقائل أن يقول : كل ذلك يعدُّ من الخطبة . (٤١٢ / ٢) .
- تجوز مكاملة الإمام في الخطبة للحاجة . (٥٠٦ / ٢) .
- يجوز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس . (٥٠٧ / ٢) .
- الخطبة لا تنقطع بالكلام ، ولا تنقطع بالمطر . (٥٠٦ / ٢) .
- * الكلام في الخطبة :
- يباح كلام المصلين قبل الشُّروع في الخطبة . (٣٩٦ / ٢) .

- السكوت مطلقاً هو المطلوب حال الخطبة، حتى القراءة والذكر يسكت عنهما، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً. (٢ / ٤١٤).
- يجوز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة. (٢ / ٤١٢).

* السؤال في الخطبة:

- إذا كان السؤال مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل، فيستحب للخطيب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى، وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته. (١ / ١٤٢) و(١ / ١٧٣).

* الدعاء للسلطان:

- يترك الخطيب الدعاء للسلطان إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه. (٢ / ٤١٥).

* التخطي والإمام يخطب:

- يكره التخطي يوم الجمعة.

قال الشافعي: (أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك). وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة. (٢ / ٣٧٢).

- تجوز النافلة نصف النهار يوم الجمعة. (٢ / ٣٧٢).

- تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما جاء: من غسل وتنظف وتطيب أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك

التخطي والفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو.
(٣٧٢ / ٢).

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، ويسقط
منع الكلام عن المخاطب بذلك. (٣٦٠ / ٢).

* مستحبات الجمعة:

- فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين. (٣٦٠ / ٢).

- يتأكد التطيب يوم الجمعة. (٣٦٤ / ٢).

- يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة. (٤٢٢ / ٢).

- تشرع النافلة قبل صلاة الجمعة. (٣٧٢ / ٢).

- يستحب قراءة: ﴿الْمَرْ ۝ تَزِيلُ الْكَتَابَ لِأَرِيْبٍ فِيهِ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ

عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ في صلاة الفجر من يوم الجمعة. (٣٧٨ / ٢).

- سنة الجمعة التي قبلها لم يثبت فيها شيء. (٤١٠ / ٢).

* غسل الجمعة:

- يُسَنُّ الاغتسال يوم الجمعة والتبكير إليها، والثواب إنما يحصل لمن

جمعهما. (٣٦٨ / ٢).

- الغسل ليس شرطاً في صحة صلاة الجمعة. (٣٦١ / ٢).

- لا يجزئ الاغتسال يوم الجمعة قبل طلوع الفجر، لأن طلوع الفجر أول

اليوم شرعاً. (٣٧٣ / ٢).

- يستحب تأخير الغسل يوم الجمعة لمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل

تنظيفه لوقت ذهابه، إذ الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية

الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة . (٢ / ٣٥٨).

- الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة . (٢ / ٣٥٩).

* الجمع بين غسل الجنابة والجمعة :

- من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة، فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على

الراجح؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه . (١ / ١٤).

* الترقية^(١) قبل صلاة الجمعة :

- ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على

النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى . (٢ / ٣٩٤).

* * *

جوائز

* نعي الميت :

- الإعلام بالموت جائز . (١ / ٥٥٣).

- الإعلام بوفاة الميت مجرداً لا يدخل في النعي المنهي عنه . (٨ / ٣٤٠)

و(٧ / ٥١٣).

* العزاء :

- يشرع الانتصاب للعزاء على هيئته وملازمة الوقار والتثبت . (٧ / ٥١٥).

(١) الترقية هي : قراءة الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ ، وبعض الأذكار، ويسمى من يقوم بذلك : المُرقي . ينظر : «حواشي الشرواني» ٢ / ٤٦١ .

* حكم الصلاة على الجنائز:

- الصلاة على الجنائز واجبة. (٤ / ٤٦٨).
- شهود جنائز أهل الخير مرغّب فيه. (١ / ٥٥٣).
- يندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه. (١ / ٥٥٣).
- المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد^(١). (١٢ / ١٢٧).

* الصلاة على المحدود^(٢):

- المرضي: أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره، قلت: وتماهه أن يقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص. (١٢ / ١٣١).
- اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام؛ ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية^(٣): يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك^(٤) أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي^(٥): لا يكره، وهو قول الجمهور،

(١) اتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم. يُنظر: «مراتب الإجماع» ص ١٣٠.

(٢) للباحث تفصيل في مسألة الصلاة على الفسقة في كتابه «الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي»، ص ٢٦٥ - ٢٧٩.

(٣) يُنظر: «منح الجليل» ١ / ٥١٣ - ٥١٤.

(٤) يُنظر: «المدونة الكبرى» ١ / ١٧٨ و ١٦ / ٢٤١.

(٥) «شرح مسلم» للنووي ١١ / ٢٠٤.

وعن الزهري: لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة: لا يصلى على المولود من الزنا، وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود^(١) وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل. (١٢ / ١٣١).

* عدد تكبيرات صلاة الجنابة:

- انعقد الإجماع^(٢) على أربع، ولا يُعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس، إلا ابن أبي ليلى^(٣)، لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل صلاته إن كان ناسيا، وكذا إن كان عامداً على الصحيح^(٤)، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح. (٧ / ٣١٨).

* تغسيل المرأة:

- اتفق العلماء^(٥) على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، أن الرجل

- (١) ونقل ابن حزم الاتفاق على ذلك. «مراتب الإجماع»، ص ١٣٠.
 - (٢) نقل ابن حجر الإجماع عن ابن عبد البر وأبي يونس من الحنفية والنووي من الشافعية، ينظر في نقل الإجماع: «التمهيد» لابن عبد البر ٦ / ٣٣٦، «بدائع الصنائع» للكاساني ١ / ٣١٣، «المجموع» ٥ / ٢٢٩، ٢٣١.
 - (٣) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يسار، وقيل: داود بن بلال النصارى الكوفي، قاض، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم لبني أمية بالكوفة ثم لبني العباس، واستمر ٣٣ سنة، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة. (٧٤ - ١٤٨). «الأعلام» للزركلي ٦ / ١٨٩.
 - (٤) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي ١ / ٦٣٩.
 - (٥) ينظر: «المغني» ٢ / ٢٠٢، «ابن عابدين» ٢ / ٢٠١، «المدونة الكبرى» ١ / ١٨٦، «المجموع» ٥ / ١١٨، «كشاف القناع» ٢ / ٩٠ - ٩١.
- ومن الشافعية من قال بقول الزهري، وهو مذهب أهل الظاهر. ينظر: «الحاوي الكبير» ٣ / ١٨، «المحلى» ٥ / ١٧٦.

لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تُيَمَّم. (٨٠ / ٦).

* حكم البكاء على الميت وندبه:

- البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم. (٢٠١ / ٦).

- الندب: دعاء الميت بأحسن أوصافه، وهو مما يهيج التشوق إليه والبكاء عليه. (٣١٦ / ٧).

* الصلاة عند القتل:

- تشرع الصلاة عند القتل. (٣٨٤ / ٧).

* الحَنُوط:

- الحَنُوط: هو ما يُطَيَّب به الميت. (٥١ / ٦).

* الكفن:

- يجوز التكفين بالمخيط. (٣٤٠ / ٨).

* الدفن:

- ينهى عن الدفن في البيوت مطلقاً. (٥٣٠ / ١).

- يمنع نقل الميت من بلد إلى بلد. (٣٦٨ / ٥).

- الدفن في الأرض المقدسة يُفْضَلُ غيره من الأماكن. (٤٤٣ / ٦).

- لا بأس بالاعتناء بالدفن عند أهل الخير. (٦٩ / ٧).

* الدفن ليلاً:

- النهي عن الدفن ليلاً محمول على حال الاختيار. (٤٩٤ / ٧).

* دفن الرجل مع المرأة:

- دفن الرجل مع المرأة روى فيه عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»^(١). وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبيين. والله أعلم. (٢١١ / ٣).

* دفن الحربي:

- دفن الحربي غير واجب. (٣٥٢ / ١).

* التبسم في الجنازة:

- يجوز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه، وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة. وبالله التوفيق. (٣٤٠ / ٨).

* ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء:

- هل كان ذلك من خصائصه ﷺ أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ الراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح، ونقل ابن بطال^(٢) وغيره: أنه كان ﷺ يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على من بعده، وعلى الأول قال ابن بطال^(٣): فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة؛ لأنه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٧٤ / ٣ في كتاب الجنائز، باب دفن الرجل والمرأة، رقم (٦٣٧٨)، عن سليمان بن موسى: «أن وائلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً، يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر. قال سليمان: فإن كانا رجلين في قبر واحد كبر الإمام قال: الأكبر إمام الأصغر».

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٢٦ / ٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٢٦ / ٦.

يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً.

قلت - ابن حجر -: والذي يظهر أنَّ ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق وقد مضى (أنهم إذا خلصوا من الصراط، حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة)^(١)، فيحمل قوله: (لا يحبس) أي: معذباً مثلاً. والله أعلم. (١٠ / ١٢).

* هل يصلى على السقط بعد الأربعة الأشهر؟

- السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه.
(٤٨٩ / ١١).

* السكن في ديار المعذبين:

- يُزجر عن السكنى في ديار المعذبين، ويُسرع المار عند المرور بها.
(٥٣١ / ١).

جنون

- الممتوه: هو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور^(٢) على عدم اعتبار ما يصدر منه. (٣٩٣ / ٩).

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢ / ٨٠٤، في ٥١ - كتاب: المظالم، ٢ - باب: قصاص المظالم، رقم الحديث (٢٣٠٨).

(٢) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٣ / ١٥، ١٠١، «جواهر الإكليل» ٢ / ٢٣١، «متهى الإيرادات» ٣ / ٤٢٧.

* طلاق المجنون:

- الموسوس لا يقع طلاقه، والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك (٣٩٣ / ٩).

* إقرار المجنون:

- إقرار المجنون لاغ. (١٢٥ / ١٢).

* عبادة المجنون:

- لا تصح العبادة من المجنون؛ لأنه ليس من أهل العبادة. (٣٢٨ / ١٢).

* عتق المجنون:

- لا يصح العتق من المجنون، ولا من المحجور عليه لسفه. (١٥٢ / ٥).

* أمان المجنون:

- المجنون لا يصح أمانه، بلا خلاف^(١) كالكافر. (٢٧٤ / ٦).

* * *

جنين

- الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح رجال الموطأ»: (الجنين: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يستهل صارخاً)^(٢). كذا قال. (٢٤٧ / ١٢).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» ٧ / ١٠٦، ١٠٧، «حاشية الدسوقي» ٢ / ١٨٥، «مغني المحتاج» ٤ / ٢٣٧، «المغني» مع «الشرح الكبير» ١٠ / ٤٣٢.

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» ٩ / ٣٠.

- التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً، وهي ابتداء الأربعين الثالثة، وقد لا يتبين إلا في آخرها. (٤٨٩ / ١١).

* دية الجنين :

- قال الجمهور^(١): أقل ما يجزئ [في دية جنين المرأة] من العبد والأمة، ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار، واستنبط الشافعي^(٢) من ذلك أن يكون منتفعاً به، فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذه، وأخذ بعضهم من لفظ (الغلام) أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين.

والراجح كما قال ابن دقيق العيد^(٣): أنه يجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها، ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم. والله أعلم. (٢٥٠ / ١٢).

* الإملاص :

- الإملاص أن تزلق المرأة الولد قبل الولادة. (٢٥٠ / ١٢).

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٣٧٧ / ٥، «حاشية الدسوقي» ٢٦٩ / ٤، «أسنى المطالب» ٨٩ / ٤، «المغني» لابن قدامة ٧٩٩ / ٧ - ٨٠٠.

(٢) في: «الأم» ١٠٩ / ٦.

(٣) قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل في اثبات دية الجنين، وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجنائية، وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم، واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات. «الفتح» ٢٥١ / ١٢.

- شرط الفقهاء^(١) في وجوب الغرّة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية^(٢)؛ لعدم تيقن وجود الجنين، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان: أحدهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قُدَّتْ نصفين أو سُقَّتْ بطنها فشوهد الجنين. وأما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعد ما ضُرب وماتت الأم ولم ينفصل.

قال ابن دقيق العيد: يحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل، وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه.

قلت: وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود: «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً»^(٣) فهذا صريح في الانفصال. (١٢ / ٢٥١ - ٢٥٢).

* * *

جهاد

* تعريفه:

- الجهاد لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً: بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار. (٣ / ٦).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» ٣٢٦ / ٧، «حاشية الدسوقي» ٢٦٨ / ٤، «الروضة» للنووي

٢١٨ / ٧، و«شرح الخرشي» ٥ / ٢٧٤.

(٢) ينظر: «الروضة» للنووي ٢١٨ / ٧ - ٢١٧.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» ٣١٧ / ٤، في ٤٠ - كتاب: الديات، ٢١ - باب: دية

الجنين، رقم الحديث (٤٥٧٦).

- كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً. (١٤٠ / ٦).

* تعريف الرباط:

- الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين

منهم. (٨٥ / ٦).

* حكمه:

- الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم

العدو، ويتعين على من عينه الإمام. (٣٧ - ٣٨ / ٦).

- يجب الخروج في الغزو على من عينه الإمام. (٣٩ / ٦).

- يتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور^(١)، ومن حجتهم:

أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها

كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوي. (٣٧ / ٦).

- التحقيق: أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه

وإما بماله وإما بقلبه. (٣٧ / ٦).

- الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد لو

تخلف. (١٢٣ / ٨).

- العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه. (١٢٣ / ٨).

- يجوز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة. (٥٢ / ٦).

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢٢٠ / ٣، و«حاشية الدسوقي» ١٧٦ / ٢، «المهذب» للشيرازي

٢٣٥ / ٣، و«كشاف القناع» ٤٤ / ٣.

* شروط الجهاد:

- قال جمهور العلماء^(١): يحرم الجهاد إذا منع الأبوأ أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأنَّ برَّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن. وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية^(٢): نعم، والأصح أيضاً: أن لا يفرَّق بين الحرِّ والرَّقيق في ذلك؛ لشمول طلب البرِّ، فلو كان الولد رقيقاً فأذن له سيده، لم يعتبر إذن أبيه، ولهما الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصف، وكذا لو شرطاً أن لا يقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط. (١٤٠ / ٦ - ١٤١).

- الجهاد يشترط أن يُقصد به الإخلاص. (٥٠ / ٤).

* قتال من لم تبلغه الدعوة:

- لا يقاتل من لم تبلغه حتى يدعوهم، وأمّا من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء. (٤٧٨ / ٧).

- تجوز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام قبل القتال، وفيه تفصيل: فمن بلغته الدعوة وجب إنذارهم قبل قتالهم وإلا استحب^(٣). (٢١٩ / ٨ - ٢٢٠).

* فضله:

- الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان. (١٤٩ / ٥).

- الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً. (٥ / ٦).

(١) ينظر: «روضة الطالبين» ٤١٣ / ٧.

(٢) ينظر: «المهذب» للشيرازي ٢٣٥ / ٣.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٧٧ / ١٥.

- يُستحب طلب القتل في سبيل الله^(١). (١٧ / ٦).

* أنواعه:

يطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق:

فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

وأما مجاهدة الفساق: فباليد ثم اللسان ثم القلب. (٣ / ٦).

* مع من يشرع:

- يشرع الجهاد مع كل إمام. (٧٧ / ١١).

- يجب النفير مع الأئمة. (٥٠ / ٤).

* متى يشرع الجهاد:

- يجوز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فالدعوة مستحبة لا شرط.

(١١٢ / ٦).

- تجوز الإغارة على من بلغته الدعوة بغير إنذار. (٤٩٨ / ٧).

- تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله. (٤٧٧ / ٧).

* قتال تارك الفرائض:

- من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات،

(١) «إعانة الطالبين» للنووي ٤ / ١٨٠.

حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك. (١١٢ / ٦).

* على من يجب:

- الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية.

(٨٧ / ٦).

* مستحبات الجهاد:

- يستحب القتال حين تزول الشمس وتهبُّ الرِّياح. (٢٢٤ / ٦).

- يفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ

كان يغير صباحاً؛ لأن هذا عند المصاففة وذاك عند الغارة. (٢٦٦ / ٦).

- يستحب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح

أمرهم وتعليمهم بما يحتاجون إليه. (١٥٧ / ٦).

- يستحب اتخاذ الألوية في الحروب، واللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه

لذلك عند الحرب. (١٢٧ - ١٢٨ / ٦).

- الراية بمعنى اللواء: هو العلم الذي في الحرب يعرف به موضع صاحب

الجيش، وقد يحمله أمير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر. (٤٧٧ / ٧).

* خداع الكفار:

- يندب إلى خداع الكفار، والتحريض على أخذ الحذر في الحرب، ومن لم

يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

- قال النووي^(١): اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن،

إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز. (١٥٨ / ٦).

(١) «شرح النووي على مسلم» ٤٥ / ١٢.

- الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك . (١٥٨ / ٦) .

- يجوز الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش ؛ طلباً لغرتهم .

(٣٣٥ / ٥) - (٣٥٢ / ٥) .

- تجوز المخادعة في الحرب ، وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره .

(٣٤٢ / ٥) - (٣٥٢ / ٥) .

- [يشرع] الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وعلى الناس أن يحرسوا

سلطانهم خشية القتل . (٨٢ / ٦) .

* الراجع من الغزو :

- حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب . (١٨ / ٦) .

* حمل الواحد على الكثير :

- صرح الجمهور^(١) : بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك ،

أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة ، فهو حسن ، ومتى

كان مجرد تهور فممنوع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين ، والله

أعلم . (١٨٥ / ٨ - ١٨٦) .

* جهاد النساء :

- الجهاد غير واجب على النساء ، ولهنّ التطوع به^(٢) . (٧٦ / ٦) .

(١) ينظر : «أحكام القرآن» للجصاص ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، «المبسوط» للسرخسي ١٠ / ٧٦ ،

«حاشية الدسوقي» ٢ / ١٨٣ ، «الحاوي الكبير» ١٣ / ١٤١ .

(٢) نقله ابن حجر عن «شرح ابن بطلان» ، ونصه في «شرح ابن بطلان» ٥ / ٧٥ - ٧٦ : (فيه :

عائشة استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : «جهادكن الحجج» . وقال مرة : «نعم الجهاد

الحجج» . هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب ، وأنهن غير داخلات في =

* من يموت غازياً هل له أجر الشهيد؟

- من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو، كذا قال ابن عبد البر^(١)، وهو ظاهر القصة^(٢). لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات، وقد ذكرت في باب الشهداء^(٣) من كتاب الجهاد كثيراً ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل. (٧٧ / ١١).

* إعداد العدة:

- يجوز اللعب بالسلاح على طريق التواضع للتدريب على الحرب والتنشيط عليه. (٤٤٥ / ٢).

= قوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله ﷺ: «جهادكن الحج» دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد، والله أعلم).

(١) «التمهيد» ١٩ / ١٤ ونص كلامه: (وأما قوله: «في سبيل الله» فالمراد به: الجهاد والغزو وملاقات أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث، ويدخل فيه بالمعنى: كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله كقتال أهل البغي الخوارج واللصوص والمحاربين أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

(٢) وهي قصة أم حرام بنت ملحان في مقيبل النبي ﷺ عندها، ورؤيته لمن يركبون ثبج البحر... والحديث في البخاري ٣ / ١٠٣٠، في ٦٠ - كتاب: الجهاد، ٨ - باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم، رقم (٢٦٤٦).

(٣) «الفتح» ٤٣ / ٦.

- تجوز المثاقفة^(١)، لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.
(٤٤٥ / ٢).

- يجوز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار؛ إرهاباً لهم، ولا يعدُّ ذلك من الرياء المذموم. (٤٧٠ / ٣).

- يشرع لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وذلك لا ينافي التوكل. (٦٢ / ٤).

- يجوز اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وهو غير قاذح في التوكل. (١٤١ / ٥).

- يجوز اتخاذ الدرق. (٩٥ / ٦).

- يُحض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو؛ لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة، كما قال تعالى ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. (٦٩ / ٦).

- ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها؛ لئلا يفجأه شدة، فيكون قد استعد لها. (٧٠ / ٦).

* الغزو للجهاد:

- يجوز الغزو في الشهر الحرام. (١٢٣ / ٨).

- يجوز التصريح بجهة الغزو، إذا لم تقتض المصلحة ستره. (١٢٣ / ٨).

- يجوز ركوب البحر الملح للغزو. (٧٧ / ١١).

(١) جاء في «لسان العرب» ٩ / ١٩: (الثَّقَافُ والثَّقَافَةُ: العمل بالسيف).

* البيات :

- معنى البيات : أن يُغَار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم .
(١٤٧ / ٦) .

- لا يباح قتل الذراري^(١) بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء الا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . (١٤٧ / ٦) .

- يجوز التحريق والتخريب في بلاد العدو، قال الطبري : النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم^(٢)، ونحو ذلك القتل بالتغريق . (١٥٥ / ٦) .

* قتل المرأة والصبي في الحرب :

- اتفق الجميع^(٣) على منع القصد إلى قتل النساء والولدان؛ أما النساء فلضعفهنّ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرّق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به . (١٤٨ / ٦) .
- إذا قاتلت المرأة جاز قتلها^(٤) .

(١) ينظر : «بدائع الصنائع» ١٠١ / ٧ ، «منح الجليل» ١٤٩ / ٣ - ١٥٠ ، «شرح مسلم» للنووي

١٢ / ٤٨ - ٤٩ ، «المغني» ٢٣٢ / ٩ ، «المحلى» ٧ / ٢٩٦ .

(٢) نقل النووي الإجماع على ذلك في «شرح مسلم» ٤٨ / ١٢ .

(٣) «شرح مسلم» للنووي ٤٨ / ١٢ .

(٤) وهو قول الشافعي والكوفيين والحنابلة وأكثر المالكية . ينظر : «الأم» ٤ / ٢٣٩ -

٢٤٠ ، «المبسوط» للسرخسي ١٠ / ١٠٩ ، «الاستذكار» ٥ / ٢٥ ، «مطالب أولي النهى»

وقال ابن حبيب^(١) من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه قال: وكذلك الصبي المراهق. (١٤٨ / ٦).

- يجب الوفاء للمشركين بالعهد، والتورع عن قتل أولادهم. (٣٨٤ / ٧).

* بعث السرايا:

- يشرع بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه. (٨٩ / ٨).

* أعمال الإمام في الحرب:

- الإمام يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار، إذا تعين ذلك طريقاً لمصلحة المسلمين. (٩٠ / ٨).

- يشرع استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك. (٩٠ / ٨).

- يتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير. (٤٧٩ / ٨).

* الثبات في الجهاد:

- يجب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار ويحرم الفرار عليه منهما، سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس، ورجحه ابن الصباغ من الشافعية، وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة^(٢). (٣١٣ / ٨).

(١) والمقصود: أنها إذا قاتلت بحجارة فلا تقتل، وهو القول الراجح في المذهب. ينظر:

«منح الجليل» ٣ / ١٤٥.

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج» ٢ / ٦٥.

* الخيلاء في الحرب :

- يرخص في الخيلاء في الحرب دون غيرها . (٣٢ / ٨) .
- يجوز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله . (٣٢ / ٨) .
- يجوز شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة، وعدم المبالاة بالعدو . (٣٢ / ٨) .

* الطليعة في الجهاد :

- الطليعة : هو من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم . (٥٢ / ٦) .
- يستحب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرّة المسلمين . (٣٥٢ / ٥) .

* القتل غيلة :

- يجوز قتل المشرك المعتدي غيلة . (٣٥١ / ٥) .
- يجوز اغتيال ذوي الأذى البالغة من المشركين . (١٥٦ / ٦) .

* ما يجوز في الحرب :

- يجوز العدو الشديد في الغزو . (٤٦٣ / ٧) .
- يجوز الإنذار بالصياح العالي في الغزو . (٤٦٣ / ٧) .
- يجوز تعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعاً ليرعب خصمه . (٤٦٣ / ٧) .
- يجوز قتال الكفار في الأشهر الحرم . (٤٩٨ / ٧) .
- أجمع العلماء^(١) على جواز تقحم المهالك في الجهاد . (٣١٦ / ١٢) .

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، «المبسوط» للسرخسي ١٠ / ٧٦ ، «حاشية الدسوقي» ٢ / ١٨٣ ، «الحاوي الكبير» ١٣ / ١٤١ .

- يجوز تعليق السيف في العنق. (٩٥ / ٦).

- المبارزة جائزة، ويجوز إعانة المبارز رفيقه. (٢٩٨ / ٧).

- يجوز تفرق العسكر في النزول ونومهم، وهذا محلّه إذا لم يكن هناك ما يخافون منه. (٤٢٨ / ٧).

- يجوز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة، لكن على الإجمال لا على التعيين. (٣٤ / ٦).


* قطع الشجر:

القطع الجائز هو المسبب للمصلحة، كنهاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والافساد^(١). (١٠ / ٥).

* * *

(١) نقله الحافظ عن ابن المنير. «الفتح» ١٠ / ٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن العنزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



حَرْفُ الْحَاءِ

حبس

* حبس المدین :

- یشرع حبس المدین إذا كان قادراً علی الوفاء، تأديباً له وتشديداً علیه .
(٦٢ / ٥) .

- إذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه .
(٣٠٩ / ٤) .

- إنظار المعسر واجب .

قلت - ابن حجر - : ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه، أو
يُكفَّر عنه بذلك من سيئاته . (٣٠٩ / ٤) .

- المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر . (٤٦٦ / ٤) .

* * *

حج

* تعريفه :

- الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال
مخصصة . (٣٧٨ / ٣) .

* حكمه :

- وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . (٣٧٨ / ٣) .

- أجمع العلماء^(١) على أنه لا يتكرر [وجوب] الحج إلا لعارض كالنذر.
(٣ / ٣٧٨).

* أفضليته:

- الحج في حق من أراد الحج مع امرأته أفضل من الجهاد؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره. (٦ / ١٤٣).

* من يقيم الحج:

- إقامة الحج من وظيفة الخلفاء. (٣ / ٥١٢).

* شرطه ومن يجب عليه:

* الاستطاعة:

- الاستطاعة لا تختص بالزاد والراحلة، بل تتعلق بالمال والبدن؛ لأنها لو اختصت للزم المعضوب^(٢) أن يشدَّ على الراحلة ولو شقَّ عليه. (٣ / ٣٧٩).

- تقسيم الناس قسمان: من يجب عليه الحج، ومن لا يجب، الثاني: العبد وغير المكلف وغير المستطيع، ومن لا يجب عليه إمَّا أن يجزئه المأتي به أو لا، الثاني: العبد وغير المكلف، والمستطيع إمَّا أن تصح مباشرة منه أولاً، الثاني غير المميز ومن لا تصح مباشرة إمَّا أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني: الكافر، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام. (٣ / ٣٧٩).

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ١٧٤، «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٨.

(٢) جاء في «المغرب» للمطري: (العَضْب: القَطْع، ومنه: رجل معضوبٌ، أي: زمنٌ لا حَرَكَ بهِ، كأنَّ الزَّمانَةَ عَضَبَتْه).

- الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس . (٤ / ٦٩) .

* مبطلات الحج :

- الرفث : الجماع ، ويطلق على التعريض به ، وعلى الفحش في القول .

(٣ / ٣٨٢) .

- الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام . (١٣ / ٣٣٧) .

* إهلال :

- يصح إهلال الحائض . (١ / ٤١٩) .

- المِهْلُ : هو موضع الإهلال ، وأصله : رفع الصوت ؛ لأنهم كانوا يرفعون

أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً . (٣ / ٣٨٤) .

* التلبية :

- يستحب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال . (٣ / ٤١٢) .

- يستحب رفع الأصوات بالتلبية . (٣ / ٤٠٨) .

- أجمع^(١) المسلمون جميعاً على هذه التلبية : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ

لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» . (٣ / ٤١٠) .

- الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل ؛ لمداومته هو ﷺ عليها ، ولا بأس

بالزيادة ؛ لكونه لم يردّ على من زاد وأقرّهم عليها .

وأعدل الوجوه : أن يفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو

أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق ، قاله على انفراده ؛ حتى لا يختلط بالمرفوع ،

(١) ينظر : «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ١٧٤ .

وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: «ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء»^(١)، أي: بعد أن يفرغ من المرفوع. (٣ / ٤١٠ - ٤١١).

- التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وتتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. (٣ / ٤١٥).

- يستحب دوام التلبية في الإحرام ولا تنقطع بالتوجه لعرفة. (٤ / ٥٥).

* أنواع النسك:

١ - التمتع:

- انعقد الإجماع^(٢) على جواز التمتع من غير كراهة. (٣ / ٤١٨).

- التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (٣ / ٤٢٣).

- التمتع: أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يقدم العمرة، وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً. (٣ / ٤٣٥).

٢ - القرآن:

- القرآن: هو الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف^(٣) في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه، وهذا مختلف فيه. (٣ / ٤٢٣).

(١) «صحيح مسلم» ١ / ٣٠٢، في ٤ - كتاب: الصلاة، ١٦ - باب: التشهد في الصلاة، رقم (٥٧).

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ١٧٤.

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ١٧٤.

- يجوز إدخال الحج على العمرة . (٧ / ٤) .

- القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد . (٣ / ٤٩٤) و(٧ / ٤) .

- القارن يهدي . (٧ / ٤) .

٣ - الإفراد:

- الإفراد: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره

أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . (٣ / ٤٢٣) .

* فسخ الحج:

- فسخ الحج: هو الإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعاً .

(٣ / ٤٢٣) .

* المواقيت:

- ميقات: هو من الوقت، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان .

(٣ / ٢) .

* المواقيت الزمانية:

- أجمع العلماء^(١) على أن المراد بأشهر الحج: ثلاثة أولها شوال .

(٣ / ٤٢٠) .

* المواقيت المكانية:

- الشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة؛ لاجتيازه عليها،

ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أضر أساء ولزمه دم .

(٣ / ٣٨٦) .

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ١٧٤ .

- العراقي الذي خرج من المدينة ليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم .
(٣ / ٣٨٦) .

- ذو الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر . (٥ / ٣٥٢) .

- من كان بين الميقات ومكة، فميقاته من حيث أنشأ الإحرام؛ إذ السفر من مكانه إلى مكة . (٣ / ٣٨٦) .

- من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك، يُحرّم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات . (٣ / ٣٨٦) .

- الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز أيضاً . (٣ / ٣٨٧) .

- من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت الخمسة أيضاً، ولا شك أنها محيطة بالحرم؛ فذو الحليفة شامية، ويللمل يمانية، فهي مقابلهما وإن كانت إحدهما أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة غربية، فهي مقابلهما، وإن كانت إحدهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت . (٣ / ٣٩٠) .

- مشروعية المحاذاة المختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يأتي الجحفة . (٣ / ٣٩١) .

- يجوز الإحرام من قبل الميقات . (٣ / ٥٤٢) .

* ميقات أهل مكة من ديارهم :

- أهل مكة لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون

من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل. (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧).

- القارن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، إذ المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل، فيصح كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة - وهي من الحل - ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضاً. (٣ / ٣٨٧).

* مجاوزة الميقات من غير إحرام:

- من جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم، يأثم ويلزمه دم أيضاً. (٣ / ٣٨٧).

* الإحرام:

- الإحرام: هو مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك. (٣ / ٤٠١).

- المحرم: من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. (٣ / ٤٠١).

- يجوز تعليق الإحرام بإحرام الغير. (٣ / ٤١٨).

- يجوز الإحرام المبهم، والمحرم به يصرفه لما شاء، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً، بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره. (٣ / ٤١٩).

* مستحبات الإحرام:

- يستحب التطيب عند إرادة الإحرام، ويجوز استدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام. (٣ / ٣٩٨).

- يستحب التلييد للمحرم: وهو أن يجعل في رأسه شيئاً ليلتصق به.
(٣ / ٤٣٠).

- التلييد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصرغ؛ لثلا يتشعث ويقمل في الإحرام. (١٠ / ٣٦٠).

- الاغتسال عند دخول مكة مستحب وليس في تركه فدية. (٣ / ٤٣٥).

* الاضطباع:

- هي هيئة تعين على إسراع المشي، بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر، فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر.

- والاضطباع مستحب عند الجمهور^(١) سوى مالك^(٢). (٣ / ٤٧٢).

* الرمل:

- لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم بتركة عند الجمهور^(٣). (٣ / ٤٧٢).

* الطواف:

- الطهارة شرط لصحة الطواف. (٣ / ٥٩٠).

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤٨١، «إعانة الطالبين» ٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠، «الإنصاف» للمرداوي ٤ / ٥.

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي» ١ / ٢١٩، «الاستذكار» ٨ / ٣٤٠، «المغني» ٣ / ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) قال ابن قدامة: (هو سنة في الأشواط الثلاث الأول من طواف القدوم ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً). «المغني» ٣ / ١٨٤.

- يشترط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة. (٤٨٣ / ٣).
- تسن الموالاة في الطواف، ولا يُقطع إلا لحاجة فإن قطعه بنى - أكمل طوافه - . (٤٨٤ / ٣).
- يجوز الطواف للراكب إذا كان لعذر ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر. (٤٨١ / ٣ - ٤٨٢).
- يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وله تغيير ما يراه من المنكر. (٤٨٢ / ٣).
- يجوز الكلام للطائف في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة. (٤٨٢ / ٣ - ٤٨٣).
- الطواف جائز إذا كان الإمام في صلاة الفريضة، إلا إذا كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع. (٢٥٤ / ٢).
- * ركعتي الطواف:**
- تجوز صلاة الطواف خارجاً من المسجد. (٤٨٧ / ٣).
- من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم. (٤٨٧ / ٣).
- ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب. (٤٨٩ / ٣).
- * محرمات الإحرام:**
- * النكاح ومقدماته:**
- ثبت الإجماع^(١) على إفساد الحج والعمرة بالجماع. (٥٢ / ٤).

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ٢٠٠.

- لا يُزَوَّج المحرم ولا يُزَوَّج . (٤ / ٥٢).

* الطيب والتنظف :

- أجمع العلماء^(١) : على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . (٣ / ٣٩٩ و ٤ / ٥٣).

- ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر . (٤ / ٥٢).

- أجمع العلماء^(٢) : أن الطيب لا يجوز استعماله في بدن المحرم، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه، أن يباح له استعمال الزيت في رأسه . (٣ / ٤٠٦).

- تحرم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع^(٣) عليه فيما يقصد به التطيب . (٣ / ٤٠٤).

- يجوز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً . (٤ / ٥٥).

- يجوز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وذلكه بيده، إذا أمن تناثره . (٤ / ٥٧).

- بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضُرُّ، بخلاف ابتدائه بعد الإحرام . (١ / ٣٨٢).

(١) ينظر المرجع السابق ٣ / ١٧٤ .

(٢) ينظر المرجع السابق ٣ / ٢٦١ .

(٣) ينظر : «الإجماع» لابن المنذر، ص ٥٥ .

* حلق الشعر:

- يحرم حلق الرأس على المحرم، ويُرخص له في حلقه إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع. (١٩ / ٤).

* اللباس:

- أجمع العلماء^(١) على أن للمرأة لبس جميع ما يحرم على الرجل من اللباس، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورد. (٤٠٢ / ٣).

- أجمع العلماء^(٢) على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال. (٤٠٦ / ٣).

- الحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه، فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات. (٤٠٤ / ٣).

- إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشفه في الإحرام. (٧٠ / ٤).

- لا يلبس المحرم القميص والسراويل: تنبه على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس: على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف: على كل ما يستر الرجل. (٤٠٢ / ٣).

- المراد بتحريم المخيط: ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً، فلا بأس. (٤٠٢ / ٣).

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٥٧.

(٢) ينظر المرجع السابق، ص ٥٧.

- يشترط على من لم يجد إلا الخفين، أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. (٤٠٣ / ٣).

- لا يضرّ حمل المحرم المكتل على رأسه على هيئة الحامل لحاجته. (٤٠٢ / ٣).

- لا يضر الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابساً، وكذا ستر الرأس باليد. (٤٠٢ / ٣).

* ما يجوز لبسه للمحرم:

- يجوز للمحرم لبس المعصفر. (٤٠٥ / ٣).

- لا يحرم النقاب على الرجل من جهة الإحرام، لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح. (٥٣ / ٤).

* الطعام للمحرم:

- أجمع العلماء^(١) على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. (٤٠٦ / ٣).

* التحلل:

- للحج تحللين: فيحل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف، ومن قال: إن الحلق نسك - كما هو قول الجمهور^(٢)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٣) - يوقف استعمال الطيب

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ٢٦١.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» ١ / ١٩٤، «شرح مختصر خليل» ٢ / ٣٣٤، «المغني» ٣ / ١٩٦.

(٣) ينظر: «إعانة الطالبين» ٢ / ٢٩١.

- وغیره من المحرمات المذكورة عليه . (٣ / ٣٩٩) .
- من ساق الهدی لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه .
(٣ / ٤٢٧) .
- من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر .
(٣ / ٤٣١) .
- التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم . (٣ / ٥٤١) .
- التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف . (٣ / ٥٨٥) .
- * طواف القدوم:
- يشرع طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي . (٣ / ٥٤١) .
- * طواف الإفاضة:
- يشرع طواف الإفاضة يوم النحر . (٣ / ٥٤١) .
- طواف الإفاضة: هو زيارة الحاج البيت للطواف به، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن . (٣ / ٥٦٧) .
- طواف الإفاضة ركن . (٣ / ٥٩٠) .
- * طواف الوداع:
- طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم . (٣ / ٥٨٥) ، (٣ / ٥٩٠) .
- لا خلاف بين العلماء^(١): أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده، أنه يجزئه من طواف الوداع . (٣ / ٦١٢) .

(١) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٤ / ٤٤٥، «المغني» ٣ / ٢٧٣، «شرح مختصر خليل»

- طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج . (٢٦٧ / ٧).

* الحجر :

- الأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع . (٤٤٧ / ٣).

* استلام الحجر الأسود :

- السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك . (٤٧٣ / ٣).

- يستحب الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط، والاستلام: المسح باليد والتقبيل بالفم . (٤٧٥ / ٣).

- المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته . (٤٧٦ / ٣).

- يستحب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة . (٤٧٦ / ٣).

* السعي :

- التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع بالإجماع^(١) . (٤٩٩ / ٣).

* الوقوف بعرفة :

- الجمع بعرفة بين الظهر والعصر لا يختص بمن صلى مع الإمام . (٥١٣ / ٣).

- كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة: الوقار والسكينة عند الزحمة، والإسراع عند عدم الزحام . (٥١٩ / ٣).

(١) يُنظر: «الشرح الكبير» للدردير ٢ / ٣٤ - ٣٥، «كشاف القناع» ٢ / ٤٨٧ . وللإزيداد يُنظر: «شرح الزرقاني» ٢ / ٤٢٢، «عمدة القاري» ٩ / ٢٨٦.

- أجمع العلماء^(١): على ترك التطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .
(٣ / ٥٢٣).

- أجمع العلماء^(٢): على أن المغرب تجمّع مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة .
(٣ / ٥٢٢).

- أجمع العلماء^(٣): على أن الظهر تجمّع مع العصر في عرفة .
(٣ / ٥٢٦).

- لا خلاف^(٤) في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى . (٣ / ٥٢٧) .
- يمتد وقت الوقوف إلى الفجر . (٨ / ١٨٧) .

- يمتاز الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام . (٨ / ٢٧١) .

- التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . (٣ / ٥١٢) .

* الدفع من المشعر الحرام:

- السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس . (٣ / ٥٣١) .

- أجمع العلماء^(٥): على أن من لم يقف في المشعر الحرام حتى طلعت

(١) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٥٤ .

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ص ٦٤ .

(٣) يُنظر: المرجع السابق، ص ٦٤، قال: (وكذلك من صلى وحده) .

(٤) يُنظر: «مواعظ الجليل» ٣ / ١٣٣، «شرح السنة» للبغوي ٧ / ١٧٥ - ١٧٦، «الإشراف» ٣ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٥) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٤ / ٣٦٧ .

الشمس فاته الوقوف . (٥٣٢ / ٣) .

- تستمر التلبية إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل .

(٥٣٣ / ٣) .

- لا تُقطع التلبية إلا عند تمام الرمي . (٥٣٣ / ٣) .

- السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى . (٥٠٩ / ٣) .

- السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى .

(٥٠٩ / ٣) .

* أيام ذي الحجة :

- لسته أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء :

الثامن : يوم التروية، والتاسع : عرفة، والعاشر : النحر، والحادي عشر : القر،

والثاني عشر : النفر الأول، والثالث عشر : النفر الثاني . (٥٧٥ / ٣) .

- أيام منى هي ليلة الحادي عشر والثتين بعده . (٥٧٩ / ٣) .

* الإشعار والتقليد :

- يشرع الإشعار : وهو أن يكشف جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلمته، فيكون

ذلك علامة على كونها هدياً . (٥٤٤ / ٣) .

- تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار . (٥٤٣ / ٣) .

- يشرع الإشعار، وفائدته : الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج

إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها

المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير

عليه . (٥٤٣ / ٣) .

- الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار.
(٣ / ٥٤٥ - ٥٤٧).

- تلحق البقر في الإشعار بالإبل. (٣ / ٥٤٥).

- تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة. (٥ / ٣٥٢).

- الإشعار سنة لا مثلة. (٥ / ٣٥٢).

- لا تختص القلائد بالغنم. (٣ / ٥٤٨).

- يستحب تقليد نعلين. (٣ / ٥٤٩).

* وظائف يوم النحر:

- وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. (٣ / ٥٧١).

- أجمع العلماء^(١) على أن هذا الترتيب مطلوب، وهو رمي جمرة العقبة، ثم

نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. (٣ / ٥٧١).

- يجوز تقدم أعمال يوم النحر بعضها على بعض بالإجماع^(٢). (٣ / ٥٧١).

- لا يجب الدم على من قدم أعمال يوم النحر بعضها على بعض. (٣ / ٥٧١).

- تشرع الخطبة يوم النحر. (٣ / ٥٧٧).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ١٥٨ - ١٥٩، «حاشية العدوي» ١ / ٤٧٩، «نهاية المحتاج» ٢ / ٤٢٩، و«المغني» ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٩.

(٢) قال ابن عباس: من قدم من حجه أو أخر فليهرق لذلك دماً، وقال النخعي: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً، وقال جابر بن زيد: عليه الفدية، وقد اختلفوا في تقديم الحلق على الرمي اختلافاً كبيراً. ينظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣ / ٣٦٨ - ٣٧٠.

* المبيت بمنى :

- يجب المبيت بمنى ، وهو من مناسك الحج ، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل . (٥٧٩ / ٣) .

* رمي الجمار :

- يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس . (٥٢٧ / ٣) .

- السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال . (٥٨٠ / ٣) .

- يشترط رمي الجمرات واحدة واحدة . (٥٨٢ / ٣) .

- يشرع التكبير عند رمي حصي الجمار ، وأجمع العلماء^(١) على أن من لم

يكبر فلا شيء عليه ، إلا الثوري فقال : يطعم وإن جبره بدم أحب إلي . (٥٨٢ / ٣) - (٥٨٤) .

- يشرع استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً . (٥٨٤ / ٣) .

- يشرع التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره

(٥٨٤ / ٣) .

* جمرة العقبة :

- جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هي حدُّ منى من جهة

مكة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة : اسم لمجتمع

الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها . (٥٨١ / ٣) .

- أجمع العلماء^(٢) على أنه من حيث رمي جمرة العقبة جاز ، سواء استقبلها

(١) ينظر : «شرح البخاري» لابن بطال ٤ / ٤٢٠ .

(٢) ينظر : «الإشراف» ٣ / ٣٢٥ .

أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها . (٥٨٢ / ٣) .
 - يبدأ بجمرة العقبة في الرمي في أول يوم، ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك . (٥٨٣ / ٣) .

- تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، وترمى من أسفلها استحباباً . (٥٨٠ / ٣) .

* المحصَّب :

- النزول بالمحصَّب ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء . (٥٩١ / ٣) .
 - النزول بالمحصَّب مستحب؛ اتباعاً للنبي ﷺ لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل . (٥٩١ / ٣) .

- يقع المبيت بالمحصَّب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى، فينزل بها ويبيت . (٥٩٣ / ٣) .
 * إفساد الحج :

- يؤمر مفسد الحج بالمضي في فاسده . (٢١٢ / ٤) .

* الهدى :

- التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر . (٣٦٨ / ٢) .
 - يندب سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس . (٥٤٠ / ٣) .

- من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، أي : لم يجد الهدى بذلك

المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلثة، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن. (٥٤٠ / ٣).

- يشرع سوق الهدى، والوكالة في نحره، والاستئجار عليه، والقيام عليه، وتفرقته، والإشراك فيه. (٥٥٧ / ٣).

- يجوز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به. (٥٣٧ / ٣).

- نحر البقر جائز عند العلماء^(١) إلا أن الذبح مستحب عندهم. (٥٥١ / ٣).

- يجوز الأكل من الهدى والأضحية. (٥٥٢ / ٣).

- يستحب نحر الإبل معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

(٥٥ / ٣).

- أجمع العلماء^(٢): على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها في الهدى.

(٥٣٥ / ٣).

* الحلق والتقصير:

- الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح. (٥٤٠ / ٣).

- بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً

قبل بلوغ الهدى محله، وهذا هو الأصل: وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره

فهو رخصة. (٥٦٠ / ٣).

- المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين

(١) ينظر: «التمهيد» ١٢ / ١٤٠ - ١٤١، «الأم» ٢ / ٢٥٧.

(٢) ينظر: «التمهيد» ١٢ / ١٤٠.

النسكين متقارباً. (٥٦٤ / ٣).

- يخير المتمتع بين الحلق أو التقصير، إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق، وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. (٥٦٧ / ٣).

- التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه^(١). (٥٦٤ / ٣).

- الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، والله أعلم. (٥٦٤ / ٣).

- يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة. (٥٦٤ / ٣).

- التقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه. (٥٦٥ / ٣).

- المشروع في حق النساء التقصير بالإجماع^(٢). (٥٦٥ / ٣).

- الحلق أفضل من التقصير، وهو نسك في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور. (٣٥٢ / ٥).

- يستحب البداءة بالشق الأيمن من رأس المخلوق. (٢٧٤ / ١).

* الحجامة للمحرم:

- تجوز الحجامة للمحرم، وإخراجه الدم لا يقدر في إحرامه، فالمحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية، فإن احتجم لغير عذر وقطع حَرَم. (١٥٤ / ١٠).

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٥٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٥٥.

- يجوز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها، يستنبط ذلك من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. (١٠ / ١٥٤).

* الإحصار:

- من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجاً كان أو عمرة، جاز له التحلل بأن ينوي ذلك، وينحر هديه، ويحلق رأسه، أو يقصر منه. (٤ / ٦ - ٧).

- ليس على المحصر قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة. (٤ / ١١).

- يذبح المحصر الهدى حيث يحل، سواء كان في الحل أو في الحرم. (٤ / ١١).

- من كان على رجاء من الوصول إلى البيت، عليه أن يقيم حتى يبأس من الوصول فيحل.

واتفق العلماء^(١) على أن من يؤس من الوصول وجاز له أن يحل، فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل، أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه. (٤ / ١٩).

- المحصر ينحر هديه حيث أحصر، ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاقل من صدّه عن البيت، والأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً. (٥ / ٣٥٢).

* الاشتراط:

- يشرع الاشتراط في الحج والعمرة. (٤ / ٩).

* الفدية:

- يترتب على قتل القمل فدية. (٤ / ١٤).

(١) ينظر: «الإشراف» ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤.

- لا فرق في الفدية بين التمر والحنطة، والواجب فيها ثلاثة أصع، لكل مسكين نصف صاع. (١٧ / ٤).

- النسك في المقصود في الفدية شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء^(١).
(١٨ / ٤).

- لا فدية على من لبس الخفين إذا لم يجد النعلين. (٤٠٣ / ٣).

* جزاء الصيد:

- أجمع^(٢) المسلمون: أن في الظبي شاة. (٥٣٥ / ٣).

- اتفق الفقهاء^(٣) على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء.
(٢١ / ٤).

- اتفق أكثر الفقهاء^(٤) على تحريم أكل ما صاده المحرم. (٢١ / ٤).

- اتفق العلماء^(٥) على أن المراد بالصيد: ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله. (٢١ / ٤).

- الحكم في جزاء الصيد ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه. (٢١ / ٤).

- الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم. (٢١ / ٤).

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ٤٤.

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٥١.

(٣) وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور وابن المنذر: لا شيء عليه. ينظر: «الإشراف» ٢٢٩ / ٣.

(٤) ينظر: «الإشراف» ٢٤٥ / ٣ - ٢٤٦.

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٥١.

- في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي الكسير كسير. (٢١ / ٤).

- الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة. (٢٢ / ٤).

- ما يذبحه المحرم من غير الصيد كالغنم والبقر وغيرها يجوز أكله. (٢٢ / ٤).

- إذا دلَّ المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً^(١). (٢٤ / ٤).

- اتفق العلماء^(٢) على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المُحرم. (٢٩ / ٤).

- المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، لا ضمان عليه. (٢٩ / ٤).

- تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه، لا يقدر في إحرامه. (٣١ / ٤).

- الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] على الاصطياد. (٣١ / ٤).

- لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً، فيجوز ولا ضمان عليه. (٣١ / ٤).

- ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم يجوز أكله، وما صاده الحلال

(١) ينظر: «مواهب الجليل» ١٧٧ / ٣.

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» ٢٠٠ / ٤.

لأجل المحرم فلا يأكل منه . (٣٣ / ٤) .

- على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياًه .

(٣٤ / ٤) .

* تنفير الصيد :

- يحرم تنفير الصيد، وهو إزعاجه عن موضعه، فإن نَفَرَهُ عَصَى، سواء تلف

أو لا، فإن تلف في نَفَارِهِ قبل سكونه ضمن وإلا فلا .

قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير: تحريم الإتلاف بالأولى .

(٤٦ / ٤) .

- يجوز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله .

(٥٨٤ / ١٠) .

* ما يجوز للمحرم قتله من الدواب :

- يلتحق بالفواسق الخمس المذكورات في الحديث^(١) في جواز قتلهن، كلُّ

ما يحصل منه الإفساد من الدواب . (٣٧ / ٤) .

- أباح كل من يحفظ عنه العلم^(٢) قتل الغراب في الإحرام . (٣٨ / ٤) .

- اتفق العلماء^(٣) على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال

له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان

(١) في حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم». وقد تقدم .

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» ٤ / ٢٠٥ . إلا ما روي عن عطاء ومجاهد قالا: لا يقتل الغراب

لكن يرمى . ينظر: «التمهيد» ١٥ / ١٧٢ - ١٧٤ .

(٣) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» ٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦، «شرح البخاري» لابن بطال ٤ / ٤٩٣ .

ملتحقاً بالأبقع، ومنها الغداف أو غراب البين فيجوز قتلها اتفاقاً. (٣٨ / ٤).

- لم يختلف العلماء^(١) في جواز قتل الفأرة للمحرم. (٣٩ / ٤).

- لم يختلف العلماء^(٢) في جواز قتل العقرب، وكذلك الحية لم يختلف فيها.

(٣٩ / ٤).

- كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب،

هو العقور. (٣٩ / ٤).

* عضد الشجر:

- لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع

آدمي، ولا بما يسقط من الورق. (٤٤ / ٤).

- ما استنتبه الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه

واختلائه. (٤٩ / ٤).

* تداوي المحرم:

يجوز الفصد ويط^(٣) الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس، وغير ذلك

من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي عنه المحرم من تناول

الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. (٥١ / ٤).

(١) إلا ما نقله القاضي عياض: أن الباجي حكى عن النخعي: أن المحرم لا يقتل الفأرة، وأشار

ابن المنذر أن الإمام أحمد لم يذكر الفأرة في معرض كلامه على ما يجوز قتله للمحرم.

ينظر: «إكمال المعلم» ٢٠٥ / ٤، «الإشراف» ٢٥٢ / ٣، ٢٥٥ / ٣.

(٢) ينظر: «الإشراف» ٢٥٢ / ٣ - ٢٥٣.

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» ٢١٧ / ٤ - ٢١٨.

* الحج عن الغير :

- انعقد الإجماع^(١) على أنه لا يجوز أن يستناب من يقدر على الحج بنفسه، في الحج الواجب. (٦٦ / ٤).

- يجوز الحج عن الغير لمن حج عن نفسه. (٦٩ / ٤).

- يجوز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل. (٦٥ / ٤).

- من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله،

كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا^(٢) على أن دين الأدي من رأس المال، فكذلك ما شُبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك. (٦٦ / ٤).

- لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طراً عليه.

(٧٠ / ٤).

- اتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت

أو عضب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يُرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه تُرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يُرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه.

(٧٠ / ٤).

* حج الصبي :

- أجمع أئمة الفتوى^(٣) على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٥٦.

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي ٢٧ / ٨، «عمدة القاري» ١١ / ٦٣.

(٣) ينظر: «الإجماع»، ص ٥٦.

إذا حُجَّ به كان له تطوعاً عند الجمهور^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام. (٧١ / ٤).

* نذر الحج :

- يصح نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزاءه عن حجة الإسلام عند الجمهور^(٣) وعليه الحج عن النذر. (٦٥ / ٤).

* * *

حجاب

- يمنع خروج المرأة بغير جلباب. (٤٢٤ / ١).

- من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أُذِنَ لهنَّ فيه. (٤٧٠ / ٢).

- يُستحب إعداد الجلباب للمرأة. (٤٧٠ / ٢).

- يجب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب. (١٥٢ / ٩).

- المُخَدَّرَةُ التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز

(١) ينظر: «الذخيرة» ٣ / ٢٩٧، «الأم» ٢ / ١٣٠، «المغني» ٣ / ١٠٧، «المحلى» ٧ / ٤٤.

(٢) والمذهب: أنه يصح حجه ولا يجزيه عن حجة الإسلام. ينظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ١٦٠، وقد نقل الطحاوي الإجماع على جواز حج الصبي. ينظر: «شرح معاني الآثار» ٢ / ٢٥٦.

(٣) ينظر: «حاشية العدوي» ٢ / ٤٥، «المجموع» ٨ / ٣٩١، «الكافي في فقه ابن حنبل» ٤ / ٤٢٨. وقال أبو حنيفة: يسقط كلاهما. وهو قول عند الحنابلة. ينظر: «البحر الرائق» ٣ / ٨١، «الكافي في فقه ابن حنبل» ٤ / ٤٢٨.

أن يُرسل إليها من يحكم لها وعليها. (١٢ / ١٤١).

* * *

حجامة

- ذهب الجمهور^(١): إلى أن كسب الحجام حلال، وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه.

وذهب أحمد وجماعة^(٢) إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدوابّ منها، وأباحوها للعبد مطلقاً. (٤ / ٤٥٨).

- الحجامة مباحة، ويلتحق بها ما يتداوى به من إخراج الدم وغيره.

(٤ / ٤٥٩).

* * *

حَجْر

- الحَجْر في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال.

(٥ / ٦٨).

- يقع الحَجْر تارة لمصلحة المحجور عليه، وتارة لحق غير المحجور عليه.

(٥ / ٦٨).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» ٤ / ١٩٠، «الروضة» للتووي ٢ / ٥٤٦، «المغني» ٦ / ١٢١.

(٢) ينظر: «المغني» ٦ / ١٢٣.

- الجمهور^(١) على جواز الحجر على الكبير . (٦٨ / ٥) .

* الحجر على السفية :

- السفية : هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره . (٦٨ / ٥) .

- قال المهلب : إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في

أموالهم ، وأماً من ليس بسفيه ، فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه ،
يعني : إذا امتنع من أداء الحق . وهو كما قال . (١٣ / ١٧٩) .

- لا يمنع السفية من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد . (٧٢ / ٥) .

* هل يحجر على الفاجر؟

- فجور الفاجر في دينه لا يوجب الحجر عليه . (١١ / ٥٦٣) .

* * *

حدود

* تعريف الحدود :

- الحدود : جمع حدّ ، وأصل الحدّ ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ،
وحدّ الدار : ما يميزها ، وحدّ الشيء : وصفه المحيط به المميز له عن غيره ، وسميت
عقوبة الزاني ونحوه حدّاً لكونها تمنعه المعاودة ، أو لكونها مقدرة من الشارع ،
وللإشارة إلى المنع سمي البواب حداداً . (١٢ / ٥٨) .

* أنواع الحدود :

- الحدود هي : حد الزنا والخمر والسرقه ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل

(١) وخالف في ذلك الحنفية ، ينظر : «حاشية ابن عابدين» ٤ / ١٩١ ، و«البدائع» ٧ / ١٧٣ .

بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً:

فمن المتفق عليه^(١): الردة، والحراة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة.

ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. (١٢ / ٥٨).

- المراد بالحد: ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد، أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك: أصل الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، والحراة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً.

واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا؟ وهي جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا. (١٢ / ١٧٧) - (١٢ / ١٧٨).

(١) يُنظر: «ابن عابدين» ٣ / ٤، «التاج والإكليل» ٦ / ٢٧٦ و ٣١٩، «حاشية القليوبي» ٤ / ٢٠١ -

٢٠٣، «كشاف القناع» ٦ / ٧٧ و ٧٩ و ٨٩ و ١٠٤ و ١١٦ و ١٢٨ و ١٤٩.

* من يقيم الحد:

- لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه .
(١٢ / ٣١٠).

- من فوض له الوالي إقامة الحدود من عمال المياه جاز له أن يفعله^(١) .
(١٣ / ١٣٦).

* الاستنابة في الحد:

- يجوز الاستنابة في إقامة الحد . (٦ / ١٥٠) و(١٢ / ١٤٢).

* هل يقبل الحدّ الفداء؟

- الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه^(٢) في الزنا والسرقة والحراة وشرب المسكر، واختلف في القذف، والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن؛ كالقصاص في النفس والأطراف . (١٢ / ١٤١).

* هل يسقط الحد بالتقادم؟

- طول الزمان لا يرفع العقوبة عن مستحقها . (٦ / ١٥٠) .
- يجوز تأخير الحد عن يخشى من إيقاعه به الفتنة^(٣) . (٨ / ٤٨١) .

* هل الحدود كفارات؟

- إقامة الحد كفارة للذنوب، ولو لم يتب المحدود . (١ / ٦٨) .
- إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ٢٢٥ .

(٢) ينظر: «الإشراف» ٧ / ٢٤٣ .

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» ٥ / ٥١٩ - ٥٢١ .

العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها. (٢٩٦ / ٥).

- الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك [من القتل والسرقة والزنا]. (١٢ / ٨٤ - ١٢ / ٨٥).

* إقامة الحد في المسجد :

- من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه، خشية أن يخرج منه شيء، أولى بأن يقول: لا يقام الحد في المسجد، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع^(١). (١٣ / ١٥٧).

* إقامة الحد في البيت :

- يجوز إقامة الحد في البيت خلافاً لمن قال: لا يُضرب الحدّ سراً، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت: أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهراً، أخرجه عبد الرزاق^(٢) بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً... وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً. (١٢ / ٦٥).

* التوجع لمن أقيم عليه الحد :

- يجوز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته. (١٢ / ٩٦).

* درء الحد بالشبهة :

- يدرأ الحد بالشبهة. (٦ / ٤٩٠).

(١) نقله الحافظ عن ابن المنير.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩ / ٢٣٢.

- كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود. (٣٢٤ / ٥).

* * *

حدث

- الحدث: هو الخارج من أحد السبيلين. (٢٣٥ / ١).
- تبطل الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً. (٢٣٥ / ١).
- من لم يتيقن الحدث فصلاته صحيحة. (٢٣٨ / ١).

* * *

حديث

- يُكره التحديث عند من لا يُقبِل عليه، وينهى عن قطع حديث غيره. (١٣٩ / ١١).
- ر: كلام.

* * *

حرابة

- المحاربة فسرّها الجمهور^(١) بالذي يقطع الطريق على الناس مسلماً أو كافراً. (٢٧٤ / ٨).

(١) إلا ما روي عن ابن عمر أنها في المرتدين. ينظر: «المغني» ٩ / ١٢٤.

- يثبت حكم المحاربة في الصحراء، وأمّا في القرى ففيه خلاف^(١).
(١ / ٣٤١).

* * *

حربي

- يثبت ملك الحربي، ويجوز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق.
(٤ / ٤١١).

- الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان. (٤ / ٤١٢).

- يجوز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً.
(٥ / ١٤١ - ١٤٢).

- الحربي لو أعتق عبداً ثم أسلماً، يستمر ولاؤه له.

وبه قال الشافعي^(٢). (٩ / ٤٠٦).

* * *

حسد

- النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً، بل الحسد

(١) قال أبو حنيفة: المحاربة لا تكون في الأمصار أو ما يكون قريباً منها، وخالفه أبو يوسف فقال: تكون في الأمصار. وهو المفتى به عند الحنفية، وهو رأي بقية المذاهب. ينظر: «البحر الرائق» ٥ / ٧٣، «شرح النووي على صحيح مسلم» ١١ / ١٥٣، «المحلى» ١١ / ٣٠٣.

(٢) ينظر: «الحاوي» الكبير» ١٨ / ٨٧.

مذموم ومنهي عنه، ولو وقع من جانب واحد؛ لأنه إذا دُمَّ مع وقوعه مع المكافأة، فهو مذموم مع الأفراد بطريق الأولى^(١). (٤٨١ / ١٠).

- الحسد: تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم، نُظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل، فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. (٤٨٢ / ١٠).

* * *

حكم

- كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكماً. (٤١٥ / ٩).

- يجوز حكم الحاكم لزوجته بالحق. (٤١٥ / ٩).

- يستحب إظهار أحكام العقد للعالم بها، إذا كان العاقد يجهلها. (٤١٥ / ٩).

- حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي، فلا يحل حراماً ولا عكسه. (٤١٥ / ٩).

(١) أخذ ابن حجر من إشارة البخاري من ذكره سورة الفلق في باب النهي عن التحاسد والتدابير. «الفتح» ٤٨١ / ١٠.

- الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فيُنْفِذُهُ إذا كان كل منهما في محل ولايته. (١٦٩ / ١٣).

- الحاكم يبين دليل الحكم للخصم، والخصم يدلي بحجته. (٥٠٧ / ٧).

- الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع. (٦٠ / ٨).

- الأحكام تجرى على الظاهر، وتوكل السرائر إلى الله تعالى. (١٢٤ / ٨).

- يجب العمل بالخط إذا قامت القرائن بصدقه^(١). (٢٢٠ / ٨).

- يجوز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشيء عن الظن مع القدرة على اليقين،

لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع. (١٤١ / ١٢).

- الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع. (١٤١ / ١٢).

- حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور^(٢).

(١٧٨ / ١٣).

- يجوز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفاً في

الحكم^(٣). (١٨٣ / ١٣).

- يجوز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، إما عند عظم

الخطب، وإما ليكشف مالا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً

ولا وهناً. (١٨٣ / ١٣).

- يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم

(١) نسبه ابن حجر للنووي، وهو في «روضة الطالبين» ١١ / ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨ / ٢٥٦.

(٣) قاله ابن المنير في «المتواري على أبواب البخاري» ١ / ٢٩٤ بتصرف يسير.

يكن عالماً فلا^(١). (٣١٩ / ١٣).

- قال ابن بطال^(٢): من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً، يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها؛ امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة. (٣١٧ / ١٣).

- يجوز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره^(٣). (٣٣٥ / ٥).

- يجوز العمل على القرائن. (٥٨٨ / ٦).

- اليمين التي يعتد بها في الحكم: ما يقع بعد إذن الحاكم. (٤٦٤ / ٩).

* * *

حمى

- المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً. (٤٤ / ٥).

- الأرجح عند الشافعية^(٤): أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم. ومحل الجواز مطلقاً: أن لا يضر بكافة المسلمين. (٤٤ / ٥).

* * *

(١) قاله ابن المنير.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٨٠ / ١٠.

(٣) «شرح ابن بطال» بتصرف يسير ١٢٦ / ٨.

(٤) يُنظر: «الأم» ٤٣ - ٤٢ / ٤.

حوالة

* تعريفها:

- الحوالة: مشتقة من التحويل، أو من الحثول، تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حثولاً، والحوالة عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة. (٤ / ٤٦٤).

* شروطها:

- يشترط في صحة الحوالة: رضا المحيل بلا خلاف^(١)، والمحتال عند الأكثر^(٢)، ويشترط أيضاً: تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم. (٤ / ٤٦٤).

* حكم الإحالة:

- قبول الإحالة للاستحباب عند الجمهور^(٣). (٤ / ٤٦٥).

- الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شُرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له، كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع^(٤). (٤ / ٤٦٦).

(١) نظر: «مراتب الإجماع»، ص ٦٢.

(٢) يُنظر: «البحر الرائق» ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١، «روضة الطالبين» ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩. وخالف الحنابلة، فقالوا: إذا أحيل على مليء وجب عليه القبول. يُنظر: «المغني» ٤ / ٣٣٩.

(٣) يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠ / ٢٢٨.

(٤) يُنظر: «شرح السنة» ٨ / ٢١٠ - ٢١١، وخالف الحنفية فقالوا: يرجع المحتال على المحيل. يُنظر: «البحر الرائق» ٦ / ٢٧٢.

حيض

* تعريفه :

- الحيض في العرف: جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة. (٣٩٩ / ١).

* الأحكام المترتبة على الحيض :

الأحكام المترتبة على الحيض نوعان :

الأول: يزول بانقطاع الدم، كصحة الغُسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة.

والثاني: لا يزول إلا بالغُسل، كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في

المسجد. (٣٥٠ - ٣٥١ / ٩).

- يجوز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد.

(٤٠٣ / ١).

- يستحب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة. (٤٠٣ / ١).

- بدن الحائض وعَرَقُها طاهر. (٤٠١ / ١).

- المحيض أذى يُعتزل من المرأة موضعه، ولا يتعدى ذلك إلى بقيه بدنها.

(٣٩٩ / ١).

- الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط. (٤٠٤ / ١).

- اتفق العلماء^(١) على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت

إمكان الحيض. (٤٢٠ / ١).

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص ٢١ و ٢٣.

- الصُّفْرَة والكُذْرَة في أيام الحيض حيض . (٤٢٠ / ١).

- القَصَّة البيضاء: علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، والقَصَّة:

ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . (٤٢٠ / ١).

* قضاء الحائض للصلاة:

- استقر الإجماع^(١) على عدم وجوب قضاء الحائض الصلاة . (٤٢١ / ١).

- الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير؛ كمجالس العلم والذكر سوى

المساجد . (٤٢٤ / ١).

* ما يحرم على الحائض:

- تحرم الصلاة على الحائض، فإذا صلت فصلاتها باطلة بالإجماع^(٢).

(٣٣٢ / ١).

- لا يجوز الطواف للحائض . (٤٢٨ / ١).

* * *

حيلة

* تعريف الحيل:

- جمع حيلة: وهي ما يتوصل به إلى مقصودٍ بطريق خفي . (٣٢٦ / ١٢).

* أقسام الحيلة:

- الحيلة عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها؛ فإن توصل بها بطريق

(١) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٣٥.

(٢) يُنظر: المرجع السابق ص ٤٠.

مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام؛ أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة؛ وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة. (٣٢٦ / ١٢).

* ضابط الحيلة:

- ضابطها: إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان. (٣٢٦ / ١٢).

- الضابط في الحيلة: إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب، وإن كان فيه فوات حق، فهو مذموم. (٣٢٨ / ١٢).

* حكم الحيلة:

- نص الشافعي^(١) على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه. وقال كثير من محققيهم كالغزالي^(٢): هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣)، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له. (٣٢٨ / ١٢).

(١) يُنظر: «روضة الطالبين» ٥ / ١١٥ - ١١٦.

(٢) يُنظر: «حاشية القليوبي» ٤ / ١٨٩، و«طرح الشريب في شرح التقريب» ٢ / ١٩.

(٣) وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، أخرجه البخاري ١ / ٣، في ١ - كتاب: بدء الوحي،

١ - باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ، رقم (١).

- يجوز الإرشاد إلى الحيل^(١). (١٥٠ / ٩).

* الحيل في الزكاة :

- أجمع العلماء^(٢) على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح، إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا^(٣) على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرّق بين مجتمع أو يجمع بين متفرّق. (٣٣١ / ١٢).

- من باع إبلاً بمثلها في أثناء الحول: ذهب الجمهور^(٤) إلى أن البناء على حول الأولى لاتحاد الجنس والنصاب، والمأخوذ عن الشافعي قولان^(٥)، واختلفوا في بيعها بغير جنسها، فقال الجمهور: يستأنف لاختلاف النصاب، وإذا فعل ذلك فراراً من الزكاة أثم^(٦)، ولو قلنا: يستأنف.

وعن أحمد^(٧): إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم عن ستة أشهر من يوم البيع. (٣٣٢ / ١٢).

(١) الحيل الجائزة.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٣١٤ / ٨.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٣١٤ / ٨.

(٤) يُنظر: «التاج والإكليل» ٢ / ٢٥٧، «المغني» ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١، وهو قول زفر من الحنفية.

يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٦٦ / ٢.

(٥) القديم وهو كقول الجمهور وليس عليه الفتوى، أما الجديد، وهو ما أجمع عليه المذهب:

أنه يستأنف حولاً جديداً، وهو مذهب الحنفية. يُنظر: «المجموع» ٥ / ٣١٨ - ٣١٩،

«المبسوط» للسرخسي ١٦٦ / ٢.

(٦) وقال جمهور الشافعية: التحيل للفرار من الزكاة مكروه تنزيهاً. يُنظر: «طرح الشريب في

شرح التقريب» ١٩ / ٢.

(٧) «المبدع» ٢ / ٣٣٠، «المغني» ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١.

- الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لَمَّا لم يسقط بالموت -
والزكاة أوكد منه - كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما أُلزِمَ الولي بقضاء
النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً. (١٢ / ٣٣٣).

- من الحيل في إسقاط الزكاة: أن ينوي بعروض التجارة القنية قبل الحول،
فإذا دخل الحول الآخر استأنف التجارة، حتى إذا قرب الحول أبطل التجارة ونوى
القنية، وهذا يآثم جزماً، والذي يقوى أنه لا تسقط الزكاة عنه، والعلم عند الله تعالى.
(١٢ / ٣٣٣).

* الحيل في الشفعة:

- اتفق العلماء^(١) على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه.
(١٢ / ٣٣١).

* الحيلة في البيوع:

- الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل، فيدخل فيه صرف دينار
بأكثر من قيمته ونحو ذلك. (١٢ / ٣٥١).

- تمنع الحيلة في البيوع؛ كالعينة. (١٠ / ٥٦٦).

- التحقيق: أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافية
يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إن مَنْ عَمَلَ الحيل بالمكر
والخدعة يآثم في الباطن. (١٢ / ٣٣٧).

(١) وقال المالكية والحنابلة: لا يحل ذلك، وأطلق الحنفية الكراهة، وقد نقل الزيلعي في «تبيين
الحقائق» الإجماع على كراهة ذلك: ٥ / ٢٦١. يُنظر: «الذخيرة» ٧ / ٣٣٦، «المغني»
٥ / ٢٠٣، «بدائع الصنائع» ٥ / ٣٥، «طرح الثريب» ٢ / ١٩.

* الحيلة في الهبة :

- إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها، فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع، وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور^(١) إلا فيما يوهب للولد، فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن^(٢).

قلت - ابن حجر - : فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع، ويستأنف الحول؛ فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك، وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقاً لا يصح رجوعه؛ لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة، ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة. (١٢ / ٣٤٦).

* الحيلة في شرب الخمر :

- من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه يدخل في الوعيد الشديد، والحكم يدور مع العلة؛ والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم، ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي^(٣) : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها. (١٠ / ٥٦).

* هل تحل الحيلة الحرام؟

- من احتال لأمر باطل - بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في

(١) إلا الحنفية فقد أجازوا الرجوع في الهبة بشروط. يُنظر: «البحر الرائق» ٧ / ٢٩٠ - ٢٩١.


«الاستذكار» ٧ / ٢٣٦، «المجموع» ٩ / ٢٤٤، «المغني» ٥ / ٣٩٠، «المحلى» ٩ / ١٢٧.

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٣) «عارضه الأحوذني» ٨ / ٥٢ - ٥٣.

الظاهر ويحكم له به - لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.
(١٧٤ / ١٣).

* * *



خصاء

- يحرم الخِصاء، وهو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. (١١٨ / ٩).
- النهي الوارد في الخِصاء هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم، وفيه أيضاً من المفاسد: تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال. (١١٩ / ٩).
- الحكمة في منعهم من الاختِصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقلّ المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. (١١٨ / ٩).
- قال القرطبي^(١): الخِصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطيب اللحم أو قطع ضرر عنه.
- وقال النووي^(٢): يحرم خِصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في

(١) «المفهم» ٩٣ / ٤.

(٢) «شرح مسلم» ١٧٧ / ٩.

الحيوان الكبير عند إزالة الضرر. (١١٩ / ٩).

* * *

خطبة

- تشرع الخطبة عند الأمر الذي يحدث، سواء كان خاصاً أم عاماً، ويجوز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة. (٥٢ / ٨).

- تستحب الخطبة في الأمور المهمة. (٤٣ / ٤).

- الخطبة وإن كانت مشروعها في النكاح، فينبغي أن تكون مقتصدة، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. (٢٠٢ / ٩).

- تشرع الخطبة في الأمر المهم، والقيام فيها، وتقديم الحمد والثناء، وقول: (أما بعد)، عند ابتداء الكلام في الحاجة. (٤١٢ / ٩).

- من السنه المتبعة: أن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة لا يخافتها؛ لتصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم^(١). (٣١١ / ١٣) و(١٦٧ / ١٣).

* * *

خف

* المسح على الخفين:

إلا بوجود ذلك الشرط. (٣١٠ / ١).

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٣٧٢ / ١٠.

- المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع^(١).
(٣١٠ / ١).

- لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة - عند من قال بالتوقيت - أعاد الوضوء. (٣١٠ / ١).

- يجوز المسح على الخفين في الحضرة. (٣٢٨ / ١).

* * *

خلافة

* حكم تنصيب الخليفة:

- اتفق العلماء^(٢) على فرضية إقامة الخليفة، وذلك أنّ الصحابة رضي الله عنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات، وهو التشاغل بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها، والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم، يغتفر مثله لاجتماع الكلمة. (٣٢ / ٧).

- أجمع العلماء^(٣) على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أنّ وجوبه بالشرع لا بالعقل. (٢٠٨ / ١٣).

* طرق انعقاد الخلافة:

* البيعة:

- المبايعة: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية،

(١) يُنظر: «شرح الزرقاني» ١ / ١١٥، «عون المعبود» ١ / ١٧٥.

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٥.

(٣) قاله النووي وغيره، «شرح مسلم» ١٢ / ٢٠٥.

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]. (١ / ٦٤).

- إذا بويع الخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة.

قال النووي^(١): سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أم لا، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر، سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور^(٢). (٦ / ٤٩٧).

- الإمامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك. (٧ / ٦٩).

- الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع لقال قائل: لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا، دل ذلك على صحة ما قلناه. انتهى ملخصاً من كتاب ابن بطال^(٣).

ويتحصل منه: جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل، والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد، أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة ابن شعبة وعمرو بن العاص، مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة. (١٣ / ١٩٨ - ١٣ / ١٩٩).

(١) في «شرح مسلم» ١٢ / ٢٣١.

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٩ - ١٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨ / ٢٧٦.

- لا تنعقد بيعة الصغير. (١٣ / ٢٠١).

* الاستخلاف:

- الاستخلاف: هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً. (١٣ / ٢٠٦).

- يجوز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده، وأمره في ذلك جائز على عامة المسلمين؛ لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد به أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة، وهو شبيه بإيضاء الرجل على ولده، لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام^(١) (١٣ / ٢٠٧).

- أجمع العلماء^(٢) على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل، والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره^(٣). (١٣ / ٢٠٨).

* وجوب طاعة الأئمة وحرمة الخروج عليهم:

- يمنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأنَّ القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما يُنكر عليهم^(٤). (٢ / ١٨٧ و ٧ / ١٣).

- أجمع الفقهاء^(٥) على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأنَّ

(١) النقل من «شرح ابن بطال» ٨ / ٢٨٤.

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ١٠.

(٣) قاله النووي وغيره، وقد نقل الماوردي الإجماع على ذلك في: «الأحكام السلطانية» ص ١٠.

(٤) قاله ابن بطال في «شرحه» بتصرف ١٣ / ١١.

(٥) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» ٢ / ٣٢٨.

طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. (٧ / ١٣).

- تجب طاعة ولاية الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد. (١٣ / ١١٢).

قال ابن التين: أجمعوا أنه - أي: الخليفة - إذا دعا إلى كفر أو بدعة، أنه يقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك، هل يقام عليه أو لا. انتهى.

وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حَمَلَ على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون^(١)، والمعتصم^(٢)

(١) المأمون (١٧٠ - ٢١٨هـ) عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس، سابع خلفاء بني العباس، وأحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين، كان مولعاً بعلم الكلام والفلسفة، فدعى إليه وحث عليه، ولأجله امتحن كثيراً من العلماء منهم الإمام أحمد فيما يعرف بفتنة خلق القرآن. «الأعلام» للزركلي ٤ / ١٤٢.

(٢) المعتصم (١٧٩ - ٢٢٨هـ) محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو اسحاق، من أعظم خلفاء بني العباس، بويع بالخلافة سنة ٢١٨هـ يوم وفاة أخيه وبعهد منه. كان قوي الساعد، كره التعليم في صغره، فنشأ ضعيف القراءة يكاد يكون أمياً، فتح عمورية في خبر مشهور، وبنى سامراء لما ضاقت بغداد بجنده، وهو أول من أضاف اسمه إلى اسم الله تعالى من الخلفاء فقيل: (المعتصم بالله). «الأعلام» للزركلي ٧ / ١٢٧ - ١٢٨.

والوائق^(١) إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجود الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل^(٢) الخلافة، فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة. (١١٦ / ١٣).

* نكث البيعة:

- يحرم نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقق الدماء، والأصل في مبايعة الإمام، أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراً مبيئاً. (٢٠٣ / ١٣).

(١) الواثق (٢٠٠ - ٢٣٢هـ) هارون بن محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو جعفر، من خلفاء الدولة العباسية، ولد ببغداد، وولي الخلافة بعد أبيه ٢٢٨هـ، فامتحن الناس في خلق القرآن، وقتل في ذلك أحمد بن نصر الخزاعي، قتله بيديه وسجن خلقاً، وشغل نفسه بهذه المحنة فأفسد قلوب الناس، قال ابن دحية: كان مسرفاً في حب النساء، وكان يأخذ دواءً للتقوية فمرض منه، فعولج بالنار فمات محترقاً، ومع ذلك فقد كان كريماً أديباً عارفاً بالأنساب، كثير الإحسان لأهل الحرمين حتى قالوا: إنه لا يوجد في الحرمين سائل في أيامه. «الأعلام» للزركلي ٨ / ٦٢ - ٦٣.

(٢) المتوكل على الله (٢٠٦ - ٢٤٧هـ) جعفر بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد، أبو الفضل: خليفة عباسي. ولد ببغداد وبويع بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ، وكان جواداً ممدحاً محباً للعمران، من آثاره: (المتوكلية) ببغداد، أنفق عليها أموالاً كثيرة، وسكنها. ولما استخلف كتب إلى أهل بغداد كتاباً قرئ على المنبر بترك الجدل في القرآن، وأن الذمة بريئة ممن يقول بخلقه أو غير خلقه. ونقل مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق، فأقام بهذه شهرين، فلم يطب له مناخها، فعاد وأقام في سامراء، إلى أن اغتيل فيها ليلاً، بإغراء ابنه (المنتصر). «الأعلام» للزركلي ٢ / ١٢٧.

* المشورة للإمام:

- تجوز المشورة على الإمام بالمصلحة، وإن لم يتقدم منه الاستشارة.
(١٣٠ / ٦).

* شروط الخليفة:

* الخلافة في قریش:

- الخلافة لا تكون إلا في قریش. (١٥٤ / ١٢).

- قال القرطبي^(١): (هذا الحديث^(٢) خبر عن المشروعية، أي: لا تنعقد الإمامة

الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد). وإلى هذا ذهب جمهور^(٣) أهل العلم:
أن شرط الإمام أن يكون قرشياً. (١١٨ / ١٣).

- قال عياض^(٤): (اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدوها

في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم
في جميع الأمصار. قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة، لما
فيه من مخالفة المسلمين).

قلت - ابن حجر - : ويحتاج مَنْ نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٦ / ٤.

(٢) حديث: «الخلافة في قریش» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢٩ / ٢٠٠، في مسند عتبة
ابن عبد السلمى، رقم الحديث (١٧٦٥٤) وقال في «مجمع الزوائد» ١ / ٣٥٥: رواه أحمد
والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٣) بل لقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك، يُنظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٦،
«المفهم» ٦ / ٤.

(٤) «إكمال المعلم» ٦ / ٢١٤.

ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات، أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفت»... فذكر الحديث^(١)، وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل»... الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قریش! فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك. والله أعلم. (١٣ / ١١٩).

- من شروط صحة الإمامة العظمى أن يكون الإمام قرشياً. (١٣ / ١٦٨).

* الحرية:

- نقل ابن بطال^(٢) عن المهلب قال: قوله: «اسمعوا واطيعوا»^(٣) لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قریش، وأجمعت الأمة^(٤) على أنها [الخلافة] لا تكون في العبيد.

قلت - ابن حجر -: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية.

وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم.

(١) «مسند الإمام أحمد» ١ / ٢٦٣، في مسند عمر، رقم (١٠٨).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٨ / ٢١٥.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١ / ٢٤٦، في ١٥ - كتاب: الجماعة والإمامة، ١٥ - باب:

إمامة العبد والمولى، رقم (٦٦١).

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال ٨ / ٢١٥.

وقال الخطابي^(١): قد يُضرب المثل بما لا يقع في الوجود - يعني: وهذا من ذلك - أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك. (١٣ / ١٢٢).

* الإمام واحد:

- شرط الإمام أن يكون واحداً، وقد ثبت النص الصريح في حديث مسلم: «إذا بايعوا لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢) وإن كان بعضهم أوّله بالخلع والاعراض عنه، فيصير كمن قُتل، وكذا قال الخطابي: في قول عمر في حق سعد: (اقتلوه)^(٣). أي: اجعلوه كمن قتل. (١٢ / ١٥٦ و ١٢ / ١٥٦).

* تولية المفضول:

- يجوز تولية المفضول على الأفضل منه^(٤). (٧ / ٦٩ و ١٣ / ٦٧).

* وظائف الإمام:

* عزل الإمام عماله:

- يجوز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا

(١) «معالم السنن» ٤ / ٣٠٠.

(٢) «صحيح مسلم» ٣ / ١٤٨٠، في ٣٣ - كتاب: الإمارة، ١٥ - باب: إذا بويع لخليفتين، رقم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣ / ١٣١٤، في ٦٦ - كتاب: فضائل الصحابة، ٥ - باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» رقم (٣٤٦٧). في قصة بيعه أبي بكر، بلفظ: «فقال قائل: قتلت سعداً فقال عمر: قتله الله».

(٤) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال الجاحظ: لا تنعقد البيعة للمفضول. يُنظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٨.

اقتضت ذلك المصلحة . (٢ / ٢٤٠) .

* إقامة العرفاء :

- يشرع للإمام إقامة العرفاء ؛ لأنَّ الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عرفياً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . (١٣ / ١٦٩) .

- يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم ؛ لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم . (٦ / ٢٠٨) .

* تصرفات الإمام وتصرف الناس عنده :

- يجوز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم ، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية . (١ / ٨١) .

- يسوس الإمام رعيته بما فيه إصلاحهم ، ولو كان مفضولاً ، ما لم يكن محرماً . (١ / ٢٢٥) .

- الإمام إذا زار قوماً أمهم . (١ / ٥٢٣) .

- شراء الإمام الحوائج بنفسه لا يقدر في المروءة . (٤ / ٣١٩) .

- دخول الإمام الأعظم السوق لا يحطُّ من مرتبته . (٤ / ٣٤٣) .

- يجوز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس ؛ لأنَّ محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر . (٥ / ٣٤٠) .

- للإمام أن ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد

بذلك تنقيصه . (٢٠٨ / ٦) .

- يجوز الجلوس بين يدي الإمام والشفاعة عنده . (٢٠٨ / ٦) .

- الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه، ولم يحتج إلى أخذه من غيره . (٢٠٨ / ٦) .

- تبذل النصيحة للأمرء ويكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم، وللإمام التنقيب عن ذلك . (٢١٥ / ٦) .

- يمشي الإمام في حوائج رعيته، ويشفع عند بعضهم في بعض . (٥٩٥ / ٦) .

- على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور، أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم . (١٥٦ / ١٢) .

- يشرع تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم، وكشف كربة المكروب، وردع أهل الفساد، وإظهار الشرائع والشعائر، وتنزيل الناس منازلهم . (١٩٠ / ١٠) .

* الخروج على الأئمة:

قوله: «عندكم من الله فيه برهان»^(١)؛ أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل .

ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل .

قال النووي^(٢): المراد بالكفر هنا: المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه

(١) «صحيح البخاري» ٦ / ٢٥٨٨، في ٩٦ - كتاب: الفتن، ٢ - باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم (٦٦٤٧) .

(٢) «شرح مسلم» ١٢ / ٢٢٩ .

من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا: المعصية والكفر، فلا يُعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر. والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً. والله أعلم. (١٣ / ٨).

- تجب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، ويمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه. (١٣ / ٧١).

* عزل الإمام:

- لا ينخلع الإمام بالفسق^(١). (١٣ / ٧٢).

- يجوز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، ويجوز أخذ المال على ذلك وإعطائه، بعد استيفاء شرائطه؛ بأن يكون المنزول له أولى من النازل، وأن يكون المبدول من مال الباذل، فإن كان في ولاية عامة وكان المبدول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامّة، أشار إلى ذلك ابن بطال^(٢). قال: يشترط أن يكون لكل من الباذل

(١) ينظر كتاب الباحث: «الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي» ص ٣٤٥ - ٣٧٨ فإن فيه بحثاً مطولاً عن خلع الإمام بالفسق، توصل فيه الباحث إلى أن الإمام إذا فسق لا يجب عزله إذا أدى ذلك إلى مفسدة أعظم من مفسدة بقاءه.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٨ / ٩٦.

والمبدول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يعول عليه. (٦٧ / ١٣).
 - ينزل - الخليفة - بالكفر إجماعاً^(١)، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك،
 فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه
 الهجرة من تلك الأرض. (١٢٣ / ١٣).

- نقل ابن التين عن الداودي^(٢) قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور: أنه
 إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم:
 لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً^(٣)، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا
 في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه (٨ / ١٣).

* * *

خلع

* تعريفه:

* الخُلع: هو في اللغة^(٤): فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب،
 لأنَّ المرأة لباس الرجل معنى.

(١) يُنظر: «إكمال المعلم» ٦ / ٢٤٦، «شرح مسلم» للنووي ١٢ / ٢٢٩.

(٢) أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي، فقيه مالكي له كتاب «الأموال» في أحكام أموال المغنم
 والأراضي التي يتغلب عليها المسلمون، (ت ٣٠٧). «الأعلام» للزركلي ١ / ٢٦٤.

(٣) يُنظر: «الروضة» للنووي ٧ / ٢٦٢، «حاشية الدسوقي» ٤ / ٤٦٠، «الفواكه الدواني»
 ١ / ١٢٥ وهو ما أشار إليه الماوردي في «الأحكام السلطانية»، ص ١١. وهذا هو الراجح
 من أقوال العلماء، ينظر: «الفسق وأحكامه» للباحث، ص ٣٤٩ - ٣٥٥.

(٤) «لسان العرب» ٨ / ٧٦، «تهذيب اللغة» ١ / ١١٤.

ويسمى أيضاً فدية وافتداء. (٩ / ٣٩٥).

* حكمه :

- أجمع العلماء^(١) على مشروعية الخُلْع^(٢). (٩ / ٣٩٥).

- الخلع مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة؛ إما لسوء خُلُقٍ أو خُلُقٍ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى اليمينونة الكبرى. (٩ / ٣٩٦).

* ضابط الخلع :

- ضابطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج.

(٩ / ٣٩٦).

* هل الخلع طلاق؟

- الخلع طلاق، وهو قول الجمهور^(٣)، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه

نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته. (٩ / ٣٩٦).

- أجمع العلماء^(٤) على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق، وقع الطلاق. (٩ / ٣٩٦).

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٨٣.

(٢) إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً. يُنظر: «التمهيد» ٢٣ / ٣٧٥، قال النحاس: هذا قول شاذ خارج عن الإجماع. ويُنظر: «تفسير القرطبي» ٣ / ١٤٠.

(٣) قال الحنفية والمالكية: هو طلاق بائن وعن أحمد روايتان (طلاق وفسخ)، وعن الشافعي مثل ذلك الجديد والراجح في المذهب أنه طلاق رجعي لا يشترط رضاها فيه، وهو قول أهل الظاهر. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ٦ / ١٧١، «المدونة الكبرى» ٥ / ٣٣٥، «المغني» ٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠، «المحلى» ١٠ / ٢٣٥.

(٤) نقله ابن بطال عن الطحاوي. «شرح البخاري» ٧ / ٤٢٤.

* هل يأخذ الرجل أكثر مما أعطاه؟

- ذهب الجمهور^(١) إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك^(٢): لم أر أحداً ممن يُقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق. (٣٩٦ / ٩).

- الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، والخلع يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها. (٤٠١ / ٩).

- اختار ابن المنذر: أن الخلع لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين^(٣) ولا يخالف ما ورد في الحديث^(٤). (٤٠١ / ٩).

- المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق. (٤٠١ / ٩).

- (١) يُنظر: «الكافي» لابن عبد البر ١ / ٢٧٦، «الحاوي الكبير» ١٠ / ١٢، «المغني» ٧ / ٢٤٧، «المحلى» ١٠ / ٢٤١، وقال الحنفية: الزيادة مكروهة، «المبسوط» للسرخسي ٦ / ١٨٣.
- (٢) يُنظر: «المدونة الكبرى» ٥ / ٣٤١.

(٣) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وآية النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

(٤) حديث ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه». قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديثة وطلقها تطليقة». البخاري ٥ / ٢٠٢١، في ٧١- كتاب: الطلاق، ١١- باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم (٤٩٧١).

- قال مالك^(١): لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل^(٢)، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحلَّ له، ويردُّ عليها إن أخذ، وتمضى الفرقة. وقال الشافعي^(٣): إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له، حلَّ له أن يأخذ؛ فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً بغير سبب، فبالسبب أولى. (٤٠٢ / ٩).

- الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤). (٤٠٢ / ٩).

- نقل ابن عبد البر^(٥) عن مالك: أنَّ المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، وأنَّ المفتدية التي افتدت ببعض مالها، وأنَّ المبرأة التي بارأت زوجها قبل الدخول.

(١) «التمهيد» ٣٦٨ / ٢٣.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٦٤ / ٢، في ٢٩ - كتاب: الطلاق، ١١ - باب: ما جاء في الخلع، رقم (١١٧٤)، وأبو داود ٦٥٩ / ١، في ٧ - كتاب: الطلاق، ١٨ - باب: في الخلع، رقم (٢٢٢٧)، وابن ماجه ٦٦٣ / ١، في ١٠ - كتاب: الطلاق، ٢٢ - باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٧). وصححه ابن حبان ١١٠ / ١٠.

(٣) «الأم» ١١٣ / ٥ - ١١٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٦٧٦ / ١، في ٧ - كتاب: الطلاق، ١٨ - باب: في الخلع، رقم (٢٢٢٦). والترمذي ٤٩٣ / ٣، في ١١ - كتاب: الطلاق، ١١ - باب: ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه ٦٦٢ / ١، في ١٠ - كتاب: الطلاق، ٢١ - باب: كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

(٥) وهو في «المدونة الكبرى» ٢٤٥ - ٢٤٦.

قال ابن عبد البر: وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض . (٤٠٣ / ٩) .
 - أجمع العلماء^(١) على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ﴾
 [النساء: ٣٥] الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥] الحكمان،
 وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة، إلا أن لا يوجد
 من أهلها من يصلح، فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا
 اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل . (٤٠٣ / ٩) .

* * *

خمر

* تعريف الخمر:

- الخمر: اسم جنس لكل ما يُسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع
 الزبيب، أو التمر أو العسل، أو غيرها . (٣٩ / ١٠) .
 - المتخذ من غير العنب يسمى خمراً . (٤٠ / ١٠) .

* حكم شربها:

- استقر الإجماع^(٢) على ثبوت حدِّ الخمر، وأن لا قتل فيه، واستمر الاختلاف
 في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحرِّ المسلم . (٧٥ / ١٢) .
 - الخمر محرمة ويجب الحدُّ على شاربيها، سواء كان شرب كثيراً أم قليلاً،
 وسواء أسكر أم لا . (٦٥ / ١٢) .

(١) «شرح ابن بطلال» ٧ / ٤٢٥ .

(٢) يُنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ١٣٣ .

- من شرب الخمر دخل في الوعيد، سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً؛ لأنَّ شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر، وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل. (١٢ / ٦٣).

- السَّكَّر المتخذ من غير العنب، يحرم شرب قليله، كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيرة؛ لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسَّكَّر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين^(١). (١٠ / ٤٠).

- انعقد الإجماع^(٢) على أنَّ القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أنَّ العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيرة. (١٠ / ٤٠).

* زمن التحريم:

- الذي يظهر أن تحريم الخمر كان عام الفتح سنة ثمان. (٨ / ٢٧٩).

- لا يشرع تخليل الخمر، لأنه لو جاز لما أراقوها. (٨ / ٢٨٠).

* حدُّ الشرب:

- قال عياض^(٣): أجمع العلماء على وجوب الحدِّ في الخمر، واختلفوا في تقديره؛ فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد

(١) يُنظر: «الإشراف» ٨ / ٢٠٨ - ٢١١، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فأجازوا شرب بعض الأشربة التي قد يسكر كثيرها، وخالفهم محمد فقال بقول الجمهور، قال الزيلعي: وقول محمد هو الذي عليه الفتوى في زماننا. يُنظر: «تبيين الحقائق» ٦ / ٤٥ - ٤٧.

(٢) يُنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ١٣٣، «شرح النووي على مسلم» ١١ / ٢١٥.

(٣) قاله القاضي عياض. ينظر: «إكمال المعلم» ٥ / ٥٤٠ - ٥٤١.

في رواية وأبو ثور وداود: أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد^(١) والنووي^(٢) ومن تبعهما. (٧٢ / ١٢).

الذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به.

الثاني: أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها.

الثالث: مثله، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً؟ قولان.

الرابع: أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس: كذلك، وتجاوز الزيادة تعزيراً.

وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط، أو يتعين بما عداه، أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال.

السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله.

وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول، وكلاهما شاذٌّ، وأظن الأول رأي البخاري، فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً. وتمسك من قال: لا يزداد على الأربعين، بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق / ٤ / ١٣٥.

(٢) «شرح مسلم» للنووي / ١١ / ٢١٧.

إجماعاً، فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر، والتمسك به أولى؛ لأنَّ مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه عليٌّ ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة، منهم: عبدالله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير، فينبغي ترجيحه. (٧٥ - ٧٤ / ١٢).

- لا يُحدُّ بالرائحة وحدها، بل لا بدَّ معها من قرينة، كأنَّ يوجد سكران، أو يتقيأها، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر^(١).

وحكى ابن المنذر عن بعض السلف^(٢): أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر. (٥٠ / ٩).

- حدُّ الخمر لا يُستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل. (٤٩٢ / ٤).

* هل يضمن من مات في حد الشرب؟

- اتفق العلماء^(٣) على أن من مات من الضرب في الحدِّ لا ضمان على قاتله إلا في حدِّ الخمر.

وقال الشافعي^(٤): إن ضُربَ بغير السوط فلا ضمان، وإن جُلِدَ بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. (٦٨ / ١٢).

(١) نقله من «المغني» وهذا اختيار ابن قدامة: ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) وهو ابن الزبير. يُنظر: «الإشراف» ٧ / ٣٤٠.

(٣) «شرح السنة» للبخاري ١٠ / ٤٤٨ - ٣٣٩. ونقل النووي الإجماع على ذلك. «شرح مسلم»

١١ / ٢٢١.

(٤) «الأم» ٦ / ٤٦٠ - ٤٦٤.

* إقامة الحد على السكران :

- لا يجوز إقامة الحد على السكران في حال سكره . (١٢ / ٦٥) .

* آلة الضرب :

- قال النووي في «شرح مسلم»^(١) : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب . ثم قال : والأصح جوازه بالسوط^(٢) ، وشذ من قال : هو شرط ، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة .

قلت - ابن حجر - : وتوسَّط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم ، بحسب ما يليق بهم ، وهو متجه . (١٢ / ٦٦) .

* نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة :

- الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة ، منسوخ^(٣) . (١٢ / ٧٨) .

* موجب حد الشرب :

- قال القرطبي^(٤) : ظاهره يقتضي أن السكر بمجردة موجب للحد لأن الفاء للتعليل ، كقوله : سهى فسجد ، ولم يفصل ، هل سكر من ماء عنب أو غيره ، ولا هل شرب قليلاً أو كثيراً ، ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة . (١٢ / ٨١) .

(١) لم أجده في «شرح النووي على مسلم» ، وإنما قريب منه في «روضة الطالبيين» كما سيأتي في الحاشية التالية .

(٢) يُنظر : «روضة الطالبيين» ١٠ / ١٧١ - ١٧٢ .

(٣) نقل النووي الإجماع على ذلك . ينظر : «شرح مسلم» ١١ / ٢١٧ .

(٤) في «المفهم» ٥ / ١٢٧ - ١٢٨ .

* صفة الضرب :

- ضرب الشارب لا يكون شديداً، ولا يضرب في حال السكر^(١). (١٢ / ٧٣ - ٧٤).

- الزيادة على الأربعين ليست بحد؛ إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب، إذ لا قائل به^(٢). (١ / ٧٣ - ٧٤).

* يحرم ما أسكر من العنب وغيره :

- يحرم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره، قال^(٣) المازري: (أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلَى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حلّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودلّ على أنّ علّة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره). (١٠ / ٤٣).

- كل ما اشتد كان خمراً، وكل خمير يحرم قليله وكثيره. (١٠ / ٤٩ - ٥٠).

* الحشيش :

- استدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام»^(٤) على تحريم ما يُسكر، ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها.

(١) نقله ابن حجر عن أبي عبيد.

(٢) قاله البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٧ / ٨.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» ٣ / ١٠٣ بتصرف يسير.

(٤) «صحيح البخاري» ٤ / ١٥٧٩، في ٨١ - كتاب: الأدب، ٨٠ - باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٥٧٧٣).

وقد جزم النووي^(١) وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدّرة، وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في «أبي داود» النهي عن كل مسكر ومفتر^(٢)، وهو بالفاء، والله أعلم. (١٠ / ٤٥).

* الفقاع:

- الفُقَاع: معروف قد يصنع من العسل، وأكثر ما يصنع من الزبيب، وحكمه حكم سائر الأنبذة: ما دام طرياً يجوز شربه ما لم يشتدّ. (١٠ / ٤٢).

* النقيع:

- النقيع ما لم يشتدّ، فكثيره وقليله حلال بالاتفاق^(٣). (١٠ / ٤١).

- قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتدّ، فإذا اشتد وغلى حرم، وإذا نُقِع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد، وفيه حديث عائشة، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة «كانت تنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء توكي أعلاه فيشربه عشاء، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة»^(٤). (١٠ / ٥٦).

(١) في «المجموع» ٩ / ٣.

(٢) «سنن أبي داود» ٢ / ٣٤٥، في ٢٠ - كتاب: الأشربة، ٥ - باب: النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٦).

(٣) يُنظر: «المغني» ٩ / ١٤٤، «المجموع» ٢ / ٥٢٠.

(٤) «صحيح مسلم» ٣ / ١٥٩٠، في ٣٦ - كتاب: الشربة، ٩ - باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً. رقم (٢٠٠٥). عن ثمامة قال: «لقيت عائشة فسألته عن النبيذ؟ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه».

* الطِّلاء :

- الطِّلاء: هو الدبس، شُبِّهَ بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر. (١٠ / ٦٤).

- يشرب من الطِّلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه. (١٠ / ٦٤).

* المطبوخ :

- في قول عمر: (اللهم لا أَحِلُّ لهم شيئاً حَرَّمته عليهم)^(١) ردُّ على من استدل بإجازته شرب المطبوخ - أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه - لكونه لم يُفصِّل بين ما إذا أسكر أو لم يُسكر، فإن بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصَّل، بخلاف ما قال الطحاوي^(٢) وغيره. (١٠ / ٦٥).

* الخليط :

- قال النووي^(٣): وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط: أن الإسكار يُسرَّع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدَّ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حدَّ الإسكار ويكون قد بلغه. قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته. وقال: بعض المالكية: هو للتحريم. (١٠ / ٦٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢ / ٨٤٧، في - ٤٢ كتاب: الأشربة، ٥ - باب: جامع تحريم الخمر، رقم (١٥٤٥)، وهو في «مسند الشافعي» ١ / ٢٨٤، و«سنن البيهقي الكبرى» ٨ / ٣٠٠.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) «شرح مسلم» ١٣ / ١٥٤.

- إنما يُنهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يُسكر.
(٧٦ / ١٠).

* ثبوت حد الشرب :

- قال الجمهور^(١): لا يجب الحدُّ إلا بالإقرار أو البيّنة على مشاهدة الشرب؛ لأن الروائع قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة. (٦٥ / ١٠).

* * *

خنزير

- يحرم بيع الخنزير^(٢). (٤٢٥ / ٤).
- العلة في منع بيع الخنزير النجاسة. (٤٢٥ / ٤).
- يجوز قتل الخنزير مطلقاً. (٤١٤ / ٤).
- يحرم اقتناء الخنزير. (٤٩١ / ٦).
- يحرم أكل الخنزير. (٤٩١ / ٦).
- الخنزير نجس يُشرع إتلافه. (٤٩١ / ٦).

* * *

(١) يُنظر: «البحر الرائق» ٢٩ / ٥، «الحاوي» الكبير ٤٠٩ / ١٣، «المغني» ١٣٨ / ٩، «المحلى»

٢٥٣ / ٨. وقال المالكية: يحد بالرائحة، يُنظر: «التاج والإكليل» ٣١٧ / ٦.

(٢) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشرائه حرام). «كتاب الإجماع»

خوارج

* تعريفهم:

- الخوارج: جمع خارجة؛ أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين. (١٢ / ٢٨٣).

* أقسام الخوارج:

- قال الغزالي في «الوسيط»^(١) تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان؛ أحدهما: أنه كحكم أهل الردة، والثاني: أنه كحكم أهل البغي. ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي؛ فإنهم على قسمين: أحدهما: من تقدم ذكره، والثاني: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده؛ وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرّة والقرّاء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة. (١٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦).

* هل يقاتل الخوارج مطلقاً:

- يمنع قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعدّ لذلك لقوله: «فإذا خرجوا فاقتلوهم»^(٢). وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق

(١) «الوسيط» ٦ / ٤١٦ - ٤١٧. بتصرف.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٢ / ٨٤ في مسند عبدالله بن عمر، رقم (٥٥٦٢). ونص الحديث مرفوعاً: «يخرج من أمّتي قوم يسيئون الأعمال يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» قال يزيد: لا أعلم إلا قال: «يحقر أحدكم عمله من عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، =

من لا يكفر باعتقاده. (٢٩٩ / ١٢).

- لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم. (٢٩٩ / ١٢).

* حكم الخوارج:

- ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فسّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك. (٣٠٠ / ١٢).

* قتال الخوارج:

- قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه: أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى. (٣٠١ / ١٢).

- يجوز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله، فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبدالله بن الحارث، عن رجل من بني نضر، عن علي وذكر الخوارج فقال: (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً

= وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله ﷻ، فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر، وأنا أسمع».

فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً^(١).

قلت - ابن حجر - : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرّة، ثم لعبدالله بن الزبير، ثم للقرّاء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث^(٢) والله أعلم، فيباح قتال الخوارج بالشروط المتقدمة، وقتلهم في الحرب، وثبوت الأجر لمن قتلهم. (٣٠١ / ١٢).

* * *

خيار

* تعريفه :

- الخيار: هو من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس، وخيار الشرط. (٣٢٦ / ٤).

- إذا تصرف المشتري في المبيع ولم يُنكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٥٩ / ٧.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي (ت ٨٥هـ) من القادة الشجعان، هو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي، سيره الحجاج بجيش لغزو بلاد رتبيل (ملك الترك) فيما وراء سجستان، فغزا بعض أترافها وأخذ منها حصون ومغانم، وكتب إلى الحجاج يخبره بذلك وأنه يرى ترك التوغل في البلاد حتى يختبر طرقها ومسالكها، فاتهمه الحجاج بالضعف والجبن وهدده بعزله إن لم يمض في توغله داخل البلاد، فاستشار ابن الأشعث معاونه فأشاروه عليه بالخروج على الحجاج وعبد الملك أيضاً، فزحف بهم عائداً لقتال الحجاج، فاستولى على كرمان وسجستان والبصرة وفارس إلا خرسان كان عليها المهلب، ثم خسر معركة الكوفة فتوالت هزائمه حتى تفرق رجاله وقتل وأرسل رأسه إلى عبد الملك.

«الأعلام» للزركلي ٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤.

البائع . (٣٣٥ / ٤) .

- أجمع العلماء^(١) على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق، أنه بيع جائز . (٣٣٥ / ٤) .

- يجوز التحيل في إبطال الخيار . (٣٣٧ / ٤) .

* خيار الشرط :

- يجوز البيع بشرط الخيار . (٣٣٨ / ٤) .

- يجوز شرط الخيار للمشتري وحده . (٣٣٨ / ٤) .

* خيار المجلس :

- المشهور الراجح من مذهب العلماء^(٢) في حدّ التفريق في خيار المجلس، أنه موكول إلى العرف؛ فكل ما عدّ في العرف تفرقاً حكم به، وما لا فلا . (٣٢٩ / ٤) .


- يثبت الخيار لكل من المتبايعين ما دام في المجلس . (٣٢٧ / ٤) .

* خيار العيب :

- يجوز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده، لكن إذا أخرج بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري . (٣٢٢ / ٤) .

(١) يُنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٦ / ٢٤٥ .

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وابن المسيب، ولم يأخذ الحنفية والمالكية والفقهاء السبعة إلا ابن المسيب بظاهر الحديث، وأولوه عدة تأويل كالتفريق بالأقوال وغير ذلك . يُنظر: «الحاوي الكبير» ٥ / ٣١ - ٣٥، «المغني» ٤ / ٦، «المبسوط» للسرخسي ١٣ / ١٥٦، «مواهب الجليل» ٤ / ٤١٠، «إكمال المعلم» ٥ / ١٥٧ - ١٥٨ .



دابة

- يجوز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء. (٧٣ / ٦).
- الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه. (٥١٨ / ٦).
- الوقوف على ظهر الدواب مباح، والنهي الوارد في ذلك^(١) محمول على ما إذا أجهف بالدابة. (٥١٣ / ٣).
- يجوز القعود على الراحلة للحاجة. (٥٧٣ / ٣).
- يجوز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء. (٣٢١ / ٥).
- يجوز اتخاذ البغال وإنزاء الحُمُر على الخيل. (٧٥ / ٦).
- يكره قتل مثل البرغوث بالنار. (١٥٠ - ١٥١ / ٦).
- يجوز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها. (٧٤ / ٦).

(١) «سنن أبي داود» ٣٢ / ٢، في ٩ - كتاب: الجهاد، ٦١ - باب: في الوقوف على الدابة، رقم (٢٥٦٧)، ولفظ الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم».

- لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها. (٢٠١ / ٦).

- الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة. (٦٥ / ٦).

* قتل الحيات:

- يجوز قتل الحية في الحرم، ويجوز قتلها في جحرها. (٣٥٧ / ٦).

- ينهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتراً أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم^(١) الإذن في قتل غيرها بعد الإنذار، وفيه: «فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر». قال القرطبي^(٢): والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه. (٣٤٩ - ٣٥٠ / ٦).

- معنى قوله: «حرّجوا عليهن»^(٣) أن يقال لهن: أنتن في ضيق وحرّج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا. (٣٤٩ / ٦).

* جلد الميتة:

- يجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت. (٣٠٧ / ١).

* صوف الدواب الميتة:

- لا ينجس الصوف بموت الدواب. (٣٦٨ / ١).

(١) بلفظ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر». «صحيح مسلم» (٤ / ١٧٥٦)، في ٣٩ - كتاب: السلام، ٣٧ - باب: قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦).

(٢) «المفهم» ٥ / ٥٣٠ بتصرف يسير.

(٣) تقدم قريباً.

* فأرة المسك :

- حكى ابن التين عن ابن شعبان^(١) من المالكية: أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً، كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله، وليست بحيوان حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض، وقد أجمع المسلمون^(٢) على طهارة المسك، إلا ما حكى عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل^(٣). (٩ / ٦٦٠ - ٦٦١).

* وسم الدواب :

- يجوز وسم البهائم بالكي^(٤). (٩ / ٦٧٢).

(١) ابن شعبان (٢٧٠ - ٣٥٥هـ) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو اسحاق، (ابن القرطي) من نسل عمار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته مع التفنن في التاريخ والأدب، وكان كثير الذم لبني عبيد (الفاطميين)، ويدعو الله أن يميتَه قبل دخولهم إلى مصر. له عدة مؤلفات منها: «الزاهي الشعباني» في الفقه، «أحكام القرآن»، «مناقب مالك». قال الفرغاني: كان يُلحَن لم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، قال القاضي عياض: في كتبه غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، وليست مما رواه ثقات أصحابه. «الأعلام» للزركلي ٦ / ٣٣٥.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٥ / ٨ - ٩.

(٣) وهم الحسن البصري وعطاء ومجاهد وقد كرهوا تطيب الميت به. يُنظر: «الإشراف» ٢ / ٣٣٧.

(٤) وفيه حجة للجمهور، قال النووي: هذا قول جماهير العلماء إلا أبوحنيفة، وهو إجماع الصحابة. «شرح مسلم» ١ / ٩٩ - ١٠٠.

* تعليق الجرس في رقاب الدواب :

- الكراهية في الجرس لصوته ؛ لأن فيها شبيهاً بصوت الناقوس وشكله .

(١٤٢ / ٦) .

* القرد :

- القرد ليس بنجس العين اتفاقاً^(١) . (٤٩١ / ٦) .

* ركوب الحمار :

- ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار . (٢٩٩ / ٥) .

* ما توحش من الدواب :

- ما توحش من المستأنس يعطي حكم المتوحش وبالعكس (٦٢٩ / ٩) .

* إمساك الطير :

- الذي رُخِّص فيه للصبى إمساك الطير ليتلهم به ، وأما تمكينه من تعذيبه

ولا سيما حتى يموت فلم يُبَحْ قط^(٢) . (٥٨٦ / ١٠) .

- يجوز إمساك الطير في القفص ونحوه . (٥٨٤ / ١٠) .

- يجوز لعب الصغير بالطير . (٥٨٤ / ١٠) .

- يجوز قص جناح الطير . (٥٨٤ / ١٠) .

* * *

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» ٤/ ١٢٦، «حاشية الدسوقي» ٣/ ١٠، ١١، «تحفة المحتاج»

٤/ ٢٣٨، «كشاف القناع» ٣/ ١٥٣، ١٥٦ .

(٢) قاله القرطبي في «المفهم» ٥/ ٤٧٢ بتصرف يسير .

دعاء

- يُستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة . (٤٢٢ / ٢).
 - يُستحب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب . (٥ / ٣).
 - يُشرع الدعاء لمن فعل ما شرع له . (٥٦٥ / ٣).
 - يُشرع تكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان . (٥٦٥ / ٣).
 - يُشرع الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً . (٥٦٥ / ٣).
 - يُشرع رفع اليدين في الدعاء . (٥٨٤ / ٣) و(١١ / ١٤٢ - ١٤٣).
 - يُشرع الدعاء عقب الصلاة . (٢٢٩ / ٤).
 - يُشرع تقديم الصلاة أمام طلب الحاجة . (٢٢٩ / ٤).
 - يُشرع الدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد، وذلك لا ينافي الخير الأخروي . (٢٢٩ / ٤).
 - يُستحب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم . (٣٥٣ / ٦).
 - يُستحب الدعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله . (٥٠٩ - ٥١٠ / ٦).
- الدعاء على المشركين :
- يُشرع الدعاء على المشركين، ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه . (١٠٧ / ٦).
 - كان ﷺ تارة يدعو على المشركين، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى : حيث

تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، والحالة الثانية: حيث تؤمن غائلتهم، ويرجى تألفهم.
(١٠٨ / ٦).

- يجوز الدعاء على المشركين بالتعميم. (٣٨٤ / ٧).

- يجوز الدعاء على المشركين حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر: «اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(١): العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها؛ لأن ذنب الكفر لا يمحي، أو المراد بقوله: «اغفر لهم»: اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى: اغفر لهم إن أسلموا. والله أعلم. (١١٦ / ١١).

- يجوز الدعاء على المشركين بمثل: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً أو قلوبهم.
(١٩٨ / ٨).

* الدعاء على العصاة:

- يجوز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم^(٢): محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، والأولى أن يُدعى لكل حي بالهداية.
(٣٥٢ / ١).

- يجوز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكايه الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل يشرع طلب الشهادة؛ وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن

(١) البخاري ٣ / ١٢٨٢، في ٦٤ - كتاب: الأنبياء، ٥٢ - باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]. رقم (٣٢٩٠).

(٢) نقله ابن بطال عن المهلب بتصرف يسير. «شرح البخاري» لابن بطال ٣ / ٦ - ٧.

الأول قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا لِصَلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدِّدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ﴾ [يونس: ٨٨] الآية. (٢ / ٢٤١).

- يجوز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي. (٩ / ٥٢٣) و (١٢ / ٧٦).

- يمنع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن. (١٢ / ٦٧).

- يجوز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة. (١٢ / ١٥٦).

- يجوز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف، ولا سيما عند الحرج

والتغيظ. (٦ / ٥٩٨).

* مستحبات الدعاء:

- يستحب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده. (٧ / ٢١٨).

- يستحب التطهير لإرادة الدعاء ورفع اليدين في الدعاء. (٨ / ٤٣).

- يستحب الدعاء ثلاثاً. (١ / ٣٥٢) - (٢ / ٥٠٦).

- يستحب البداءة بالنفس في الدعاء. (٢ / ٣١٤).

- يشرع سؤال الله تعالى بصفاته الحسنى، وبنعمه السالفة. (٦ / ١٥٧).

- يجاب الدعاء بإخلاص النية، والله سبحانه وتعالى يكفي من أخلص في

الدعاء بعمله الصالح. (٦ / ٣٩٤).

- يجوز استعمال المزاجية في الدعاء في قوله: اعف، عفا الله عنك.

(١٣ / ٢٧٠).

* آداب الدعاء:

- من جملة آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان،

ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة،

والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ،
والسؤال بالأسماء الحسنى. (١١ / ١٤١).

- من آداب الدعاء: ملازمة الطلب، وعدم اليأس من الإجابة، لما في ذلك
من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار. (١١ / ١٤١).

* متى يستحب الدعاء؟

- يُستحبُّ الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره والالتجاء إلى
الله تعالى في دفع ذلك^(١). (١٠ / ٢٢٨).

- يُندب الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل؛ لرجاء وقت
الإجابة لتكشف أو يسلمَ الداعي ومن دعا له. (١٣ / ٢٣).

- الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سببٌ لمحو ما فرط من
العصيان يرجى به زوال المخاوف. (٢ / ٥٣٤).

* مكروهات الدعاء:

- الاعتداء في الدعاء، يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة، أو بطلب ما يستحيل
حصوله شرعاً، أو بطلب معصية، أو يدعو بما لم يؤثر، خصوصاً ما وردت كراهته
كالسجع المتكلف، وترك المأمور. (٨ / ٢٩٨).

- يُكره تنزيهاً أن يقول الداعي: (اللهم اغفر لي إن شئت) كالمستثني، ولا يكره
إذا قال: (إن شئت) على سبيل التبرك. (١١ / ١٤٠).

* الدعاء المُحرَّم:

- الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز. (٢ / ٣٢١).

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤ / ١٧٦.

* الدعاء للمتزوج :

- المشروع في الدعاء للمتزوج هو: الدعاء بالبركة، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره. (٢٢٢ / ٩).

* ما يشرع في الدعاء :

- يشرع الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلق بالداعي. (١٢٣ / ٩).

- [يجوز] إطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعي إيقاعه بالمدعو به مثل :

أرغم الله أنفك، أي: ألصقه بالتراب، ولا يراد حقيقة هذا، وإنما جرت عادة العرب بإطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له. (٥١٥ / ٧).

- [يشرع] سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم

لذلك، ومن أدبه: بث الحال لهم قبل الطلب؛ لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده. (٥٠٦ / ٢).

* دعوة المظلوم ودعاء الظالم :

- تجاب دعوة المظلوم ولو كان كافراً. (٥٣٥ / ١).

- الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله

تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤]. (٢٠٠ / ١١).

* الدعاء في الصلاة :

- يجوز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة^(١).

(٢ / ٣٢١) و(١١ / ١٣٢).

(١) والنقل عن ابن أبي جمرة، ونقل ابن بطال الكلام نفسه عن الطبري في «شرح البخاري»

- [يشرع] رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء . (٢ / ١٦٩) .

- يجوز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن . (٢ / ٢٣٠) .

* محصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن :

الأول : عقب تكبيرة الإحرام ، ففيه حديث أبي هريرة في «الصحيحين» : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . .»^(١) الحديث .

الثاني : في الاعتدال : ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم : أنه كان يقول بعد قوله : «من شيء بعد» : «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد»^(٢) .

الثالث : في الركوع وفيه حديث عائشة : «كان يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي» أخرجاه^(٣) .

الرابع : في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه .

الخامس : بين السجدين : «اللهم اغفر لي» .

السادس : في التشهد .

وكان أيضاً يدعو في القنوت ، وفي حال القراءة إذا مرَّ بآية رحمة سأل ، وإذا

(١) أخرجه البخاري ١ / ٢٥٩ ، في ١٦ - كتاب : الصلاة ، ١٨ - باب : ما يقول بعد التكبير ، رقم (٧١١) ، وأخرجه مسلم ١ / ٤١٩ .

(٢) «صحيح مسلم» ١ / ٣٤٦ ، في ٤ - كتاب : الصلاة ، ٤٠ - باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، رقم (٤٧٦) .

(٣) البخاري ١ / ٢٧٤ ، في ١٦ - كتاب : الصلاة ، ٤٠ - باب : ما يقول بعد الركوع ، رقم (٧٦١) . وأخرجه مسلم ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، في ٤ - كتاب : الصلاة ، ٤٢ - باب : ما يقول في الركوع والسجود ، رقم (٤٨٤) .

مرّ بآية عذاب استعاذ. (١١ / ١٣٢).

- الذكر الوارد بعد الصلاة يلي الصلاة المكتوبة، ولا يؤخر إلى أن يصلي
الراتبة. (١١ / ١٣٥).

* الدعاء في الركوع:

- لا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود. (٢ / ٢٨١) -
(٢ / ٣٠٠).

* الدعاء بين التكبير والقراءة:

- يشرع الدعاء بين التكبير والقراءة. (٢ / ٢٣٠).

* الدعاء للمزور:

- يندب جبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له. (٤ / ٢٢٩).

* * *

دعوى

* دعوى الجاهلية:

- دعوى الجاهلية: الإستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان،
فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالماً، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك.
(٦ / ٥٤٦).

- الإستغاثة ليست حراماً، وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية.
(٦ / ٥٤٦).

* * *

دعوى

* المدعى والمدعى عليه :

- المدعى : من إذا سكت ترك وسكوته . (٥ / ٢٨٣) و(٥ / ١٤٥) .
- المدعى عليه : من لا يخلى إذا سكت . (٥ / ٢٨٣) و(٥ / ١٤٥) .
- يتوجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم ، إذا رجع ذلك على استحضارهم . (٢ / ١٦٩) .
- صاحب اليد أولى بالمدعى فيه^(١) . (١١ / ٥٦٢) .
- للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاء معاً ، وأمكن أن كلاّ منهما يدعي . (١٢ / ١٤١) .
- ينبغي للحاكم إذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ، ولا بحيازته بل يُقرّه على حكم يمينه . (١١ / ٥٦٢) .
- يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، وفجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ، ولا إبطال إقراره ، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى . (١١ / ٥٦٣) .
- يبدأ بالسماع من الطالب ، ثم من المطلوب هل يُقرّ أو ينكر؟ ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة^(٢) . (١١ / ٥٦٣) .
- الطالب إذا ادّعى أنّ المدعى به في يد المطلوب فاعترف ، استغنى عن

(١) قاله المازري في «المعلم بفوائد مسلم» ١ / ٣١٥ .

(٢) قاله القاضي عياض ، «إكمال المعلم» ١ / ٤٣٨ .

إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه^(١). (١١ / ٥٦٣).

- يعظُ الحاكمُ المطلوبَ إذا أراد أن يحلف، خوفاً من أن يحلف باطلاً، فيرجع إلى الحق بالموعظة. (١١ / ٥٦٣).

- الحاكم يسأل المدعي: هل له بينة؟ والبينة على المدعي في الأموال كلها. (١١ / ٥٦٢).

- توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليست له بينة. (١١ / ٥٦٢).

- تبنى الأحكام على الظاهر، وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً. (١١ / ٥٦٢).

- حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلقه النووي^(٢). . . . وتُعقَّب بأن ابن عبد البر^(٣) نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حراماً في الباطن في الأموال، قال: واختلفوا في حلِّ عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم، وهي في الباطن بخلافه، فقال الجمهور: الفروج كالأموال، وقال أبو حنيفة^(٤) وأبو يوسف وبعض المالكية: إن ذلك إنما هو في الأموال دون الفروج، وحجتهم في ذلك اللعان، انتهى.

وقد طرد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الأموال، والله أعلم. (١١ / ٥٦٢) و(١٣ / ١٧٥) و(١٣ / ١٧٦).

(١) قاله القاضي عياض، «إكمال المعلم» ١ / ٤٣٨.

(٢) «شرح مسلم» ٢ / ١٦٢.

(٣) «الاستذكار» ٧ / ٩٦.

(٤) قال المازري في معرض كلامه على رأي أبي حنيفة هذا: (وقد بشع عليه بأن صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن، ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحق أن يحتاط لها وتضان). «المعلم» ٢ / ٤٠٣.

- اليمين التي يعتد بها في الحكم: ما يقع بعد إذن الحاكم. (٩ / ٤٦٤).
- يذكر الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك (٩ / ٢٩٢).
- من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف، لا يبرأ في الباطن المدعي، لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم. (١٣ / ١٧٤).
- يجوز للحاكم أن ينفذ رجلاً واحداً في الأعداء. (١٣ / ١٨٥).
- ليس غير النبي ﷺ من الحكام في ذلك مثله، لإمكان إطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره، بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الأخبار يُكتفى فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب. (١٣ / ١٨٩).
- ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأموناً فظناً عاقلاً؛ لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به، فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك. (١٣ / ١٩٠).
- قضاء القاضي لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً. (١٣ / ١٧٣).
- يأثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطل حرام عليه. (١٣ / ١٧٤).
- المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب، والمجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر. (١٣ / ١٧٤).

* إحضار المدعى عليه :

- مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه ؛ لأنَّ في احضاره مشغلة عن إشغاله، وتضييعاً لماله من غير موجب ثابت لذلك، أمَّا لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم أولاً؟ محل نظر. والراجع: أنَّ ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضَّرر وخفته. (١٢ / ٢٣٩).

- اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها. (١٢ / ٢٣٩).

- الدعوى في القسامة لا بدَّ فيها من عداوة أو لوث. (١٢ / ٢٣٩).

* إذا كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم :

- لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا؟ كمن مات ابن ابنه وترك أخاً شقيقاً فرفعه لقاضٍ يرى في الجدِّ رأي أبي بكر الصديق، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق، وكان الجدُّ المذكور يرى رأي الجمهور.

نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق عملاً بمعتقده. والخلاف في المسألة مشهور. (١٣ / ١٧٧).

* * *

دين

* حكمه :

- الاستقراض جائز. (١١ / ٢٧٠).

- تجوز استدانته من لا مال له عند حاجته إليه. (٥ / ١٩٤).

- لا يعاب الاقتراض في البرِّ والطاعة، وكذا الأمور المباحة. (٥٧ / ٥).
- لا تكره الاستدانة لمن كان قادراً على الوفاء. (٢٣٤ / ٦).
- أمر الدَّين صعب، ولا ينبغي تحمله إلا من ضرورة. (٤٦٨ / ٤) -
(٢٣٤ / ٦).
- يجوز للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات. (٥٧ / ٥).
- * الأجل في الدين:**
- يجوز الأجل في القرض، ويجب الوفاء به. (٤٧٢ / ٤).
- * الشهود والكفيل في الدين:**
- يشرع طلب الشهود في الدين، وطلب الكفيل به. (٤٧٢ / ٤).
- * الوكالة في وفاء الدين:**
- تجوز الوكالة في وفاء الدُّيون. (٣٢١ / ٥).
- يجوز قضاء الدَّين عن المرء برضاه. (١٩٣ / ٥).
- يجوز أداء الدَّين على المدين، وبيراً بأداء غيره عنه. (٤١٥ / ٩).
- * الشراء بالدين:**
- يجوز الشراء بالدين لمن ليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتة. (٥٣ / ٥).
- من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، فالبيع لا يُردُّ، بل ينتظر به حلول الأجل. (٥٤ / ٥).
- * استقراض الحيوان:**
- يجوز استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوانات، وهو قول أكثر

أهل العلم^(١). (٥٧ / ٥).

* المطالبة بالدين :

- تجوز المطالبة بالدين إذا حلَّ أجله . (٥٧ / ٥).

* وفاء الدين :

- يجوز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في

العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور^(٢). (٥٧ / ٥).

- يُحضُّ على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه . (٣٠٨ / ٥).

- ينجز وفاء الدين في الحياة، وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي

المرض . (٣٧٤ / ٥).

- يجوز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقداً، ولم يختَر صاحب الدين

إلا النقد . (٢٣٤ / ٦).

- يجوز الاستنظار في الدين الحال . (٥٩٥ / ٦).

- يجوز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه . (٥٩٥ / ٦).

- يقدم وفاء الدين على صدقة التطوع . (٢٧٠ / ١١).

- يستحب حسن أداء الدين . (٥٩ / ٥).

- [تشرع] الشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحققت عليه ليكون

(١) وخالف الحنفية فقالوا: لا يجوز ذلك. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٢ / ١٣١ - ١٣٢،

«شرح معاني الآثار» ٤ / ٥٩ - ٦١، «الاستذكار» ٦ / ٥١٧ - ٥١٨.

(٢) وعن المالكية تفصيل في الزيادة: إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت.

يُنظر: «الشرح الكبير» ٣ / ٤٣ - ٤٤، «منح الجليل» ٥ / ٤٠٥ - ٤٠٨.

أُرفق به . (٥٦٩ / ٩) .

* الحطيطة من الدين :

- يجوز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتلّ بما فيه من تحمل المنّة . وقال القرطبي^(١) : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى . (٣٠٩ / ٥) .

- اتفق العلماء^(٢) على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقلّ منها، جاز إذا حلّ الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحطّ عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم، جاز واشترط القبض . (٣١١ / ٥) .

* * *

دية

* تعريفها :

- جمع دية مثل عدّات وعدّة، وأصلها ودّية تقول : ودّى القتل يديه : إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس . (١٨٧ / ١٢) .

* حكمها :

- قال ابن المنذر : حَكَمَ اللهُ في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية، وأجمع أهل العلم على ذلك^(٣) (٢١٣ / ١٢) .

(١) في «المفهم» ٤٢٨ / ٤ - ٤٢٩ بتصرف يسير .

(٢) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٠٣ .

(٣) «الإشراف» ٦ / ٥ .

* العفو والصلح :

- كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال . (١٢ / ١٨٧) .
- يجوز الصلح على الدية . (١٢ / ٢٢٥) .

* دية الجنين :

- تجب الدية في الجنين ولو خرج ميتاً . (١٠ / ٢١٨) .

* أخذ الدية في القتل العمد :

- ذهب الجمهور^(١) إلى جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة؛ وهو أن يندع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله، خلافاً للمالكية^(٢)، وألحقه مالك بالمحارب، فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه، وهذا على أصله في أن حدَّ المحارب القتل إذا رآه الإمام، وأنَّ (أو) في الآية للتخيير لا للتنويع .
(١٢ / ٢١٠) .

* القتل تأولاً :

- من قَتَلَ مُتَأَوِّلاً كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية .
(١٢ / ٢١٠) .

* عاقلة :

- جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأنَّ الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية

(١) يُنظر: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن بن الحسن / ٤ / ٣٨٢، «الأم» ٧ / ٣٢٩، «المغني» ٨ / ٢١٥، «المحلى» ١٠ / ٥١٨ - ٥٢١ .

(٢) يُنظر: «التاج والإكليل» ٦ / ٢٣١ و٦ / ٣١٤ - ٣١٥ .

ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع^(١) أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأنَّ القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

قلت - ابن حجر -: ويحتمل أن يكون السرُّ فيه: أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أَدعى إلى القبول من تحذيره نفسه، والعلم عند الله تعالى. (٢٤٦ / ١٢).

- عاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضمَّ إليهم الأقرب إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم. (٢٤٦ / ١٢).

- قال ابن بطال^(٢): ولد المرأة إذا لم يكن من عصبته لا يعقل عنها؛ لأنَّ العقل على العصبية دون ذوي الأرحام، ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم ومن يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبته، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر^(٣).

قلت: وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير: فقال أبوها: إنما

(١) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ١٢٠.

(٢) شرح البخاري ٨ / ٥٥٣.

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ١٢٠.

يعقلها بنوها، فقال النبي ﷺ: «الدية على العصابة»^(١). (٢٥٣ / ١٢).



(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٨ / ١٠٨.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الصفحة	الموضوع
٥	* الإهداء.....
٧	* شكر وتقدير.....
٩	* قالوا عن «فتح الباري».....
١١	* تقديم بقلم الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل.....
١٥	* المقدمة.....
١٧	الدراسات السابقة.....
٢٠	أهمية الموضوع، والباعث على اختياره.....
٢٢	صعوبات البحث.....
٢٢	خطة البحث.....

الباب التمهيدي

التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه «فتح الباري»

٢٧	* الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر.....
٢٧	- تمهيد.....
٢٨	- المبحث الأول: عصر الحافظ ابن حجر والحالة السياسية والعلمية فيه.....
٣٥	- المبحث الثاني: حياته الشخصية، وحياته العلمية.....

الموضوع	الصفحة
- المبحث الثالث: أقوال العلماء في الحافظ ابن حجر، ومكانته العلمية....	٤٠
- المبحث الرابع: مصنفات ابن حجر.....	٤٤
* الفصل الثاني: التعريف بكتاب «فتح الباري».....	٦٣
- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتاريخ تأليفه والانتهاه منه.....	٦٣
- المبحث الثاني: طريقته، ومنهجه في الشرح بشكل عام، ومزاياه.....	٦٥
- المبحث الثالث: الشروح التي سبقت ابن حجر، ومدى استفادته منها....	٦٨
- المبحث الرابع: مكانة «فتح الباري» العلمية، وأقوال العلماء فيه.....	٨٠
- المبحث الخامس: المآخذ الفقهية على «فتح الباري».....	٨٣
* الفصل الثالث: ابن حجر ومنهجه الفقهي في «فتح الباري».....	٨٧
- المبحث الأول: مدرسة ابن حجر الفقهية.....	٨٧
- المبحث الثاني: موقف ابن حجر من المدارس الفقهية الأخرى.....	٩٣
- المبحث الثالث: معالم المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».....	١٠٣
- المبحث الرابع: موارد الحافظ ابن حجر الفقهية في كتابه «فتح الباري»...	١٠٩

المدرسة الفقهية المعجم

مكانة المعاجم العلمية.....	١٢١
خطة العمل في المعجم الفقهي.....	١٢١
خطة جمع وترتيب المعجم.....	١٢٢

الصفحة	الموضوع
حَرْفُ الْأَلِفِ	
١٢٧	آنية.....
١٢٩	أب.....
١٣١	إباحة.....
١٣١	إبراء.....
١٣٢	إجارة.....
١٣٥	أجرة.....
١٣٧	احتباء.....
١٣٩	إحداد.....
١٤٢	إحياء الموات.....
١٤٢	إخبار.....
١٤٣	ارتداف.....
١٤٤	أدب.....
١٤٥	أذان.....
١٥٠	ارتفاق.....
١٥٢	أزلام.....
١٥٣	إسبال.....
١٥٧	استئذان.....

الصفحة	الموضوع
١٦٢	استماع.....
١٦٢	استحاضة.....
١٦٣	استجمار.....
١٦٣	استحداد.....
١٦٤	استخدام.....
١٦٥	استعانة.....
١٦٥	استفتاء.....
١٦٦	استلحاق.....
١٦٧	استنحاء.....
١٦٧	إسراف.....
١٦٩	إسلام.....
١٧٣	أسير.....
١٧٦	أشربة.....
١٧٧	أضحية.....
١٨٥	أطعمة.....
١٩١	اعتكاف.....
١٩٥	أعمى.....
١٩٦	إغماء.....
١٩٦	إفلاس.....

الصفحة	الموضوع
١٩٨	إقامة.....
١٩٩	إقرار.....
٢٠١	إكراه.....
٢٠٨	أكل.....
٢١٤	أمانة.....
٢١٥	إمانة.....
٢١٦	أمان.....
٢١٧	إمامة.....
٢٢١	أمر بالمعروف.....
٢٢١	امراة.....
٢٢٨	أم.....
٢٢٩	إنزال.....
٢٢٩	إنفاق.....
٢٣١	إنكار.....
٢٣٣	أهل.....
٢٣٣	أهل الكتاب.....
٢٣٧	إيلاء.....
٢٣٨	أيمان.....
٢٦١	إيمان.....

الصفحة	الموضوع
حَرْفُ الْبَاءِ	
٢٦٣	بخل
٢٦٣	بدعة
٢٦٨	بغاة
٢٦٨	بلاغة
٢٦٩	بلوغ
٢٧٠	بناء
٢٧٠	بيع
حَرْفُ التَّاءِ	
٢٩٥	تأديب
٢٩٦	تبرك
٢٩٦	تثاؤب
٢٩٧	تجارة
٢٩٨	تجسس
٢٩٩	تحريق
٢٩٩	تحكيم
٣٠٠	ترجمة
٣٠١	تدبير
٣٠٢	تسمية

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	تشبه.....
٣٠٨	تشميت.....
٣١٢	تطير.....
٣١٢	تعزير.....
٣١٥	تعمق.....
٣١٦	تفدية.....
٣١٦	تقييل.....
٣١٧	تكسب.....
٣١٩	تكفير.....
٣٢٢	تكفير الذنوب.....
٣٢٣	تكليف.....
٣٢٣	تكنية.....
٣٢٥	تمني.....
٣٢٥	تميمة.....
٣٢٦	تناجي.....
٣٢٧	تنعم.....
٣٢٧	توبة.....
٣٣٢	تزكية.....
٣٣٣	تورية.....

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	تيمم
حَرْفُ الْجِيِّ	
٣٣٧	جار
٣٣٨	جراح
٣٤١	جزية
٣٤٢	جعل
٣٤٣	جمعة
٣٤٨	جناز
٣٥٣	جنون
٣٥٤	جنين
٣٥٦	جهاد
حَرْفُ الْحَاءِ	
٣٦٩	حبس
٣٦٩	حج
٣٩٦	حجاب
٣٩٧	حجامة
٣٩٧	حجر
٣٩٨	حدود
٤٠٢	حدث

الصفحة	الموضوع
٤٠٢	حديث
٤٠٢	حرابة
٤٠٣	حربي
٤٠٣	حسد
٤٠٤	حكم
٤٠٦	حمى
٤٠٧	حوالة
٤٠٨	حيض
٤٠٩	حيلة
حَرْفُ الْخَاءِ	
٤١٥	خصاء
٤١٦	خطبة
٤١٦	خف
٤١٧	خلافة
٤٢٨	خلع
٤٣٢	خمر
٤٤٠	خنزير
٤٤١	خوارج

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	خيار.....
حَرْفُ الدَّالِ	
٤٤٥	دابة.....
٤٤٩	دعاء.....
٤٥٥	دعوى.....
٤٥٦	دعاوى.....
٤٥٩	دين.....
٤٦٢	دية.....
٤٦٧	- فهرس الموضوعات.....



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكتبة الشريعة العالمية



مُعْجَمُ فَتَاهِ

فَتْحُ الْبَارِي

لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

تأليف الدكتور

بَسَامُ مُحَمَّدٌ صَبِيحِيُّ

المجلد الثاني

دار الفکر للطباعة والنشر

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com


رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُعْجَمُ فِقْهِ
فَتْحُ الْبَارِي
لِابْنِ جَمْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠١٣-١٤٣٤هـ

ردمك : ٦-١٧-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933482176



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر عرف - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية من - مرمر - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١)

لبنان - بيروت - ص. ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب. : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م **نور الدين طرابلسي** المدير العام والرئيس التنفيذي

٤٠

مكتبة السيد الجامعية العالمية

مُعْجَمُ فِقْهِ

فَقْهِ الْبَارِكِ


لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

تأليف الدكتور


بَسَّامُ مُحَمَّدُ صَبِيحِيُّونِي

المجلد الثاني

دار النعول



اصل هذا الكتاب اطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية
الشرعية والقانون، قسم الفقه المقارن، بإشراف أ. د. محمد خير هيكل، وناقشها أ. د. مصطفى
ديب البغا، وأ. د. عثمان حيدر أبو زيد، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، برتبة ممتاز،
وذلك في ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



ذكاة

* تعريف الذبيح:

- الذبيح: قطع الأوداج، جمع ودج، وهو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان. قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم. (٦٤٠ / ٩).

* ذكاة ما لا يؤكل:

- ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة. (٤٩٨ / ٧) و(٦٥٦ / ٩).

* ما تجوز التذكية به:

- يجوز الذبيح بما يحصل المقصود سواء كان حديداً أم لا. (٦٢٩ / ٩).

- يمنع الذبيح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً، طاهراً كان أو متنجساً. وفرّق الحنفية^(١) بين السن والظفر المتصلين، فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين، وفرّقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الحجر. (٦٢٩ / ٩) - (٦٣٠).

* حكم ما نذ من الحيوان:

- يجوز عقر الحيوان الناذ لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش

(١) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢ / ١٢.

من الإنسي، ويكون جميع أجزائه مذْبَحاً، فإذا أصيب فمات من الإصابة حلًّا، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً^(١). (٩ / ٦٢٩).

- ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس. (٩ / ٦٢٩).

* ذكاة الصيد:

- عقر الصيد ذكاته. (٤ / ٣١).

* الذبح بغير إذن المالك:

- ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي فاسد، وذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد^(٢). (٩ / ٦٧٣).

- يجوز أكل ما ذبح بغير إذن مالكة ولو ضمّن الذابح. (٩ / ٦٣٣).

* ذبيحة المرأة:

- ذبيحة المرأة جائزة^(٣). (١٠ / ١٩).

- يجوز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرّة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، طاهراً أو غير طاهر. (٩ / ٦٣٣).

* ذبيحة الصبي:

- [جاء في سنن] «سعيد بن منصور» بسند صحيح عن إبراهيم النخعي: أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية^(٤). وهو

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص ١٤٨.

(٢) قاله ابن المنير. «المتواري على أبواب البخاري» ١ / ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) نقله ابن حجر عن ابن التين، قال ابن حزم لا أعلم خلافاً في جواز أكل ما ذبحت المرأة. يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص ١٤٧.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» ٤ / ٨٤.

قول الجمهور^(١). (٦٣٢ / ٩).

* ذبيحة الأقفف :

قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحة الأقفف؛ لأنَّ الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن^(٢). (٦٣٧ / ٩).

* ما وجد في أسواق المسلمين :

- كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية. (٦٣٥ / ٩).

* هل تشترط التسمية :

- التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح. (٢٩٦ / ٤).

- التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة. (٢٩٦ / ٤).

- مما يدل على عدم اشتراط التسمية قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْالٌ لِّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في إنهم سموا أم لا. (٦٣٦ / ٩).

- التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال، وقد أجمعوا^(٣) على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض. (٦٣٥ / ٩).

(١) بل هو إجماع إذا أطاها الذبح. «الإجماع» لابن المنذر، ص ٥٨. وقال الشافعية بجواز ذبيحة

الصبي وإن لم يكن مميزاً. ينظر: «المجموع» ٧٤ / ٩.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن المنذر. «الإشراف» ٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٥ / ٤١٣٤.

* كيفية التذكية:

- الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأمّا البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور^(١). (٩ / ٦٤٠).

* أيهما أفضل طيب اللحم أم كثرته؟

- الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص: فرب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويع الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط: أنه مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر. (٥ / ١٤٩).

* * *

ذكر

* الأذكار:

- المراد بالذكر: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها، مثل الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسمة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به: المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث ومدارسة العلم، والتنفل

(١) نقله ابن حجر عن ابن التين، وكره مالك ذبح الإبل والمذهب على الكراهة إن لم يستطع تذكيته إلا بالذبح، أما إن كان مخيراً فاختار الذبح على النحر لم تأكل وهذا هو المعتمد. وذكرت هذا التفصيل لأن ابن المنذر قال: وكره مالك ذلك وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه. يُنظر: «الإشراف» ٣ / ٤٣١، «الفواكه الدواني» ١ / ٣٨٥.

بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال. (٢٠٩ / ١١).

- الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله. (٢٠٨ / ١١).

- الأقوال المنصوصة إذا تُعْبِدَ بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى.

(٣٠٤ / ٨).

* التكبير:

- التكبير ذكر ماثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور شكراً لله

تعالى، وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه. (٤٣٨ / ٢).

- يشرع التكبير عند الحرب. (١٣٤ / ٦).

- يشرع التكبير عند المسرة. (٤٣١ / ٣).

* التسبيح:

- يُشرع التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة. (٢١١ / ١).

- يُشرع التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر. (٤٨١ / ٨).

- يُشرع التسبيح في الختام. (٥٤٤ / ١٣).

- يُشرع قول: (سبحان الله) عند التعجب. (٢١١ / ١) و(٢٨٠ / ٤).

* الحمد:

- يُشرع الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر. (٣٣ / ١٠).

* الذكر في الصلاة وبعدها:

- يجوز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور^(١).
(٢ / ٢٨٧).

- يجوز الجهر بالذكر عقب الصلاة^(٢). (٢ / ٣٢٥).

- الذكر الوارد بعد الصلاة يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ: فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاعلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي، فلا يضر. (٢ / ٣٢٨).

- الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية، لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاتة لاحتمال أن يكون للموالاتة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها. (٢ / ٣٣٠).

* التعوذ:

- يُشرع التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها.
(١٣ / ٢٧٠).

(١) هذا ليس قول ابن حجر وإنما قال ابن حجر: «استدلَّ به» وكان ينبغي على ابن حجر استدراك هذا القول، لأن كلامه عن البدع في عدة مواضع ينفي هذا الاستدلال، فإنه منع الترقية قبل الجمعة والصبح، والأذان في رمضان قبل وقته بثلاث ساعة وغير ذلك، ولعل قوله بصيغة المبني للمجهول «استدلَّ» تضعيف له.

(٢) نقله عن ابن دقيق العيد «إحكام الأحكام» ٢ / ٨٩، قال ابن بطال في «شرحه» ٢ / ٤٥٨: لم يواظب عليه الرسول ﷺ طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك غير لازم فتركوه، فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه، وقد روى عن عبيدة أن ذلك بدعة. وقال النووي في «شرح مسلم» ٥ / ٨٤: حمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يُعَلِّمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. وقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر بدعة، «البحر الرائق» ٢ / ١٧٢، وقال القرطبي: رفع الصوت بالذكر غير جائز. ينظر: «تفسير القرطبي» ١ / ٢٨٦.

- المراد بالمعوذات: سورة الفلق والناس والإخلاص. (١٠ / ١٩٥).

- أجمع العلماء^(١) في جميع الأعصار والأمصار على جواز الاستعاذة من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء. (١١ / ١٤٩).

- [يشرع] الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء. (٩ / ٢٢٩).

* الذكر عند الجماع:

«اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» يشرع عند إرادة الجماع، فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع. (١١ / ١٩١).

- تستحب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقوع.

(٩ / ٢٢٩).

* الذكر عند النوم:

- يُشرع هذا الذكر عند النوم: «اللهم إني أسلمت وجهي إليك . . .».

(١١ / ١١٠).

* الذكر عند الاستيقاظ:

- يندب ذكر الله بعد الاستيقاظ. (١ / ٢١١).

* أيهما أفضل ذكر القلب أم ذكر اللسان؟

- حكى ابن التين: أن ذكر العبد باللسان، وعندما يهتم بالسيئة فيذكر مقام ربه فيكف، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ونقل عن الداودي قال قوم: إن هذا الذكر أفضل قال: وليس كذلك، بل قوله بلسانه: لا إله

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٧ / ٣٠ بتصرف.

إلا الله مخلصاً من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة .

قلت : إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان ، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب ، فإنه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة ، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقد زائد يزداد بسببه فضل الذكر ، فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله^(١) . (١٣ / ٤٨٩) و(٣٨٦ / ١٣) .

* الصلاة على غير النبي ﷺ :

- قال عياض^(٢) : والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران ، والصلاة على غير الأنبياء - يعني : استقلالاً - لم تكن من الأمر المعروف ، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم . (١١ / ١٧٠) .

- الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً ، والمنع إذا وقع مستقلاً ، والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه ، فلا يقال : (قال أبو بكر ﷺ) وإن كان معناه صحيحاً ، ويقال : (صلى الله على النبي ، وعلى صديقه أو خليفته) ونحو ذلك ، وقريب من هذا أنه لا يقال : (قال محمد ﷺ) ، وإن كان معناه صحيحاً ؛ لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه ، فلا يشاركه غيره فيه .

... ويقوى المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعاراً لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم ، وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى ؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار»^(٣) وصح

(١) والنقل من «الفتح» بتصرف .

(٢) «إكمال المعلم» ٣ / ٦٣٥ - ٦٣٦ .

(٣) «الأذكار» ، ص ٩٤ .

الثاني . (٨ / ٥٣٤) .

* ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

- الذي يظهر أنّ اللفظ (من ألفاظ الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير) إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمّهات المؤمنين، فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة فالأولى الإتيان به، ويحمل على أنّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما، فلا بأس بالإتيان به احتياطاً . (١١ / ١٥٨) .

- يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلّى في وقت وسلّم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً . (١١ / ١٦٧) .

* محل الصلاة على النبي ﷺ :

- مما يتأكد فيه الصلاة على النبي ﷺ ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة: عقب إجابة المؤذن؛ وأول الدعاء وأوسطه وآخره؛ وفي أوله أكد؛ وفي آخر القنوت؛ وفي أثناء تكبيرات العيد؛ وعند دخول المسجد والخروج منه؛ وعند الاجتماع والتفرق؛ وعند السفر والقدوم؛ وعند القيام لصلاة الليل؛ وعند ختم القرآن؛ وعند الهمّ والكرب؛ وعند التوبة من الذنب؛ وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر؛ وعند نسيان الشيء؛ وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح^(١) . (١١ / ١٦٩) .

(١) وهو حديث: أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت. فقال: «إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء». أخرجه أبو داود في =

- قال ابن القيم^(١): المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد، بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه، كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس. (١١ / ١٧٠).

* أيهما أفضل الجهاد أم الذكر؟

- الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد. فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلواته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً، فهو الذي بلغ الغاية القصوى. والعلم عند الله تعالى. (١١ / ٢١٠).

* مجالس الذكر:

- المراد بمجالس الذكر وهي التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث

= «السنن» ١ / ٣٤٢، في ٢ - كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، رقم (١٠٤٧). وابن ماجه ١ / ٣٤٥، في ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٨٥). وصححه ابن خزيمة ١ / ١٣٧.

(١) «جلاء الأفهام» ١ / ٤٨١ - ٤٨٢.

ومدارسه العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى .
(١١ / ٢١٢).

* رفع الصوت بالذكر :

- يجوز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه . (٢ / ٢٨٧).
- يجوز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره . (٦ / ١٦١).

* * *

ذمي

* طهارة الذميمة :

- الذميمة طاهرة، ويجوز استعمال فضل طهورها وسؤها؛ لجواز تزويجهم .
(١ / ٢٩٩).

* أملاك أهل الذمة :

- تثبت أملاك أهل الذمة في أيديهم . (٥ / ١٤١).

* الخطبة على خطبة الذميمة :

- استُدلّ بقوله : «على خطبة أخيه»^(١) أنّ محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذمي ذميمة فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي^(٢) ووافقه من الشافعية ابن المنذر^(٣).....

(١) «صحيح البخاري» ٢ / ٧٥٢، وتقدم تخريجه في : مسألة الخطبة على خطبة الفاسق.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٩ / ١٩٨.

(٣) «الإشراف» ٦ / ٤٩.

وابن جويرية^(١) والخطابي^(٢)، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر»^(٣).

وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور^(٤) إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وكقوله: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ونحو ذلك. وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول: فالراجع ما قال الخطابي، وعلى الثاني: فالراجع ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع. (٢٠٠ / ٩).

* إقامة الحد على الذمي:

- يجب الحدُّ على الكافر الذمي إذا زنى. (١٧٠ / ١٢).

(١) صخر بن جويرية: إمام ثقة محدث، قال: أحمد بن حنبل: ثقة ثقة أخرج له الشيخان. «سير أعلام النبلاء» ٧ / ٤١٠.

(٢) «معالم السنن» ٣ / ١٩٥.

(٣) «صحيح مسلم» ٢ / ١٠٣٤، في ١٦ - كتاب: النكاح، ٦ - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤).

(٤) وقال الحنابلة بجواز خطبة المسلم على الكافر. يُنظر: «المغني» ٧ / ١١١ - ١١٢.

- يشرع استعداد الذمي على المسلم، ورفعته إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم، والذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به، جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك. (١٢ / ٢٦١).

* إحياء الذمي الموات:

- الذمي لا يملك الموات بالإحياء. (٥ / ١٩ - ٢٠).

لا يجوز اقتطاع حق الذمي ظلماً:

قال النووي^(١): «يدخل في قوله: «من اقتطع حق امرئ مسلم»^(٢): من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به، وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم، وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضاً، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة، وهو تأويل حسن، لكن ليس في الحديث المذكور^(٣) دلالة على تحريم حق الذمي بل ثبت بدليل آخر، والحاصل: أن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها وفي أخذ حقهما باطلاً، وإنما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما. (١١ / ٥٦٣ - ٥٦٤).

* بيع الذمي الخمر وتوكيله فيها:

- بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في

(١) شرح «صحيح مسلم» ٢ / ١٦١.

(٢) البخاري ٦ / ٢٧١٠، رقم (٧٠٠٧).

(٣) «من اقتطع حق امرئ مسلم» السابق.

بيع الخمر . (٤ / ٤١٥) .

- الذمي لا يُحدُّ في الخمر، وعن أحمد رواية: أنه يحد، وعنه: إن سكر،
والصحيح عندهم كالجمهور^(١) . (١٢ / ٧٥) .

* معاملة أهل الذمة :

- تجوز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم . (٤ / ٤٣٢) .

- الصُّنَاع في حوائثهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعَدُّ ذلك من الذلَّة،
بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له^(٢) . (٤ / ٤٥٢) .

- ينبغي التوصية بالوفاء لأهل الذمة؛ لما في الجزية التي تؤخذ منهم من
نفع المسلمين، والحذر من ظلمهم، فمتى وقع ذلك نقضوا العهد، فلم يجتب
المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم . (٦ / ٢٨٠) .

- من خالف من أهل الذمة ما شُرِّط عليه انتقض عهده وهدر دمه . (٧ / ٤٩٨) .

- يجوز إجلاء أهل الذمة إذا استغني عنهم . (٧ / ٤٩٨) .

* * *

(١) «الإنصاف» للمرداوي ٢٣٣ / ١٠، وقال مجد الدين أبو البركات: إن سكر حد . «المحرر
في الفقه» ١٦٣ / ٢ .

(٢) وهو قول ابن المنير .

حَرْفُ الرَّاءِ

رؤيا

- [يشرع] الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها، ويستحب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً. (٤٤٦ / ١٢).
- قدر الرؤيا عظيم، ويجوز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية. (٢٥٧ / ٤).
- تترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. (٢٥٩ / ٤).

* أدب الرؤيا الصالحة:

حاصل ما ذُكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء:

- ١ - أن يحمد الله عليها.
- ٢ - وأن يستبشر بها.
- ٣ - وأن يتحدث بها، لكن لمن يحب دون من يكره. (٣٧٠ / ١٢).

* أدب الرؤيا المكروهة:

حاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء:

- ١ - أن يتعوذ بالله من شرّها.
- ٢ - ومن شرّ الشيطان.
- ٣ - وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً.
- ٤ - ولا يذكرها لأحد أصلاً.

٥ - الصلاة .

٦ - التحول عن جنبه الذي كان عليه .

٧ - قراءة آية الكرسي ولم يذكر^(١) لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: «ولا يقربنك شيطان»^(٢) فيتجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة. (١٢ / ٣٧٠ - ٣٧١).

* الحكمة من آداب الرؤية:

- ذكر العلماء حكمة هذه الأمور:

فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح، وهي مشروعنة عند كل أمر يكره، وأما الاستعاذة من الشيطان؛ فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه^(٣)، وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه.

وأما التفل فقال عياض^(٤): أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقدار ونحوها. والتثليث للتأكيد، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: فيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها، وعبر في بعض الروايات بالبصاق إشارة إلى استقذاره.

(١) قال ابن حجر: ورأيت في بعض الشروح، ولم يسم قائله.

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٨١٢، في ٤٥ - كتاب: الحوالة، ١٠ - باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢١٨٧).

(٣) بلفظ: «... الرؤيا ثلاث: الرؤيا الحسنة بشرى من الله ﷻ، والرؤيا يحدث الرجل بها نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان...». «صحيح مسلم» ٤ / ١٧٧٣ في كتاب: الرؤيا، رقم (٢٢٦٣).

(٤) «إكمال المعلم» ٧ / ١٠١.

قال عياض^(١): وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والتفت للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء .
وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى الله واللجأ إليه، ولأن في التحرم بها عصمة من الأسواء، وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده .

وأما التحول فللتفاوتل بتحول تلك الحال التي كان عليها .

قال النووي^(٢): وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنه، فإن اقتصر على بعضها أجزاءه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث .

وقال القرطبي في «المفهم»^(٣): الصلاة تجمع ذلك كله؛ لأنه إذا قام فصلي، تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه . (١٢ / ٣٧١) .

* صفة التعوذ من شرِّ الرؤيا:

- ورد في صفة التعوذ من شرِّ الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: (إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسله، من شرِّ رؤيائي هذه، أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي)^(٤). (١٢ / ٣٧١) .

(١) «إكمال المعلم» ٧ / ١٠١ .

(٢) «شرح مسلم» ١٥ / ١٨ .

(٣) «المفهم» للقرطبي ٦ / ١٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١ / ٢١٤، في باب الرؤيا، رقم (٢٠٣٥٩) . وابن =

- ورد في الاستعاذة من التهويل في المنام، ما أخرجه مالك قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أروع في المنام فقال: «قل: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر غضبه وعذابه، وشرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»^(١). (٣٧١ / ١٢).

* التفل والنفث والبصق:

- ورد بثلاثة ألفاظ النفث والتفل والبصق، قال النووي^(٢) في الكلام على النفث في الرقية تبعاً لعياض^(٣): اختلف في النفث والتفل، فقليل: هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق.

وقال أبو عبيد^(٤): يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث. اهـ.

وقيل عكسه. وسئلت عائشة عن النفث في الرقية فقالت: (كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه)^(٥)، قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد، قال:

= أبي شيبة ٦ / ١٥٣، ولم أجده في «سنن سعيد بن منصور»، فإنه غير كامل.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢ / ٩٥٠، في ٥١ - كتاب: الشعر، ٤ - باب: ما يؤمر به من التعوذ، رقم (١٧٠٤).

(٢) «شرح مسلم» ١٤ / ١٨٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٧ / ١٠٠.

(٤) «غريب الحديث» لابن سلام ١ / ٢٩٨. القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد. تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٥ / ٣٠١، في ٧٩ - كتاب: عشرة النساء، - ١٣ إذا استأذن نساء فأذن له أن يكون عند بعضهن ويدرن عليه، رقم (٨٩٣٥)، وابن ماجه ١ / ٥١٧، في ٦ - كتاب: الجنائز، ٦٤ - باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦١٨).

وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب: «فجعل يجمع بزاقه»^(١).
وقال النووي^(٢) أيضاً: أكثر الروايات في الرؤيا: (فلينفث)؛ وهو نفخ لطيف
بلا ريق، فيكون النفل والبصق محمولين عليه مجازاً.

قلت - ابن حجر -: لكن المطلوب في الموضوعين مختلف؛ لأن المطلوب
في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هنا: طرد الشيطان وإظهار
احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم، فالذي يجمع الثلاثة الحمل
على النفل، فإنه نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث، وبالنظر إلى
الريق قيل له: بصاق. (١٢ / ٣٧١).

* رؤية النبي ﷺ هل يؤخذ منها حكم شرعي؟

- القول الراجح: أن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بحكم يخالف حكم
الشرع المستقر في الظاهر، أنه لا يكون مشروعاً في حقه ولا في حق غيره حتى
يجب عليه تليغته. (١٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥).

- النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن
يعرضه على الشرع؟ الظاهر الثاني، هو المعتمد. (١٢ / ٣٨٩).

* آداب الرؤية:

- تشرع قص الكبير رؤياه على من دونه^(٣). (١٢ / ٣٩٤).

- من أدب الرؤيا أن يرد الطالب علم تعبير الرؤيا إلى معلمه. (١٢ / ٣٩٤).

(١) البخاري ٢١٦٦/٥، رقم (٥٤٠٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٥ / ١٨.

(٣) قاله ابن أبي جمرة.

- يشرع تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي .
(٣٩٦ / ١٢) .

- تشرع النيابة في قص الرؤيا . (٤١٩ / ١٢) .

* * *

ربا

* الربا يجري في العقود لا الفسوخ :

- يعتبر الربا في العقود لا الفسوخ؛ بدليل أن المتبايعان لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض .
(٣٦٧ / ٤) .

* ربا الفضل :

- ربا الفضل محرم . (٤٩١ / ٤) .
- كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد . (٤٠٠ / ٤) .

* * *

رخصة

- يندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ . (٥٧٦ / ٦) .
- الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، واستعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حيثئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين . (٢٧٩ / ١٣) .

* لا يجوز التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ :

- نقل ابن التين عن الدّآودي : أنّ التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب ؛ لأنه يرى نفسه اتقى لله من رسوله وهذا إحداد . قلت : لا شكّ في إحداد من اعتقد ذلك . (٢٧٩ / ١٣) .

* * *

رزق

- الرزق : ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، وقال المطرزي^(١) : الرزق ما يخرج به الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال ، والعطاء ما يخرج به كل عام . (١٥٠ / ١٣) .

- قال النووي^(٢) : الصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت (العطية من السلطان) . وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام ، وكان الآخذ مستحقاً فيباح ، وقيل : يندب في عطية السلطان دون غيره . والله أعلم .

- قال ابن المنذر^(٣) : حديث ابن السعدي^(٤) حجة في جواز أرزاق القضاة

(١) المطرزي (٥٣٨ - ٦١٠هـ) : ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي ، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي الطرزي ، أديب عالم باللغة ، من فقهاء الحنفية ، ولد في جرجانية خوارزم ، ودخل بغداد حاجاً ، ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها ، وكان رأساً في الاعتزال ، من كتبه : «الإيضاح» و«المصباح» و«المعرب» و«المعرب في ترتيب المعرب» و«الإقناع بما حوى تحت القناع» وله شعر . «الأعلام» للزركلي ٧ / ٣٤٨ .

(٢) «شرح مسلم» ٧ / ١٣٥ .

(٣) «الإشراف» ٨ / ٥٩ .

(٤) وهو حديث البخاري ٦ / ٢٠٢٦ : «أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبدالله بن =

من وجوها. (١٣ / ١٥٤).

- يجوز للمرء أن يحب البسط في الرزق. (٤ / ٣٠١).

* * *

ردّة

* أحكام الردّة:

- انعقد الإجماع^(١) على أن العبد والحرّ في الردّة سواء. (١٢ / ٢٠٣).

- الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف^(٢). (١٢ / ٢٠٢).

- المرتدة تقتل^(٣). (١٢ / ٢٦٨).

* استتابة المرتد:

- المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، وهو قول الجمهور. (١٢ / ٢٦٩).

= السعدي أخبره: أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً، وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال: النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وإلا فلا تتبعه نفسك».

(١) «الإشراف» ٨ / ٥٩.

(٢) نقله ابن حجر بتصرف يسير عن ابن دقيق العيد وهو في «إحكام الأحكام» ٤ / ٨٣ - ٨٤.

(٣) وهو في «الإشراف» ٨ / ٥٣ - ٥٥.

* الزنديق والزندقة :

- التحقيق : ما ذكره مَنْ صَنَّفَ في الممل : أن أصل الزنادقة اتباع ديضان ثم ماني ثم مزدك الأول، وحاصل مقالتهم : أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . (٢٧٠ / ١٣).

- قيل : إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في «المختصر»^(١) : (وأي كُفِّر ارتدَّ إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها، ثم تاب سقط عنه القتل) وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق، بل كل زنديق منافق من غير عكس، وكان من أُطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يُظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية، وأما الثنوية (الزنادقة) فلا يُحفظ أن أحداً منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي . والله أعلم . (٢٧٠ / ١٢ - ٢٧١).

- من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسرَّ الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن أُطِّلِع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأمَّا من جُهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه . (٢٨٠ / ١٢).

* من بدَّل دينه :

- (من بدل دينه) هو عام يُخص منه من بدَّله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويُستثنى منه من بدَّل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه . (٢٧٢ / ١٢).

(١) ينظر: «مختصر المزني» ١ / ٢٥٩.

- من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام. (١٢ / ٣٠١ - ٣٠٢).

* قتل من امتنع من الأحكام:

- يجوز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها. (١٢ / ٢٧٥).

- اختلف الصحابة فيمن جحد شيئاً من الفرائض بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني ووافق غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ. (١٢ / ٢٨٠).

* سب النبي ﷺ:

- نقل ابن المنذر^(١) الاتفاق على أن من سبَّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي^(٢) أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع»: أن من سبَّ النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأنَّ حدَّ قذفه القتل، وحدُّ القذف لا يسقط بالتوبة^(٣). (١٢ / ٢٨١).

(١) يُنظر: «الإشراف» ٦٠ / ٨. «الإجماع»، ص ١٢٢.

(٢) أحمد بن الحسين بن سهل، من فقهاء الشافعية، له: «عيون المسائل» في نصوص الشافعي. «الأعلام» للزركلي ١ / ١١٤.

(٣) وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وضعفه الإمام فإن أعرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. «معالم السنن» ٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦.

- من آذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل . (٨ / ٤٨٠) .
- يجوز قتل من سبَّ رسولَ الله ﷺ ولو كان ذا عهد^(١) . (٥ / ١٤٣) .
- قال ابن بطال^(٢) : اختلف العلماء فيمن سبَّ النبي ﷺ : فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل إلا أن يُسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . (١٢ / ٢٨١) .
- يترك القتل بالتعريض . (١٢ / ٢٨٢) .

* * *

رشوة

- رشوة - بضم الرء وكسرهما ويجوز الفتح - : وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه ، وقال ابن العربي^(٣) : الرشوة كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرثني قابضه ، والراشي معطيه ، والرائش الواسطة . (٥ / ٢٢١) .
- من أخذ الرشوة عليه ردّها لصاحبها ، ويحتمل أن تجعل في بيت المال^(٤) (١٣ / ١٦٧) .

* * *

(١) نقله ابن حجر عن السهيلي . «الفتح» ٥ / ١٤٣ .
 (٢) «شرح البخاري» ٨ / ٥٨٠ - ٥٨١ .
 (٣) «عارضمة الأحوذني» لابن العربي ٦ / ٨٠ .
 (٤) نقله ابن حجر عن ابن قدامة . وانظر : «المغني» ١٠ / ١١٨ .

رضاع

* أجره الرضاع:

- أجمع العلماء^(١) على أن أجره الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة، إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها، فتجبر بأجرة مثلها. (٥٠٥ / ٩).

- إرضاع الأم ليس متحتماً، بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع، فإذا امتنعت فإن للأب أو الولي إرضاع الولد بالأجنبية حرّة كانت أو أمة، متبرعة كانت أو بأجرة، والأجرة تدخل في النفقة^(٢). (٥١٦ / ٩).

- يجب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد كانت في العصمة أم لا. (٥٠٤ / ٩).

* لبن الفحل:

لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً. (١٥١ / ٩).

* الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة:

- الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة؛ أي: وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع^(٣) فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه

(١) «المغني» ٨ / ١٨٥.

(٢) وهو استنباط البخاري كما ذكر ابن حجر.

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٧٧.

باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . (١٤١ / ٩) .

- الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبناتها لأنها أخته، وبنات بنتها فنانزلاً لأنها بنت أخته، وبنات صاحب اللبن لأنها أخته، وبنات بنته فنانزلاً لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً لأنها جدته، وأختها لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتدى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم^(١) . (١٤١ / ٩) .

- قال العلماء^(٢) يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرم من في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم من:
الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه .

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع

(١) نقله عن القرطبي، وكان هناك تداخلاً بين كلام القرطبي وكلام ابن حجر فليميز، قوله: (وبنت بنته فنانزلاً لأنها بنت أخته) هذه الجملة تكررت مرتين وهي من كلام ابن حجر، أما باقي الفقرة فهو من كلام القرطبي مع تصرف يسير . ينظر: «المفهم» ١٧٧ / ٤ - ١٧٨ .

(٢) يُنظر: «روضة الطالبين» ٧ / ١١٠ .

قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد في النسب حرام ؛ لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد .

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك ، وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب ، وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أمّ العم وأمّ العمّة وأمّ الخال وأمّ الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه . والله أعلم . (١٤٢ / ٩) .

- حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرّة أم أمة^(١) . (٥١٧ / ٩) .

- للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء ، وغير ذلك من الأحكام . (٣٣٨ / ٩) .

- يجوز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها ويصير أختاً لها ، ويقبل قولها فيمن اعترفت به . (١٥٠ / ٩) .

* * *

رُقِيَّة

* تعريفها :

- الرُقِيَّة : كلام يُستشفى به من كل عارض . (٤٥٣ / ٤) .

(١) استنباط البخاري كما أشار إليه ابن المنير ، «المتواري على أبواب البخاري» ١ / ٣٠٣ .

* حكمها وشروطها :

- أجمع العلماء^(١) على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. واختلفوا في كونها شرطاً، والراجع: أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة. (١٠ / ١٩٥).

- مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً، والشرط الآخر لا بد منه. (١٠ / ١٩٥).

- يجوز رقية من به خبل أو مسٌّ ونحو ذلك، لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السُّميّة. (١٠ / ١٩٦).

* أقسام الرقى :

قال القرطبي^(٢) الرقى ثلاثة أقسام:

أحدها: كما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه؛ لثلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش. قال - أي: القرطبي - : فهذا فليس من الواجب اجتنابه^(٣)، ولا من

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٤ / ١٦٨.

(٢) «المفهم» ١ / ٤٦٦ - ٤٦٧، بتصرف.

(٣) يرى الباحث أن من الواجب اجتناب مثل هذا النوع من الرُّقى سداً للذريعة، فإن الشرط =

المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى. (١٠ / ١٩٦)، (١٠ / ١٩٧).

- يُكره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه؛ ليكون بريئاً من الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة^(١).

- [الكلام] مهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يُعطي معنى ذلك، فالاسترقاء به مشروع. (١٠ / ١٩٧).

- تجوز الرقى من كل الآلام، وذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم^(٢). (١٠ / ٢٠٨).

- يستحب وضع السبابة على الأرض، ثم وضعها على المريض عند الرقية^(٣). (١٠ / ٢٠٨).

- محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله^(٤). (٤ / ٤٥٦).

= الذي اتبع به القرطبي هذا الكلام يكاد يتعذر توفره في الرقية: وهو عدم تعظيم هذه الأسماء، ولا يخفى أن طبيعة الرقية فيها تعظيم لما يذكر فيها، بل اعتقاد النفع والضرر فيهم.

(١) نقله ابن حجر عن ابن التين.

(٢) قاله القرطبي في «المفهم» ٥ / ٥٧٩.

(٣) نقله ابن حجر عن القرطبي، المرجع السابق.

(٤) نقله الحافظ عن ابن أبي حمزة. «الفتح» ٤ / ٤٥٦.

- تجوز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير
المأثور مما لا يخالف ما في المأثور. (٤ / ٤٥٧).

* * *

رقص

- ذهب قوم من الصوفية إلى جواز الرقص وسماع آلات الملاهي مستدلين
بحديث رقص الأحباش^(١)، وطعن فيه^(٢) الجمهور باختلاف المقصدين؛ فإن
لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب، فلا يحتج به للرقص في اللهو.
(٦ / ٥٥٣).

* * *

رق

- يجوز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره، إما لسوء خلقه أو خلقه،
وهي بالضد من ذلك. (٩ / ٤١٦).

- يجوز إطلاق الأهل على السادة. (٩ / ٤١٦).

- يجوز إطلاق العبيد على الأرقاء. (٩ / ٤١٦).

- يجوز الاشتراك في الرقيق. (٩ / ٤١٥).

- يجوز استرقاق العرب. (١١ / ٢٠٥).

(١) سيأتي تخريجه ضمن مصطلح: معازف.

(٢) أي: طعنوا بالاستدلال.

* مال العبد:

- من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا بشرط، ومن أعتق عبداً وله مال فإن المال للعبد إلا بشرط^(١). (١٧١ / ٥).

* معاملة الرقيق:

- ينهى عن سبِّ الرقيق وعن تعييرهم بمن ولد لهم، ويحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معانهم من أجبر وغيره. (١٧٥ / ٥).

- اتفق العلماء^(٢) على أن النهي الوارد في قول السيد: (عبدي أو أمتي) للتنزيه.

(١٧٨ / ٥).

* جهاد العبد وحجه:

- الجهاد والحج للعبد يشترط فيهما إذن السيد. (١٧٦ / ٥).

- العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

(١٧٧ / ٥).

* هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟

- بيع الأمة ليس طلاقاً عند جمهور العلماء^(٣). (٤٠٤ / ٩).

(١) وهو قول مالك وأهل الظاهر، وقال الجمهور: ماله لسيدته في البيع أو العتق. يُنظر: «بدائع الصنائع» ١٦٧ / ٥ «المدونة الكبرى» ٢١٧ / ٧، «الحاوي الكبير» ٢٦٨ / ٥، «المغني» ٣٠٧ / ١٠ - ٣٠٨، «المحلى» ٢١٣ / ٩.

(٢) يُنظر: «مغني المحتاج» ٤٦٢ / ٣، «عمدة القاري» ١١٠ / ١٣.

(٣) روي عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم أن بيعها طلاقها، وجل هذه الروايات لا تصح. يُنظر: «إكمال المعلم» ١١٤ / ٥، «المحلى» ١٣٠ / ١٠ - ١٣٢.

* سعي العبد في فكاك نفسه :

- يجوز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق، وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق. (٤١٢ / ٩).

* الولاة للمعتق :

- يثبت الولاة للمعتق. (٤١٢ / ٩).

* بيع العبيد :

- من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه. (٤١٢ / ٩).

- يجوز التوكيل في المساومة في المعاملة للرقيق. (٤١٣ / ٩).

- يثبت الخيار للأمة من زوجها العبد إذا عتقت، وخيارها يكون على الفور.

(٤١٣ / ٩).

- يجوز شراء الأمة دون ولدها. (٤١٥ / ٩).

- يجوز قول مشتري الرقيق: اشتريته لأعتقه، ترغيباً للبائع في تسهيل البيع.

(٤١٥ / ٩).

* استعمال العبد :

- يجوز استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص، إذا كان قد تضمن تمكينه

من العمل إذنه العام. (٤٥٩ / ٤).

- يجوز استعمال العبد فيما يطبق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها.

(٥٦٠ / ٩).

- يجوز استخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه، وإن لم يأذنوا في

ذلك بخصوصه. (٤١٣ / ٩).

* ضريبة العبد:

- الضريبة: هي ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، جمعها ضرائب، ويقال لها: خَرَّاجٌ وَغَلَّةٌ وَأَجْرٌ. (٤ / ٤٥٨).

- تجوز مخرجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا، وما زاد فهو لك. (٤ / ٤٥٩).

* حدُّ الشرب على الرقيق:

- من هو في الرِّقِّ فهو على النصف من الحرِّ في حدِّ الخمر، إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر، فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين. نقله ابن عبد البر^(١) وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم^(٢) فوافق الجمهور. (١٢ / ٧٥).



ركاز

- الركاز: المال المدفون مأخوذ من الرکز - بفتح الراء - يقال: ركزه يركزه ركزاً: إذا دفنه، فهو مركزوز، وهذا متفق عليه^(٣). (٣ / ٣٦٤).

- عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ

(١) «الاستذكار» ٩ / ٨.

(٢) «المحلى» ١١ / ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) يُنظر: «غريب الحديث» لابن سلام ١ / ٢٨٤.

من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل^(١). (٣ / ٣٦٤).

- ذهب جمهور العلماء^(٢) إلى التفرقة بين الركاز والمعدن. (٣ / ٣٦٤).

* * *

رهن

* تعريفه :

- الرهن في الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضاً على العين

المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر. (٥ / ١٤٠).

* حكمه :

- الرهن مشروع في الحضر والسفر^(٣). (٥ / ١٤٠).

- القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه^(٤). (٥ / ١٤١).

(١) ينظر: «الاستذكار» ٣ / ١٤٧ فما بعد.

(٢) وذهب أبو حنيفة والثوري والزهري وغيرهم أن المعدن ركاز. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢ / ٢١٦ - ٢١٧، «الإشراف» ٣ / ٤٧ - ٤٨، «نيل الأوطار» ٤ / ٢١٠ - ٢١١، «الاستذكار» ٣ / ١٤٧، «المجموع» ٦ / ٦٤ - ٦٥، «كشاف القناع» ٢ / ٢٢٦.

(٣) وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب. وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز.

يُنظر: تفسير الطبري ٣ / ١٣٩ - ١٤٠، «المحلى» ٨ / ٨٧.

(٤) نقله ابن حجر عن ابن التين. «الفتح» ٥ / ١٤١.

* الانتفاع بالرهن :

- يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بقدر النفقة بالركوب والحلب، ولا ينتفع بغيرهما إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك^(١). (١٤٤ / ٥).

* السراية في الرهن والعتاق :

- الأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأنَّ فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه، فلو أعتق مشتركاً بعد أن كاتبه؛ فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه فقد ثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أمّ ولد لشريكه، فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء. (١٥٢ / ٥).

* الرهن في السلم :

- الرهن في السلم جائز. (٤٣٣ / ٤).


* * *

رياء

- من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه. (٢٧٧ / ٤).

- يجوز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب. (٤٠٨ / ٥).

(١) وهو قول أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة. يُنظر: «المغني» ٤ / ٢٥٠ - ٢٥٢، «المحلى»



حَرْفُ الزَّي

زكاة

* أخذ الزكاة ولو قهراً:

- يجب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به. (٣٥٥ / ١٣).

* من يقبض الزكاة:

- الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك، وقد أطبق الفقهاء^(١) بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج. (٣٥٥ / ١٣).

* تأخير الزكاة:

- يجوز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله، ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبسه. (٢٧٠ / ١١).

* المسكين:

- المسكين هو الذي لا شيء له. (٥٠٩ / ٦).

(١) ينظر: «الأحكام السلطانية» للفراء ص ٢٩٩، و«الإنصاف» للمرداوي ٣ / ١٩٢.

* الموسر والمعسر :

- الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ؛ فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد . (٣٠٨ / ٤) .

- إذا أعسر المديون وجب إنظاره ، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه .
(٣٠٩ / ٤) .

- المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر . (٤٦٦ / ٤) .

* إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها :

- للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها . (٢٠٥ / ٥) .

* زكاة الأنعام :

- الذي يظهر لي : أن قاعدة الشرع في الزكاة : الانتقال من سنٍّ إلى أعلى منها ، ومن عدد إلى أكثر منه ، وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض وسناً أعلى منها وهو ابن لبون ، فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة ، وأن السنين كالسن الواحد ؛ لأن ابن اللبون أعلى سنّاً لكنه أدنى قدراً ، فنبه بقوله : (ذكر) ، على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساوياً لبنت مخاض مع كونها أصغر سنّاً منه .
(١٢ / ١٢) .

* الكنز :

- الكنز : المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته . (٣٣٢ / ١٢) .

* استرجاع صاحب الدين الزكاة :

- يجوز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه .

(٢٠٥ / ٥) .

* زكاة الفطر:

- يجوز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها.
(٤ / ٤٨٩).

* * *

زنا

* شروط إقامة حد الزنا:

- الإحصان: هو من الإحصان ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية؛ لأن كلاً منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة. والمراد هنا: من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها، فكأن الذي زوجها له أو حملة على التزويج بها - ولو كانت نفسه - أحسنه؛ أي: جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة.
(١٢ / ١١٧).

- أحسن: أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها.
(١٢ / ١٤٨).

- أجمع العلماء^(١) على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محصناً. (١٢ / ١١٧).

- أجمع العلماء^(٢) على أنه لا يكون الرجل بمجرد العقد محصناً.
(١٢ / ١١٧).

(١) نقله ابن حجر عن ابن المنذر. قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد فقال أكثر أهل العلم: لا يكون محصناً. «الإشراف» ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن المنذر. «الإجماع»، ص ١١٢.

- أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم^(١) (١٢ / ١١٨).

- الحبل: أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلي ولم تذكر شبهة ولا إكراه. (١٢ / ١٤٨).

- الاعتراف: أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه. (١٢ / ١٤٩).

- قول الكوفيين^(٢) والراجح عند الحنابلة^(٣): اشتراط تكرير الإقرار أربعاً، وزاد ابن أبي ليلى^(٤) فاشتراط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية^(٥)، وتمسكوا بصورة الواقعة لكن الروايات فيها اختلفت، والذي يظهر، أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين، ثم عاد من الغد فأقر مرتين، وتأول الجمهور^(٦) بأن ذلك وقع في قصة ماعز^(٧) وهي واقعة حال فجاز

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ١١٢، «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ١٢٩.

(٢) قال حماد بن أبي سليمان: الإقرار مرة واحدة يوجب الحد. «الإشراف» ٧ / ٢٦٣ - ٢٦٤، «المغني» ٩ / ٦٠ - ٦١.

(٣) «المغني» ٨ / ٧٦ و ٩ / ٦٠ - ٦١.

(٤) ذكر ابن المنذر والسرخسي أن ابن أبي ليلى لا يشترط تعدد المجالس. «الإشراف» ٧ / ٢٦٣، «المبسوط» للسرخسي ٩ / ٩١ - ٩٤.

(٥) وهو الراجح عندهم. «المبسوط» للسرخسي ٩ / ٩١ - ٩٤.

(٦) يُنظر: «إحكام الأحكام» ٤ / ١١٧، «الاستذكار» ٧ / ٤٦٦ - ٤٧٠. «المنتقى شرح الموطأ» ٩ / ١٣٥ - ١٣٦، «الحاوي الكبير» ١٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨، «المحلى» ١١ / ١٧٦ - ١٨١.

(٧) أخرجه البخاري ٦ / ٢٥٠٢، في ٩٠ - كتاب: المصاريين، ١٣ - باب: هل يقول الإمام للمُقرِّ: لعلك لمست أو غمرت، رقم (٦٤٣٨).

أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة^(١). (١٢٥ / ١٢).

- الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة، وقال النووي^(٢): معنى (تظهر السوء) أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة. (١٨١ / ١٢).

- يكتفى بالاعتراف بالزنا بالمرة الواحدة. (١٤٢ / ١٢).

- [يشرع] إعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه. (١٢٥ / ١٢).

- [يشرع] التعريض للمقر بأن يرجع وإذا رجع قبل. (١٢٥ / ١٢).

- يجوز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد. (١٢٦ / ١٢).

* ما لا يجب فيه الحد:

- لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد^(٣). (٣٥٧ / ٨).

(١) حديث أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد، فناده: يا رسول الله! إنني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله! إنني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجهه ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون». قال: لا يا رسول الله. فقال: «أحصنت» قال: نعم يا رسول الله. قال «أذهبوا به فارجموه». «صحيح البخاري» ٦ / ٢٥٠٢، في ٩٠ - كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، ١٤ - باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، رقم (٦٤٣٩).

(٢) «شرح مسلم» ١٠ / ١٣٠.

(٣) «الإشراف» ٦ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

- لا يجب الحد في القبلة واللمس ونحوهما. (٣٥٧ / ٨).

* هل ينفي الرقيق في حد الزنا؟

- استدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له، وفي نفيه قطع حق السيد، لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم، وهذا خاص بالإماء من الرقيق دون الذكور. (١٦٥ / ١٢).

* هل يعزر من أقيم عليه الحد:

قال ابن بطال^(١): كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه. (١٦٦ / ١٢).

* زنا الأمة:

- محصل الاختلاف: هل يجلدنها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد؟ الراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق؛ فيلغي الشك والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة. (١٦٤ / ١٢).

* تكرار الزنا:

- من زنى فأقيم عليه الحد، ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح. (١٦٤ / ١٢).

- قال النووي^(٢): الزاني إذا حُدَّ ثم زنى لزمه حدٌّ آخر ثم كذلك أبداً، فإذا

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٤٧٤ / ٨.

(٢) «شرح مسلم» ٢١١ / ١١.

زنى مرات ولم يحدّ فلا يلزمه إلا حد واحد .

قلت : (من قوله : فإذا زنى) ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة ، وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه اثباتاً ولا نفيّاً بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر . (١٢ / ١٦٥) .

- حال الزانين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده ؛ لأن العسيف جلد والمرأة رجمت ، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ، وكذا لو زنى بالغ بصيبة ، أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما ، وكذا عكسه . (١٢ / ١٤٢) .

* هل يجب على الحبلى رجم أو لا ؟

- [انعقد] الإجماع على أن الحبلى من الزنا لا ترجم حتى تضع ، قال النووي^(١) : وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتصر منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك . (١٢ / ١٤٦) .
- يجوز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره . (١٢ / ١٢٦) .

* هل يحضر لمن وجب عليه الرجم :

- عند الشافعية^(٢) لا يحضر للرجل ، وفي وجه : يتخير الإمام وهو أرجح ؛ لثبوته في قصة ماعز ، فالمثبت مقدم على النافي ، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة ، وفي المرأة أوجه : ثالثها الأصح إن ثبت زناها بالبينه استحباب لا بالإقرار . (١٢ / ١٢٦) .

* سجن من اعترف بالزنا :

- يترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستبثات ، وفي الحامل حتى تضع ،

(١) المرجع السابق ١١ / ٢٠١ .

(٢) ينظر : «أسنى المطالب» ٤ / ١٣٣ .

وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يُسَلَّم كل جانٍ لوليه.
(١٢٦ / ١٢).

- يجب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها. (١٢٦ / ١٢).

* تلقين المقر بالحد بالرجوع عنه:

- استحَب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدراً عنه الحد. (١٣٤ / ١٢).

- قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك.
(١٣٦ / ١٢).

* تغريب الزاني البكر:

- نقل محمد بن نصر^(١) في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين. (١٥٧ / ١٢).

- الجلد ثابت بكتاب الله وقام الإجماع^(٢) ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن. (١٥٧ / ١٢).

(١) المروزي (٢٠٢ - ٢٩٤هـ) أبو عبدالله، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ورحل رحلات طويلة، استوطن بعدها سمرقند، وتوفي بها له كتب كثيرة منها: «القسامة» قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس. ومن كتبه: «المسند» و«ما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود» واختصر المقرئ ثلاثاً من كتبه طبعت في جزء واحد هي: «قيام الليل» و«قيام رمضان» و«الوتر». «الأعلام» للزركلي ٧ / ١٢٥.

(٢) «الإشراف» ٧ / ٢٥٣.

- قال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف: «أنه يقضى فيه بكتاب الله» ثم قال: «إن عليه جلد مئة وتغريب عام»^(١) وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً^(٢). (١٥٧ / ٢).

* المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها:

- المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه . . .

وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا، ولا سيما إن كانت متهمة. (١٢ / ١٥٤ - ١٥٥).

* الجمع بين الجلد والنفي لغير المحصن:

- يجوز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن.
(١٢ / ١٥٩).

* الحد على من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم:

- قال الجمهور^(٣): من عقد على محرم، وهو عالم بالتحريم وجب عليه

(١) البخاري ٢ / ٩٥٩، في ٥٧ - كتاب: الصلح، ٥ - باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٤٩).

(٢) «الإشراف» ٧ / ٢٥٠ - ٢٥٥.

(٣) وخالف أبو حنيفة فأسقط الحد على من وطئ محرمه بعد العقد عليها لشبهة العقد، وخالفه أصحابه فأوجبوا الحد بالعقد إذا كان عالماً بذلك. يُنظر: «البحر الرائق» ٣ / ٨٣ و١٦ / ٥.

الحد؛ للإجماع^(١) على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد^(٢).
(٤٩٤ / ٩).

* هل يُشترط بداءة الإمام بالرجم؟

- الإمام لا يُشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحباً؛ لأنَّ الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبيت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم وإلى الحض على التثبيت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة. (١٢٦ / ١٢).

* ما يترتب على الزنا:

- لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة. (٣٨ / ١٢).

* * *

زور

- ضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يُضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يُضاف إلى الفعل ومنه: لابس ثوبي زور، ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، والراجع أن المراد به في الآية: الباطل، والمراد: لا يحضرونه. (٤١٢ / ١٠).

* * *

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٣١١ / ٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠٣ / ٨.

زيارة

- تشرع زيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، ولا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور. (٢٢٦ / ٤).
- يتحف الزائر بما حضر بغير تكلف. (٢٢٩ / ٤).
- تستحب^(١) زيارة الإخوان. (٥٨٤ / ١٠).
- تجوز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة. (٥٨٤ / ١٠).
- يجوز تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض. (٥٨٤ / ١٠).
- يستحبُّ صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به. (٥٨٤ / ١٠).
- كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وقوله: «زر غباً تزدد حباً»^(٢) مخصوص بمن يزور لطمع. (٥٨٤ / ١٠).
- تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب. (٥٨٥ / ١٠).
- إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره. (٥٨٥ / ١٠).

(١) «شرح السنة» ٥٩ / ١٣.

(٢) حديث: «زر غباً تزدد حباً»، أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» ٣ / ٣٩٠، والبخاري في «مسنده» ٩ / ٣٨١، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤ / ٢١، و«المعجم الأوسط» ٢ / ٢١٠.

- يستحب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده. (١٠ / ٥٠٠).
- تشرع المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم. (٤ / ٢١١).

* * *

زينة

* الكحل :

- يستحب الاكتحال بالإثمد، والاكتحال يكون وتراً^(١)، وحاصله ثلاثاً في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً، وأرجحها الأول. (١٠ / ١٥٨).

* الخضاب :

- الخضاب: تغيير لون شيب الرأس واللحية. (١٠ / ٣٥٤).
- الأولى أن الخضاب بالسواد مكروه للرجال. (١٠ / ٣٥٤).
- خضب اليدين والرجلين لا يجوز للرجال إلا في التداوي. (١٠ / ٣٥٥).
- الخضاب مطلقاً أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، والذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى. (١٠ / ٣٥٥).

(١) بتصرف من كلام ابن حجر.

* الطيب :

- يُكره استعمال طيب المرأة للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه .
(٢ / ٣٦٤) .

- طيب الرجال لا يجعل في الوجه ، بخلاف طيب النساء ؛ لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك ، بخلاف الرجال ؛ فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء^(١) (١٠ / ٣٦٦) .

- يُشرع تزئِن المرأة لزوجها . (٤ / ٢١٢) .

- السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع . (١ / ٣٨١) .

* الصبغ بالسواد :

- اختار النووي^(٢) أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم ، وعن الحلّمي :
أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء ، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها^(٣) .

- وقال مالك^(٤) : الحناء والكتّم واسع ، والصبغ بغير السواد أحب إلي ، ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً . (٦ / ٤٩٩) .

* زينة النساء :

- يجوز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها . (٨ / ٤٧٩) .

- يحرم على الرجل لبس الثوب المكلّل باللؤلؤ . (١٠ / ٣٣٣) .

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٩ / ١٦٢ - ١٦٣ . بتصرف .

(٢) «شرح مسلم» ١٤ / ٨٠ .

(٣) وهو قول إسحاق أيضاً ، نقله النووي في «المجموع» ١ / ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٤) «الموطأ» ٢ / ٩٤٩ ، «التمهيد» ٢١ / ٨٣ ، «شرح الزرقاني» ٤ / ٤٣١ .

* الخاتم:

- الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي أبيح لهن^(١). (١٠ / ٣٣٠).
- يجوز اتخاذ الخاتم. (٩ / ٢١١).

* نقش الخاتم:

- لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي^(٢): وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته. انتهى.
- أخرج ابن أبي شيبة^(٣) بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله ونحوها. فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حملة للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك، والله أعلم. (١٠ / ٣٢٨).

* التختم بالذهب:

- النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نُقِلَ الإجماع^(٤) على إباحته للنساء. (١٠ / ٣١٧).
- القائل بكراهة التنزيه في التختم بالذهب للرجال انقراض، واستقر الإجماع بعده على التحريم^(٥). (١٠ / ٣١٧).

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٩ / ١٣٧.

(٢) «شرح مسلم» ١٤ / ٦٨.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥ / ١٩١.

(٤) «إكمال المعلم» ٦ / ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٥) المرجع السابق ٦ / ٦٠٣ - ٦٠٤.

* لبس الخاتم:

- الذي يظهر: أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقة: «نهي عن الزينة والخاتم...» الحديث^(١) ويمكن أن يكون المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم: ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه، ويؤيده: ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة^(٢) فضعه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أنني قد أفيتت^(٣). والله أعلم. (١٠ / ٣٢٥).

- يحفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزع الكبير من إصبعه. (١٠ / ٣٢١).

* مكان التختم:

قلت - ابن حجر -: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع

(١) حديث أبي ريحانة الآتي.

(٢) حديث أبي ريحانة: «أن النبي ﷺ كره عشر خصال: الوشر والتف والخاتم إلا لذي سلطان». أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٥ / ٤١٩، في ٨٠ - كتاب الزينة، ٢٥ - التف، رقم (٩٣٦٦)، وفي معناه أبو داود ٢ / ٤٦٦. في ٢٦ - كتاب: اللباس، ١١ - باب: من كرهه، رقم (٤٠٤٩).

(٣) «الموطأ» ٢ / ٩٣٦، «التمهيد» ١٧ / ١٠١، «شرح الزرقاني» ٤ / ٤٠٤.

فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من تناول. (٣٢٧ / ١٠).

* الفلج:

- الفلج: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة، وربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر، وقد ثبت النهي عنه أيضاً. (٣٧٢ / ١٠).

- لا يجوز التفلج للحسن، أما لو احتاجت المرأة إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز. (٣٧٣ / ١٠).

* الشعر:

- يجوز إبقاء شعر الرأس وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام، ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل. (٢٤٤ / ١٢).

- يجوز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه. (٣٧٧ / ١٠).

* القزع:

- شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه يسمى قزعا. (٣٦٤ / ١٠).

- قال النووي: أجمعوا^(١) على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، ولا فرق بين الرجل والمرأة. (٣٦٥ / ١٠).

(١) «شرح مسلم» ١٤ / ١٠١.

- القزح مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس .
(٣٦٥ / ١٠).

- الذؤابة الجائر اتخاذها: ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالصفير وغيره، والتي تمنع: أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة.
(٣٦٥ / ١٠).

* تسريح الشعر:

- الوسط المعتدل من الترجل لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار. (٣٦٨ / ١٠).
- الامتشاط مشروع. (٢٤٤ / ١٢).

* وصل الشعر:

- وصل الشعر: الزيادة فيه من غيره. (٣٧٤ / ١٠).

- فصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط؛ لما فيه من التدليس، وهو قوي. (٣٧٥ / ١٠).

- (لعن الله الواصلة) التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة)؛ أي: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها، وكذا القول في (الواشمة والمستوشمة). (٣٧٥ / ١٠).

* حلق المرأة شعرها:

- كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة. (٣٧٥ / ١٠).

* الوشم:

- قال أهل اللغة: الوشم - بفتح ثم سكون -: أن يغرز في العضو إبرة أو

نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر، وأكثر ما يكون في الشفة ويكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيماً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب.

وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب^(١) ويصير الموضع الموشوم نجساً؛ لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. (١٠ / ٣٧٢).

- من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم لا تدخل في الزجر. (١٠ / ٣٧٦).

* النمص:

- النَّمَّاص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش. (١٠ / ٣٧٧).

- قال النووي^(٢): يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. (١٠ / ٣٧٨).

- قال بعض الحنابلة^(٣): إن كان النَّمَّاصُ شِعَاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم قالوا:

(١) «لعن الله الواشمة...». «صحيح البخاري» ٤ / ١٨٥٣. في ٦٨ - كتاب: التفسير، ٣٦١ - باب: تفسير سورة الحشر، رقم (٤٦٠٤).

(٢) «شرح مسلم» ١٤ / ١٠٦.

(٣) «الإنصاف» للمرداوي ١ / ١٢٦. وقد نقل الجواز عن ابن الجوزي. ويرى الباحث أن ما ذكر يحتاج إلى دليل، والتحريم واضح.

ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة.
(٣٧٨ / ١٠).

* تحلية السيوف:

- تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى [أي]:
جائزة].

وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب
العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم
في إيمانهم. (٩٦ / ٦).


* اتخاذ الأنماط:

- الأنماط^(١) لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يُصنع بها. (٢٢٥ / ٩).



(١) هي ضرب من البسط لها حمل رقيق. يُنظر: «النهاية في غريب الأثر» ١١٨ / ٥، «لسان
العرب» ١١٧ / ٧ - ١١٨.

رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



حَرْفُ السَّيْنِ

سؤال

* حكم السؤال :

- اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة^(١). (٤٠٨ / ١٠).
- يجوز سؤال المحتاج^(٢). (٤٢٩ / ١٠).
- يجوز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. (١٩٢ / ٥).
- يجوز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئاً من ماله لضرورة دينية. (٣٤٠ / ٨).
- [يجوز] السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً و جهراً، ولا عيب في ذلك على السائل، ولو كان مما يستقبح. (٤٦٢ / ٩).

* كثرة السؤال :

- المراد [بالنهي عن] كثرة السؤال هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك؟ والأولى حملة على العموم، لكن فيما ليس للسائل به احتياج. (٢٧٠ / ١٣).
- قال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» ٧ / ١٢٧.

(٢) قاله ابن بطال. «شرح البخاري» ٣ / ٥١٥.

ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكرامة الكلام في المسائل التي لم تقع. قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فتنع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم. انتهى^(١) ملخصاً.

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله. والله المستعان. (١٣ / ٢٦٣).

- تدم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه. (٦ / ٣٤١).

* السؤال عن النوازل:

- قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٢): اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية^(٣)، وليس كذلك؛ لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك. انتهى.

وهو كما قال؛ لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيده حديث سعد: «من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته...»^(٤) فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه. (١٣ / ٢٦٤).

- تكره المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم، أو التوصل إلى أذيته بأي

(١) «عارضه الأحوذى» ١٥٣ / ١٠. بتصرف.

(٢) «عارضه الأحوذى» ١٥٣ / ١٠.

(٣) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ يُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ

لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٤) «صحيح البخاري» ٢٦٥٨ / ٦.

سبب كان، وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها. (٤٦٢ / ٩).

- يجوز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم. (١٢ / ١٩٠).

- يجوز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه، فتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية. (٩ / ٤١٢).

* السؤال عن علة الحكم:

- يجوز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل، ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة. (١٠ / ٦٠٢ و ٦ / ٢٩).

* سؤال المال:

قال النووي^(١): اتفق العلماء على النهي عن سؤال المال لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب، والأصح التحريم، وقيل: يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤدي المسؤول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق. (١٣ / ١٥٢).

* ردُّ السائل:

- يجوز رد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول^(٢). (١١ / ٦١٢).

(١) «شرح مسلم» ٧ / ١٢٧.

(٢) قاله القرطبي في «المفهم» ٤ / ٦٢٩.

- يجوز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وذلك ألين في
صرف السائل وأدب من الردّ بالقول. (١٧٥ / ٩).

* أحكام السؤال وآدابه :

- إذا سأل لغيره: فالذي يظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال. (٤٠٨ / ١٠).

- للعالم إذا كره السؤال أن يعييه ويهجنه. (٤٦٢ / ٩).

- لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن
الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين. (٤١٤ / ٩).

- [يشرع] سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته. (٤١٤ / ٩).

- يستحب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد
يجب. (٤١٤ / ٩).

- يجوز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت،
وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال. (١٢٠ / ٩).

- تشرع الزيادة على السؤال في الجواب، لا سيما إذا كان للسائل في ذلك مزيد
فائدة. (٤٦٣ / ٦).

- المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به. (١٤٠ / ٦).

- يجوز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس
المطلوب منه طيبة به، ولا يعد ذلك من السؤال المذموم. (٢٠٢ / ٥).

- يجوز السؤال عما السائل به عالم. (٥٨٦ / ١٠).

- يستحب ترك الإلحاح في السؤال. (٨١ / ١).

- يجوز سؤال النساء عما يستحى منه لمصلحة تعلم الأحكام. (٣٣٤ / ١).

- يجوز استفسار السائل المسؤول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما.

(٣٤٠ / ٨).

* * *

سب

- يطلق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص . (٤٨٠ / ٨).

- ينبغي تعظيم حق المسلم ، ويحكم على من سبّه بغير حق بالفسق .

(١١٢ / ١).

- يجوز سبُّ الوالد للولد على وجه التأديب ، والتمرين على أعمال الخير

وتعاطيه . (٦٠٠ / ٦).

- المنهي عنه من سبِّ الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف . (٣٤٠ / ٨).

* سبُّ المشرك :

- يجوز سبُّ المشرك جواباً عن سبِّه للمسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهي

عن سب المشركين لثلاث أسباب للمسلمين ؛ لأنه محمول على البداءة به لا على من

أجاب منتصراً . (٥٤٧ / ١٠).

* سبُّ الدهر :

- معنى النهي عن سبِّ الدهر : أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسيبه

أخطأ ، فإنَّ الله هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله .

(٥٦٥ / ١٠).

- قال المحققون : من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى

هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل

الكفر في الإطلاق . (١٠ / ٥٦٦) .

- يُترك سبُّ كل شيء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه^(١) . (١٠ / ٥٦٦) .

- يجوز سبُّ من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه، وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظاً له . (٨ / ٤٨٠) .

- كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسبَّ ولا يُستهان به، بل يُكرم ويحسن إليه^(٢) (٦ / ٣٥٣) .

- من نسب غيره إلى أمر لا يليق به يطلق عليه أنه شتمه . (٨ / ٧٤٠) .

* * *

سجع

* تعريفه :

- السجع : هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء، وفي الاصطلاح : الكلام المقفي [من غير مراعاة وزن] . (١٠ / ٢١٨ و ١١ / ١٣٩) .

* حكمه :

- المكروه من السجع ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأمّا ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة، فجائز . (١٠ / ٢١٨ و ١٣ / ٥٤٠ و ٩ / ٤١٢ و ٥ / ١٩٤ و ١١ / ١٤٩) .

(١) نقله ابن حجر عن ابن أبي جمرة .

(٢) ذكره عن الحلبي . يُنظر : «فيض القدير» ٦ / ٣٩٩ ، «مرفاة المفاتيح» ٨ / ٦٠ .

- الحاصل في السجع : أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الدم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفواً في حق، ودونه ما يقع متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما. (٢١٨ / ١٠).

- يجوز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً. (٢٧٧ / ٩).

- يُذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة، كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله، أو إقلاع عن معصية، كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه، وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح.

والذي يظهر لي: أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. والله أعلم. (٢٥٢ / ١٢).

- يجوز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر. (٥٨٥ / ١٠).

* السجع في الدعاء:

- يجوز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة. (٢٠٨ / ١١).

- قال الغزالي^(١): المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة

(١) «إحياء علوم الدين» ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ بتصرف.

والدُّلَّة، وإلا ففي الأدعية الماثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة. (١١ / ١٣٩).
 - الفرق بين السجع المحمود وبين المذموم: أنَّ المذموم ما يأتي بتكلف
 واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق، ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات
 ما وقع مسجوعاً، لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد. (٧ / ٤٠٧).

* * *

السحر

* حكمه:

- السُّحْرُ كفر، ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها،
 وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة
 فلا يكفر به من تعلمه أصلاً.

قال النووي^(١): عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع... ومنه
 ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل
 يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه
 ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه، ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه
 ما يقتضي الكفر عُرِّز. (١٠ / ٢٢٤).

* هل يجوز تعلم السحر؟

- أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره،

(١) «شرح مسلم» ١٤ / ١٧٦. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم
 قتله كالزنديق. قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. ينظر:
 «إكمال المعلم» ٧ / ٨٩.

وإما لأزالته عنمن وقع فيه؛ فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجردة لا تستلزم منعاً كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعملها الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به؛ وأما الثاني: فإن كان لا يتمُّ كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً؛ وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. (١٠ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

- تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قرّرتَه من العمل ببعض أنواعه، وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا فتسميه ما عدا ذلك سحراً مجازاً كإطلاق السحر على القول البليغ. (١٠ / ٢٢٥).

* هل يستخرج السحر؟

- قال ابن الجوزي^(١): النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور. فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد. (١٠ / ٢٣٣).

- نقل إمام الحرمين الإجماع^(٢) على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. (١٠ / ٢٢٣).



سيرة

- يجوز إفشاء السرِّ إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة؛ لأنَّ الأصل

(١) «إعانة الطالبين» ٤ / ١٢٢.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٤ / ١٧٦.

في السر الكتمان. (١١ / ٨٠).

- قال ابن بطال^(١): الذي عليه أهل العلم أنّ السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانته ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت - ابن حجر - : الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر؛ كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك (١١ / ٨٢).

* * *

سرقة

* تعريف السرقة:

- لغة:

- السرقة: الأخذ خفية. (١٢ / ٩٨).

- شرعاً:

- عرفت السرقة في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للأخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور^(٢) زاد فيه: من حرز مثله. (١٢ / ٩٨).

(١) نقلاً عن المهلب، «شرح البخاري» ٩ / ٦٤.

(٢) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٤ / ٨٢ - ٨٥، «حاشية العدوي» ٢ / ٤٣٥، «إعانة الطالبين» ٤ / ١٥٧، «المغني» ٩ / ٩٨، وروي عن عائشة وابن المسيب والنخعي وغيرهم عدم اشتراط الحرز، وهو مذهب أهل الظاهر. يُنظر: «المحلى» ١١ / ٣١٩ - ٣٢٢.

* على من يقام الحدّ:

- يدخل النساء مع الرجال في حد السرقة. (١٢ / ٩٦).

* شروط إقامة حد السرقة:

- وجوب القطع في السرقة متوقف على وجود النصاب، وإن كان سرقة ما دون

النصاب حراماً. (١٢ / ٦٣).

- استقر الإجماع^(١) على أن من باع حُرّاً لا قطع عليه، يعني: إذا لم يسرقه من

حرز. (٤ / ٤١٨).

- من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل

ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، فعليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو

إجمالاً؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضرع الأنعام خزائن الطعام^(٢)، وحكى

القرطبي^(٣) عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز

الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث. (٥ / ٩١).

* الحكمة من قطع السارق:

- قال المازري^(٤) ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص

(١) «شرح البخاري لابن بطال» ٦ / ٣٥٠.

(٢) وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير

إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع

مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

أخرجه البخاري ٢ / ٨٥٨، في ٥٠ - كتاب: اللقطة، ٨ - باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير

إذن، رقم (٢٣٠٣).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٥ / ١٩٦.

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» ٢ / ٣٨٧، «إكمال المعلم» ٥ / ٤٩٥.

السرقه لقلّة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقه بخلافها، وشدّد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجنابة على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثمّ لما خانت هانت. (٩٨ / ١٢).

* مكان القطع:

- أجمع العلماء على أن المراد بالقطع: اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزى؟. (٩٧ / ١٢).

- قول الجمهور^(١): إنّ اليد من الكوع، ونقل بعضهم فيه الإجماع... وحجة الجمهور: الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقه كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف. (٩٨ / ١٢).

- الأصل: أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور^(٢). (٩٩ / ١٢).

* حسم يد السارق:

- الحسم: الكي بالنار لقطع الدم، حسمته فانحسم كقطعته فانقطع، وحسمت العرق معناه: حبست دم العرق فمنعته أن يسيل، وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار قلت: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه. (١١١ / ١٢).

(١) «الإشراف» ٧ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) «الإشراف» ٧ / ٢١٥ - ٢١٦.

* هل يقطع المنتهب والمختلس :

- أجمع العلماء^(١) على العمل بحديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع»، وهو حديث قوي.

قلت: أخرجه الأربعة^(٢)، وصححه أبو عوانة والترمذي - إلا من شدًّا، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية، ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية. وأجمعوا^(٣) على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق، والله أعلم. (٩٢ / ١٢).

* توبة السارق :

- توبة السارق مقبولة. (٩٦ / ١٢).

* * *

سد الذرائع

- من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى

(١) يُنظر: «الإشراف» ٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» ٢ / ٥٤٢ بلفظ مقارب، في ٣٢ - كتاب: الحدود، ١٣ - باب: القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩٣ و ٤٣٩٣)، والترمذي ٤ / ٥٢، في ١٥ - كتاب: الحدود عن رسول الله ﷺ، ١٨ - باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨، في ٦٩ - كتاب: قطع السارق، ٢٣ - باب: ما لا قطع فيه، رقم (٧٤٦١)، وابن ماجه ٢ / ٨٦٤، في ٢٠ - كتاب: الحدود، ٢٦ - باب: الخائن والمنتهب والمختلس، رقم (٢٥٩١). وصححه ابن حبان ١٠ / ٣١٠.

(٣) يُنظر: «الإشراف» ٧ / ٢٠٨.

ما يحرم^(١)، والأصل في هذا الحديث^(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية، واستنبط منه الماوردي^(٣) منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً. (٤٠٤ / ١٠).



سفر

- المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفصيلها، وتارة لا يقيم، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، ولعل هذا أعدل الأوجه، والله أعلم. (٥٣٣ / ١٠).

- يُنهي^(٤) عن طروق المسافر أهله على غِرَّة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه. (٣٤٠ / ٩).

- المستحب للقدام من السفر أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى، ثم يجلس لمن يسلم عليه. (١٢٤ / ٨).

- السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر^(٥). (٢٦٨ / ١٠).

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال. ١٩٢ / ٩.

(٢) «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»: «صحيح البخاري» ٥ / ٢٢٢٨، رقم (٥٦٢٨).

(٣) تقدمت هذه المسألة قريباً.

(٤) قاله ابن أبي جمرة.

(٥) أشار إلى ذلك ابن بطال في «شرح البخاري» ٩ / ٨٥ - ٨٦.

- يجوز البناء بالأهل بالسفر . (٤٩٨ / ٧).
- يشرع المُسافرة بالنساء، والسفر بالنساء حتى في الغزو . (٤٧٩ / ٨).
- إن الله إذا أكرم عبداً بتسهيل الطريق له، حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير، لا يخرج بذلك عن اسم السفر، وتجري عليه أحكامه . (٢٠٦ / ٧).
- يُفضل السير بالليل على السير بالنهار . (٢١٧ / ٧).
- إقامة ثلاثة أيام لا تُخرج صاحبها عن حكم المسافر . (٢٦٧ / ٧).
- المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية . (٢٨٠ / ٩).
- إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة^(١) . (١٩٤ / ٦).

* دعاء السفر:

- يُشرع قول (دعاء السفر) في كل سفر إذا كان سفر طاعة؛ كصلة الرحم وطلب العلم؛ لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب . (١٨٩ / ١١).

* هل يترخص العاصي بسفره؟

- جعل الجمهور^(٢) من البغي العصيان، فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل

(١) «شرح ابن بطال» ٥ / ٢٤٣ .

(٢) وهذا قول الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، والمشهور من قولي المالكية، وذهب الحنفية وأهل الظاهر والمالكية في قول قوي عندهم، والحنابلة في أحد أقوالهم: أن الرخص كما يعمل بها في سفر الطاعة كذلك يعمل بها في سفر المعصية؛ لأن اسم السفر يطلق على =

الميتة، وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل. (٦٧٤ / ٩).

* قصر الصلاة في السفر:

- قصر الصلاة: هو تخفيف الرباعية إلى ركعتين. (٥٦١ / ٢).

* حكم القصر:

- قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه.

(٥٧٤ / ١).

- يجوز الإتمام في السفر، ولكن الأحب القصر. (٢٦٩ / ٧).

* الصلوات التي تقصر:

- لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب بالإجماع^(١). (٥٦١ / ٢).

و (٥٧٢ / ٢).

* مبدأ القصر:

- يكون ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه. (٥٧٤ / ١).

(٤٠٧ / ٣).

- يشرع قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها، ولو لم

يستمر سفره. (٤٠٧ / ٣).

- أجمع العلماء^(٢) على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت

= كليهما. يُنظر: «المجموع» ١ / ٥٥١، «الإنصاف» للمرداوي ٢ / ٣١٦ - ٣١٧، «مواهب الجليل» ٣ / ٢٣٣، «بدائع الصنائع» ١ / ٩٣ و ٢ / ٩٤، «المحلى» ٤ / ٢٦٧ و ٦ / ٢٤٣ و ٢٤٦.

(١) «الإجماع»، ص ٣٩.

(٢) ابن المنذر المرجع السابق.

القرية التي يخرج منها. (٢ / ٥٦٩).

- قصر الصلاة مختص بالسفر. (٢ / ٤٢٩).

* الجمع بين الصلاتين في السفر:

- جمع التأخير جائز. (٢ / ٥٨٠).

- لا تُشترط النية لجمع التقديم، فالجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة، ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك^(١) ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به. (١ / ١٨).

* سفر المرأة للحج:

- يجوز حج المرأة مع من تثق به، ولو لم يكن زوجها ولا محرماً^(٢).

(٤ / ٧٥).

- يحرم بالإجماع^(٣) سفر المرأة بلا محرم في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، أو في غير أسيرة تخلّصت، أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدتها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. (٢ / ٥٦٨، ٤ / ٧٥).

- يتناول السفر الذي يحرم على المرأة طويل السير وقصيره، ولا يتوقف

امتناع سير المرأة على مسافة القصر، فإن الرواية المطلقة^(٤) شاملة لكل سفر، فينبغي

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين». أخرجه الترمذي ٢ / ٤٣٩ في أبواب السفر، باب الجمع بين الصلاتين. والطبراني في «الأوسط» ٦ / ٢٦٧، و«الكبير» ٢٠ / ٥٨.

(٢) وهذا مذهب الشافعية والمالكية، غير أن المالكية قيدوه بحج الفريضة لا التطوع، وقال الحنفية والحنابلة: لا تسافر بغير محرم أو زوج. يُنظر: «البحر الرائق» ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠، «مواهب الجليل» ٢ / ٥٢٢، «المجموع» ٨ / ٢٤٣، «المغني» ٣ / ٩٧ - ٩٨.

(٣) «إكمال المعلم» ٤ / ٤٤٦.

(٤) وهي رواية ابن عباس ؓ قال: قال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل =

الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه . (٧٥ / ٤) .

- ضابط المحرم الذي يصحب المرأة في السفر: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأييد: أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنبتها، وبحرمتها: الملاعنة . واستثنى أحمد^(١) ممن حرمت على التأييد: مسلمة لها أب كتابي فقال: لا يكون محرماً لها؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها . (٧٧ / ٤) .

- يقوم غير المحرم كالنسوة الثقات مقام المحرم في السفر لضعف التهمة به . (٧٧ / ٤) .

- أجمع العلماء^(٢) على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً . (٧٧ - ٧٨) .

* السفر بغير إذن الوالدين :

- السفر بغير إذن الوالدين، إذا كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه، فلا منع . (١٤١ / ٦) .

* السفر مع المحرم :

- يجوز الخلوة بالمحارم سراً وحضراً، ويجوز إرداف المحرم مُحْرَمَةً معه . (٦٠٧ / ٣) .

= عليها رجل إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ . فقال: «أخرج معها» . أخرجه البخاري ٦٥٨ / ٢ ، في ٣٤ - أبواب الإحصار وجزاء الصيد، ٣٧ - باب: حج النساء، رقم (١٧٦٣) .

(١) «المغني» ٣ / ٩٩ .

(٢) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٨ .

* السياحة :

- حقيقة السياحة : أن لا يقصد موضعاً بعينه يستقر فيه . (٧ / ٢٣٣) .

* التغرب عن الأهل :

- يُكره التغرب عن الأهل لغير حاجة ، ويُستحب استعجال الرجوع إليهم ، ولا سيما من يُخشى عليهم الضيعة بالغيبة ؛ ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ؛ ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . (٣ / ٦٢٣) .

* السفر منفرداً :

- يجوز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ؛ كإرسال الجاسوس والطلیعة ، والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ؛ وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة . (٦ / ١٣٨) .

- يجوز سفر الرجل وحده ، والنهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك . (٦ / ٥٣) .

- يجوز سفر الرجل وحده للحاجة ، ويجوز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة^(١) . (٥ / ٣٣٥) .

* توديع المسافر واستقباله :

- يُشرع توديع المسافر لأكابر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضاً .

(٦ / ١٥١) .

- الطعام عند القدوم من السفر يقال له : النقيعة . (٦ / ١٩٤) .

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٢٦ .

* الصلاة على الدواب في السفر:

- ذهب الجمهور^(١) إلى جواز الصلاة على الدواب في كل سفر، حتى في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، وكأن السرّ فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها؛ تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم. (٥٧٥ / ٢).

* * *

سلام

* حكمه:

- نقل ابن عبد البر^(٢) الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة. (٤ / ١١).

* صيغة السلام:

- الصيغة المشروعة لابتداء السلام هي: (السلام عليكم)، ولو حذف اللام فقال: (سلام عليكم) أجزاء، قال الله تعالى: ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَىٰ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿سَلِّمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، إلى غير ذلك، لكن باللام أولى؛ لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت في حديث التشهد «السلام عليك أيها النبي»^(٣). (٤ / ١١).

(١) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٢٢٦ / ١، «الأم» ٩٧ / ١ - ٩٨، «المغني» ٤٠٨ / ١.

(٢) «التمهيد» ٢٩٢ / ٥.

(٣) «صحيح البخاري» ٢٨٦ / ١ - ٢٨٧، في ١٦ - كتاب: صفة الصلاة، ٦٤ - باب: التشهد

في الآخرة، رقم (٧٩٧).

- تشرع الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق^(١) لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فلو زاد المبتدئ: (ورحمة الله)، استُحِبَّ أَنْ يُزَادَ: (وبركاته). (٦ / ١١).

- تشرع الزيادة على: (وبركاته). (٦ / ١١).

* حكم رد السلام:

- اتفق العلماء^(٢) على أن ردَّ السلام واجب على الكفاية. (٦ / ١١).

- إنما كان الرد واجباً؛ لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشرّ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه^(٣). (٧ / ١١).

- اتفق العلماء^(٤) على أن من سلّم لم يجزىء في جوابه إلا السلام، ولا يجزىء في جوابه: صبحت بالخير، أو بالسعادة ونحو ذلك. (١٤ / ١١).

- يجب ردُّ جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلّم الصبي على بالغ وجب عليه الردُّ، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزاء عنهم في وجه. (١٤ / ١١).

- أقل ما يحصل به وجوب الرد: أن يُسمع المبتدئ، وحيثُذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه^(٥). (١٤ / ١١).

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٧ / ١٧٨، «تفسير القرطبي» ٥ / ٣٠٠.

(٢) إلا ما نقل عن الكوفيين أنهم قالوا: فرض عين. «شرح ابن بطال» ٩ / ١٣.

(٣) نقله ابن حجر عن الحلّيمي.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ١٧ / ٨٩.

(٥) أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن =

* السلام بالإشارة:

- النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسناً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلطف بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم. (١١ / ١٤).

* من سلم بغير العربية هل يجب الرد عليه:

- ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يجب لمن يحسن بالعربية.

وقال ابن دقيق العيد^(١): الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدرك فرداً لم يُعَدَّ جواباً، قاله القاضي حسين وجماعة، وكان محله إذا لم يكن عذر. (١١ / ١٤).

* سلام الفرد على الجماعة:

- قال الماوردي^(٢): لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد، فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يردّ منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدىء أول دخوله

= تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة». «سنن النسائي الكبرى» ٦ / ٩٢، في ٨١ - كتاب عمل اليوم والليلة، ١٠٦ - كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة، رقم (١٠١٧٢).

(١) لم أجد هذا النقل في «إحكام الأحكام».

(٢) «الحاوي الكبير» ١٤ / ١٤٦.

إذا شاهدتهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الردُّ على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين. (١١ / ١٤ - ١٥).

* يسلم الراكب على الماشي :

- يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، وإذا حمل القائم على المستقرِّ كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان، وقد تكلم عليها المازري^(١) فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس أو يكتفي بالنظر إلى أعلاههما قدراً في الدين فيبتدؤه الذي دونه؟ هذا الثاني أظهر.

كما لا نظر إلى من يكون أعلاههما قدراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. (١١ / ١٦).

- الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً^(٢). (١١ / ١٦).

- لو ابتداء الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع؛ لأنه ممثّل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث^(٣) أولى وهو خبر بمعنى الأمر

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٣ / ١٤٩.

(٢) «المجموع» ٤ / ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي =

على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً^(١). (١١ / ١٧).

* الذي يجزئ في رد السلام:

- قال النووي^(٢): أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك استظهر، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه إيقاظ ونيام، فالسنة فيه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان»^(٣).

ونقل النووي^(٤) عن المتولي أنه قال: يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام. (١١ / ١٨).

* الجهر بالسلام:

- لا يكفي السلام سرّاً بل يُشترط الجهر، وأقله: أن يُسمع في الابتداء وفي

= على القاعد، والقليل على الكثير»، أخرجه البخاري ٥ / ٢٣٠١، في ٨٢ - كتاب الاستئذان،

٥ - يسلم الراكب على الماشي، رقم (٥٨٧٨).

(١) نقله النووي عن المتولي. «المجموع» ٤ / ٥٠٤.

(٢) «المجموع» ٤ / ٥٠٠.

(٣) «صحيح مسلم» ٣ / ١٦٢٥، في ٣٦ - كتاب: الأشربة، ٣٢ - باب: إكرام الضيف وفضل

إيثاره، رقم (٢٠٥٥).

(٤) «المجموع» ٤ / ٥٠٣.

الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف»^(١) ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ ردَّ السلام وهو يصلي إشارة منها حديث أبي سعيد: «أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلي فردَّ عليه إشارة»^(٢)، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام. (١١ / ١٩).

✽ من يستثنى من البداءة بالسلام:

- قال النووي^(٣): يستثنى من العموم بابتداء السلام: من كان مشغولاً بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً، ما دام متلبساً بشيء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات. (١١ / ١٩).

- يستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام. (١١ / ١٩).

✽ السلام حال الخطبة:

- قال النووي^(٤): وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلَّم لم يجب الرد عند من قال: الإنصات واجب، ويجب عند من قال: إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد. (١١ / ١٩).

(١) تقدم تخريجه في فقرة (حكم السلام) قريباً.

(٢) «سنن أبي داود» ١ / ٣٠٦، في تفريع أبواب الصلاة، ١٧٠ - باب: رد السلام في الصلاة، من رواية صهيب، رقم (٩٢٥).

(٣) «المجموع» ٤ / ٥٠٩.

(٤) «المجموع» للنووي ٤ / ٤٤٢.

* السلام على قارئ القرآن:

- المشتغل بقراءة القرآن: الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد، وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال: هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتكبد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل^(١). (١٩ / ١١).

* السلام على الملبي بالإحرام:

- الملبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه؛ لأن قطعه التلبيه مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه^(٢). (١٩ / ١١).

* رد من لا يجب عليهم رد السلام:

- لو تبرع واحد من الذين لا يجب عليهم رد السلام برداً السلام: فإن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكره؛ وإن كان آكلاً ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب؛ وإن كان مصلياً يستحب أن يرد بالإشارة؛ وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب؛ وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً لأنه قدر يسير لا يبطل الموالاة. (١٩ / ١١).

- المستغرق في العبادة يسقط عنه رد السلام. (١ / ١٥٧).

* السلام في البيوت التي ليس فيها أحد:

- يدخل في عموم إفشاء السلام: السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية، وأخرج

(١) قاله النووي في «المجموع» ٤ / ٥٠٩، و«روضة الطالبين» ١٠ / ٢٣٢. بتصرف.

(٢) قاله النووي. المراجع السابقة.

البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر: يستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله^(١) (١١ / ٢٠).
* السلام على الكافر:

- النهي عن ابتداء الكفار بالسلام أولى. (١١ / ٣٩).

- الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله: «من عرف»^(٢) عليه وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل إن عرف أنه مسلم فذاك، وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر فلا يتدّىء السلام على كافر. (١١ / ٢١).

- يمنع ابتداء الكفار بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز، كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره: «سلام على من اتبع الهدى»^(٣). (١١ / ٤٠).

- عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً، كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا^(٤). قال ابن العربي: لأن الاسترداد حيث لا فائدة له؛ لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم، وقال

(١) «الأدب المفرد» ١ / ٣٦٣، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥ / ٢٥٦.

(٢) وهو حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وهو في «البخاري» ١ / ١٨، في ٢ - كتاب: الإيمان، ١٨ - باب: إفشاء السلام من الإسلام، رقم (٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» ٢ / ٧٥٦، في ٣٥ - كتاب الأدب، - ١١٨ باب كيف يكتب إلى الذمي؟ رقم (٥١٣٦). والنسائي في «السنن الكبرى» ٦ / ٣٠٩، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران ورقم (١١٠٦٤).

(٤) ففي «رسالة ابن أبي زيد» ٢ / ١٦٠: (فمن سلم على ذمي فلا يستقبله). وكذلك بقية كتب المالكية.

غيره: له فائده وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام.

قلت - ابن حجر -: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدى به. (١١ / ٤٦).

* السلام في مجلس فيه أخلاط:

- يجوز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوي حيثئذ بالسلام المسلمين. (٨ / ٢٣٢).

- السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر، أن يُسَلِّم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم، قال ابن العربي^(١): ومثله إذا مرَّ بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض. (١١ / ٣٩).

* السلام على الصبيان:

- قال ابن بطال^(٢): في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

قال أبو سعيد المتولي^(٣) في «التتمة»^(٤): من سلم على صبي لم يجب عليه

(١) «عارضه الأحوذى» ١٧٣ / ١٠ - ١٧٤.

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» ٩ / ٢٧.

(٣) هكذا في «الفتح»: (أبو سعيد)، وهو أبو سعد المتولي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرور، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها. له: «تتمة الابانة، للفوراني» - خ كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في «الفرائض» مختصر، وكتاب في «أصول الدين» مختصر. «الأعلام» للزركلي ٢ / ٣٢٣.

(٤) نقله عنه النووي في «المجموع» ٤ / ٥٠٦.

الرد؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض. وقال النووي^(١): الأصح لا يجزئ، ولو ابتداء الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح. قلت - ابن حجر -: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضياً وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع ولا سيما إن كان مرافقاً منفرداً. (٣٣ / ١١).

* السلام على النساء:

- يجوز السلام على النسوة الأجانب. (٤٢٧ / ٢).
- السلام على النساء جائز عند أمن الفتنة. (٣٣ / ١١).
- سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة، ومنع منه ريعة مطلقاً^(٢) (٣٤ / ١١).
- لو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة. (٣٥ / ١١).
- لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الأفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن. (٣٧ / ١١).
- قال النووي^(٣): اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: (عليك) بغير واو لم

(١) «المجموع» ٥٠٦ / ٤.

(٢) قاله ابن بطال عن المهلب، «شرح البخاري» ٢٨ / ٩.

(٣) «المجموع» ٥٠٢ / ٤.

يجزىء، وإن قال بالواو فوجهان^(١). (٣٧ / ١١).

* السلام على العاصي والمبتدع^(٢):

- قال النووي^(٣): وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، فلا يُسَلَّمُ عليهم ولا يردُّ عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم. (٤١ / ١١).

- ذهب الجمهور^(٤) إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع، قال النووي^(٥): فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلم. (٤٠ / ١١).

- قال مالك^(٦): لا يُسَلَّمُ على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم. (٤٠ / ١١).

- يترك السلام على من أذنب. (٨ / ١٢٤).

* إرسال السلام:

- قال النووي^(٧) في هذا الحديث^(٨): مشروعية إرسال السلام، ويجب على

(١) أحدهما: ليس بجواب وهو قول إمام الحرمين، والثاني: أنه جواب. المرجع السابق.

(٢) للباحث بحث موسع في السلام على الفاسق، في كتابه «الفسق وأحكامه»، ص ٤٥٢ - ٤٥٩.

(٣) «المجموع» ٥٠٧ / ٤.

(٤) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٦١٧ / ١، «المجموع» ٥٠٧ / ٤.

(٥) «المجموع» ٥٠٧ / ٤.

(٦) «الاستذكار» ٢٦٨ / ٨.

(٧) «شرح مسلم» ١١٢ / ٨.

(٨) حديث: «إن أصحابك يقرؤون عليك السلام». «صحيح البخاري» ٦٤٧ / ٢.

الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء (٣٨ / ١١).

* آداب السلام:

- يستحب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته. (١٣١ / ١).
- يستحب تأنيس القادم. (١٣١ / ١).
- يبدأ الداخل بالسلام، والقائم يسلم على القاعد. (١٥٧ / ١).
- لا يخص بالسلام أحد تكبراً أو تصنعاً، بل يكون تعظيماً لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوة المسلم. (٥٦ / ١).
- إذا شك المسلم بكون المسلم عليه كافراً أو منافقاً أو فاسقاً، فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. (٥٦ / ١).
- لا يُسَلَّم على من في الحمام ممن لا يرتدي إزاراً، إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله؛ لأن السلام من أسمائه، ولفظ (سلام عليكم) من القرآن، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء. (٢٨٧ / ١).
- يجوز تبليغ السلام عن قرب وعن بعد. (٣١ / ٤).
- يجوز الكلام والسلام حالة الطهارة. (٥٧ / ٤).
- يجوز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة. (١٧٥ / ١).
- المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد. (٢١٧ / ٧).
- يستحب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء. (٢١٧ / ٧).
- يشرع السلام على القادم وتلقيه. (١٢٤ / ٨).

- تشرع مصافحة القادم والقيام له . (١٢٤ / ٨) .
 - تشرع المصافحة ، وذلك خاص بالرجل دون المرأة . (٥٨٤ / ١٠) .

* * *

سَلَم

* تعريفه :

- السلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة . (٤٢٨ / ٤) .

* مشروعيته :

- اتفق العلماء^(١) على مشروعية السلم . (٤٢٨ / ٤) .

* شروطه :

- يشترط للسلم ما يشترط للبيع . (٤٢٨ / ٤) .
 - اتفق العلماء^(٢) على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس (٤٢٨ / ٤) .
 - اشتراط تعيين الكيل فيما يُسَلَّم فيه من المكيل متفق عليه^(٣) من أجل اختلاف
 المكايل ، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد ، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق
 (٤٢٨ - ٤٢٩ / ٤ و ٤٣٠ / ٤) .
 - أجمع العلماء^(٤) على أنه إن كان في السَلَم ما يُكَال أو يوزن فلا بد فيه

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٩٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٩٣ - ٩٤ .

(٤) المرجع السابق .

من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم أو ذرع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. (٤ / ٤٣٠).

- يشترط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف كزمن الحصاد، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم، وكذلك خروج العطاء، ومثله قدوم الحاج. (٤ / ٤٣٥).

- أجمع العلماء^(١) على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره. (٤ / ٤٣٠).

* السلم إلى من ليس عنده أصل:

- يجوز السلم إلى من ليس عنده أصل مما أُسْلِمَ فيه، وقيل: المراد بالأصل؛ أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب مثلاً الزرع، وأصل الثمر مثلاً الشجر. (٤ / ٤٣١).

* السلم فيما ليس موجوداً وقت السلم:

- يجوز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور^(٢) ولا يضرُّ انقطاعه قبل المحل ويعدّه عندهم. ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم يفسخ البيع عند الجمهور^(٣). (٤ / ٤٣١).

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) وقال أبو حنيفة: لا يجوز فيما ينقطع قبله. والمذهب على قول الجمهور. يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٢٢ / ٣.

(٣) وقال بعض الشافعية: يفسخ. يُنظر: «حاشية الجمل» ٢٣٤ / ٣.

* السلم في النخل :

- يجوز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه^(١). (٤ / ٤٣٣).

* * *

سنة

- يجوز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه. (٩ / ٦٠٨).

- السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه، لا يضره مخالفة أصل آخر. (٤ / ٤٣٢).

- يرجع المختلفين عند التنازع إلى السنة. (٤ / ٤٣٢).

- تقرير النبي ﷺ حجة. (٤ / ٤٣٢).

(١) وهو قول المالكية. القول بأن المالكية يجيزون السلم في الأعيان ليس دقيقاً فقد بين الشيخ الدردير أن إطلاق السلم على هذا البيع إنما هو على سبيل المجاز قال: والحقيقة أنه بيع حقيقة. وهذا ما أكده الخرشي رحمه الله. «الشرح الكبير» ٣ / ٢١١ - ٢١٤، «شرح مختصر خليل» ٣ / ٢٦٦. والحقيقة أن القول المنسوب إلى المالكية إنما هو لبعض الحنابلة وقد استحسنة الزركشي. «شرح الزركشي» ٢ / ١٠٢. ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر، ليس الأكثر بل قال: (وهذا كالإجماع من أهل العلم). ولم يذكر مخالفاً.

يُنظر: «الإشراف» ٦ / ١٠٥. ونقل الإشبيلي الإجماع على ذلك. يُنظر: «مختصر خلافات» البيهقي ٣ / ٣٥٨.

* ترك السنن :

- قال القرطبي^(١): في هذا الحديث^(٢) وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي^(٣) وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني: لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٤)، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لثلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرح صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم. انتهى.

(٣ / ٢٦٥).

* تشبيه غير الرواتب بالرواتب :

- يكره تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً.

(١ / ١٦٣).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ١ / ١٦٦ - ١٦٧. بتصرف.

(٢) حديث أبي أيوب الأنصاري: «دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة». «صحيح البخاري» ٥٠٥ / ٢.

(٣) «صحيح مسلم» ١ / ٤٣ - ٤٤، في ١ - كتاب: الإيمان، ٤ - باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم (١٤).

(٤) البخاري ٥ / ١٩٤٩، في ٧٠ - كتاب: النكاح، ١ - باب: الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦).

* السنة الحسنة والسنة السيئة :

من سنَّ شيئاً كُتِبَ له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١).

وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب. (١٢ / ١٩٣).

* * *

سواك

* السواك للصائم :

- السواك للصائم مباح في كل وقت وعلى كل حال، فإنَّ أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه. (٤ / ١٥٨ - ١٥٩).

- يشرع السواك على اللسان طولاً، أمَّا الأسنان فالأحَبُّ فيها أن تكون عرضاً (١ / ٣٥٦).

- يستحب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه. (١ / ٣٥٦).

(١) «صحيح مسلم» ٢ / ٧٠٤، في ١٢ - كتاب: الزكاة، ٢٠ - باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

- سواك الغير ليس بمكروه، إلا أنّ المستحب أن يغسله ثم يستعمله .
(٣٥٧ / ١).

- يندب البداءة بالسواك، ويستحب عند كل وضوء، وعند كل صلاة .
(٤٨٥ / ٢).

- يستحب السواك للفرائض والنوافل . (٣٧٦ / ٢).

* * *

سياسة

* السياسة الشرعية :

- يجوز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى
(٤٥٠ / ٢).

- يجتنب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر
عليهم في دين أو دنيا، ويتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب (٤٤٨ / ٣).

- الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم (٥١٢ / ٣).

- تجوز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه، ما لم يكن قادحاً
في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المآل، سواء كان ذلك
في حال ضعف المسلمين أو قوتهم (٣٥٢ / ٥).

- التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال، بل
عليه التسليم؛ لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة (٣٥٢ / ٥).

- يهتم الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد، والتنقيب عليها وإظهار كذب

المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب (١٧٤ / ٦).
- الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوّض إلا لحازم فارغ البال لها؛ لأن من له
تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلّت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل
الجوارح وإذا اجتمع قوي (٢٢٤ / ٦).

- يجوز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة
أن يتولد منه ما هو أشدّ، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة
للسمن، وقطع أذنها لتمييز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض
مال اليتيم خشية ذهابه بجميعة فصحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع
(٤٢٢ / ٨).

- يترك الأفضل إذا كان في تركه مصلحة (٢٧٧ / ٤).

- يجوز أخذ أهل الجرائم على غرّة؛ لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد
منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي يتحققون أنه
لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق^(١) إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول
حتى استحقوا التهديد بالفعل (١٣٠ / ٢).

- يبحث الإمام عن الأمر القبيح إذا أشيع، ويتعرف صحته وفساده بالتنقيب
على من قيل فيه، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه؟ (٤٨٠ / ٨).

- يستصحب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير، إذا لم

(١) وهو حديث: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن
لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي
بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميئاً، أو مرماتين حستتين لشهد العشاء». البخاري
١ / ٢٣١، رقم (٦١٨).

يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك (٤٨٠ / ٨).

- يقدم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة (١٣٠ / ٢).

- يعتبر أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالباً (٢٥٥ / ١٠).

- يجوز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدد؛ تخويفاً لمن يستخرج منه الحق (٣١٠ / ١٢).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



شؤم

- المعنى (في شؤم الدار): أَنْ قَدَرَ اللهُ رُبَمَا اتَّفَقَ [مع] مَا يُكْرَهُ عِنْدَ سُكْنَى الدَّارِ، فَتَصِيرُ فِي ذَلِكَ كَالسَّبَبِ، فَتَسَامَحُ فِي إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَيْهِ اتِّسَاعًا.
وقال ابن العربي^(١): لم يرد مالك^(٢) إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحية، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

قلت - ابن حجر -: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجدوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك: حسم المادة وسدّ الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم (٦ / ٦٢).



(١) «عارضه الأحوذى» ١٠ / ٢٦٦.

(٢) في قوله: «كم من دار سكنها ناس فهلكوا» كما روى أبو داود في «السنن» ٤ / ١٩.

شرب

* الشرب قائماً:

- يستحب الشرب من قعود، وخادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه، ولا يدع الرجل يتناول رفيقه؛ لما في ذلك من نوع امتهان الضيف (١١ / ٢٨٨).

- ذهب الجمهور إلى جواز الشرب قائماً^(١) (١٠ / ٨٢).

- تحمل أحاديث النهي عن الشرب قائماً على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي^(٢) وابن بطال^(٣) في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم^(٤) إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حُمِلت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري^(٥)، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. (١٠ / ٨٤).

- يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جراً،

(١) المازري في «المعلم بفوائد مسلم» ٣ / ١١٣.

(٢) «معالم السنن» ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٦ / ٧١ - ٧٣.

(٤) الأثرم (ت ٢٦١هـ) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وناسخ الحديث ومنسوخه. «الأعلام» للزركلي ١ / ٢٠٥.

(٥) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» ٦ / ٧١ - ٧٣.

وهذا مستحب عند الجمهور^(١) وقال ابن حزم^(٢): يجب، وقوله في الترجمة^(٣):
(في الشرب) يعم الماء وغيره من المشروبات (١٠ / ٨٦).

- السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار^(٤).
(١٠ / ٨٦).

- سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وتقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته (١٠ / ٨٧).
* الشرب من في القربة:

- لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على جواز (الشرب من في القربة)، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علّة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولاً: فلعصمته ولطيب نكهته، وأما ثانياً: فلرفقه في صب الماء.

وبيان ذلك بسياق ما ورد في علّة النهي، فمنها: ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملاً السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حلّه فشربه منه لا يتناوله النهي، ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٢٢، «حاشية العدوي» ٢ / ٦٠٨، «إحياء علوم الدين» ٣٧٣ / ٢.

(٢) «المحلى» ٧ / ٥٢١ - ٥٢٢.

(٣) «صحيح البخاري» ٥ / ٢١٣٠: (باب الشرب قائماً).

(٤) النووي «شرح مسلم» ١٣ / ٢٠٠.

عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»^(١)، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صبَّ من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا، ومنها: أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه.

- قال ابن العربي^(٢): وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً، وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي؛ فقليل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بغم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة (٩١ / ١٠).

- قال شيخنا^(٣) في «شرح الترمذي»: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر

(١) «المستدرک علی الصحیحین» ١٥٦ / ٤، في كتاب الأشربة، رقم (٧٢١١).

(٢) «عارضه الأحوذي» ٨ / ٨٢.

(٣) هو الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل، زين الدين. تقدمت ترجمته.

فتحمل عليه أحاديث النهي^(١).

قلت - ابن حجر - : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم (١٠ / ٩٢).

* النفخ في الإناء :

- النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكل مثلاً، أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد بيخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس (١٠ / ٩٢).

* التنفس في الإناء :

- يجوز التنفس في الإناء، والمختار التنفس ثلاثاً، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء: أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة (١٠ / ٩٣).

- إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن (١٠ / ٩٣).

* الشرب في نفس واحدة :

- النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من

(١) ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه». «المستدرک علی الصحیحین» ٤ / ١٥٦.

الريق فيعافه الشارب ويتقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

قلت: والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك (١٠ / ٩٤).

- قال ابن بطال^(١): يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه.

- وقال ابن المنير^(٢): في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له، ولثلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع. (١٠ / ١٠٢).

- يجوز الاجتماع في الشرب المباح. (٦ / ٢٠١).

- لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار، وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده^(٣). (١٠ / ٧٨).

- الأيمن يقدم على الأفضل في الشرب ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار. (١٠ / ٧٦).

- قال ابن بطال^(٤): استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وأما

(١) «شرح البخاري» ٦ / ٨٧.

(٢) «المتواري على أبواب البخاري» ١ / ٢٢٠.

(٣) ذكره ابن حجر عن المهلب.

(٤) «شرح البخاري» ٦ / ٦٧ - ٦٨. بتصرف.

شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون، وليس في شرب الماء المالح فضيلة.

- وقال ابن المنير^(١): أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد. (١٠ / ٧٤ - ٧٥).

- يجوز شرب الماء من البستان بغير ثمن^(٢).

قلت: المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك. (١٠ / ٧٤ - ٧٥).

- يباح الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه. (٣٩٨ / ٥).

- يباح استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض. (٣٩٨ / ٥).

* شرب :

الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه. (٣٨ / ٥).

* * *

شرط

* تعريف الشرط:

- الشرط: هو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب. (٣١٢ / ٥).

(١) «المتواري على أبواب البخاري» ١ / ٢١٦.

(٢) قاله ابن التين.

* ما يجوز من الشروط وما لا يجوز:

- كل شرط وقع في رفع حدٍّ من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود. (٣٢٤ / ٥).

- تبطل الشروط الفاسدة في المعاملات وتصح الشروط المشروعة. (٤١٢ / ٩).

- من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة، إلا إن علم بتحريمه وأصرَّ عليه. (٤١٢ / ٩).

- يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه. (٤١٥ / ٩).

* * *

شركة

* تعريفها:

- الشركة شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث. (١٢٩ / ٥).

* أحكامها:

- أجمع العلماء^(١) على أن الشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. (١٣٤ / ٥).

(١) يُنظر: «شرح ابن بطال» ١٨ / ٧، «الإجماع» لابن المنذر، ص ٩٥.

- أجمع العلماء^(١) على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري^(٢). (١٣٤ / ٥).

- لا خلاف بين العلماء^(٣) أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازها الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي^(٤). (١٣٢ / ٥).

- اتفق العلماء^(٥) على أنه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتم في ذلك مصلحة راجحة (٥ / ١٣٣).

- تجوز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور^(٦) صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها^(٧). (١٣٤ / ٥).

- الجمهور^(٨) على صحة الشركة في كل ما يملك، والأصح عند

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر ٩٥.

(٢) وذهب أهل الظاهر إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وأجاز ذلك الحنفية والحنابلة. يُنظر: «الإقناع» للشربيني ٣١٧ / ٢، «المدونة الكبرى» ٦٤ / ١٢، «المحلى» ٨ / ١٢٤، «بدائع الصنائع» ٦٠ / ٦، «المغني» ١٢ / ٥.

(٣) يُنظر: «شرح ابن بطال» ١١ / ٧.

(٤) يُنظر: «المهذب» ٣٠٦ / ٢.

(٥) يُنظر: «شرح ابن بطال» ١٨٢ / ٨.

(٦) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٩١ / ٣٠، «المدونة الكبرى» ١٤ / ٤٦٣ و ١٤ / ٥٢٠، «الحاوي» الكبير ٤١٣ / ٦، «كشاف القناع» ٦ / ٣٧٤.

(٧) يُنظر: «الوسيط» للغزالي ٧٠ / ٤.

(٨) ينظر: «الفتاوى الهندية» ٢ / ٣٠٦، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٣ / ٣٤٩ - ٣٥١، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٢ / ٣٢٢، و«المغني» ٥ / ١٣ - ١٥.

الشافعية^(١) اختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف.
(١٣٦ / ٥).

* * *

شعر

* تعريفه :

- الشعر: هو في الأصل اسم لما دقَّ، ومنه: ليت شعري، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً. (١٠ / ٥٣٨).

* حكمه :

- بعض الشعر قد يكون مستحباً^(٢). (١٠ / ٥٤٦).

- إنشاء الشعر، وإنشاده عند القتل جائز. (٧ / ٣٨٤).

- يجوز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الرجز في الحرب، والتعاون على سائر الأعمال الشاقَّة؛ لما فيه من تحريك الهمم، وتشجيع النفوس، وتحركها على معالجة الأمور الصعبة. (٧ / ٢٤٧).

- الذي يتحصل من كلام العلماء في حدِّ الشعر الجائر: أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، والتغزل بمعين لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع^(٣) على جوازه إذا كان

(١) يُنظر: «المحلي شرح المنهاج» ٢ / ٣٣٤.

(٢) أخذه ابن حجر من إشارة البخاري في «صحيحه» ٥ / ٢٢٧٦.

(٣) «التمهيد» ٢٢ / ١٩٤ - ١٩٦.

كذلك . (١٠ / ٥٣٩) .

- الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً، ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر^(١) . (١٠ / ٥٤٧) .

- تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره الصحيح جوازه . (١٠ / ٥٤١) .

- يجوز قول الشعر وإنشاده والتمثل به . (٥ / ١٦٣) .

* * *

شفاعة

* الشفاعة في الحدود والتعزيرات :

- تُمنع الشفاعة في الحدود، والمنع يكون إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك . فقال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أنّ الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته^(٢) . (١٢ / ٩٥ - ٩٦) .

- يجوز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق^(٣)، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في نذب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام . (١٢ / ٨٨) .

- يستحب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو . (١٢ / ٢٢٥) .

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال . ينظر: «شرح ابن بطال» ٩ / ٣٢٧ .

(٢) «الاستذكار» ٧ / ٥٤٠ .

(٣) «الاستذكار» ٧ / ٥٤٠ .

- لا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة، أو كان من أهل الستر والعفاف، وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك. (٤٥١ / ١٠).

* الأجر على الشفاعة:

- الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه^(١). (٤٥١ / ١٠).

- الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، والمشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة^(٢). (٤١٤ / ٩).

* الشفاعة عند الحاكم:

- تستحب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر، ولا إلزام ولا لوم على من خالف، ولا غضب ولو عَظُمَ قَدْرُ الشافع، ولا يجب على المشفوع عنده القبول. (٤١٤ / ٩).

- التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العَرَض والترغيب. (٤١٤ / ٩).

- تجوز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه. (٨١ / ١).

- يندب الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، ولا عيب

(١) أخذه ابن حجر من تبويب البخاري في «صحيحه» ٦ / ٢٧١٩.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن أبي جمرة.

على الشافع إذا رُدَّت شفاعته لذلك . (١ / ٨١) .

- تندب مراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤدَّ إلى مفسدة . (١ / ٨١) .

* * *

شَفَعَة

* تعريفها :

- الشفعة: مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة . (٤ / ٤٣٦) .

- في الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت (حصته) إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى . (٤ / ٤٣٦) .

* مشروعيتها :

- لم يختلف العلماء في مشروعية الشفعة إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم^(١) من إنكارها . (٤ / ٤٣٦) .

- لا تدخل الشفعة فيما لا يقبل القسمة . (٤ / ٤٣٦) .

- تثبت الشفعة لكل شريك، وعن أحمد: لا شفعة لذمي^(٢) . (٤ / ٤٣٦) .

* * *

(١) أبو بكر الأصم: (ت ٢٢٥هـ) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطأ علياً عليه السلام، له تفسير، ومناظرات مع ابن هُذيل العلاف، قال ابن حجر: هو من طبقة ابن هُذيل وأقدم منه. قال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكتبه السلطان. «الأعلام» للزركلي ٣/ ٣٢٣.

(٢) يُنظر: «منتهى الإرادات» ١/ ٥٣٥.

شك

- ترك ما يُشك فيه أصل عظيم في الورع، وهو ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه؛ فالواجب: اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب: اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع. (٢٩٣ / ٤).

* * *

شكوى

- تشرع شكوى الشخص ما يقع له للكبير، ولو كان مما يستهجن ويستقبح. (١٢٠ / ٩).

- يجوز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت. (١٢٠ / ٩).

* * *

شهود

- السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره. (٢٤١ / ٢).

- تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال. (٢٤١ / ٢).

* تحمل الشهادة:

- يُكره تحمل الشهادة فيما ليس بمباح. (٢١٥ / ٥).

* شهادة الصبيان :

- ردّ الجمهور^(١) شهادة الصبيان ، واعتبرها مالك^(٢) في جراحاتهم بشرط أن يُضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور^(٣) أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة . (٢٧٧ / ٥) .

* أحكام الشهادة والشهود :

- التفاضل بين الشهود [يكون] بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد^(٤) . (٢٦٦ / ٥) .

- الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها يجوز أن يشهد بها^(٥) . (٢٦٦ / ٥) .

- من سمع رجلاً يقول : لفلان عندي كذا ، فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده ، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه ماله ، فإنه يجوز

(١) يُنظر : «البحر الرائق» ٩٠ / ٧ ، «إعانة الطالبين» ٢٧٧ / ٢ ، «الإنصاف» للمرداوي ٣٧ / ١٢ ، «المحلى» ٤٢٠ / ٩ .

(٢) وهو قول معاوية والحسن وابن المسيب والزهري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وخلق كثير . يُنظر : «الكافي» لابن عبد البر ١ / ٤٧٠ و«المحلى» ٩ / ٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٣) يُنظر : «البحر الرائق» ٩٠ / ٧ ، «إعانة الطالبين» ٢٧٧ / ٢ ، «الإنصاف» للمرداوي ٣٧ / ١٢ ، «المحلى» ٩ / ٤٢٠ .

(٤) «شرح ابن بطلال» ٢٣ / ٨ ونصه : (قال المهلب : وفي حديث أبي سعيد دليل أن الناس يجب أن يتفاضلوا في الشهادة بقدر عقولهم وفهمهم وضبطهم ، وأن يكون الرجل الصالح الذي نعرف منه الغفلة والبلادة يتوقف عند شهادته في الأمور الخفية ، وتقل شهادة اليقظان الفهم العدل ، والتفاضل في شهادتهما على قدر أفهامهما) .

(٥) «شرح ابن بطلال» ٢٣ / ٨ .

له أن يشهد بذلك، وأن لم يستشهده الجاني . (٥ / ٢٦٠).

- للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه

عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه . (٥ / ٢١٦).

- مثبت الشهادة مقدم على النافي . (٥ / ٢٥١).

- الحالف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده - إذا صدر من الشاهد قبل

الحكم - سقطت شهادته . (١١ / ٥٤٤).

* شهادة أهل الذمة على بعضهم:

- تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض^(١) . (١٢ / ١٧١).

- الجمهور^(٢) على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في

حدٍّ ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من

التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد^(٣) حالة السفر إذا لم

يوجد مسلم . (١٢ / ١٧١).

- البينة لا تنحصر في الشهادة بل كل ما كشف الحق يسمى بينة .

(١٣ / ١٦٠).

(١) وهذا عند الحنفية فقط . يُنظر: «البدائع» ٦ / ٢٨٠، و«الفتاوى الهندية» ٣ / ٣٩٦ . أما

الجمهور فلا تقبل عندهم شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . يُنظر: «الخرشي على

مختصر خليل» ٧ / ١٧٦، «المهذب» للشيرازي ٢ / ٣٢٥، «المغني» لابن قدامة المقدسي

٩ / ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٤ / ١٧١، «مغني المحتاج» للشربيني ٤ / ٤٢٧، «كشاف القناع»

للبيهوتي ٦ / ٤١٧ .

(٣) يُنظر: «المغني» لابن قدامة ٩ / ١٨٢ - ١٨٤ .

* العدالة في الشهادة:

- العدل والرضا عند الجمهور^(١): من يكون مسلماً مكلفاً حرّاً غير مرتكب كبيرة ولا مُصر على صغيرة. زاد الشافعي^(٢): وأن يكون ذا مروءة. (٥ / ٢٥١ - ٢٥٢).

* شروط قبول شهادة العدل:

- يشترط في قبول شهادة العدل: أن لا يكون عدواً للمشهود عليه، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضرر، ولا أصلاً للمشهود له، ولا فرعاً منه. (٥ / ٢٥٢).

* شهادة القاذف بعد التوبة:

- شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، ويزول عنه اسم الفسق، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى: ﴿أَبْدَأُ﴾ [النور: ٤]، على أن المراد ما دام مصراً على قذفه، لأنَّ أبدأ كل شيء على ما يليق به، كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، فإن المراد: ما دام كافراً^(٣). (٥ / ٢٥٥).

(١) يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٣ / ١٢٤ - ١٢٥، «الكافي» لابن عبد البر ١ / ٤٦١ - ٤٦٥، «الإقناع» للشرييني ٢ / ٤٠٩، «المحلى» ٩ / ٣٩٥. وللباحث مبحث موسع في العدالة، ص ٢٠٤ - ٢١٦، في كتابه «الفسق وأحكامه في الشرع الإسلامي»، توصل فيه إلى أن: (العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على أداء الفرائض والواجبات المستطاعة، واجتناب الكبائر وبدع الاعتقاد، وعدم غلبة الصغائر على الطاعات).

(٢) وهو قول الحنابلة أيضاً. يُنظر: «الإقناع» للشرييني ٢ / ٦٣٢، «المغني» ١٠ / ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) شهادة القاذف بعد توبته مقبولة عند الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: تقبل مالم يضرب الحد فإذا ضرب كل الحد تبين كذبه فتسقط شهادته سواء تاب أم لا، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وعليه المذهب، ولأبي حنيفة قولان آخران: تسقط شهادته إذا ضرب أكثر الحد، والثاني تسقط إذا ضرب سوطاً واحداً. يُنظر: «المدونة الكبرى» ١٣ / ١٥٨ - ١٥٩، «الحاوي الكبير» ١٧ / ٢٤، «الإنصاف» للمرداوي ١٢ / ١٥٩، «المحلى» ٩ / ٤٣١، «أحكام القرآن» للشافعي ٢ / ١٣٥، «تفسير القرطبي» ١٢ / ١٧٩، «المبسوط» للسرخسي ٩ / ٧٠ - ٧١.

* شهادة النساء :

- اتفقوا^(١) على قبول شهادة النساء مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع^(٢). (٥ / ٢٦٦).
- اتفقوا على منع شهادة النساء في الحدود والقصاص^(٣). (١٣ / ١٨٥).
- تجوز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه. (١٢ / ٥٧).

* الشهادة على الخط :

- فقال ابن بطال^(٤): اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه، إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٦]. (١٣ / ١٤٤).

* شهادة من يشهد قبل أن يستشهد :

- تقبل شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة. (١٢ / ٥٧).
- يجوز الشهادة على المرء بما كان عليه حياً وميتاً. (٨ / ٣٤٠).

(١) نقل الاتفاق ابن المنذر. لم أجد هذا النقل، لكن وجدته ينقل الاختلاف في هذه المسألة. «الإشراف» ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) «الإشراف» ٤ / ٢٩٦.

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإشراف» ٤ / ٢٩٥. ونسبه ابن حجر للمهلب.

(٤) «شرح البخاري لابن بطال» ٨ / ٢٣٠ - ٢٣١.

* شهادة الزور:

- قال القرطبي^(١): شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. (٤١٢ / ١٠).

- تحرم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً. (٢٦٣ / ٥).



شهاد

* أقسام الشهداء:

- الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، فشهاد الآخرة: وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً؛ وشهاد الدنيا: وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا. (٤٤ / ٦).

- الشهادة لا تكفر التبعات^(٢)، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث^(٣) أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن

(١) في «المفهم» ٤٥ / ٢.

(٢) يُنظر: «شرح مسلم» ٢٩ / ٥.

(٣) وهو حديث: أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت في =

للسهيد أعمالاً صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإنَّ أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة. والله أعلم. (١٠ / ١٩٣).

* تمنى الشهادة:

- يجوز تمنى الشهادة. (١١ / ٧٧).

- تمنى الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب: أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصره الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمنى الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك. (١٣ / ٢٢٤).

- طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة (٦ / ٢٣).

- يجوز بذل النفس في الجهاد. (٦ / ٢٣).

- يجوز تمنى الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمنى الموت.

(٧ / ٤١٦).

* الشهيد:

- ينهى عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك

= سبيل الله، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول ﷺ: كيف قلت؟ قال: رأيت إن قتلت في سبيل الله أنكفر عني خطاياي؟ فقال رسول ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» أخرجه مسلم ٣ / ١٥٠١، في ٣٣ - كتاب: الإمارة، ٣٢ - باب: من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

على طريق الإجمال . (٦ / ٩٠) .

- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي ، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة فقوله : «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»^(١) أي : فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله . (٦ / ٩٠) .

- لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد ؛ لاحتمال أن لم يقاتل الله ، وإنما قاتل غضباً لقومه وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة ، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرها شهداء ، والمراد بذلك : الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب ، والله أعلم . (٦ / ٩٠) .

- من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو ، كذا قال ابن عبد البر^(٢) ، وهو ظاهر القصة^(٣) لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات ، وقد ذكرت في باب الشهداء^(٤) من كتاب الجهاد كثيراً ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل . (١١ / ٧٧) .



(١) «صحيح البخاري» ٣ / ١٠٣٢ ، في ٦٠ - كتاب : الجهاد والسير ، ١٠ - باب : من يجرح في


سبيل الله ﷺ ، رقم (٢٦٤٩) .

(٢) «الاستذكار» ٥ / ١٢٨ .

(٣) قصة أم حرام في غزوة البحر : «صحيح البخاري» ٣ / ١٠٦٠ .

(٤) «فتح الباري» لابن حجر ٥ / ٢٥١ .

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



صَدَاق

* صداق المدخول بها:

- انعقد الإجماع^(١) على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق، واختلف في غير المدخول بها؛ فالجمهور^(٢) على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول. (٤٥٦ / ٩).

- تجوز المراوضة في الصداق. (٢١٦ / ٩).

* ذكر الصداق في العقد:

- الأولى أن يُذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول. (٢١١ / ٩).

- يستحب تعجيل تسليم المهر. (٢١١ / ٩).

- يجوز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن. (٢١٢ / ٩).

(١) يُنظر: «تحفة الفقهاء» ١٤٠ / ٢، «الشرح الصغير» ٤٣٧ / ٢، «روضة الطالبيين» ٢٦٣ / ٧،

«كشاف القناع» ١٥٠ / ٥، «مطالب أولي النهى» ٢٠٥ / ٥.

(٣) «روضة الطالبيين» ٢٦٣ / ٧.

(٢) يُنظر: «تحفة الفقهاء» ١٤٠ / ٢، «روضة الطالبيين» ٢٨٩ / ٧، «المغني» ٦٩٩ / ٦.

- من رغب في تزويج من هو أعلى قدرأ منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته، ومن رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور. (٢١٥ / ٩).

- سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما. (٢١٥ / ٩).

- لا يجوز لأحد أن يظأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق. (٢١١ / ٩).

- قال ابن بطال^(١): لا يجوز للولي أن يتزوج بتيمة بأقل من صداقها، ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها. (٣٣٧ / ١٢).



صَدَقَة

* تعريف الصدقة :

- الصدقة : هي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة. (١٩٧ / ٥).

- أصل الصدقة: ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله، ويقال لكل ما يحايي به المرء من حقه: صدقة، لأنه تصدق بذلك على نفسه^(٢). (٤٤٨ / ١٠).

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٣١٩ / ٨.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن بطال، ولم أجده عنده بهذا اللفظ أو المعنى.

* الصدقة بما لم يقبض :

- قال ابن التين: يجوز الصدقة بما لم يقبض إذا كان التصدق واجباً، ولكن قوله: «خذه فتموله وتصدق به»^(١)، يدل على أنَّ التصدق به إنما يكون بعد القبض؛ لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه، لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبته أعلى، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به. (١٣ / ١٥٤).

* إظهار الصدقة :

- إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النية فيه (٣٩٠ / ٥).

* التصدق بجميع المال :

- يرد تصرف من تصدق بجميع ماله. (٤٢٢ / ٤).

- يجوز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر، ولم يكن له من تلزمه نفقته (٣٦٨ / ٥).

- يكره التصدق بجميع المال. (٣٨٦ / ٥).

- يجوز التصدق بجميع المال وذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجي^(٢) من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة. (٤٠٨ / ١٠).

(١) «صحيح البخاري» ٦ / ٢٦٢٠، ٩٧ - كتاب: الأحكام، ١٧ - باب: رزق الحكام والعاملين

عليها. رقم (٦٧٤٤).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» ٤ / ٥١٨.

- التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال: فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع . . . ومن لم يكن كذلك فلا. (١١ / ٥٧٤).

* صدقة المرأة من مال زوجها:

- تجوز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث. (١ / ١٩٣ ، ٢ / ٤٦٨).

- إذا أنفقت المرأة من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بدّ من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة. (٤ / ٣٠١).

* فضل الصدقة:

- الصدقة تدفع العذاب، وتكفر الذنوب التي بين المخلوقين. (١ / ٤٠٦ ، ٢ / ٤٦٨).

- يستحب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير. (٢ / ٤٢٧).

* طلبها:

- يجوز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج. (٢ / ٤٦٩).

* من تجوز له ومن لا تجوز:

- يحرم قليل الصدقة على النبي ﷺ، ويحرم كثيرها من باب أولى. (٤ / ٢٩٤).

- تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً. (٤١٤ / ٩).
- أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة^(١) كما حرمت عليه. (٢٠٥ / ٥).
- موالى أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة، وإن حرمت على الأزواج. (٤١٤ / ٩).
- الصدقة لا تحلُّ للأغنياء. (٢٠٤ / ٥).
- من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها. (٤١٤ / ٩).
- تجوز الصدقة على من يمونه غيره. (٤١٤ / ٩).
- يجوز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة. (٣٩٨ / ٥).
- يفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. (٤١٤ / ٩).
- يجوز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهده له وبالبيع أولى. (٤١٤ / ٩).
- * التصرف بها:
- يجوز للفقير التصرف في الصدقة التي أعطاها بالبيع والهدية وغير ذلك. (٢٠٥ / ٥).
- الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبُول معين، بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة^(٢). (٣٩٨ / ٥).
- لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق. (٤١٤ / ٩).

(١) أي: صدقة التطوع، أما الزكاة فهي محرمة. ينظر: «المغني» ٢ / ٦٥٥ - ٦٥٦.

(٢) حديث: «إن أحب أموالي إلي بيرحاء...»: «صحيح البخاري» ٢ / ٥٣٠.

* الرجوع في الصدقة :

- لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض . (٥ / ٢٣٥) .

- تصح الصدقة المطلقة ، ثم يعينها المتصدق لمن يريد^(١) . (٥ / ٣٩٨) .

* الصدقة عن الميت :

- تجوز الصدقة عن الميت ، وذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ، ولا سيما

إن كان من الولد وهو مخصص بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] . (٥ / ٣٩٠) .

* مقدار الصدقة :

- يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله .

(٥ / ٣٩٨) .

- يجوز زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة . (٥ / ٣٩٨) .

- يترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها . (١١ / ٤٠٥) .

* ما تصح به الصدقة :

- الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فإن كانت لمعين استحق المطالبة

بقبضها ، وإن كانت لجهة عاثة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه في

سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق ، فإن ظهر اتبع^(٢) .

(٥ / ٣٩٨) .

- تجوز المعاطاة في الصدقة . (١ / ١٩٣) .

(١) «شرح ميارة» ٢ / ٢٥٨ .

(٢) ذكر ابن حجر أنه مذهب مالك . «حاشية الدسوقي» ٤ / ١٠١ .

* من يتولاها؟

- يجوز تولي المتصدق قسم صدقته . (٣٩٨ / ٥).

* فضل الصدقة حال الصحة :

- التصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض .

(٣٧٤ / ٥).

- يُحض على انفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند

الموت، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية، فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثاراً لثواب الآخرة فاز، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خَلَّف وارثاً غير موفق فيذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه، والله المستعان . (٢٧١ / ١١).

* الصدقة عند التوبة :

- تُستحب الصدقة عند التوبة . (١٢٤ / ٨).

* نذر الصدقة :

- من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه . (١٢٤ - ١٢٥ / ٨).

* الصدقة المطلقة :

- على كل مسلم صدقة؛ أي : في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض

إجماعاً^(١) . (٤٤٨ / ١٠).

- الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً

(١) ينظر: «شرح ابن بطال» ٩ / ٢٢٣ .

بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة^(١). (١٠ / ٤٤٨).

* * *

صرف

* تعريفه:

- الصرف: هو دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. (٤ / ٣٨٢).

* سبب التسمية:

- سمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من

الصريف وهو تصويتهما^(٢) في الميزان. (٤ / ٣٨٣).

* شرطه:

للصرف شرطان:

الأول: منع النسيئة؛ أي: اشتراط القبض مع اتفاق النوع واختلافه، وهو

مجمع عليه.

الثاني: منع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور^(٣).

(٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣).

* ما يدخل فيه:

- يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء،

(١) ابن بطال، بل هو من كلام ابن أبي جمرة.

(٢) البدلين.

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٩٢.

وصحيح ومكسر، وحلى وتبر، وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع^(١). (٣٨٠ / ٤).

- قال ابن بطال^(٢): فيه^(٣) حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء»^(٤)، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف. (٣٨٠ - ٣٨١).

* مد عجوة:

واستدل بقوله: (مثلاً بمثل)^(٥) على بطلان البيع بقاعدة: مد عجوة، وهو أن يبيع مد عجوة وديناراً بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى

(١) يُنظر: «شرح مسلم» ١١ / ١٠.

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» ٦ / ٣٠٤.

(٣) حديث: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل»، البخاري ٢ / ٧٦١، رقم (٢٠٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود ٢ / ٢٧٠، في ١٧ - كتاب: البيوع، ١٤ - باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والنسائي في «السنن» ٧ / ٢٨١، في ٤٤ - كتاب: البيوع، ٥٠ - بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢).

(٥) تقدم قريباً.

تفصل، أخرجه مسلم^(١)، وفي رواية أبي داود فقلت: «إنما أردت الحجارة. فقال: لا حتى تميز بينهما»^(٢). (٤ / ٣٨٠ - ٣٨١).

* * *

صغائر

* اللمم:

- لا يدخل في الوعيد ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقييل والنظر لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر (١٢ / ٦٢).

- اللمم من الصغائر وهو يكفر باجتناب الكبائر. (١١ / ٥٠٤).

* اجتناب الكبائر يكفر الصغائر:

- اجتناب الكبائر بمجرد يكفر الصغائر كما نطق به القرآن^(٣)، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر، رُجي له أن يُكفَّرَ عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أُعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك. (٢ / ٣٧٣).

(١) «صحيح مسلم» ٣ / ١٢١٣، في ٢٢ - كتاب: المساقاة، ١٧ - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» ٢ / ٢٦٩، في ١٧ - كتاب: البيوع، ١٣ - باب: في حلية السيف تباع بالدرهم، رقم (٣٣٥٢).

(٣) في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

- يؤخذ منه^(١): ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: هي بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دل عليه حديث الباب^(٢)، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا^(٣) ما لم تكن كبائر، فثبت به: أن من الذنوب ما يُكْفَرُ بالطاعات، ومنها ما لا يُكْفَرُ، وذلك هو عين المدعى، ولهذا قال الغزالي^(٤): إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه^(٥). ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاصلها^(٦). (٢٦٣ / ٥).



- (١) أي من حديث: «إن من أكبر الكبائر...» «صحيح البخاري» ٢٢٢٨ / ٥.
- (٢) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» «صحيح البخاري» ٩٣٩ / ٢.
- (٣) «فتح الباري» لابن حجر ٨ / ٢ - ٩.
- (٤) الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ): أبو حامد محمد بن محمد الشافعي، حجة الإسلام، فيلسوف متكلم وأصولي فقيه من كبار أئمة الشافعية، ولد في طوس ومات فيها، رحل إلى بيت المقدس ودمشق وغيرهما، له: «إحياء علوم الدين» ط، «المستصفى» ط، «المنقذ من الضلال» ط، «الوسيط» ط، وغيرها. «سير أعلام النبلاء» ٣٢٢ / ١٩، «طبقات الشافعية» للأسنوي ٢ / ٢٤٢.
- (٥) «إحياء علوم الدين» ٤ / ١٧. بتصرف.
- (٦) للباحث تفصيل في موضوع الصغائر في كتابه «الفسق وأحكامه»، ص ١١١ - ١٣٥.

صلة

* صلة الأرحام:

- الأرحام جمع رحم، وذوو الرحم الأقارب، يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب. (٥٢٧/٦).

- الرحم: يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك. (٤١٤/١٠).

- قال القرطبي^(١): الرحم التي توصل عامة وخاصة؛ فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادم والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة فتزيد للنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك. (٤١٨/١٠).

- قال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى. (٤١٨/١٠).

- يُعظم أمر الرحم، وصلتها مندوب مرغّب فيه، وقطعها من الكبائر؛ لورود

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥٢٦/٦.

الوعيد الشديد. (٤١٩ / ١٠).

- صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه، فإذنها لهم في دخول البيت كذلك. (٢٩٧ / ٩).

* صلة رحم الكافر والفاسق:

- صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أيس منه رجوعاً عن الكفر أو رجي أن يخرج من صلبه مسلم... وأما من كان على الدين، ولكنه مقصر في الأعمال مثلاً فلا يشارك الكافر في ذلك. (٤٢١ / ١٠).

- الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة^(١). (٢٣٤ / ٥).

* درجات الصلة:

- هم ثلاث درجات: مواصل ومكافىء وقاطع؛ فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافىء: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حيثئذ فهو الواصل، فإن جُوزي سمي من جزاه مكافئاً. والله أعلم. (٤٢٤ / ١٠).

- يندب إلى صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة. (٣٣٩ / ٥).

- يُحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وصلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد. (٣٦٨ / ٥).

(١) نقله ابن حجر عن الخطابي بتصرف. «معالم السنن» ٢ / ٧٦ - ٧٧.

صلاة

* مواقيت الصلاة:

* أول الوقت:

- إن فضيلة أول الوقت تحصل لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة. (٢٧ / ٢).

- تندب المبادرة إلى الصلاة في الوقت الفاضل. (٦ / ٢).

- تندب المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات. (٦ / ٦٦٢ - ٤٦٣).

* الأوقات التي لا يصلى فيها:

- ليس في اليوم واللييلة وقت أجمع^(١) على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها. (٢ / ٣٠١).

- فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل. (٢ / ١٦٩).

* وقت الظهر:

- زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع^(٢). (٢ / ٢١).

- تجوز المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحرّ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. (٢ / ٢٣).

(١) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٣٨.

(٢) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٣٨.

* الإبراد بالظهر :

- وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حرّ الظهيرة . (١٥ / ٢) .
- لا يشرع الإبراد إذا لم يشتدّ الحر ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى . (١٦ / ٢) .

- يستحب تأخير الظهر في شدّة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج . (١٦ - ١٧ / ٢) .

* صلاة العصر :

- تصلى صلاة العصر في أول وقتها ، وهو عند انتهاء وقت الظهر ، ولا يوجد فاصلة بين الوقتين . (٢٨ / ٢) .
- أول وقت العصر مصير ظلّ كلّ شيء مثله . (٢٩ / ٢) .
- يجوز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس . (٤٤٩ / ٤) .
- كون الصلاة الوسطى هي العصر هو المعتمد . (١٩٦ / ٨) .

* صلاة المغرب :

- يدخل وقت المغرب بسقوط قرص الشمس^(١) ، وهذا إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل . (٤٢ / ٢) .
- يكره إطلاق اسم العشاء على المغرب ؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول : العشاء الأولى . (٤٣ / ٢) .
- لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلاً : صليت العشاءين ، إذا قلنا : إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس ؛ لزوال

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ص ٣٨ .

اللبس في الصيغة المذكورة. (٤٤ / ٢).

* صلاة العشاء:

- من وجد به قوة على تأخير صلاة العشاء ولم يغلبه النوم ولم يشقَّ على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ لما في الانتظار من الفضل. (٤٨ / ٢).

* صلاة الصبح:

- أول وقت الصبح طلوع الفجر. (٥٥ / ٢).

- يستحب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت. (٥٥ / ٢).

- لا كراهية في تسمية الصبح بالغداة. (٢٧ / ٢).

* علة النهي عن الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها:

- علة النهي عن الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها؛ أنه حينئذ يسجد لها الكفار، فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة. (٦٠ / ٢).

* أوقات النهي عن التطوع بالصلاة:

- محصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. (٦٢ / ٢).

* إخراج بعض الصلاة عن الوقت:

- تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت. (٢٤٩ / ٢).

* الصلوات المفروضة:

- لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن

أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب. (١٠٧ / ١).

* فضل الصلاة:

- يستحب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشرِّ، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. (٢١١ / ١).

- من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة. (٣٩٤ / ٦).

* إدراك الصلاة:

- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ أي: أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، ولا تكفيه ركعة واحدة بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك. ويلزمه إتمام بقيتها، ومفهوم التقييد بالركعة: أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق^(١). (٥٦ - ٥٧ / ٢).

* أركان الصلاة:

* النية:

* حكمها:

- لم يُختلف في إيجاب النية في الصلاة^(٢). (٢١٧ / ٢، ٢٨٠ / ٢).

* محلها:

- محل النية القلب. (١٢ / ١).

(١) يُنظر: «شرح الزرقاني» ١ / ٣٣، «تحفة الأحوذى» ١ / ٤٧٤.

(٢) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية). «الإجماع»، ص ٣٩.

* هل هي ركن أم شرط؟

- إيجاد النية ذكراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى: أن لا يأتي بمناف شرعاً شرط. (١ / ١٣).

* تعيينها:

- تعتبر نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظهراً مثلاً أو عصراً، مقصورة أو غير مقصورة.

* وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟

فيه بحث، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين، كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر، والله أعلم. (١ / ١٤).

* تكبيرة الإحرام:

- تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور^(١). (٢ / ٢١٧).

- يتعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم في افتتاح الصلاة. (٢ / ٢١٧ -

٢ / ٢٨٠).

* قراءة الفاتحة:

- من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته. (٢ / ٢٥٢).

- يقرأ المأموم الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة حتى فيما يجهر به

(١) ونقل السرخسي عن أبي بكر الأصم وابن عليه أنها ليست بركن. وهي عند الحنفية شرط صحة. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ١ / ١١، «حاشية الدسوقي» ١ / ٥٢٠، «المجموع» ٣ / ٣٤٠، «كشاف القناع» ١ / ٣٩٠، «المحلى» ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣.

الإمام، وينصت إلى الإمام فيما عدا الفاتحة أو ينصت - المأموم - إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقراً المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام. (٢ / ٢٤٢).

- تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر. (٢ / ٢٤٣).

*** الطمأنينة:**

- المراد بها: السكون، وحدُّها: ذهاب الحركة التي قبله. (٢ / ٢٧٦).

- تجب الطمأنينة في الركوع والسجود، والإخلال بها مبطل للصلاة. (٢ / ٢٧٥).

- تجب الطمأنينة في أركان الصلاة. (٢ / ٢٧٩).

*** القعود الأخير:**

- القعود الأخير من الواجبات المتفق عليها. (٢ / ٢٨٠).

*** جلسة الاستراحة:**

- تُشرع جلسة الاستراحة؛ وهي جلسة خفيفة جداً تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية. (٢ / ٣٠١ - ٢ / ٣٠٢).

- لا تُشرع الطمأنينة في جلسة الاستراحة. (١١ / ٣٨).

*** الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:**

- أجمع العلماء على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب^(١). (١١ / ١٦٥).

(١) ابن القيم في «جلاء الأفهام» ١ / ٣٢٧.

* تكبيرات الانتقال:

- يتبدىء بالتكبير للسجود من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً. (٢ / ٢٩١).

- يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، خلافاً لمن قال: إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً. (٢ / ٢٩١).

* ما يقول عند الرفع من الركوع:

- يجمع الإمام بين قوله: (سمع الله لمن حمده) وبين (ربنا ولك الحمد). (٢ / ٢٧٣).

* مبطلات الصلاة:

* ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها:

- الضحك مبطل للصلاة مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة^(١). (٢ / ٢٠٦).

- تجب إعادة الصلاة على من أدخل بشيء من واجبات الصلاة. (٢ / ٢٨٠).

- البكاء في الصلاة لا يفسدها مطلقاً؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد

يبين منه حرف محقق فأشبهه الصوت الغفل. (٢ / ٢٠٦).

- من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى،

فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً. (١ / ٣٥٢).

- العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة. (٢ / ٢٨٧).

- تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

(٢ / ٢٩٢).

(١) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الضحك في الصلاة يبطل الصلاة). «الإشراف» ١ / ١١٢.

- يجوز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسيح إعلام غيره بما صدر منه . (١٦٩ / ٢).

- يستحب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة . (١٦٩ / ٢).

- يجوز الالتفات في الصلاة للحاجة . (١٦٩ / ٢).

- مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وهي تقوم مقام النطق . (١٦٩ / ٢).

- السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما إذا غلبه . (٢٥٦ / ٢).

- التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته . (١١٦ / ٢).

- البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة . (١٥٦ / ٢).

- تصح الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وتصح ولو أصابها بعض جسده . (٥٩٣ / ١).

* مكروهات الصلاة:

- أجمعوا^(١) على كراهة رفع البصر في الصلاة . (٢٣٢ / ٢).

- يجوز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها، ويستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة لثبوت النهي عنه . (٧٢١ / ٨).

- النهي عن رفع البصر إلى السماء خاص بحالة الصلاة . (٥٩٦ / ١٠).

* الإلتفات في الصلاة:

- أجمعوا^(٢) على كراهة الإلتفات في الصلاة، والجمهور على أنها للترتبه

(١) يُنظر: «مواهب الجليل» للحطاب ٢ / ٢٦١.

(٢) يُنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٢ / ٣٦٥.

والمراد بالالتفات: ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات
يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. (٢ / ٢٣٤).

* التصفيق في الصلاة:

- يكره التصفيق في الصلاة. (١٦٩ / ٢).

- يكره للمصلي كفت الثوب والكفت هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد:
أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة
الأرض أشبه المتكبر. (٢ / ٢٩٦).

- النهى الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار.
(٢ / ٢٩٨).

- تكره الصلاة إلى النار إذا بقيت بين المصلي وبين قبلته وهو قادر على إزالتها
أو انحرافه عنها، ومن لا يقدر على ذلك فلا يكره. (١ / ٥٢٨).

* الصلاة في المكان الذي فيه صور:

- تكره الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك، وكان غالب
كفر الأمم من جهة الصور. (٨ / ١٧).

* السجود في الطين وعلى الحصير:

- يجوز السجود في الطين. (٤ / ٢٥٩).

- يجوز الصلاة على الحصير وترك التقزز. (١٠ / ٥٨٤).

* الصلاة بحضرة الطعام:

- تكره الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من ذهاب كمال
الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة

فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير.
(١٦١ / ٢).

- الصائم لا تكره صلاته بحضرة الطعام إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحباب له التحول من ذلك المكان. (١٦١ / ٢).
* حديث النفس:

- [حديث النفس في الصلاة]: ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث»^(١) يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من المخاطر والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. (٢٦٠ / ١).

* مندوبات الصلاة:

- تقدم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت. (١٦١ / ٢).
- يزال التشويش عن المصلي بكل طريق، محافظة على الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرّ دون البرد. (٣٩٠ / ٢).
- يشرع اتباع صوت المكبر. (١٥٦ / ٢).
- يُستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية. (٢٤٤ / ٢).
- يُستحب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه. (٢٩٨ / ٢).
- يُستحب للمصلي أن يجافي يديه عن جنبه في السجود. (٢٩٤ / ٢).

(١) وهو حديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري ١ / ٧١، في ٤ - كتاب: الوضوء، ٢٣ - باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٨).

* النوافل :

- يجوز الخروج من التطوع بعد الدخول فيه، ولا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه. (٢٧٧ / ٤).

- تشرع الجماعة في النافلة. (٤٨٥ / ٢).

- الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام؛ إذا كانت نافلة. (١٠٧ / ١).

- تُقدم إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب. (٤٨٢ / ٦).

- يجوز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة، مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً. (٢١٢ / ٤).

* التنفل بين المغرب والعشاء :

- يشرع التنفل بين المغرب والعشاء. (٤٨٥ / ٢).

* النيابة في الصلاة :

- انعقد الإجماع^(١) على أن النيابة لا تدخل في الصلاة. (٦٩ / ٤).

* أحكام السترة :

- يحرم المرور بين يدي المصلي للنهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك، مقتضى ذلك النهي أن يعد في الكبائر. (٥٨٦ / ١).

(١) قال الماوردي: (حكى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه جواز الصلاة عن الميت، قال: وهو قول شاذ تفردا به عن الجماعة). «الحاوي الكبير» ١٣ / ١٥.

- يختص الوعيد الوارد في المرور بين يدي المصلي بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار. (٥٨٦ / ١).

- ظاهر عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي أنه لا يختص بمن له سترة أو إمام؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك النهي. (٥٨٦ / ١).

- توضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه ويكتفى فيها بمثل غلظ العنزة. (٥٧٤ / ١).

- استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. (٥٧٥ / ١).

- لا يستتر بامرأة ولا دابّة في حال الاختيار، ويجوز في حال الاضطرار. (٥٨١ / ١).

- لا يغتفر المرور بين يدي المصلي في الكعبة. (٥٨٢ / ١).

- اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر. (٥٨١ / ١).

- يمنع المرور بين يدي المصلي مطلقاً، ولو لم يجد مسلماً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. (٥٨٦ / ١).

- أجمعوا^(١) على أنه لا يلزم المصلي أن يقاتل من مر بين يديه بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها والخشوع فيها. (٥٨٣ / ١).

(١) يُنظر: «إكمال المعلم» ٢ / ٤١٩.

- يرد المار بين يدي المصلي بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. (٥٨٣ / ١).

- لا يجوز للمصلي المشي من مكانه ليدفع المار بين يديه ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وإذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه؛ لأن فيه إعادة للمرور. (٥٨٤ / ١).

- [يشرع] دفع المار بين يدي المصلي لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار. (٥٨٤ / ١).

- سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده. (٤٦٣ / ٢).

* الجهر والإسرار في القراءة:

- يجوز الجهر في السرية، ولا سجود سهو على من فعل ذلك، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبير. (٢٤٥ / ٢).

- الإسرار ليس شرطاً لصحة الصلاة السرية. (٢٤٥ / ٢).

* القراءة في الصلاة:

- قطع القراءة لعارض السعال ونحوه، أولى من التماذى في القراءة مع السعال والتنحنج، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها. (٢٥٦ / ٢).

- يجوز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجراناً لغيره^(١). (٢٥٨ / ٢).

- يجوز قطع القراءة ويجوز القراءة ببعض السورة. (٢٥٦ / ٢).

(١) ناصر الدين بن المنير.

- يستحب قراءة السورة أو الآيات مع الفاتحة. (٢ / ٢٥٢).
- جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة. (٢ / ٢٤٩).
- يجوز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها. (٢ / ٢٦٠).
- يجوز الجمع بين السور في الركعة الواحدة. (٢ / ٢٦٠).
- يجوز الجمع بين سورتين في ركعة. (١٣ / ٣٥٦).
- الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. (٢ / ١٩٧).
- المراد بالمفصل: من أول ق إلى آخر القرآن. (٢ / ١٩٥).
- يشرع الجهر بالقراءة في صلاة الصبح. (٨ / ٦٧٥).

* القراءة في المغرب :

- يستحب القراءة في المغرب بغير قصار المفصل (٢ / ٢٤٧).
- كان ﷺ أحياناً يطيل القراءة في المغرب؛ إما لبيان الجواز؛ وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. (٢ / ٢٤٨).

* التأمين :

- يؤمن الإمام بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فيجهر به في الجهرية. (٢ / ٢٦٤).
- المأموم يقارن الإمام في قوله: آمين. (٢ / ٢٦٤).

* الصلاة على الدابة :

- أجمع العلماء^(١) على أن راكب الدابة ينزل الأرض ليصلي المكتوبة،

(١) يُنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٥ / ٣٢٠ - ٣٢١.

ولا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف. (٥٧٥ / ٢).

- لا يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة. (٥٧٥ / ٢).

* الصلاة قاعداً:

- انعقد الإجماع^(١) على منع صلاة الفريضة للصحيح قاعداً. (٥٨٤ / ٢).

- من صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائماً سواء. (٥٨٥ / ٢).

- المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم. (٥٨٥ / ٢).

- من صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم. (٥٨٥ / ٢).

- كيفية القعود في صلاة النافلة جائزة على أي صفة شاء المصلي. (٥٨٦ / ٢).

- يجوز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم؛ إذ لا فرق بين الحالتين. (٥٩٠ / ٢).

- لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً. (٥٩٠ / ٢).

* الصلاة في الكنيسة:

- يُنهى المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً.. (٥٣٢ / ١).

* إعادة الصلاة:

- تجوز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين. (١٩٧ / ٢).

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ٢٦.

* ما يقول عند الرفع من الركوع:

- يجمع الإمام بين قوله: (سمع الله لمن حمده) وبين (ربنا ولك الحمد).
(٢٧٣ / ٢).

* لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود:

- لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها. (٢٩٧ / ٢).

* العمل في الصلاة:

- يجوز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، ويجوز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق. (٤٠٠ / ٢).

- يجوز الاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك. (٤٨٥ / ٢).

- يستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام. (٢٣٢ / ٢).

- تخطي المصلين للحاجة مباح. (٣٣٧ / ٢).

- التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها.
(٣٣٧ / ٢).

- إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر. (٣٣٧ / ٢).

- يجوز العمل في الصلاة إذا لم يكثر. (٥٤٣ / ٢).

- يجوز العمل القليل في الصلاة، ومن احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. (١٧٠ / ٢).

- من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به.
(٢٠٢ / ٢).

- المكث بعد الصلاة ليس بواجب . (٣٣٧ / ٢) .
- مسارقة النظر في الصلاة لا تقدر في صحتها . (١٢٤ / ٨) .
- يباح العمل اليسير في الصلاة والمخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تُعد كلاماً، فلا يقطع الصلاة . (٣٤٢ / ٦) .
- * الصلاة في مراض الغنم ومعائن الإبل :
- المعنى في الإذن في الصلاة بمربط الغنم والنهي عن الصلاة بمعائن الإبل بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة؛ وهو أن الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين . (٣٤٢ / ١) .

* * *

صلاة التراويح

- التراويح: جمع ترويح، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . (٢٥٠ / ٤) .
- يختلف عدد ركعات التراويح باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة، وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس . (٢٥٣ / ٤) .

* * *

صلاة الشكر

- تشرع الصلاة للشكر . (١٥ / ٣) .

صلاة الاستخارة

* تعريفها:

- الاستخارة: هي استفعال من الخير أو من الخيرة - بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة - : اسم من قولك: خار الله له، واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. (١١ / ١٨٣).

* حكمها:

- الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب. (١١ / ١٨٥).

* ما يستخير له:

قال ابن أبي جمرة: الواجب والمستحب لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يُستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه؟

قلت - ابن حجر -: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعاً، ويتناول العموم: العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. (١١ / ١٨٤).

* اشتراط كونها ركعتين:

- الظاهر: أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزيء لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمة. (١١ / ١٨٥).

- يظهر أن يقال: إن نوى في صلاة الرواتب تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد؛ لأنَّ المراد

بها: شغل البقعة بالدعاء، والمراد بصلاة الاستخارة: أن يقع الدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة، لأنّ ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر. (١١ / ١٨٥).

* محل دعاء الاستخارة:

- الظاهر تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإنّ موطن الدعاء في الصلاة السجود، أو التشهد. وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرَي الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً. (١١ / ١٨٦).

- ظاهر سياقه^(١) أن ينطق به ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير: فليدع مسمى حاجته. (١١ / ١٨٦).

- قوله: «ثم ليقل» ظاهر في أن الدعاء المذكور (الاستخارة) يكون بعد الفراغ

(١) حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته». البخاري ١ / ٣٩١، رقم (١١٠٩).

من الصلاة، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام. (٣٧٦ / ١٣).

* ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة:

- قال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: «ثم يعزم»^(١)، وأول الحديث: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل»، وقال النووي في «الأذكار»: (يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره)^(٢)، المعتمد: أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة. وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣). (١٨٧ / ١١).

- يستحبُّ فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة.

(٥٢٤ / ٨).

* * *

صلاة قيام الليل

- أجمع العلماء^(٤) - إلا شذوذاً من القدماء - على أن صلاة الليل ليست

(١) «المعجم الكبير» ٧٨ / ١٠.

(٢) «الأذكار» للنووي، ص ٩٦.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٦٧ / ٣، في كتاب الرقائق، باب الأدعية، رقم (٨٨٥).

(٤) لكن ذكر ابن بطال عن الطحاوي قال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجباً على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد بالفروض التي على الكفاية. «شرح ابن بطال» ٣ / ١٢٠ - ١٢١.

مفروضة على الأمة . (٣ / ٣) .

- التهجد: القيام إلى الصلاة بعد هجعة . (٨ / ٢٧٣) .

- تشرع القائلة لما فيها من الإعانة على قيام الليل . (١١ / ٧٧) .

- يندب تلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل . (٢ / ٤٨٥) .

- يندب قيام الليل ، ولا سيما في رمضان جماعة . (٣ / ١٤) .

- المراد من قيام الليل ما يحصل به مُطلق القيام . (٤ / ٢٥١) .

- ذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ،

ولمسلم من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرة السجود»^(١) ، والذي يظهر: أن

ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . (٣ / ١٩) .

- يجوز صلاة الفرض والنفل داخل البيت . (٣ / ٤٤٠) .

- سئل الشافعي عن قيام جميع الليل ، فقال: لا أكرهه الا لمن خشي أن يضر

بصلاة الصبح^(٢) . (٣ / ٣٧) .

* * *

(١) وهو حديث معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت:

أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت،

ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليك بكثرة

السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة . قال

معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان». أخرجه مسلم ١ / ٣٥٣،

في ٤ - كتاب: الصلاة، ٤٣ - باب: فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨) .

(٢) لم أقف على هذا النقل .

صلاة الجماعة

* متى شرعت الجماعة؟

- الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة. (٨ / ٦٧٥).

* هل الجماعة شرط لصحة الصلاة؟

- الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة. (٢ / ١٣٦).

- يتفقد الإمام من غاب عن الجماعة بلا عذر. (١ / ٥٢٣).

* فضلها:

- في كثرة الخطا فضيلة، وثواب الخطا الشاقفة ليس كثواب الخطا السهلة.

(٢ / ١٤١).

- تضعيف أجر صلاة الجماعة مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في

البيت مطلقاً أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين،

والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد. (٢ / ١٣٥).

- يحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق

الكلمة. (٢ / ١٩٠).

- التخلف عن الجماعة من صفة المنافق. (٢ / ١٩٧).

- يختص التضعيف الوارد في صلاة الجماعة بالتجمع في المسجد.

(٢ / ١٣٤).

- الجماعات تتساوى في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت، وهذا مسلم

في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر. (٢ / ١٣٦).

- لو تكلف قوم الحضور إلى صلاة الجماعة مع وجود العلة المرخصة

للتخلف، فصلى بهم الإمام، لم يكره. (١ / ١٥٨).

* هل تشرع الجماعة في السفر؟

- تشرع صلاة الجماعة في السفر. (٨ / ٦٧٥).

* أقل ما تنعقد به :

- أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان. (١٣ / ٢٣٦).

* من يقدم فيها :

- يقدم الأسن في حال الاستواء في القراءة. (١٣ / ٢٣٦).

* تسوية الصفوف :

- تسوية الصفوف واجب والتفريط فيه حرام. (٢ / ٢٠٧).

- المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها

سدُّ الخلل الذي في الصف. (٢ / ٢٠٧).

* موقف الإمام والمأمومين :

- السنة في موقف الاثنين أن يقفا خلف الإمام. (٢ / ٢١٢).

- المرأة وحدها خلف الإمام في حكم الصف. (٢ / ٢١٢).

- المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت

أجزأت صلاتها وصلاتهم. (٢ / ٢١٢).

- إذا وقف الصبي في الصف مع الرجل الواحد فإن ذلك يجزئه. (٢ / ٣٤٦).

- يجوز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به

من زحم عن الصف. (٢ / ١٥٦).

- [يشرع] استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة، وأراد

أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم. (٤٤٦ / ١٢).

- تستحب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد. (٢٧٠ / ١).

- يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وذلك ما لم يشق

على الجماعة. (٢٠٣ / ٢).

* الصلاة في الرحال:

- الأمر بالصلاة في الرحال للإباحة لا للندب. (١٥٨ / ١).

* الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة:

- يجوز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك. (٥٢٢ / ١).

- الليلة الباردة أو ذات المطر أو ذات الريح عذر في التأخير عن الجماعة،

ويختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من

لا تلحقه. (١١٣ / ٢).

- الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا: إنها فرض، وكذا الجمعة.

(١٣٠ / ٢).

- يرخص للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته

ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة؛ فقد ذكروا من الأعذار في التخلف

عنها: خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء. (١٣٠ / ٢).

- يُرخص في الصلاة في الرحال عند المطر. (٥٢٣ / ١).

- تجوز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة إذا كان بعذر.

(١٩٧ / ٢).

- يجوز خروج المأموم من الصلاة لعذر ولغير عذر. (١٩٧ / ٢).

* توطين المكان في المسجد :

- يجوز اتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود^(١)، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء .
(١ / ٥٢٢).

* شق الصفوف والصلاة بين السواري :

- يجوز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سدَّ فُرْجَة في الصف الأول، أو ما يليه مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى . (٢ / ١٦٩).

- تجوز الصلاة بين السواري في غير جماعة، وينهى عنها في الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب . (١ / ٥٧٨).

- تجوز الصلاة بين السواري في غير الجماعة . (٣ / ٤٦٦).

* إدراك الجماعة :

- تحصل فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة . (٢ / ١١٨).

- يستحب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها . (٢ / ١١٨).

- ما أدركه المأموم هو أول صلاته - وإن كان آخر صلاة إمامه - لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك : أنه يجب عليه أن يتشهد في

(١) وهو حديث: «نهى النبي ﷺ أن يوطن الرجل لنفسه المكان في المسجد» أخرجه أبو داود ٢ / ٥٧٨، في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٨ باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢). وصححه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» ١ / ٣٥٢، وابن حبان في «صحيحه» ٤ / ٤٨٤، وابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» ٢ / ٢٨٠.

آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخر آله لما احتاج إلى إعادة التشهد. (١١٩ / ٢).

* صلاة النوافل جماعة:

- تُشرع صلاة النوافل جماعة. (٥٢٣ / ١).

* انتظار الجماعة:

- من انتظر صلاة الجماعة في المسجد ينال فضل الانتظار، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره. (٥٣٨ / ١).

- الذي يقصد صلاة الجماعة في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. (١١٨ / ٢).

* حضور النساء صلاة الجماعة:

- تجوز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال. (٢٠٢ / ٢).

- يجوز للمرأة حضور الجماعة بشرط أن لا تتطيب، ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحُسن الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة. (٣٤٩ / ٢).

- صلاة المرأة في بيتها أفضل؛ لتحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة. (٣٤٩ / ٢).

- يجوز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل وكذا في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة. (٥٥ / ٢).

- يشترط لخروج النساء إلى المساجد وغيرها أمن الفتنة. (٣٣٧ - ٣٣٨ / ٩).

* الصلاة في الأسواق:

- الصلاة في السوق جائزة. (٣٤١ / ٤).

* * *

صلاة تحية المسجد

- من دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل. (١٤ / ١).

- تحية المسجد تفوت بالجلوس في حق العامد العالم، أمّا الجاهل أو النَّاسِي فلا. (٤٠٨ / ٢).

- تجوز صلاة التحية في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. (٤١١ / ٢).

- التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي. (٤١٢ / ٢).

* * *

صلاة الخوف

- أصول صلاة الخوف ست صفات. (٤٣١ / ٢).

- أجمعوا^(١) على أن صلاة الخوف في المغرب لا يدخلها قصر. (٤٣٤ / ٢).

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص ٢٤.

- إذا اشتد الخوف وكثر العدو فخيف من الانقسام: جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك. (٤٣٣ / ٢).
- تشرع صلاة الخوف في الحضر إذا حصل الخوف. (٤٢١ / ٧).

* * *

صلاة العيد

- يُشرع التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، والإعراض عن ذلك أولى. (٤٤٣ / ٢).
- إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. (٤٤٣ / ٢).
- يشرع قضاء صلاة العيد في أيام منى لمن فاتته. (٤٤٢ / ٢).
- البداية بالصلاة في صلاة العيد ليس بشرط في صحتها. (٤٥٠ / ٢).
- صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. (٤٧٦ / ٢).
- الإمام يُعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. (١٧ / ١٠).
- يُستحب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيات أم لا، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع. (٤٧٠ / ٢).
- (٤٧١)، و(٤٦٨ / ٢).

- يندب للحائض اعتزال المصلى، وهو قول جمهور العلماء^(١)؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. (١ / ٤٢٤).

- يشرع الخروج إلى المصلى في العيد، ويأمر فيه الإمام الناس بالصدقة (١ / ٤٠٦).

- يجوز حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة. (١ / ٤٠٦).

- يشرع إخراج الصبيان إلى المصلى، وذلك للتبرك، وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا. (٢ / ٤٦٦).

- الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى، أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد: أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم. (٢ / ٤٥٠).

- يُخرج إلى المصلى في العيد، وصلاة [العيد] في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة. (٢ / ٤٥٠).

- يُستحب الخروج إلى الصحراء لصلاة إذا كان المسجد لا يتسع. (٢ / ٤٥٠).

(١) قال الحنابلة في الراجح عندهم: مصلى العيد له حكم المسجد، وقيل: مصلى الجنائز كذلك، وهو قول عند الحنفية، غير أن الراجح عندهم أن المصلى له حكم المسجد في اقتداء المأموم بالإمام، لا من حيث دخول الحيض والجنب. وقال الشافعي: لا أكره للحائض دخول المصلى. ينظر: «الإنصاف» للمرداوي ١ / ٢٤٦، «البحر الرائق» ٢ / ٣٩، «الأم» ٢٣٣ / ١.

- يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة. (٤٥٢ / ٢).
- أجمع الفقهاء^(١) على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس. (٤٥٧ / ٢).
- لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقضى ذلك التبكير إليها. (٤٥٧ / ٢).
- يوم العيد من أيام التشريق. (٤٥٧ / ٢).



صلاة الوتر

* حكمها:

- الوتر ليس بفرض. (٤٨٩ / ٢).

* وقتها:

- الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا^(٢) على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد دخول وقت العشاء. (٤٨٦ / ٢).
- يخرج وقت الوتر بطلوع الفجر. (٤٨٠ / ٢).

* الوتر بركعة:

- صح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة^(٣) من غير تقدم نفل قبلها. (٤٨٢ / ٢).

(١) ينظر: «شرح ابن بطال» ٥٧٨ / ٢، حيث نقل مذاهب العلماء في أن الوتر تصلى أول الليل.

(٢) روى البيهقي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص. «سنن البيهقي الكبرى» ٢٥ / ٣. وروى الشافعي أن معاوية فعل ذلك. «الأم» ٢٩٠ / ١.

- الأفضل أن يتقدم ركعة الوتر شفع . (١٠٤ / ٧).
- يُستحب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ، ومحلّه إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره . (٤٨٧ / ٢).

* * *

صلاة الكسوف

* حكمها :

- الجمهور^(١) على أنها سنة مؤكدة . (٥٢٧ / ٢).
- يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات . (١٥٠ / ٥).

* صفتها :

- ركعتان في كل ركعة ركوعان . (٥٢٧ / ٢).
- لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع في كل ركعة . (٥٣١ / ٢).
- السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع . (٥٣٩ / ٢).
- يكون كل قيام دون الذي قبله في جميع الركعات . (٥٤٩ / ٢).
- يجهر في صلاة الكسوف بالنهار . (٥٤٩ / ٢).

(١) والراجع عند الحنفية أنها واجبة ، وقال ابن حزم : هي كسائر التطوعات . يُنظر : «مواهب الجليل» ١٩٩ / ٢ ، «المهذب» ١ / ١٢٣ ، «الإنصاف» للمرداوي ١٦٦ / ٢ ، «بدائع الصنائع» ٢٨٠ / ١ ، «المحلى» ٩٥ / ٥ .

* وقتها :

- الأرجح أنه لا وقت معين لصلاة الكسوف؛ لأن الصلاة عُلقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار، والمقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا^(١) على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود. (٥٢٨ / ٢).

* الخطبة لها :

- تشرع الخطبة للكسوف. (٥٣٠ / ٢) - (٥٣٤ / ٢).

* ما يقال للنداء لها :

- استحب النداء بالصلاة جامعة لصلاة الكسوف، وقد اتفقوا^(٢) على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. (٥٣٣ / ٢).

* الجماعة لها :

- الجماعة ليست شرطاً في صحة صلاة الكسوف. (٥٣٤ / ٢).

- إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور^(٣). (٥٤٠ / ٢).

* أين تُصلى؟

- السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء. (٥٤٤ / ٢).

(١) ينظر: «الأم» ٢٤٠ / ١.

(٢) ينظر: «الأم» ٢٤٥ / ١، و«مختصر الخرقى» ٣٨ / ١.

(٣) وخالف الحنفية، فقالوا: تصلى فرادى إذا غاب الإمام. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي

* ما يشرع عند الكسوف وشبهه:

- يندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يدفع به البلاء.
(٥٤٦ / ٢).

- تندب [المبادرة] بالصلاة والصدقة والدعاء عند حدوث الكسوف.
(٥٣٠ / ٢).

- [يشرع] المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء
بذكر الله، وأنواع طاعته. (٥٤٢ / ٢).

* * *

صلاة الاستسقاء

* تعريفها:

- الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً: طلبه
من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص. (٤٩٢ / ٢).

* مشروعيتها:

- اتفق جمهور الفقهاء^(١) على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان.
(٤٩٢ / ٢).

* وقتها:

- لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها

(١) قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا في الصلاة، فقال أبو حنيفة:
لا تسن الصلاة، ويستسقى بالدعاء. «شرح مسلم» ٦ / ١٨٧ - ١٨٨. وينظر: «حاشية الطحاوي
على مراقبي الفلاح» ١ / ٢٥٨ - ٢٦٠.

لا تختص بيوم معين، لكن لا تصلى في وقت الكراهة بالإجماع^(١). (٤٩٩ / ٢).
* مكانها:

- الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام؛ والله المستعان. (٥٠١ / ٢).

* تحويل الرداء:

- الجمهور^(٢) على استحباب تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء، وهو: جعل اليمين على الشمال، والأحوط أن يُنكس أيضاً، والتنكيس: أن يأخذ بأسفل الرداء فيجعله أعلاه. ويكون التحويل في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. (٤٩٨ / ٢).
- محل تحويل الرداء بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء. (٥١٤ / ٢).

* اجتماع الاستسقاء مع الجمعة:

- إن اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. (٥٠١ / ٢).

- صلاة الجمعة تغني عن صلاة الاستسقاء. (٥٠٧ / ٢).

(١) عزا ابن حجر الإجماع لابن قدامة، وكان عليه أن يتعقب ابن قدامة في نقله الإجماع في هذه المسألة، خاصة وأنه شافعي، لأن الشافعية يجيزون تأديتها حتى في أوقات الكراهة في الصحيح عندهم. ينظر: «إعانة الطالبين» ١ / ٢٦٤.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٦ / ١٨٨. وخالف أبو حنيفة، فلم ير استحباب ذلك. ينظر: «بدائع الصنائع» ١ / ٢٨٤.

* الدعاء فيها :

- يجوز إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال . (٢ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .

* ليس لها أذان ولا إقامة :

- أجمعوا^(١) على أنه لا أذان ولا إقامة للاستسقاء . (٢ / ٥١٤) .

* القراءة فيها :

- يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء بالإجماع^(٢) . (٢ / ٥١٤) .

* يستشفع بدعاء أهل الخير فيها :

- يستحب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة في الاستسقاء . (٢ / ٤٩٧) .

* الدعاء بالاستصحاء :

- يجوز الدعاء بالاستصحاء للحاجة . (٢ / ٥٠٧) .

* القنوت في الصلاة :

- محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع . (١٣ / ٣١٣) و (٢ / ٢٩٢) .

- القنوت هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . (٢ / ٤٩٠) .

- اختلف عمل الصحابة في القنوت قبل الركوع وبعد الركوع ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح . (٢ / ٤٩٠) .

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال ، وهو في «شرح البخاري» لابن بطال ٣ / ١٦ .

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٣ / ١٦ .

- الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود - مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١)، وثبوت الأمر بالدعاء فيه - أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا^(٢) على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به. (٢ / ٤٩٠).

* * *

صلح

* أقسام الصلح:

- الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعدالة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة؛ إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع. (٥ / ٢٩٨).

- للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين؛ ويأمر به ويرشد إليه؛ ولا يلزمه به إلا إذا رضي. (٥ / ٤٠) و(١ / ٥٥٢).

- الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا. (٥ / ٤٠).

- الحاكم يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق. (٥ / ٤٠).

(١) «صحيح مسلم» ١ / ٣٥٠ وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء». في ٤ - كتاب: الصلاة، ٤٢ - باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي ٢ / ١٥٤.

- يكتفي الحاكم من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى، ولا تحديد المدعى، ولا حصره بجميع صفاته. (٤٠ / ٥).
- يوبخ من جفى على الحاكم ويعاقب. (٤٠ / ٥).
- الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد. (٣٠٣ / ٥).
- الصلح المبني على غير الشرع يردُّ، ويعاد المال المأخوذ فيه. (١٤١ / ١٢).

* * *

صور

* حكمه:

- التصوير حرام. (٥٢٥ / ١).
- فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور. (٣٨٢ / ١٠).
- قال النووي^(١): قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره، فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قلت - ابن حجر -: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها». أي: طمسها. . . الحديث^(٢) وفيه: «من عاد إلى

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٤ / ٨١.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢ / ٨٧ في مسند علي ؓ، رقم (٦٥٧). قال الهيثمي في =

صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد». (١٠ / ٣٨٤).

- لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة. (١٠ / ٣٩٠).

- حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال، الأول: يجوز مطلقاً. الثاني: المنع مطلقاً، حتى الرقم. الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتن جاز وإن كان معلقاً لم يجز^(١). (١٠ / ٣٩١).

- من صور قاصداً أن يضاهاه فإنه يصير بذلك القصد كافراً، وأمّا من عداه فيحرم عليه ويأثم، لكن إثمه دون إثم المضاهي، قلت: وأشدُّ منه من يصور ما يعبد من دون الله. (١٠ / ٣٨٤).

- الذي رُخص فيه من الصور ما يمتن لا ما كان منصوباً. (١٠ / ٣٨٨).

- لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة. (١٠ / ٣٩٠).

- إذا وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها، جاز أن يرتفق بها. (١٠ / ٣٩٠).

- إذا كانت الصورة رقماً في ثوب؛ إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال الخطابي^(٢): وهذا

= «مجمع الزوائد» ٥ / ١٧٢ - ١٧٣: فيه أبو محمد الهذلي، لم أجد من وثقه.

(١) نقله ابن حجر عن ابن العربي، وهو عنده في «عارضه الأحوذى» ٧ / ٢٥٣.

(٢) «معالم السنن» ٤ / ٢٠٧. بتصرف.

هو الأصح . (١٠ / ٣٩١) .

- إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرأله لذلك^(١) . (١٠ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

- الصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤها، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن^(٢) . (١٠ / ٣٨٢) .

- الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع . (١٠ / ٣٩٢) .

- لا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح، تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «الذين يضاھون بخلق الله»^(٣)، وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»^(٤) يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه، فإن خُصَّ ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعتة وجرت عادتھم بغرس الأشجار مثلاً، امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فإنه يضاھي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير . (١٠ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(١) قاله القرطبي في «المفهم» ٥ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) قاله الخطابي، «معالم السنن» ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٥ / ٢٢٢١، في ٨٠ - كتاب: اللباس، ٨٩ - باب: ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٦١٠) .

(٤) أخرجه البخاري ٥ / ٢٢٢٠، في ٨٠ - كتاب: اللباس، ٨٨ - باب: نقض الصور، رقم

(٥٦٠٩)، «شرح النووي على مسلم» ١٧ / ٨٢ .

* صور البنات الصغيرات :

- يجوز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض^(١)، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. (١٠ / ٥٢٧).

- قال النووي^(٢): ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخذه: لعب البنات؛ لما ورد من الرخصة ذلك. (١٠ / ٣٩٥).



صوم

* تعريفه :

- الصوم: هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. (٤ / ١٠٢).

* شروطه :

- تشترط النية في الصوم من الليل. (٤ / ١٤٢).

* على من يجب :

- لا يجب الصيام على من دون البلوغ. (٤ / ٢٠٠).

(١) ونقل أيضاً: أن الإمام مالك كره للرجل أن يشتريها لبناته لأنه ليس من أخلاق أهل المروءة والهيئات. والمذهب على الجواز. يُنظر: «إكمال المعلم» ٦ / ٦٣٥ - ٦٣٦، «الفواكه الدواني» ٢ / ٣١٥.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٧ / ٨٢.

- يشرع تمرين الصبيان على الصيام . (٢٠١ / ٤) .

* الإمساك لمن يباح له الفطر :

- يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر . (٤٤٨ / ١) .

* صوم يوم الشك :

- يحرم صوم يوم الشك . (١٢٠ / ٤) .

- لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؛ لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، يستثنى من كان له ورد ، فقد أُذِن له فيه ؛ لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . (١٢٨ / ٤) .

- يؤمر من قَدِمَ من سفر في رمضان نهاراً ، ومن أفطر يوم الشك بالإمساك ؛ لحرمة الوقت . (١٤٢ / ٤) .

- صوم يوم الثلاثين من شعبان - إذا لم يُر الهلال مع الصحو - لا يجب بإجماع الأمة^(١) . (١٢٣ / ٤) .

- لو غَمَّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان ، فالقضاء واجب بالاتفاق^(٢) . (٢٠٠ / ٤) .

* من رأى الهلال صام :

- يجب الصوم على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة الأربعة^(٣) . (١٢٣ / ٤) .

(١) يُنظر: «الإشراف» ٣ / ١١١ - ١١٢ .

(٢) يُنظر: «مواهب الجليل» ٢ / ٣٨٩ ، «كشاف القناع» ٢ / ٢٧٥ .

(٣) يُنظر: «الإشراف» ٣ / ١١٣ - ١١٤ .

* السحور:

- أجمع العلماء^(١) على ندية السحور. (١٣٩ / ٤).

- يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. (١٤٠ / ٤).

* ما يفطر وما لا يفطر:

- لا خلاف^(٢) أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها. (١٥٣ / ٤).

- القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له

تركها. (١٥٣ / ٤).

- أجمع العلماء^(٣) على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع

الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه. (١٦٠ / ٤).

- لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه. (١٣٥ / ٤).

- من أصبح جنباً ولم يغتسل حتى طلع الفجر لا يفسد صومه.

(١٤٨ / ٤).

- الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، يصح

صومها. (١٤٨ / ٤)، (١٩٢ / ٤).

- المرأة التي تعرف أوان حيضها، والمريض الذي يعرف أوان حُمَّاه بالعادة

فيهما، إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحَمَى

في ذلك النهار: عليهما قضاء ذلك اليوم. (١٩ / ٤).

(١) يُنظر: «الإشراف» ٣ / ١٢٠.

(٢) يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ٧ / ٢١٥.

(٣) يُنظر: «الإجماع»، ص ٤٧.

* القِيَاء :

- ذهب الجمهور^(١) إلى التفرقة بين من سبقه القِيَاء، فلا يفطر وبين من تعمدته فيفطر . (١٧٤ / ٤).

- أجمعوا^(٢) على ترك القضاء على من ذرعه القِيَاء ولم يتعمده، إلا في إحدى الروايتين عن الحسن . (١٧٤ / ٤).

* الحجامة للصائم :

- الجمهور^(٣) على عدم الفطر بالحجامة مطلقاً . (١٧٤ / ٤).

- تكره الحجامة للصائم؛ لثلاث تضعفه عن الصوم . (١٧٨ / ٤).

* الصوم في السفر :

- لا يمنع صيام رمضان في السفر . (١٨٠ / ٤).

- من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فله أن يفطر . (١٨٠ / ٤) - (١٨١).

- للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور^(٤) . (١٨١ / ٤).

(١) قال ابن المنذر: وهذا قول كل من نحفظ عنه. «الإشراف» ٣ / ١٢٩.

(٢) ينظر: «الإشراف» ٣ / ١٢٩.

(٣) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ١٠٧، «المدونة» ١ / ١٩٨، «المجموع» ٦ / ٣٦٤، «المحلى»

٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤، وقال الحنابلة: يفطر، وهو قول إسحاق. «المغني» ٣ / ١٥، «الإشراف»

٣ / ١٣٠.

(٤) وهذا في صوم النفل، وقال الحسن ومكحول والنخعي: يقضيه، وقال المالكية وأبو ثور:

إذا أفطر من غير عذر قضاء. يُنظر: «الإشراف» ٣ / ١٥٦، «الكافي» لابن عبد البر ١ / ١٢٦.

- لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور^(١). (١٨١ / ٤).

- لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة. (١٨٢ / ٤).

- الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقَّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، ومن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. (١٨٣ / ٤، ١٨٦ / ٤).

- من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له. (١٨٣ / ٤).

- الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو. (١٨٤ / ٤).

- أفضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم، أو خشي العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يُقتدى به لاتباعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان. (١٨٧ / ٤).

- الفطر في السفر أولى من الصيام، والصيام في السفر جائز. (٨٤ / ٦).

* قضاء الصوم:

- يجوز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً. (١٨٩ / ٤).

(١) يُنظر: «الشرح الكبير» للدردير ١ / ٥٣٥، و«منح الجليل» ١ / ٤١٠، و«روضة الطالبين»

- يجوز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر. (١٩١ / ٤).
- لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. (١٩١ / ٤).
- من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع فأفطر ليس عليه قضاء. (٢٠٩ / ٤).
- الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شقَّ عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية. (١٨٠ / ٨).
- الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين. (١٨١ / ٨).

* العلك للصائم:

- العلك: كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعتش فيكره من هذه الحيثية، ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء^(١)، إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور^(٢) على أنه يفطر. (١٦٠ / ٤).

* كفارة الإفطار في رمضان:

- تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان. (١٦٦ / ٤).
- تجري الخصال الثلاث في الكفارة من عتق الرقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين، ولا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة. (١٦٦ - ١٦٧ / ٤).
- الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. (١٦٧ / ٤).

(١) يُنظر: «مراقي الفلاح» ص ٣٧١، و«جواهر الإكليل» ١ / ١٤٧ و«المحلي على المنهاج»

٦٢ / ٢، و«كشاف القناع» ٢ / ٣٢٩.

(٢) المراجع السابقة.

- الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. (١٦٣ / ٤).

* قضاء الصوم عن الميت :

- يجوز قضاء الصوم عن الميت، سواء كان نذر الصوم أم لم ينذره.

(١٩٣ / ٤).

- معظم المجيزين لقضاء الصوم عن الميت لم يوجبوه وإنما قالوا: يتخير

الولي بين الصيام والإطعام. (١٩٤ / ٤).

- يختص قضاء الصوم عن الميت بالولي؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة

البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت، إلا ما ورد فيه

الدليل فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح.

(١٩٤ / ٤).

* متى يفطر الصائم :

- لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حلَّ

الفطر. (١٩٧ - ١٩٨ / ٤).

- يستحب تعجيل الفطر. (١٩٧ / ٤).

- تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل

فيه، فالتأخير لا يكره مطلقاً؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه

مكروهاً مطلقاً. (١٩٩ / ٤).

- ليل رمضان أفضل من نهاره. (٤٥ / ٩).

* صوم التطوع للمتزوجة :

- لا يحل للمرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها، ويلتحق به السيد بالنسبة لأمته

التي يحل له وطؤها وهو حاضر إلا بإذنه في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضييق الوقت . (٩ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

- يجوز التطوع للزوجة إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع . (٩ / ٢٩٦).

- حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع . (٩ / ٢٩٦).

* إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس هل يقضي :

- من أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس فإنه يجب عليه القضاء . (٤ / ٢٠٠).

* الوصال في الصوم :

- الوصال : هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه . (٤ / ٢٠٢).

- الراجع : أن الوصال في الصوم من خصائصه ﷺ، وأن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر . (٤ / ٢٠٣).

- الوصال إلى السحر، لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره، لأن الصائم له في اليوم واللييلة أكلة، فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قرينة . (٤ / ٢٠٤).

- الوصال ليس محرماً والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم . (٤ / ٢٠٥).

* صوم التطوع :

- يجوز الفطر من صوم التطوع، وهو قول الجمهور^(١)، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك . (٢١٢ / ٤).

- ما ورد في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، لا يعارض فضيلة صوم شعبان؛ فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده . (٢١٥ / ٤).

- يستحب التنفل بالصوم في كل شهر . (٢١٧ / ٤).

- صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه . (٢١٧ / ٤).

- النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . (٢٢٦ / ٤).

* صوم داود :

- الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوماً ويفطر يوماً دائماً، ومن أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم . (٩٦ / ٩).

- صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائرته أيام فطره، بخلاف من يتابع الصوم، وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح له . وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى إن الشخص الواحد قد

(١) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٥٢٧، «مغني المحتاج» ١/ ٤٤٨، «كشاف القناع» ٢/ ٣٤٣.

تختلف عليه الأحوال في ذلك . (٤ / ٢٢٤) .

* صوم الأيام البيض :

- يُسن صوم الأيام البيض وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، وترجح البيض بكونها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع ، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها .
(٤ / ٢٢٦) - (٤ / ٢٢٧) .

* الصوم في شعبان :

- للصوم في شعبان فضيلة ، وصوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره .
(٤ / ٢٣١) .

* صوم الدهر :

- من المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة . (٤ / ٢٢٣) .
- إن علم أن صوم الدهر يفوت حقاً واجباً حُرماً ، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كُرّه ، وإن كان يقوم مقامه فلا . (٤ / ٢٢٢) .

* صوم الجمعة :

- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم . (٤ / ٢٣٤) .
- الإجماع منعقد^(١) على جواز صوم يوم الجمعة لمن صام قبله أو بعده .
(٤ / ٢٣٤) .

(١) يُنظر : «شرح السنة» للبخاري ٦ / ٣٦٠ .

- سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم. (٤ / ٢٣٥).

* صوم السبت :

- من الأمور التي كان ﷺ يحب فيها موافقة أهل الكتاب على ما يظهر لي : النهي عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي^(١) وغيره، وصرح أبو داود^(٢) بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة: أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول: «إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم» وفي لفظ: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد» أخرجه أحمد^(٣) والنسائي^(٤)، وأشار بقوله: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها.

ويستفاد من هذا: أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث

(١) عبدالله بن بشر أنه قال: ترون يدي هذه قد بايعت يد رسول الله ﷺ وسمعتة يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليطهر عليه»: «سنن النسائي الكبرى» ٢ / ١٤٣ - ١٤٥، في ٢٥ - كتاب الصيام، ٩١ - النهي عن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن بشر فيه، رقم (٢٧٥٩) وينظر: «صحيح ابن حبان» ٨ / ٣٧٩، «صحيح ابن خزيمة» ٣ / ٣١٦ - ٣١٧، «سنن البيهقي الكبرى» ٤ / ٣٠٢، «سنن الترمذي» ٣ / ١٢٠.

(٢) «سنن أبي داود» ١ / ٧٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، ٤٤ / ٣٣٠، في مسند أم سلمة، رقم (٢٦٧٥٠).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» ٢ / ١٤٦. في ٢٥ - كتاب الصيام، ٩٤ - صيام يوم الأحد، رقم (٢٧٧٥). يُنظر: «المستدرک على الصحيحين» ١ / ٦٠٢، «صحيح ابن حبان» ٨ / ٣٨١، «صحيح ابن خزيمة» ٣ / ٣١٨، «سنن البيهقي الكبرى» ٤ / ٣٠٣.

الصحيح فيه^(١)، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماً معاً وفرداً امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب. (٣٦٢ / ١٠).

* صوم العيد:

- يوم العيد يحرم صومه مطلقاً، سواء صام قبله أو بعده. (٣٨٧ / ٢).

- الإجماع منعقد^(٢) على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده.

(٢٣٤ / ٤).

- يحرم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع،

وهو بالإجماع^(٣). (٢٣٩ / ٤).

- العلة في وجوب فطر يومي العيد هو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه،

وحدّه بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع

صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى. (٢٣٩ / ٤).

* صوم عرفة:

- يكره صوم يوم عرفة للحاج؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه.

(٢٣٨ / ٤).

* صيام أيام التشريق:

- أيام التشريق هي الأيام التي بعد يوم النحر. (٢٤٢ / ٤).

(١) وهو حديث: «أن رجلاً لقي أبا هريرة وهو يطوف قال: أأنت نهيت الناس عن صوم يوم

الجمعة قال: لا ورب الكعبة ما أنا نهيتهم، ولكن رسول الله ﷺ نهاهم». «النسائي الكبرى»

٢ / ١٤١. في ٢٥ - كتاب الصيام، ٨٧ النهي عن صيام يوم الجمعة، رقم (٢٧٥٠).

(٢) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص ٤٠.

(٣) يُنظر: «الإشراف» ٣ / ١٥٣.

- أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى . (٢٤٣ / ٤) .

- يجوز صوم أيام التشريق . (٢٤٢ / ٤) .

* صيام يوم عاشوراء :

- عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم . (٢٤٥ / ٤) .

- أجمع العلماء^(١) على أن صيام عاشوراء مستحب ، وعلى أنه الآن ليس

بفرض . (٢٤٦ / ٤) .

- صيام عاشوراء على ثلاث مراتب : أدناها أن يُصام وحده ؛ وفوقه أن يصام

التاسع معه ؛ وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر . (٢٤٦ / ٤) .

- لا يقتصر على صوم اليوم العاشر ، بل يضيفه إليه يوماً قبله أو بعده ؛ مخالفة

لليهود والنصارى . (٢٤٥ / ٤) .

* * *

صيال

* دفع الصائل :

- يجوز قتل من قصد أخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً .

(١٢٤ / ٥) .

- قال الشافعي : (من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو

يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ، ولو أتى

على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله)^(٢) .

(١) يُنظر : «التمهيد» ٧ / ٢٠٣ و ٢٢ / ١٤٨ .

(٢) «الأم» ٦ / ٣١ .

قال ابن المنذر: (والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)^(١). (١٢٤ / ٥).

- للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قُتل في ذلك، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل^(٢). (١٢٤ / ٥).

* * *

صيد

- يجوز أكل مارمى بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً. (٦٢٧ / ٩).

- يجوز استئارة الصيد والغدو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من حديث ابن عباس رفعه: «من اتبع الصيد غفل»، فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها. (٦٦٢ / ٩).

- أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه. (٦٦٢ / ٩).

- المثلة هي: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مثَّلت به أمثَّل،

(١) «الإشراف» ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) «شرح البخاري» ٦ / ٦٠٧.

(٣) في «السنن» ٢ / ١٢٤، في ١١ - كتاب الصيد، باب من أتبع الصيد غفل، رقم (٢٨٥٩).

(٤) في «السنن الكبرى» ٣ / ١٥٤، في ٣٨ - كتاب الصيد والذبائح، ٢٦ - اتباع الصيد، رقم (٤٨٢١).

بالتشديد للمبالغة . والمصبورة والمجثمة : التي تربط وتجعل غرضاً للرمي فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ، فلو جثمت بنفسها فهي جائزة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها ، وإن رميت فماتت لم يجوز لأنها تصير موقدة . (٩ / ٦٤٣) .

- السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حلّ ، وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصابه بعرضه لم يحل ؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل . (٩ / ٦٠٠) .

- المراد بالمعلمة : التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها . (٩ / ٦٠٠) .

- قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأساً)^(١) وفي معنى الباز : الصقر والعقاب والباشق والشاهين . (٩ / ٦٠٠) .

- أجمعوا^(٢) على مشروعية التسمية إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل . (٩ / ٦٠١) .

- يباح الاصطياد بالكلاب المعلمة ، واستثنى أحمد وإسحاق^(٣) الكلب الأسود ، وقالوا : لا يحل الصيد به ؛ لأنه شيطان . (٩ / ٦٠١) .

- يجوز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح ، فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حل ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي ، وهو الراجح

(١) «سنن الترمذي» ٤ / ٦٦ .

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٣ / ٣١٠ .

(٣) «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» ٢ / ٣٦١ .

عندهم^(١) وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه وبه رمق، ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات، حل . . . وهذا في المعلم، فلو وجده حياً حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحل . (٦٠١ / ٩).

- لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً، فهو لهما، وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(٢).

فإنه يفهم منه: أن المرسل لو سمى على الكلب لحل . (٦٠١ / ٩).

- لو وجد الصيد حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب . (٦٠١ / ٩).

- يحرم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه، ولو كان الكلب معلماً وقد علل في الحديث^(٣) بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو

(١) «المجموع» ٩٦ / ٩.

(٢) البخاري ١ / ٧٦، في ٤ - كتاب: الوضوء، ٣٢ - باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٣).

(٣) وهو حديث: عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل». فقلت: أرسل كلبتي؟ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل». قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه». قلت: أرسل كلبتي، فأجد معه كلباً آخر؟ قال: =

الراجح من قولي الشافعي^(١). (٦٠١ / ٩).

- معنى قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]: صدن لكم، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك. (٦٠٢ / ٩).

- يباح الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع، وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك^(٢)، وخالفه الجمهور^(٣).

قال الليث: لا أعلم حقاً أشبهه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم؛ لأنه من الفساد في الأرض يتلاف نفس عبثاً. وينقذح أن يقال: يباح، فإن لازمه وأكثر منه كره؛ لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات. (٦٠٢ / ٩).

- لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل؛ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك»^(٤). (٦٠٣ / ٩).

- أجمع العلماء^(٥) على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله، ولو لم يدر على أمات بالجرح، أو من سقوطه في الهواء، أو من وقوعه على الأرض. (٦٠٥ / ٩).

= «لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر». البخاري ٢٠٨٦ / ٥، رقم (٥١٥٩).

(١) «شرح مسلم» للنووي ٧٧ / ١٣.

(٢) يُنظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» ١٠٧ / ٢ و١٠٨.

(٣) يُنظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٥٠ / ٦، و«مطالب أولي النهى» ٣٤٠ / ٦.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) قال ابن بطال، «شرح البخاري» ٣٨٧ / ٥.

- أجمع العلماء^(١) على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأنَّ السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا إذا أدركت ذكاته . (٦٠٥ / ٩).

- إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية^(٢) . (٦٠٥ / ٩).

- اتفق العلماء إلا من شدَّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر^(٣)، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده . (٦٠٧ / ٩).

- يمنع الرمي بالبندقة؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد، فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكة، وقد ورد النهي^(٤) عن ذلك .

نعم، قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح مجلي^(٥) في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي^(٦) بحلِّه، لأنه طريق إلى الاصطياد .

(١) قال ابن بطال، «شرح البخاري» ٣٨٧ / ٥ .

(٢) نقله عن ابن التين .

(٣) نقله عن المهلب .

(٤) في حديث عبدالله بن مغفل المزني قال: «نهى النبي ﷺ عن الخذف، قال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن»، البخاري ٢٢٩٧ / ٥، رقم (٥٨٦٦) .

(٥) مجلي (ت ٥٥٠هـ) مجلي بن جميع بن نجا، قاضي القضاة أبو المعالي، القرشي، المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧هـ، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، قال السبكي: كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، من تصانيفه: «الذخائر» «المبسوط» في فقه الشافعية، قال الإسنوي: هو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، و«الأعلام» ١٦٦ / ٦، و«كشف الظنون» ١ / ٨٢٢ .

(٦) «شرح مسلم» ١٠٦ / ١٣ .

والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقية في القرى والأمصار^(١)، ومفهومه: أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس، والله أعلم. (٦٠٨ / ٩).

- ليس الكلب شرطاً (في الصيد)، فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح. (٦١٠ / ٩).

- قال النووي في «شرح مسلم»: (إذا وُجد الصيد في الماء غريقاً حَرُمَ بالاتفاق)^(٢)، وقد صرح الرافعي^(٣) بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت زكاته.

ويؤيده قوله في رواية مسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(٤)، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل. (٦١١ / ٩).

- قال ابن المنير: التصيّد في الجبال كهو في السّهل، وإجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة، وليس هو من تعذيب الحيوان. (٦١٤ / ٩).

* صيد المدينة:

- يحرم صيد المدينة وقطع شجرها. (٨٣ / ٤).

(١) «صحيح البخاري» ٢٠٨٦ / ٥.

(٢) «شرح مسلم» ٧٩ / ١٣.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) «صحيح مسلم» ٣ / ١٥٣١، في ٣٤ - كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،


١ - باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

- اتفق العلماء^(١) على أن الإجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة.

(١٩ / ٤).

* * *

(١) قال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الإجزاء كحرم مكة، وقال الشافعي في القديم: جزاؤه أن يسلب القاتل. وهذا القول عليه العمل كما قال النووي. ينظر: «شرح مسلم» للنووي ٩ / ١٣٤، والجمهور على أنه لا إجزاء في صيدها. «التمهيد» لابن عبد البر ٦ / ٣٠٩، «شرح مسلم» ٩ / ١٣٤ و ١٣٩، «كشاف القناع» ٢ / ٤٧٥.



ضحك

- قال أهل اللغة^(١): التبسم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور.

فإن كان بصوت، وكان بحيث يسمع من بعد، فهو: القهقهة، وإلا فهو: الضحك، وإن كان بلا صوت فهو: التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، وهي الشنايا والأنياب، وما يليها وتسمى النواجذ. (١٠ / ٥٠٤).

- المكروه من الضحك إنما هو الإكثار منه، أو الإفراط فيه؛ لأنه يذهب الوقار. (١٠ / ٥٠٥).

- تعمّد الضحك يبطل الصلاة، ولو لم يظهر منه حرف، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعلمه. (٢ / ٩٨).

* * *

ضرب

- النهي عن ضرب الوجه للتحريم. (٥ / ١٨٣).

- التأديب يكون بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط

(١) ينظر: «مختار الصحاح» للرازي، ص ٦٢، وص ٣٧٣، وص ٨٣.

في الضرب، ولا يفرط في التأديب. (٣٠٣ / ٩).

* * *

ضمان

- الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها؛ كالمغصوب. (٣٦٧ / ٤).
- يجوز ضمان ما على الميت من دين، وإن لم يترك وفاء، وهو قول الجمهور^(١). (٤٧٤ / ٤).
- إذا كان الكسر في الإناء خفيفاً يمكن إصلاحه، فعلى الجاني أرشاه. (١٢٦ / ٥).

* ضمان المتلفات:

- تضمن المتلفات بالمثل، وبغير المثل. (٣٦٥ / ٤).
- ضمان المثل بالمثل ليس مطرداً، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة؛ كمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر؛ لتعذر المماثلة. (٣٦٦ / ٤).
- الحرُّ يضمن في ديته بالإبل، وليست مثلاً ولا قيمة. (٣٦٦ / ٤).
- كل ما يقع فيه التنازع يقدر بشيء معين، لقطع التشاجر. (٣٦٦ / ٤).
- من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يُكال


(١) ينظر: «المغني» ٤ / ٣٤٥، «الحاوي الكبير» ٦ / ٤٥٥، «الإنصاف» للمرداوي ٥ / ١٩٧، «المحلى» ٨ / ١١٢، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت المفلس، وخالفه صاحبه، ينظر: «البحر الرائق» ٦ / ٢٥٣، «طرح الشريب في شرح التقريب».

ولا يوزن عند الجمهور^(١) (١٥٥ / ٥).

* * *

(١) وقال داود: عليه المثل، ونقل ابن عبد البر مثله عن الشافعي إلا أن العراقي رده. ينظر:
«شرح ميارة» ١٧٧ / ٢، «التمهيد» لابن عبد البر ٢٨٦ / ١٤، «طرح التثريب في شرح
التقريب» للعراقي ١٧٧ / ٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن البغدادي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



طاعون

- يجوز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أنَّ بها الطاعون، وذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سدّ الذريعة؛ لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض - التي وقع بها أن لو دخلها وطعن - العدوى المنهي عنها. (١٨٧ / ١٠).

- يمنع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها. (١٨٧ / ١٠) و(١٨٨ / ١٠).

* صور الخروج من أرض الطاعون:

الصور ثلاث:

من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة.

ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي.

والثالث: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون، فهذا محل النزاع، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة: أن تكون الأرض التي وقع بها وخيمة، والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً: فمن منع، نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم

الخروج فراراً؛ لأنه لم يتمحض للفرار، وإنما هو لقصد التداوي. (١٠ / ١٨٨).

* الحكمة في النهي عن الخروج من أرض الطاعون:

- ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً منها:

أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيد الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل.

ومنها: أن الناس لو تواردوا على الخروج؛ لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهد حياً وميتاً. وأيضاً: فلو شرع الخروج، فخرج الأقوياء؛ لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب من لم يفرّ، وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

ومنها ما تقدم: أن الخارج يقول لو: أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت، فيقع في اللؤ المنهي عنه، والله أعلم. (١٠ / ١٨٩).

* هل الطاعون شهادة للعاصي؟

- العاصي من هذه الأمة هل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر، والمراد بالعاصي: من يكون مرتكب الكبيرة، ويهجم عليه ذلك وهو مصرّ، فإنه يحتمل أن يقال: لا يكرم بدرجة الشهادة؛ لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به، فلا يخرج فراراً منه، كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً. (١٠ / ١٩٢).

- قوله: «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج، ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد، ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه. (١٠ / ١٩٣).

- من لم يتصف بالصفات المذكورة^(١) لا يكون شهيداً، ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله، وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة. والله أعلم. (١٠ / ١٩٤).

* * *

طب

* مشروعية التداوي:

- التداوي جائز. (٧ / ٣٧٣).

- يشرع التداوي، ومعالجة الجراح، وجميع ذلك لا يقدح في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين. (١ / ٣٥٥).

- يجوز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه. (١١ / ٧٧).

- التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية، ودفع المضار وغير ذلك. (١٠ / ١٣٥).

(١) وهي: أن يمكث في أرض الطاعون صابراً، راضياً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله. «الفتح» ١٠ / ١٩٣.

- يجوز نزع السهم من البدن، وإن كان في غبه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك، ومثله: البط والكي، وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. (٨١ / ٦).

* هل يجوز شرب الخمر للتداوي؟

- ما يسكر منها لا يجوز تعاطيه في التداوي، إلا في صورة واحدة: وهو من اضطر إلى إزالة عقله؛ لقطع عضو من الأكلة - والعياذ بالله - فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي.

وصحح النووي^(١) هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقاً؛ لأن الضرورة تبيح الميتة، وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالاً أولاً، وعن بعض المالكية^(٢) إن دعت إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز، كما لو غص بلقمة، والأصح عند الشافعية^(٣) في الغصّ الجواز، وهذا ليس من التداوي المحض. (٨٠ / ١٠).

* التداوي بالمحرمات:

- التحقيق أن الأمر باجتنب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي؛ كأكل الميتة للمضطر. (٢٦١ / ١٣).

(١) «روضة الطالبين» ١٠ / ١٧١.

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١ / ٦٠ - ٦١.

(٣) يُنظر: «أسنى المطالب» ١ / ٥٧١.

- لا يجوز التداوي بالحرام . (١٠ / ١٣٥).

* أبوال الإبل :

- يشرع الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها . (١ / ٣٤١).

* التداوي بالنجس :

- النجس حرام ، فلا يتداوى به ؛ لأنه غير شفاء ، في حالة الاختيار ، وأما في

حال الضرورة ، فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر . (١ / ٣٣٩).

* أخذ الأجرة على التطيب :

- يجوز أخذ الأجرة على المعالجة بالطب . (٤ / ٤٥٩).

مداوة المرأة للرجل وبالعكس :

- يباح مباشرة المرأة لأبيها ، وكذلك لغيره من ذوي محارمها ، ومداواتها

لأمراضهم . (١ / ٣٥٥).

- يجوز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت يحضار الدواء مثلاً ،

والمعالجة بغير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة . (٢ / ٤٧٠).

- يجوز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .

قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن ؛ لأن

موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات ،

فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ، ولم

توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل^(١) .

(٦ / ٨٠).

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٨٠ / ٥.

* مداواة الأجانب :

- تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها، فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. (١٣٦ / ١٠).

* التداوي بالكلي :

- يؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكلي وبين استعماله له، أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى. (١٣٩ / ١٠).

- قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكلي أن فيه نفعاً، وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه: إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع، انتهى ملخصاً. (١٣٩ / ١٠).

- الكلي جائز للحاجة، وإن الأولى تركه إذا لم يتعين، وإنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. (١٥٥ / ١٠).

- ترك الكلي أرجح من فعله، وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. (١٥٥ / ١٠).

* التداوي بالحجامة :

- تشرع الحجامة والمداواة بها، ولا سيما لمن احتاج إليها. (١٥١ / ١٠).

- تجوز الحجامة للمحرم، وإخراجه الدم لا يقدر في إحرامه، والمحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً، فإن قطع الشعر، وجبت عليه الفدية، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم. (١٥٤ / ١٠).

- يجوز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها، يستنبط من

جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة . (١٥٤ / ١٠) .

* ترك التداوي :

- يجوز ترك التداوي . (١١٥ / ١٠) .

* العلاج الأنجع :

- علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وتأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل . (١١ / ١٠) .

* * *

طلاق

* تعريفه :

- الطلاق في اللغة : حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان طَلَّقَ اليد بالخير؛ أي : كثير البذل .

وفي الشرع : حلُّ عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .

قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . (٣٤٦ / ٩) .

* أحكام الطلاق وأنواعه :

* الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً؛ أو مندوباً، أو جائزاً .

أما الأول : ففيما إذا كان بدعياً، وله صور .

وأما الثاني : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال .

وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان .

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة .

وأما الخامس: فنفاه النووي، وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره. (٣٤٦ / ٩).

* أقسام الطلاق:

* قسم الفقهاء الطلاق إلى: سني، وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له .

فالأول: ما تقدم .

والثاني: أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين أمرها أحملت أم لا؟ ومنهم من أضاف له: أن يزيد على طلقة، ومنهم من أضاف له: الخلع .

والثالث: تطليق الصغيرة والأيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه، بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها، وقلنا: إنه طلاق .

ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها: ما لو كانت حاملاً ورأت الدم، وقلنا: الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً، ولا سيما إن وقع بقرب الولادة .

ومنها: إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذلك الخلع. (٣٤٦ / ٩ - ٣٤٧).

* طلاق المرأة قبل الدخول وهي حائض:

- اتفق العلماء^(١) على أنه لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول وهي حائض لم

(١) يُنظر: «الإشراف» ٥ / ١٨٧ .

يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر. (٣٤٩ / ٩).

- من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، لا يكون مطلقاً للسنة؛ لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه^(١). (٣٥٠ / ٩).

* حكم الطلاق في طهر راجعها فيه:

- الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وهو قول الجمهور^(٢) (٣٥٠ / ٩).
- يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور.
وقال المالكية^(٣): لا يحرم لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه. (٣٥٥ / ٩).

- يستثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه: ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل، فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطاء، فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق، فلو كان من غيره بأن نکح حاملاً من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها، فإن الطلاق يكون بدعياً؛ لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) ونقل عن بعض المالكية أنه مكروه. «التاج والإكليل» ٤ / ٣٩، «حاشية العدوي» ٢ / ١٠٤. والراجح أنه حرام، «الكافي» لابن عبد البر ١ / ٢٦٣، «حاشية الدسوقي» ٢ / ٣٦١. ونقل ابن قدامة إجماع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه. «المغني» ٧ / ٢٧٧، «حاشية ابن عابدين» ٣ / ٢٣٢، «مغني المحتاج» ٣ / ٢٠٩.

(٣) ونقل عن بعض المالكية أنه مكروه. «التاج والإكليل» ٤ / ٣٩، «حاشية العدوي» ٢ / ١٠٤. والراجح أنه حرام، «الكافي» لابن عبد البر ١ / ٢٦٣، «حاشية الدسوقي» ٢ / ٣٦١.

الحمل والنقاء من النفاس، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه.
(٣٥٠ / ٩).

- طلاق الطاهرة لا يكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره.
(٣٥٥ / ٩).

* متى تكون طاهرة:

- اختلف الفقهاء في المراد بقوله: طاهراً، هل المراد به: انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل؟

على قولين، وهما روايتان عن أحمد^(١)، والراجح الثاني؛ لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مُرَّ عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسه فليمسكها»^(٢).

وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه، (٣٥٠ / ٩).

* الكناية في الطلاق:

- الذي يترجح أن الألفاظ المذكورات: (البرية والحلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث)، وما في معناها: كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة، ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ، فلا يقع الطلاق، ولو قصد إليه كما لو قال: كلي أو اشربي أو نحو ذلك، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك. (٣٧١ / ٩).

(١) يُنظر: «شرح منتهى الإرادات» ٣ / ١٤٩، «كشاف القناع» ٥ / ٣٤٤.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٢ / ٣٤٢، في ٤٤ - كتاب: الطلاق، ٣ - باب: ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض، رقم (٥٥٨٩).

- من قال لامرأته: الحقي بأهلك، وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق. (٣٦٠ / ٩).

- كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية. (٢٧٧ / ٩).

* هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

- يقع الطلاق ثلاثاً للإجماع^(١) الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجمعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. (٣٦٥ / ٩).

- انعقد الإجماع^(٢) على أن إيقاع المرتين ليس شرطاً ولا راجحاً؛ بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين. (٣٦٥ / ٩).

- من قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، ونوى عدداً، يعتبر العدد المذكور، وإن لم يلفظ به، وكذا من قال: إن فعلت كذا، فأنت بائن، إن نوى ثلاثاً بانته، وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعيًا^(٣)، وخالف الحنفية^(٤) في الصورتين. (٥٧٢ / ١١).

(١) يُنظر: «تبيين الحقائق» ٢ / ١٩١. وخالف بعض الحنابلة فقالوا: تقع واحدة. يُنظر: «مطالب أولي النهى» ٥ / ٣٦٥، وهو قول إسحاق وطاوس، وبعض أهل الظاهر، يُنظر: «الاستذكار» ٩ / ٦. «تفسير القرطبي» ٣ / ١٢٩.

(٢) وللجصاص تفصيل نفيس. يُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٨٠ - ٨٧.

(٣) واستدل به الشافعي، «الأم» ٧ / ١٥٧، ويُنظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) يُنظر: «تبيين الحقائق» ٢ / ١٩٤. «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» ١ / ١٩٣١ - ١١٩٤.

* المبتوتة :

- المبتوتة هي من قيل لها: أنت طالق البتة، وتطلق على من أبيت بالثلاث.
(٣٦٦ / ٩).

* التخيير في الطلاق :

- من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق. (٣٦٨ / ٩).
- لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق فالطلاق يقع^(١). (٣٦٨ / ٩).
- المخيرة إذا اختارت نفسها؛ نفس ذلك الاختيار لا يكون طلاقاً، فظاهر الآية أنّ ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها:
﴿فَمَعَالَيْنِ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]؛ أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. (٣٦٩ / ٩).

* شرط التخيير :

- يشترط الفور في التخيير أو ما دام في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيرها بسبب يقتضي ذلك فيتراخى. (٣٦٩ / ٩).

* الصريح من ألفاظ الطلاق :

- اتفق العلماء على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه صريح. (٣٧٠ / ٩).
- حكى الدارمي عن ابن خبير: أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تفصيل قوي، ونحوه للرويانى، فإنه قال: لو قال عربي: فارقتك، ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه. (٣٦٩ / ٩).

(١) قال ابن حجر: (نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي). وهو في: «طرح الشريب في شرح التقريب» ٧ / ١٠٠ - ١٠١.

* ما يشترط في لفظ الطلاق :

- شرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق، ليخرج العجمي مثلاً إذا لُقن كلمة الطلاق فقالها، وهو لا يعرف معناها، أو العربي بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك، احترازاً عما يسبق به اللسان، والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح . (٣٧٠ / ٩).

- الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي، والذي يكره على الشيء . (٣٨٩ / ٩).

* الطلاق في الإغلاق :

- الإغلاق: هو الإكراه على المشهور، قيل له ذلك؛ لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل: هو العمل في الغضب . (٣٨٩ / ٩).

* طلاق السكران :

- قد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً . (٣٩٠ / ٩).

- قال المازري: استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع، وتعقبه عياض^(١) بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه؛ لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل، قال: ولم يختلف في غير الطافح أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه، وهو حقيقة مذهب

(١) «إكمال المعلم» ٥١٧/٥ - ٥١٨.

الشافعي، واستثني من أكرهه ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر، ووافقه بعض متأخري المالكية^(١).

وقال النووي^(٢): الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر، محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يقيم عليه الحد، كذا أطلق فألزم التناقض، وليس كذلك فإن مراده: لم يقيم عليه الحد لوجود الشبهة، كما تقدم من كلام عياض.

ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله؛ لأنه يلتذ بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. (١٢٧ / ٢).

* طلاق الناسي:

- لا يقع طلاق الناسي، وهو قول الجمهور^(٣). (٣٩٠ / ٩).

* طلاق المخطيء:

- لا يقع طلاق المخطيء، وهو قول الجمهور^(٤). (٣٩٠ / ٩).

* طلاق المعتوه وطلاق الموسوس:

- الموسوس لا يقع طلاقه، والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك.

(٣٩٣ / ٩).

(١) «حاشية العدوي» ١٢٧ / ٢ - ١٢٨.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٢٠٠ / ١١.

(٣) وقال الحسن: يقع. يُنظر: «سبل السلام» ١٧٧ / ٣.

(٤) وقال الحنفية: يقع. يُنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٣٠ / ٢.

* الطلاق بالكتابة :

- من كتب الطلاق طَلَّقَتْ امرأته ؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور^(١) .

وشرط مالك^(٢) فيه الإشهاد على ذلك . (٣٩٣ / ٩) .

* حديث النفس بالطلاق :

- أجمع العلماء^(٣) على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً ، وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة . (٣٩٤ / ٩) .

- من طلق سراً في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ، وهذا قول الجمهور^(٤) . (٣٩٤ / ٩) .

* الكناية في الطلاق :

- تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنيات الطلاق ؛ كأن يقول مثلاً : غيرت عتبة بابي ، أو عتبة بابي مغيرة ، وينوي بذلك الطلاق ، فيقع ، أُخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقيني^(٥) ، وتمامه : التفريع على شرع من قبلنا إذا حكاها النبي ﷺ

(١) يُنظر : «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤٢٨ ، «حاشية الدسوقي» ٢ / ٣٨٤ ، «مواهب الجليل» ٤ / ٥٨ ، «مغني المحتاج» ٣ / ٢٨٤ ، «كشاف القناع» ٥ / ٢٤٨ .

(٢) يُنظر : «حاشية الدسوقي» ٢ / ٣٨٤ ، «مواهب الجليل» ٤ / ٥٨ .

(٣) يُنظر : «معالم السنن» ٣ / ٢٤٩ .

(٤) يُنظر : «المغني» ٧ / ٢٩٤ ، «المحلى» ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩ ، وقال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق ، وهي رواية عن الإمام مالك ، والمذهب على خلافها . يُنظر : «معالم السنن» ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، «شرح مختصر خليل» ٤ / ٤٨ .

(٥) البلقيني : (٧٢٤ - ٨٠٥هـ) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، العسقلاني الأصل ، =

ولم ينكره. (٦ / ٤٠٤).

- من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق، ومُطْلَقَ الفرقة، وقصد به الطلاق لا يقع، كمن قال لزوجته: كُلي، وقصد الطلاق، فإنها لا تطلق؛ لأن الأكل لا يصلح أن يُفسر به الطلاق بوجه من الوجوه^(١). (٦ / ٥٥٨).

* القُرء :

- اختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها، وترجح قول من قال: إن الإقراء الأظهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر، وقال في حديثه: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢). فدل على أن المراد بالأقراء الأظهار. (٩ / ٤٧٦).

- تُصَدَّق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها، وإلحاق الحمل به^(٣). (٩ / ٤٨٢).

* الرجعة :

- الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه دون

= ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث، ولد في «بلقينة» من غربي مصر، وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام وتوفي بالقاهرة، له عدة كتب منها: «تصحيح المنهاج»، و«المللمات برد المهمات»، و«محاسن الاصطلاح»، و«حواش على الروضة»، و«الأجوبة المرضية على المسائل المكية»، و«مناسبات تراجم أبواب البخاري»، و«الفتاوى». «الأعلام» للزركلي ٥ / ٤٦.

(١) وقال المالكية في المشهور عندهم: يقع الطلاق. يُنظر: «التاج والإكليل» ٤ / ٥٨، «الشرح الكبير» ٢ / ٣٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥ / ٢٠١١، ٧١ - كتاب الطلاق (في أوله) رقم (٤٩٥٣).

(٣) ابن المنير، «المتواري على أبواب البخاري»، ص ٢٩٩.

غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَيُعَوْلُنَّ أَحَقَّ بَرِيْرِنَ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (٣٥٥ / ٩).
 - المراجعة على ضربين: إما في العدة، فهي على ما في حديث ابن عمر^(١)؛
 لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة،
 فعلى ما في حديث معقل^(٢)، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول
 بها تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتهما، ولو كرّهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع
 حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف^(٣). (٤٨٣ / ٩).

* * *

طهارة

- الأشياء على يقين الطهارة. (٥٨٤ / ١٠).
- يستحب الدوام على الطهارة. (٢٨٤ / ١) و(٣٠٧ / ١).
- شعر الأدمي طاهر^(٤). (٢٧٤ / ١).

(١) تقدم قريباً.

(٢) وهو حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: قال: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه». البخاري ٥ / ١٩٧٢، في ٧٠ - كتاب: النكاح، ٣٧ - باب: من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (٤٨٣٧).

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال ٧ / ٥٠١.

(٤) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ١ / ٩٦، «المهذب» للشيرازي ١ / ١١، «شرح الزركشي على الخرقي» ١ / ٢٨ - ٢٩.

- النخامة طاهرة والشعر المنفصل طاهر. (٣٤١ / ٥).

- يسحب التنظيف عند النوم. (٣٩٥ / ١).

* النضح:

- النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه. (٣٨١ / ١٠).

- يُستحب النضح فيما لم يتيقن طهارته^(١). (٥٨٥ / ١٠).

- قال أبو عبيد الهروي^(٢): الانتضاح هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فينضح به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس.

وقال الخطابي^(٣): انتضاح الماء: الاستنجاء به، وأصله من النضح، وهو الماء القليل، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول فهو غيره. (٣٣٨ / ١٠).

* طهارة الكافر:


- الآدمي الحي ليس بنجس العين ولو كان كافراً. (٣٩٠ / ١).



(١) ابن بطال: «شرح البخاري» ٢ / ٤٤، ٩ / ٣٥٢.

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني (٤٠١هـ)، باحث من أهل هراة (بخراسان - أفغانستان) له كتاب: «الغريبين» غريب القرآن وغريب الحديث و«ولاة هراة»، (ت ٤٠١هـ). «الأعلام» للزركلي ١ / ٢١٠.

(٣) «معالم السنن» للخطابي ١ / ٦٣ - ١١٥ - ١١٦.



ظَفَر

* الظفر بالحق:

- يجوز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جعده قدر حقه^(١).
(١٠٨ / ٥).

- مسألة الظفر قال بها الشافعي^(٢)، فجزم بجواز الأخذ، فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده، ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي، فالأصح عند أكثر الشافعية^(٣) الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف^(٤)، وجوزه الحنفية^(٥) في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف.

(١) ابن بطال، «شرح البخاري» ٦ / ٥٨٥.

(٢) يُنظر: «مغني المحتاج» ٤ / ٤٦٢، «الوجيز» للغزالي ٢ / ٢٦٠، «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨ / ٢١٤.

(٣) يُنظر: «المنهاج» و«شرح المحلي» و«حاشية القليوبي»، و«حاشية عميرة» ٤ / ٣٣٥، «تحفة المحتاج» ١٠ / ٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) «الذخيرة» ٨ / ٢١٣ - ٢١٤ و ٩ / ١٥٨ - ١٥٩.

(٥) «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١. وقال الحنابلة بعدم جواز ذلك، يُنظر: «الإنصاف» للمرداوي ٦ / ٢٤٩. وأوجب أهل الظاهر الأخذ. يُنظر: «المحلى» ٨ / ١٨٠.

واتفقوا^(١) على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك. (١٠٩ / ٥).

* * *

ظلم

* تعريف المظالم والظلم:

- المظالم: جمع مظلمة، مصدر ظلم يظلم: اسم لما أخذ بغير حق، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. (٩٥ / ٥).

* حكم الظلم:

- ظلم المسلم للمسلم حرام. (٩٧ / ٥).

* حكم نصر المظلوم:

- نصر المظلوم هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه.

وحده: إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تَخَيَّرَ.

وشرط الناصر: أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير. (٩٩ / ٥).
- يحذّر من مصاحبة أهل الظلم، ومجالستهم وتكثير سوادهم، إلا لمن اضطر إلى ذلك. (٣٤١ / ٤).

- يرخص في الانقياد للظالم والغاصب. (٣٩٤ / ٦).

* * *

ظن

- يجوز العمل بالظن الغالب. (٣٩ / ٥) و(٦٠٠ / ٦).

* * *

ظهار

* تعريفه:

- هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل. (٤٣٢ / ٩).

* ألفاظ الظهار:

- يقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة، لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى^(١)، لكن بشرط العود عند

(١) ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هِيَ بَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٤٢].

الجمهور^(١). (٤٣٣ / ٩).

- لا يختص الظهر بتعيين الأمّ، فلو قال لزوجته: هي علي كأختي، كان مظاهراً عند الجمهور^(٢). (٤٣٣ / ٩).

- لو قال: كظهر أبي مثلاً، فليس بظهر عند الجمهور^(٣). (٤٣٣ / ٩).

* الإشارة بالظهر:

- ذهب الجمهور إلى أنّ الإشارة إذا كانت مُفهِمة، تنزل منزلة النطق^(٤). (٤٣٨ / ٩).

- الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة، فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. (٤٣٨ / ٩).

- الإشارة المفهمة في حقوق الله تكفي، ولو من القادر على النطق. (٤٣٨ / ٩).

(١) وقال الحنابلة: تجب الكفارة بمجرد القول. «المغني» ٧ / ٣١٦ - ٣١٧، أما شرط (العود) فقد اختلفوا فيه كثيراً، قال الحنفية: العود هو: العزم على الجماع الذي هو إمساك بالمعروف، وهو قول عند المالكية إلا أن الراجح عندهم هو: العزم على الجماع، وقال الشافعية: العود هو: أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه مفارقتها فيه، وهذا القول رجحه النووي على عدة أقوال عندهم. وقال أهل الظاهر: العود هو: أن يعود لقوله مرة أخرى. «المبسوط» للسرخسي ٦ / ٢٢٤ «حاشية العدوي» ٢ / ١٣٥، «روضة الطالبين» ٨ / ٢٦٩ - ٢٧٠، «المحلى» ١٠ / ٤٩ - ٥٢.

(٢) وقال أهل الظاهر: لا يكون الظهر إلا بذكر ظهر الأم فقط، وهو قول من قول الشافعي في القديم، يُنظر: «المحلى» ١٠ / ٥٠، «روضة الطالبين» ٨ / ٢٦٤ - ٢٦٥، «بدائع الصنائع» ٣ / ٢٣٣، «حاشية الدسوقي» ٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠، «المغني» ٨ / ٤ - ٥.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) ابن بطال في «شرح البخاري» ٧ / ٤٥٦.

- القادر على النطق، لا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين . (٤٣٨ / ٩).

* الظهار من الأمة :

- من ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء . (٤٣٤ / ٩).

* العزم على الظهار :


- أجمع العلماء^(١) : على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً، وكذلك

الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة . (٣٩٤ / ٩).

* * *

(١) الخطابي، «معالم السنن» ٣ / ٢٤٩.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



عارية

* تعريفها:

- العارية في الشرع: هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها. (٥ / ٢٤١).

* حكمها:

- العارية مشروعة. (٨ / ١٢٤).

* هل يقطع جاحد العارية؟

- قال ابن دقيق العيد^(١): صنيع صاحب «العمدة»^(٢) حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة؟ يعني: لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في «مسلم»^(٣) فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه،

(١) «إحكام الأحكام» ٤ / ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي.

(٣) «صحيح مسلم» ٣ / ١٣١٥.

فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه .

قلت : وهذه أقوى الطرق في نظري ، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا ، في أوائل الكلام على هذا الحديث ، والإلزام الذي ذكره القرطبي^(١) في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قوي أيضاً ، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية ، لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه ، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق . (٩٢ / ١٢) .

* حكم العارية إذا تلفت في يد المستعير :

- حكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه ، هذا قول الجمهور^(٢) ، وعن المالكية^(٣) والحنفية^(٤) : إن لم يتعد لم يضمن . (٢٤١ / ٥) .

* إعارة ثياب العروس :

- عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغّب فيه ، ولا يعد من الشنع . (٢٤٢ / ٥) .

* * *

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٧٧ / ٥ - ٧٨ .

(٢) يُنظر : «الإقناع» للشربيني ٣٣١ / ٢ ، «كشاف القناع» ٧٠ / ٤ - ٧١ .

(٣) يُنظر : «الكافي» لابن عبد البر ٤٠٧ / ١ .

(٤) يُنظر : «الهداية شرح البداية» ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، وهو قول أهل الظاهر أيضاً ، يُنظر : «المحلى»

عبادة

- يستحب تكثير العبادة في آخر العمر . (٤٥ / ٩) .
- الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، والمحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات . (٥٢٦ / ١٠) .



عتق

- العتق: إزالة الملك . (١٤٦ / ٥) .
- يستحب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف . (١٦٣ / ٥) .
- صحة العتق فرع صحة الملك . (١٣٧ / ٥) .
- عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، بخلاف الذكّر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى، كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث . (١٤٧ / ٥) .
- لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب . (١٤٧ / ٥) .
- الرقبة التي تكون للكفارة ينبغي أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار^(١) . (١٤٧ / ٥) .

(١) نقله ابن حجر عن ابن المنير .

* السراية في العتق:

- إذا أعتق العبد على سيده بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية، كذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يُعتق على سيده، فإنَّ الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يَسِر عند الجمهور^(١) أيضاً، لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً. (١٥٢ / ٥).

- يقع العتق منجّزاً، وأجرى الجمهور^(٢) المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجّز. (١٥٢ / ٥).

- الأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجني عليه، فلو أعتق مشتركاً بعد أن كاتباه: فإن كان لفظ (العبد) يتناول المكاتب، وقعت السراية وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرّق عليه فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ (العبد) عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ (العبد) للمدبر أقوى من المكاتب، فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء. (١٥٢ / ٥).

- الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله. (١٥٥ / ٥).

- المعسر إذا أعتق حصته لم يَسِر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة

(١) وفي رواية عن أحمد أنه يَسِر. يُنظر: «المغني» ١٠ / ٢٩٥، «شرح الزرقاني» ٤ / ١٠٢، «طرح الشريب» ٦ / ١٠٧.

(٢) ولأحمد روايتان، الراجح الوقوع. يُنظر: «المغني» ١٠ / ٢٠٨ - ٢١٠، «المبدع» ٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩، ويُنظر: «روضة الطالبين»، «بدائع الصنائع» ٤ / ٦٠ - ٦٢.

شريكه على حالها وهي الرق، ثم يُستسعى في عتق بقيته، فيُحصّل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب^(١). (١٥٩ / ٥).
 - لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق، أنه يعتق،
 وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد.
 (١٦٢ / ٥).

* بيع الولاء وهبته:

- الولاء: حق ميراث المعتق من المعتق. (١٦٧ / ٥).
 - لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل. (١٦٧ / ٥).
 - إن كل من أعتق فصّح عتقه كان الولاء له، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك، فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة. (٦٠١ / ١١).

* عتق المشرك:

- لا خلاف^(٢) في جواز عتق المشرك تطوعاً. (١٦٩ / ٥).

* عتق ابن الزنا:

- قال الجمهور: يجزىء عتق ابن الزنا^(٣). (٦٠١ / ١١).

(١) وهذا رأي البخاري، «صحيح البخاري» ٢ / ٨٩٣.

(٢) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٤ / ٥٥، «حاشية الدسوقي» ٤ / ٣٥٩، «المغني» لابن قدامة ٩ / ٣٣٣، «مغني المحتاج» ٤ / ٤٩١.

(٣) قال الزهري والأوزاعي: لا يجزىء ولد الزنا في الكفارات. قال الماوردي: وهذا مذهب =

* أيهما أفضل عتق نفسين أم نفس واحدة؟

- عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفُسَ منهما، وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق: أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم، فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين.

والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة، فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة، نعم إن عرض للواحد وصفتُ يقتضي رفعته على غيره؛ كالعلم وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين. (١٠ / ١٣ - ١٤).

* أيهما أفضل أن يعتق رقبة نفيسة أم عدة رقاب غير نفيسة؟

- الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، فالضابط: أنه مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر^(١). (١٤٩ / ٥).

- أجمع العلماء^(٢) أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر؛ لأن العبد غير مكافئ للحرّة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها

= فاسد. يُنظر: «الحاوي الكبير» ١٠ / ٤٩٤، «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» ٧١ / ٧٢ - ٧٢، «مواهب الجليل» ٢ / ٥٠٠، «مسائل أحمد وابن راهويه» ٢ / ٤٨٠.

(١) وقد تعقب ابن حجر في ذلك على النووي الذي قال: محله (حديث «أنفسها عند أهلها») والله أعلم، فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقتين مفضولتين فالرقتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم. «فتح الباري» ٥ / ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) ابن بطال، «شرح البخاري» ٧ / ٤٢٨ - ٤٢٩.

الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار. (٤٠٧ / ٩).

- الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة، وتتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج. (٤١٤ / ٩).

- يصح عتق المدبر في الكفارة؛ لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه، فيصح تنجيز عتقه. (٦٠٠ / ١١).

- ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها. (١٩٢ / ٥).

* استرقاق العربي :

- الجمهور^(١) على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً. (١٧٠ / ٥).



العتيرة

- العتيرة: خصوص الذبح في شهر رجب. (٥٩٧ / ٩).
- العتيرة: الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب. (٥٩٨ / ٩).
- الفرع والعتيرة مستحبان. (٥٩٧ / ٩).

(١) وقال الشافعي في القديم: العربي لا يسترق. والمذهب على خلافه. يُنظر: «شرح مسلم»

١٢ / ٣٦ - ٣٧، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٦ / ١٥٣ - ١٥٤.

أما ولده فقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يلزم سيد الإمام أن يقومه على أبيه ويلتزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق، وهو قول ابن المسيب. يُنظر: «عمدة القاري» ١٣ / ١٠٠.

- لم يبطل النبي ﷺ الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. (٥٩٧ / ٩).

* * *

عرف

- الاعتماد على العرف ثابت، ويُقضى بالعرف على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلاً وكَّل رجلاً في بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد^(١). (٤٠٦ / ٤).

- يعتمد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع. (٥١٠ / ٩).

- الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه:

فمنها: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية: كصغر ضبة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبعده، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلاً بعوض في البيع وعيناً، وثمن مثل، ومهر مثل، وكفء نكاح، ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها: الرجوع إليه في المقادير: كالحيض والطمهر وأكثر مدة الحمل وسن

اليأس.

ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام: كإحياء

الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسط مع صديق، وما يعد قبضاً

(١) ابن المنير، «المتواري على أبواب البخاري»، ص ٢٤٦.

وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية .

ومنها: الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك . (٤ / ٤٠٦) .

- إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف، لم يكن به بأس . (٤ / ٤٠٧) .

* * *

عدة

* العقد على المعتدة:

- اتفق العلماء^(١) على أنه لو وقع العقد في العدة ودخل، على أنه يفرق بينهما . (٩ / ١٨٠) .

* خطبة المعتدة:

- التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات . (٩ / ١٧٩) .

- الرجعية لا يجوز لأحد أن يُعرِّض لها بالخطبة في العدة . (٩ / ١٧٩) .

- التعريض: ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي، ليدل به على

شيء آخر لم يذكر في الكلام^(٢) . (٩ / ١٧٩) .

(١) يُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٣-٧٤، «تفسير القرطبي» ٣/ ١٩٣-١٩٦ .

(٢) هذا تعريف سعد الدين، وتمتته: مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده: التقاضي، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض، أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب، وامناز عن الكناية، فلم يشتمل على جميع أقسامها، والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان، فمثل: جئت لأسلم عليك، كناية وتعريض، ومثل: طويل النجاد، كناية لا تعريض، ومثل: أذيتني فستعرف، =

- اتفق العلماء^(١) على أن التعريض مباح لمن مات عنها زوجها.
(١٧٩ / ٩).

- العدة بالنساء؛ لما تقدم من حديث ابن عباس^(٢) أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإمام. (٤١٦ / ٩).
* عدة الأمة:

- عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها: ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: «تعتد بحیضة»^(٣) فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله تعتد بحيض، فيكون المراد: جنس ما تستبريء به رحمها لا الوحدة. (٤١٦ / ٩).

* عدة الحامل:

- الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقه، سواء استبان خلق الأدمي أم لا؛ لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل، وتوقف ابن دقيق العيد^(٤) فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل، هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة أو العلقه فهو نادر، والحمل على الغالب

= خطاباً لغير المؤذي، تعريضاً بتهديد المؤذي لا كناية، انتهى ملخصاً - قال ابن حجر: - وهو تحقيق بالغ. «الفتح» ١٧٩ / ٩.

(١) يُنظر: «تفسير القرطبي» ٣ / ١٩٣ - ١٩٦.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٧ / ٤٥١، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤ / ١٥٣، «مصنف عبد الرزاق» ٦ / ٢٢٣.

(٣) وهو حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: «أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة»، أخرجه الترمذي ٣ / ٤٩١، في ١١ - كتاب: الطلاق، ١٠ - باب: ما جاء في الخلع، (١١٨٥).

(٤) في «إحكام الأحكام» ٤ / ٦٠.

أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي^(١) قول: بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية.

وأجيب عن الجمهور: بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة بخلاف أم الولد، فإن المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه: ولدت. (٤٧٥ / ٩).

* عدة الحامل:

- قال جمهور^(٢) العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة. (٤٧٤ / ٩).

- الحامل تلاعن قبل الوضع، وبه قال الجمهور. (٤٦٣ / ٩).

- الأقراء في العدة هي الأطهار. (٣٥٥ / ٩).

* الحكمة من العدة:

- زيادة حذيفة بن أسيد^(٣) مشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً، وهو مصرح به في حديث ابن عباس: «إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم ينفخ فيها الروح»، وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيب: فأخرج الطبري عنه: أنه سئل عن عدة الوفاة فقليل له: ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر؟ فقال: ينفخ

(١) يُنظر: «الحاوي الكبير» ١١ / ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) يُنظر: «الإجماع»، ص ٨٦.

(٣) «صحيح مسلم» ٤ / ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨: «أن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن الله لوضع وأربعين ليلة».

وهناك عدة روايات متقاربة المعنى عن أسيد.

فيها الروح . وقد تمسك به من قال؛ كالأوزاعي^(١) وإسحاق^(٢): إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة، وهو قوي؛ لأن الغرض استبراء الرحم، فلا فرق فيه بين الحرة والأمة .
(١١ / ٤٨٥ - ٤٨٦).

* عدة المشركة إذا أسلمت :

- من أسلمت من المشركات، فالجمهور^(٣) على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة^(٤): يكفي أن تستبرأ بحيضة . (٩ / ٤١٨) .
- من مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإن عدتها تنقضي؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم، وقد وجدت . (١ / ١٤) .

* * *

عزل

* سبب العزل: سبب العزل شيان :

أحدهما: كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أنفة من ذلك، وإما لثلا يتعذر

(١) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧هـ) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت، وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب «السنن» في الفقه و«المسائل»، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها، كانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام . «الأعلام» للزركلي ٣ / ٣٢٠ .

(٢) وهو قول للإمام أحمد . «المغني» ٨ / ١١٣ - ١١٤ .

(٣) يُنظر: «شرح فتح القدير» ٣ / ٣٣٤ . «الأم» ٨ / ٥ ، «المغني» ٨ / ٧٨ ، وللمالكية قول بالاستبراء . «التلقين» ١ / ٣٤٤ .

(٤) ونقل ابن قدامة هذا القول عن الإمام مالك، يُنظر: «المغني» ٨ / ٧٨ ، «التلقين» ١ / ٣٤٤ .

بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك .

والثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة، وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع .

(٣٠٧ / ٩) .

- الفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها: خشية علوق الزوجة الأمة؛

لثلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة

ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلماً، فيرغب عن قلة الولد؛ لثلا

يتضرر بتحصيل الكسب . (٣٠٧ / ٩) .

* حكم العزل:

- إن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقاً؛ لأنها ليست راسخة

في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة، وهذا وافقت المذاهب الثلاثة^(١)

على أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها . (٣٠٨ / ٩) .

* علة النهي عن العزل:

- علة النهي عن العزل؛ قيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعادنة القدر،

وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة

الخبر المفروق بين الحرّة والأمة، وقال إمام الحرمين^(٢): موضع المنع أنه ينزع بقصد

الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فقد ذلك لم يمنع، وكأنه راعى سبب

المنع، فإذا فُقد بقي أصل الإباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج

(١) ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الحرّة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها . يُنظر: «الاستدكار»

٢٢٨ / ٦، «حاشية ابن عابدين» ١٧٥ / ٣ «شرح مسلم» للنووي ٩ / ١٠، «شرح الزرقاني»

٢٩٥ / ٣ .

(٢) «روضة الطالبين» ٧ / ٢٠٦ .

الفرج اتفاقاً لم يتعلق به النهي ، والله أعلم . (٣٠٩ / ٩) .

* حكم إسقاط النطفة :

- ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد ؛ لأنّ العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب . (٣٠٩ / ٩) .

- يلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً ، والله أعلم . (٣٠٩ / ٩) .

* * *

عزلة

- قال الجمهور^(١) : الاختلاط أولى ؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك . (٤٣ / ١٣) .

- متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك ؛ خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك ينتزل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها . (٣٧ / ١٣) .

(١) «شرح مسلم» للنووي ٣٤ / ١٣ ، «المبسوط» للسرخسي ٤ / ١٩٤ ، وقد أطال ابن عبد البر في مدح العزلة ورجحها في «التمهيد» ١٧ / ٤٤٠ - ٤٥٠ . وقد ألف الخطابي في العزلة وفوائدها كتاباً نفيساً جداً سماه : «العزلة» .

- يفضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً، فقال الجمهور^(١): محل ذلك عند وقوع الفتن. (٧ / ٦).
- النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر. (٥٨٤ / ١٠).

* * *

عفو

- يجوز العفو عن العاصي، والعاصي لا حرمة له. (٣١٠ / ١٢).
- العفو مندوب إلا في حقوق الله تعالى. (٥٧٦ / ٦).

* * *

عقبة

* تعريفها:

- العقبة هو اسم لما يذبح عن المولود. (٥٨٦ / ٩).

* حكمها:

- العقبة غير واجبة. (٥٨٨ / ٩).

* التسمية:

- من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، ومن أريد أن يعق عنه

(١) يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٣ / ٣٤، «المبسوط» للسرخسي ٤ / ١٩٤، «التمهيد»

تؤخر تسميته إلى السابع . (٥٨٦ / ٩) .

* التحنيك :

- التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ، وذلك حَنَكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر ، فإن لم يتيسر تمر فرطب ، وإلا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه نار ، كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه . (٥٨٨ / ٩) .

- يندب تحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل ، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها . (٣٢٧ / ١) .

* التدمية :

- كره الجمهور^(١) التدمية ، وهي : أن يلطخ رأس المولود من دم العقيقة . (٥٩٤ / ٩) .

* الذبح :

- لا يشترط ذبح شاتين عن الغلام ، وإنما يستحب . (٥٩٢ / ٩) .

* الحلق :

يحلق رأسه ؛ أي : جميعه ؛ لثبوت النهي عن القزع . (٥٩٥ / ٩) .

* * *

(١) وقال الحسن وقتادة : لا بأس بها ، وهو قول أهل الظاهر ، يُنظر : « طرح الشريب » ١٨٤ / ٥ ، « المحلى » ٥٢٥ / ٧ .

علم

* آداب طلب العلم:

- العالم الجالس إذا سأله شخص قائم، لا يعد من باب: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً»؛ بل هذا جائز، بشرط الأمن من الإعجاب. (١ / ٢٢٢).
- لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر. (١ / ٢٢٢).
- يستحب إقبال المسؤول على السائل. (١ / ٢٢٢).
- يستحب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات. (١ / ٣٩١).
- يستحب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. (١ / ١١٦).
- يستحب التحليق في مجالس الذكر والعلم، ومن سبق إلى موضع منها كان أحق به. (١ / ١٥٧).
- يجوز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحباب الجلوس حيث ينتهي. (١ / ١٥٧).
- يجوز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة. (٢ / ١٢٤).
- يجب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس. (٣ / ٥٧٦).
- يستحب الثناء بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام. (٤ / ٤٣).
- يجوز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد. (٤ / ٤٩).

- ينبغي تقديم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم. (١٧٢ / ٤).

- [يجوز] تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه، وترك المراجعة له بعد ثلاث. (١٩٧ / ٤) و(٣٤٠ / ٨).

- ينبغي التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم. (٢٨٠ / ٤).

- يبين العالم الحكم بضرب المثل. (٢٩٦ / ٥).

- يجوز البحث في العلم حتى يظهر المعنى. (٣٤٦ / ٥).

- يشرع التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله، وإن كان دونه. (١٢٧ / ٧).

- يجوز تنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه. (٣٤٠ / ٨).

- يجوز قول العالم: سلوني، ومحله إذا أمن العجب أو دعت الضرورة إليه، كخشية نسيان العلم. (٤١٢ / ٨).

- يجوز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه، إذا كان لا يثقل ذلك عليه. (٤٠٤ / ٨).

- الواعظ إذا أثر وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا، ينبغي أن يخفف؛ لئلا يملوا. (٤١٣ / ٨).

- يستحب الحرص على الازداد من العلم والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع. (٤٢٢ / ٨).

- يجوز إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلته إذا عَرَفَ الآتي أنه لا يشق عليه، وتعظيم العالم، ومخاطبته بكنيته. (٤٦٢ / ٩).
- من شك في حكم، يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، ومن اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه؛ ليرجع إليه أحدهما. (١٥٢ / ٩).
- من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا يُنحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضوع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن أثره السابق جاز، ومن استحق شيئاً لم يُدفع عنه إلا بإذنه كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه. (٧٦ / ١٠).
- يبدأ الأكبر بالكلام والسؤال - المراد: الأكبر في السن - إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن. (٥٣٦ / ١٠).
- يجوز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه. (٥٨٤ / ١٠).
- يُؤمر بتعلم العلم من أهله. (٧ / ١١).
- من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه ماثلاً إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يُسرع إلى تفهمه والقيام به. (٣٧ / ١٣).
- يجب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي، ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع. (٣٧ / ١٣).
- من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضرُّ من أخذ به، فله أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به. (١٦٧ / ١٣).
- يجوز بروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة. (٢٧٠ / ١٣).
- يستحب التنظيف لمجالسة أهل الخير. (٣٨٦ / ٢).

* المناظرة في العلم :

- العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ، ويحتج عليه بالأدلة . (٣٨٢ / ٤) .
- يشرع مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه ، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور . (٥١٢ / ١١) .
- تشرع الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق ، وبياح التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ؛ ليتوصل إلى ظهور الحجة ، واللوم على من أيقن ، وعَلِمَ أشدُّ من اللوم على من لم يحصل له ذلك . (٥١٢ / ١١) .
- يجوز إظهار العالم ما يحسن من العلم ، إذا خلصت نيته وأمن العجب ، وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحاً أو ما قام مقامه ، ويجوز مثله في الإفتاء والحكم ، وللتلميذ أن يُقسَمَ على معلمه أن يفيدته الحكم . (٤٣٨ / ١٢) .

* * *

عمامة

- يشترط في مسح العمامة المشقة في نزعها كما في الخف ، وطريقتها: أن تكون محنكة كعمائم العرب . (٣٠٩ / ١) .

* * *

عمرة

- يستحب الاستكثار من الاعتمار . (٥٩٨ / ٣) .

- اتفق العلماء^(١) على جواز العمرة في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج . (٥٩٨ / ٣).
- يجوز الاعتمار قبل الحج . (٥٩٨ / ٣).
- يجوز الاعتمار في أشهر الحج . (٦٠٢ / ٣).
- أجمع العلماء^(٢) على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . (٦٠٤ / ٣).
- السعي واجب في العمرة . (٦١٧ / ٣).
- ثبت الإجماع^(٣) على إفساد الحج والعمرة بالجماع . (٥٢ / ٤).
- يشترط الاشتراط في الحج والعمرة . (٩ / ٤).

* * *

عمري

* العمري والرقيبي :

* تعريفهما :

- العمري : مأخوذ من العُمر، والرقيبي : بوزنها مأخوذة من المراقبة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل الدار، ويقول له : أعمرتك إياها؛ أي : أبحثها لك مدة عُمرك، فليل لها : عمري لذلك، وكذا قيل لها : رقيبي ؛ لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته، فيقومون مقامه في

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ٤٩ .

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٤ / ٤٣٨ .

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٩، «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ٤٢ .

ذلك، هذا أصلها لغةً. (٢٣٨ / ٥).

* حكمها:

- ذهب الجمهور^(١) إلى صحة العمرى، وأنها إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا أن صرح باشتراط ذلك. (٢٣٨ / ٥).

* أحوال العمرى والرقبي:

* للعمرى والرقبي ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى.

ثالثها: أن يقول: أعمرتكها، ويطلق، فحكمها حكم الأول، ولا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور^(٢). (٢٣٩ / ٥).

* * *

عورة

- يجوز النظر إلى العورة عند الضرورة لمداواة وشبهها. (٣٨٦ / ١).

(١) قال الحنفية: الشرط باطل، وكذلك قال أهل الظاهر، وللشافعية قول يشبهه. يُنظر: «بدائع

الصنائع» ١١٦ / ٦ - ١١٧، «المحلى» ١٦٤ / ٩ - ١٦٥، «روضة الطالبين» ٣٧٠ / ٥،

«القوانين الفقهية»، ص ٢٤٥، «شرح منتهى الإرادات» ٤٣٤ / ٢.

(٢) المراجع السابقة.

- يجوز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . (٣٦٤ / ١) .
- لا يجوز نظر الرجل لعورة الأجنبية وبالعكس ، وكذا لا يجوز نظر الرجل لعورة الرجل والمرأة لعورة للمرأة . (٣٨٦ / ١) .
- لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة . (٥٣٦ / ١) .
- يجوز المشي عرياناً للضرورة . (٤٣٨ / ٦) .
- يجوز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك ؛ من مداواة أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ؛ ليفسخ النكاح ، فأنكر . (٤٣٨ / ٦) .

- الركبة ليست عورة . (٢٦ / ٧) .

- يجوز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه ، ويقوّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ؛ لثلا يراهنّ الرجال ، ولم يؤمر الرجال قطُّ بالانتقاب ؛ لثلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين . (٣٣٦ - ٣٣٧) .

- يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع^(١) .

ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان ، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، وأما المحارم : فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت

(١) «شرح مسلم» للنووي ٤ / ٣٠ .

الركبة، وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة^(١).
(٣٣٨ - ٣٣٩).

- تحرم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

قال النووي^(٢): ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة. (٣٣٨ - ٣٣٩).

- تكره مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لثلا يطَّلَع منها على ما يكون سبباً لنفرتة منها. (٣٤٠ / ٩).

- يجوز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كنَّ مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه. (٢٧٧ / ٩).

- الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له، والنهي عن من لم يفعل ذلك. (٣٤٢ / ٩).

- يجوز تقييل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة^(٣). (٤٢٧ / ١٠).

(١) نقله الحافظ عن ابن أبي جمرة.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٤ / ٣١ - ٣٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩ / ٢١٢.

- يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها.
(٤٧ / ١١).

- أجمع العلماء^(١) على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة.
(٣١٠ / ١٢).

- كلام الأجنبية مباح سماعه، وصوتها ليس بعورة. (٢٠٤ / ١٣).

- يمنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك. (٢٠٤ / ١٣).



عائن

- تشرع الرقية لمن أصابه العين. (٢٠١ / ١٠ - ٢٠٢ / ١٠).

- العائن إذا عرف يقضي عليه بالاعتسال، والاعتسال من النشرة النافعة، والعين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، والذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، والإصابة بالعين قد تقتل. (٢٠٥ / ١٠).

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال ونصه في «شرح ابن بطال» ٥ / ٢٤٠: (قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمة وتزيل سترته، ألا ترى أن علياً والزبير أُرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلماً كان أو كافراً. وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حق الشهادة أو إقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات).

- نقل ابن بطال^(١) عن بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عُرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به.
قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.
(٢٠٥ / ١٠).

* * *

عبادة

- الجمهور^(٢) على أن عيادة المريض في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسبب فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، ونقل النووي الإجماع^(٣) على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. (١١٣ / ١٠).
- تشرع العيادة في كل مريض. (١١٣ / ١٠).
- تشرع زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض. (٣٦٨ / ٥).

- يشرع وضع اليد على جبهة المريض، ومسح وجهه، ومسح العضو الذي يؤلمه، والفسح له في طول العمر. (٣٦٨ / ٥).
- يجوز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه، إذا لم يقترب بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء،

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٩ / ٤٣١.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١٩ / ٢٠٣، «شرح مسلم» ١٤ / ٣١.

(٣) «شرح مسلم» ١٤ / ٣١.

وربما استحب، وذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز. (٣٦٨ / ٥).

- لا تتقيد العيادة بزمان يمضي من ابتداء المرض، وهو قول الجمهور^(١).
(١١٣ / ١٠).

- مجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويد إلى غير ذلك. (١١٤ / ١٠).

- يلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته، والعيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار. (١١٣ / ١٠).
- يشرع السؤال عن المريض. (٤٧٩ / ٨).

- لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته، ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله^(٢). (١١٩ / ١٠).

- ينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك.
(١١٩ / ١٠).

* شكوى المريض :

- الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك،

(١) ينظر: «المجموع» ٥ / ١٠٠ - ١٠٧، «الحاوي الكبير» ٣ / ٤.

(٢) قاله المهلب.

فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كُلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه؛ كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد، كأنَّ من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر^(١). (١٠ / ١٢٤).

- إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله لا بأس به اتفاقاً. (١٠ / ١٢٤).
 - ذكر الوجد ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب، لا على نطق اللسان. (١٠ / ١٢٥) - (١٢٦).

* عيادة المرأة الرجل :

- عيادة المرأة الرجل تجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده : الأمن من الفتنة . (١٠ / ١١٨).
 * عيادة المشرك :

- قال ابن بطال^(٢) : إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى .
 والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى .

قال الماوردي^(٣) : عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن

(١) القرطبي «المفهم» ٥ / ٦٢٤ - ٦٢٥ .

(٢) «شرح البخاري» ٩ / ٣٨٠ .

(٣) هذا القول لأبي بكر القفال، وقد نقله عنه النووي في «المجموع» ٥ / ١٠٢ . وأصله في =

بها من جوار أو قرابة . (١٠ / ١١٩) .

* أدب العيادة :

- الأدب في العيادة : أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة : أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه؛ كأن يقول : أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة؛ كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر؛ لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر . (١٠ / ١٢٦) و(١٠ / ١١٣) .

- لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤدي باطنه؛ لئلا يزيد ذلك في مرضه . (٨ / ٤٧٩) .

* * *

= كتابه «حلية العلماء» ٢ / ٢٧ - ٢٨٠ . أما كلام الماوردي، فنصه : قد عاد رسول الله ﷺ سعداً وجابراً وعاد غلاماً يهودياً، ويستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى ولا يخص بها قريباً من بعيد ولا صديقاً من عدو . «الحاوي الكبير» ٣ / ٣ - ٤ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com



غدر

- الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي . (٢٨٠ / ٦).
- يحرم الغدر ويغلظ لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . (٢٨٤ / ٦).

غُسل

- * ما يوجب الغسل وما لا يوجبه :
- تغتسل المرأة إذا رأت الماء في احتلامها، فإذا لم تر الماء لا غسل عليها . (٢٧٧ / ١).
- أجمع العلماء^(١) على أن الغُسل لا يجب إذا عاود الجماع، وإنما يستحب . (٣٧٦ ، ٣٧٧ / ١).
- لا يجوز للرجل أن يجامع زوجاته في غسل واحد، إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذنَّ له ورضين بذلك . (٣٣٩ / ٩).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ١ / ٥٦٨ .

- يجوز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه . (١ / ٣٩١).
 - يجوز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث . (٢ / ١٢٢).
 - لو حصل مس فرج الرجل لفرج المرأة قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع^(١) . (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦).
 - يجب الغسل من الإيلاج ، أنزل أم لم يُنزل . (١ / ٣٩٩).
- * فرائض الغسل :**

- حقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية . (١ / ٣٥٩).

- إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل . (٢ / ٣٧١).
- حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . (١ / ٣٥٩).
- يجزئ الغسل بثلاث غرفات . (١ / ٣٧١).

*** سنن الغسل :**

- لا تجب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، وهما في فعل النبي ﷺ للوضوء ، وقام الإجماع^(٢) على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل . (١ / ٣٧٢).
- يستحب التثليث في الغسل . (١ / ٣٦١).

(١) «شرح مسلم» للنووي ٤ / ٤٢ .

(٢) نقل النووي عن داود وجوب الوضوء في غسل الجنابة . يُنظر : «شرح مسلم» ٣ / ٢٢٩ .
 أما المضمضة والاستنشاق فللحنفية فيها قولاً بالوجوب ، والراجح عدم الوجوب . يُنظر :
 «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» ١ / ٦٦ .

- الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثاً. (٣٦١ / ١).

- يستحب إكمال الوضوء قبل الغسل . (٣٦١ / ١).

- يستحب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ . (٤٨٥ / ٢).

- تندب البداءة بشق الرأس ؛ لكونه أكثر شعناً من بقية البدن من أجل الشعر .

(٣٧٠ / ١).

- يستحب البداءة بالميا من في التطهر . (٣٧١ / ١).

* آداب غسل الجنابة :

- يجوز الاغتسال عريانياً ، ولكن الستر أفضل . (٣٨٦ / ١).

- يجوز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل . (٣٩١ / ١).

- تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد ، بحيث أنه رخص للحاذة التي

حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص . (٤١٣ / ١).

- يجوز الاستعانة بإحضار ماء الغسل . (٣٦٣ / ١).

- يجوز الاغتسال في الفضاء . (٢٠٥ / ١٠).

* * *

غَسَلَ

- يستحب غسل اليدين للتنظيف . (٣١٣ / ١).

* * *

غصب

- الغصب: أخذ حق الغير بغير حق. (٩٥ / ٥).

- الغصب من الكبائر^(١). (١٠٥ / ٥).

* * *

غناء

- يجوز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتنا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج^(٢)، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك. (٤٤٣ / ٢).

* أنواع الغناء:

- الرجز:

- الرجز: هو نوع من الشعر عند الأكثر. (٥٣٨ / ١٠).

(١) قال ابن حجر: (قاله القرطبي، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد) «الفتح» ١٠٥ / ٥. وكون الغصب من الكبائر بيّن، فقد عدها ابن حجر الهيثمي من الكبائر في كتابه «الزواجر» ١ / ٩٠ - ٩٥.

(٢) وهو حديث عائشة ﷺ: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب؛ فلما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين. فقلت: نعم، فأقمني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي». البخاري ١ / ٣٢٣، في ١٩ - كتاب: العيدين، ٢ - باب: الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٠٧).

- الحُداء :

- الحداء : سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر. (٥٣٨ / ١٠).

- نقل ابن عبد البر^(١) الاتفاق على إباحة الحداء. (٥٣٨ / ١٠).

- يلتحق بالحداء الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. (٥٣٨ / ١٠).

- النصب :

- يجوز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط. (٥٤٣ / ١٠).

- يجوز قول الشعر وإنشاده والتمثل به. (١٦٣ / ٥).

- يجوز الغناء بالمباح من القول وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة. (٢٠١ / ٦).

* * *

غنائم

- إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة فغنموا شيئاً؛ كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء^(٢) في ذلك، وليس المراد الجيش القاعد

(١) «التمهيد» ٢٢ / ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) «الكافي» لابن عبد البر ١ / ٢١٤ - ٢١٥.

- في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو. (٢٤٠ / ٦).
- الجمهور^(١) على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام، وبغير إذنه، والمعنى فيه: أن الطعام يعز في دار الحرب، فأبيح للضرورة، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ، ولو لم تكن الضرورة ناجزة. (٢٥٥ / ٦).
- من أخذ شيئاً من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه، ولو كان دون حقه. (٤٩٨ / ٧).
- الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها. (٤٩٨ / ٧).
- مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له إن رضي الجماعة، ولا يسهم لهم إذا لم يرضوا. (٤٩٨ / ٧).
- يجوز أكل الطعام الذي يصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج إليه بشرط أن لا يدخره ولا يحوله. (٤٩٨ / ٧).
- الغانم يعطي من الغنيمة من جهتين؛ من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق. (٢٠١ / ٦).
- من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً. (٢١٩ / ٦).
- يجوز إحراق أموال^(٢) الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة. (٢٢٤ / ٦).
- سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من

(١) ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. «التمهيد» ١٩ / ٢.

(٢) في المطبوع: (أموات) بالتاء، وفي نسخة: (أمواش).

قريش^(١). (٢٤٠ / ٦).

- تقديم طلبه العلم على غيرهم في الخمس. (١٢٤ / ١١).

- الانتهاب: هو ما يقع بعد القتال في الغنائم. (٦٨ / ١).

* السِّلْب في الجهاد:

- السِّلْب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور^(٢).

(٢٤٧ / ٦).

- ذهب الجمهور^(٣) إلى أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش

قبل ذلك: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، أو لم يقل ذلك. (٢٤٧ / ٦).

- للإمام أن يُنْفَل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم، وهذا

يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب^(٤). (١٦٩ / ٦).

- اتفق العلماء^(٥) على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه

(١) «تفسير ابن كثير» ٢ / ٣١٣.

(٢) يُنظر: «البحر الرائق» ٥ / ١٠١، «الإقناع» للشرييني ٢ / ٥٦٣، «الإنصاف» للمرداوي ٤ / ١٠١.

(٣) وقال الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر: استحقاق السلب لا يتوقف على إذن الإمام، وخالفهم الحنفية والمالكية، ورجح ابن دقيق العيد قولهم. يُنظر: «الإقناع» للشرييني ٢ / ٥٦٣، «الإنصاف» للمرداوي ٤ / ١٠١، «المحلى» ٨ / ٢٣٤، «البحر الرائق» ٥ / ١٠١، «التاج والإكليل» ٣ / ٢٦٧، «إحكام الأحكام» ٤ / ٢٣٢.

(٤) ذكره عن القرطبي في «المفهم» ٣ / ٥٤٦.

(٥) نعم إن كان يقصد اتفاقهم على استحباب ذلك، أما اتفاقهم على الوجوب فلا، نقل القرطبي عن الليث والأوزاعي أنهم استحبابوا ذلك ولم يوجبوه. ثم قال - القرطبي -: (ويخرج على أصول المالكية من قال: إنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداء عطية، =

قتله، وأكثر الفقهاء^(١) أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به. (٢٤٩ / ٦).

* الغلول من الغنيمة :

- أجمع العلماء^(٢) على أن الغلول من الكبائر. (١٨٥ / ٦).

- أجمع العلماء^(٣) على أن على الغالِّ أن يعيد ما غلَّ قبل القسمة.

(١٨٦ / ٦).

- يحرم قليل الغلول وكثيره. (١٨٨ / ٦).

* الخمس :

- الخمس : هو ما يؤخذ من الغنيمة. (١٩٨ / ٦).

- يجوز قسمة الغنيمة على السهام. (٤٩٨ / ٧).

* النفل :

- النفل : زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة. (٢٣٩ / ٦).

- التنفيل مشروع، ومعناه: تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال.

(٢٤٠ / ٦).

- يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض. (٢٤١ / ٦).

* قسمة الغنيمة :

- قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء

= فإن شرط فيه الشهادة كان له، وإن لم يشرط جاز أن يعطيه من غير شهادة. والله أعلم).
«المفهم» ٣ / ٥٤٣.

(١) نقله عن ابن عطية، «المحرر الجيز في تفسير الكتاب العزيز» ٢ / ٤٩٩.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٢ / ٢١٧.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٢ / ٢١٧.

منها على حدة. (٦٢٩ / ٩).

- يجوز قسمة الغنيمة على السهام. (٤٩٨ / ٧).

* * *

غيبة

* حكمها:

- قال النووي في «الأذكار»^(١): الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. (٤٧٠ / ١٠).

- الغيبة من الكبائر، لكن تقييده في بعضها: «بغير حق» قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه. (٤٧٠ / ١٠).

- يجوز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وذلك لا يعد من الغيبة. (١٥٧ / ١).

- يجوز التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وعلى الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل. (٥٢٣ / ١) و(٩٧ / ٥).

- يجوز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة. (٦٣ / ٤).

- استعداد المظلوم على من ظلمه، وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة. (٢٠١ / ٦).

(١) «الأذكار»، ص ٢٦٦.

- يجوز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبة فيهم.
(٥٠٣ / ٦).

- ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة. (٢٧٦ / ٩).

- يجوز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم؛ ليحذروا القائل. (٥١٢ / ١٠).

- كل من اطلع من حال شخص على شيء، وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره، فيقع في محذورٍ ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته.
(٤٥٤ / ١٠).

- لا فرق بين أن يقول ذلك - الغيبة - في غيبته أو في حضوره، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاةً لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة.

قال ابن التين: الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب، وكذا قيده الزمخشري^(١) وأبو نصر القشيري^(٢). (٤٦٩ / ١٠).

(١) الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨هـ): أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الحنفي؛ علامة النحو، من كبار المعتزلة من قرية (زمخشر) في (خوارزم)، رحل وسمع ببغداد، وجاور بمكة زمناً فسمي (جار الله)، من تصانيفه: «الكشاف في التفسير»، «أساس البلاغة»، «المفصل»، «والأنموذج في النحو» وغيرها، توفي بخوارزم بعد رجوعه من مكة. «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ١٥١ / ٢٠ - ١٥٦.

(٢) القشيري (ت ٤١٨هـ): عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، من بني قشر، أبو نصر ابن شيخ الصوفية أبي القاسم عبد الكريم، واعظ نحوي متكلم من علماء نيسابور، تلمذ على إمام الحرمين الجويني وحصل طريقة المذهب والخلاف، وساد وعظم قدره، واشتهر ذكره، توفي رحمه الله في نيسابور. «سير أعلام النبلاء» ١٧ / ٤٢٤، «الأعلام» للزركلي ٣ / ٣٤٦.

- محل الزجر عن الغيبة إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي، فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدث عنه، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر به في أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة. (١٠ / ٤٧١).

- يجوز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة. (٩ / ٥٠٩).

- تجوز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم؛ لينبه على فضل الفاضل، ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، وليس ذلك بغيبة^(١). (١٠ / ٤٧١).

* غيبة الفاسق^(٢) المعلن:

- يجوز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى^(٣). (١٠ / ٤٥٤).

- المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة.

قال العلماء^(٤): تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها؛ كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر؛ ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة

(١) قاله ابن التين.

(٢) للباحث مبحث موسع في مسألة غيبة الفاسق في كتابه «الفسق وأحكامه»، ص ٤٥٩ - ٤٦٥.

(٣) القرطبي، «المفهم» ٦ / ٥٧٣.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٦ / ٥٧٤١ - ٥٧٣.

بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود؛ وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به؛ وممن تجوز غيبتهم: من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة. (١٠ / ٤٧٢).


* الفرق بين الغيبة والنميمة:

- الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟

الراجع التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً؛ وذلك لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم. (١٠ / ٤٧٣).

* * *



فتوى

* تعريفها:

- الفتيا أو الفتوى وهما بمعنى واحد، أي: جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل . (٢٦٥ / ٨).

* آداب الفتوى:

- المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني . (٢٨١ / ٢).

- يجوز فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته . (٤٤٣ / ٢).

- تجوز فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره . (٥١٢ / ٣).

- المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفته اثنان في قضية واحدة، جاز أن يفتي كلاهما بما يناسب حاله . (٤٤٨ / ٢).

- المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له . (٣٩٥ / ٣).

- [يجوز] تكرير الفتوى . (٥٣٨ / ٣).

- يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو

- أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه. (٦٦ / ٤).
- من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله. (٣٧٩ / ٤).
- يجوز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة. (٢٠٥ / ٤).
- يجوز إعراض المفتي؛ ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه. (٢٦٩ / ٥).
- من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه، حتى يسأل من عنده علم، فيدله على ما فيه شفاؤه. (١١٨ / ٦).
- [ينبغي] التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر؛ كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي، وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر؛ لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. (١٢٠ / ٦).
- يجوز إفتاء الرجل زوجته، فيما لها فيه حظ ومرض إذا كان حقاً. (٤١٥ / ٩).
- المفتي إذا سئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً، لا يبادر إلى الاجتهاد فيها. (٤٦٢ / ٩).
- المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه؛ لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح. (٤٧٥ / ٩).
- ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة. (٤٧٥ / ٩).

- المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل . (١٠ / ٤٢) .

- السائل يذكر كل ما وقع في القصة؛ لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة . (١٢ / ١٤١) .

- يجوز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل . (١٢ / ١٤١) .

- يجوز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة

لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل^(١) . (١٣ / ١٣١ - ١٣٢) .

* * *

فرع

- الفرع: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم .

والفرع: ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مئة يعتزُّ منها بغيراً كل عام، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته .

والفرع أيضاً: طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة . (٩ / ٥٩٦) .

- الفرع مستحبة . (٩ / ٥٩٧) .

- لم يبطل ﷺ الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفةً من كلِّ منهما،

فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب .

(٩ / ٥٩٧) .

(١) قاله ابن بطال «شرح البخاري» ٨ / ٢٢٢ .

فسق

الفسق في اللغة: الخروج.

وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحُجُرَات: ٧].
(١/١١٢).

ر: خطبة.

ر: شهادة.

ر: غيبة.

ر: لعن.

* * *

فطرة

* سنن الفطرة:

- غسل البراجم:

- غسل البراجم سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء؛ يعني: أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فإن في بقاءه إضراراً بالسمع^(١).
(١٠ / ٣٣٨).

(١) قاله النووي «المجموع» ١ / ٣٥٥.

* الختان :

- ختان الذكر :

- ختان الذكر : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة^(١) . (٣٤٠ / ١٠) .

- ختان الأنثى :

- قال الماوردي^(٢) ختانها : قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . (٣٤٠ / ١٠) .

- وقت الختان :

قلت - ابن حجر - : يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام ؛ لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه . (٨٩ / ١١) .

* المغابن :

يندب تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحب أحمد^(٣) للمسافر أن يُبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً ، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث . (٣٤٥ / ١٠) .

(١) قاله الماوردي «الحاوي الكبير» ١٣ / ٤٣٣ .

(٢) «الحاوي الكبير» ١ / ٢١١ .

(٣) «المغني» ٩ / ١٦٧ .

* قص الأظفار:

ليس لقص الأظفار وقت محدد، والمعتمد أنه يستحب كيفما احتاج إليه.
(١٠ / ٣٤٦).

* دفن الشعر والظفر:

- في سؤالات مُهَنَّأ^(١) عن أحمد قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيذنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يتلعب به سحرة بني آدم»، قلت: وهذا الحديث أخرجه البيهقي^(٢) من حديث وائل بن حجر نحوه، وقد استحب أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من الآدمي، والله أعلم. (١٠ / ٣٤٦).

- عن الشعبي: أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا، وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك. وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار. (١٠ / ٣٤٨).

- يشرع تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال^(٣). (١٠ / ٣٤٨).

* قص الشارب:

- ذهب بعض العلماء إلى التخيير في قص الشارب، قلت - ابن حجر -: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ

(١) يُنظر: «المغني» ١ / ٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥ / ٢٣٢ - من حديث وائل بن حجر، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

(٣) ابن حجر استنباطاً من قول ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ١٠ / ٢١٧.

البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .
وقال ابن عبد البر^(١): الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد،
والمفسر مقدم على المجمل . اهـ .

ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة^(٢) .
(٣٤٧ / ١٠) .

- قال النووي^(٣): يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين، الثانية يتخير
بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة
بخلاف الإبط، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة .

قلت: محل ذلك حيث لا ضرورة، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له
إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا
إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى
على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من
أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن
النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة
المغابن التي بين الفخذ والأنثيين، وأما الأخذ من الشارب، فينبغي فيه التفصيل
بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه، وبين من لا يحسن فيستعين بغيره،

(١) «التمهيد» ٢١ / ٦٤ - ٦٥ .

(٢) فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة: «ضفت النبي ﷺ وكان شاربي
وفي، فقصّه على سواك». أخرجه أبو داود، واختلف في المراد بقوله: «على سواك»،
فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقصص . (ابن حجر).

(٣) «شرح مسلم» ٣ / ١٤٩ .

ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه . (١٠ / ٣٤٨) .

- قال النووي^(١) : يستثنى من الأمر بإعفاء اللحي ، ما لو نبتت للمرأة لحية ،

فإنه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنقفة . (١٠ / ٣٥١) .

* * *

فواحش

- هي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً ، وكذا الفحشاء والفحش ،

ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالباً على الزنا : فاحشة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا

تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وأطلقت على اللواط باللام العهدية في

قول لوط عليه السلام لقومه : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ [النمل : ٥٤] ، ومن ثم كان حدُّه

حدُّ الزاني عند الأكثر . (١٢ / ١١٢) .

* * *

فيء

- الفيء : كل ما حصل للمسلمين مما لم يُوجِّفوا عليه بخيل ولا ركاب^(٢) .

(٦ / ٢٦٩) .

- أصل الفيء : الرد والرجوع ، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً ؛ لأنه رجع

من جانب إلى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً ؛ لأنها كانت في الأصل

للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه ، فإذا غلب الكفر على شيء

(١) «شرح مسلم» ٣ / ١٤٩ - ١٥٠ .


(٢) نقله عن الشافعي ، «معرفة السنن والآثار» ٥ / ١١١ - ١١٢ .

من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم، فكأنه رجع إليهم ما كان لهم. (٤٧ / ٨ - ٤٨).

- للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وله أن يعطي الغني منه للمصلحة، ومن طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك. (٥٢ / ٨).

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com



حَرْفُ الْقَافِ

قائف

- يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة. والله أعلم. (٤٦٤ / ٩).
- القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. (٣٥ / ١٢).
- يجوز العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة. (٣٤١ / ١).

* * *

قبر

* الصلاة في المقابر:

- تكره الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه. (٥٢٥ / ١).

* التصرف في المقبرة المملوكة:

- يجوز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. (٥٢٦ / ١).

* نبش القبور:

- يجوز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة. (٥٢٦ / ١).
- تجوز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها. (٥٢٦ / ١).

- يجوز بناء المساجد في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها.
(٥٢٦ / ١).

* التحدث عند القبر:

- يجوز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة.
(٤٩٧ / ١١).

* * *

قبول

- المراد بالقبول ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الدِّمة. (١ / ٢٣٤ - ١ / ٢٣٥).

* * *

قتل

* حكم القتل:

- يحرم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة. (٤٢ / ٥).
- إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق، جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر؛ كترس الكفار بالمسلمين، وغير ذلك. (٣٥٨ / ٦).
- يحرم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، فالأنفس ملك الله.
(٥٠٠ / ٦).

- يحرم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس . (٦ / ٥٠٠).
- يحرم قتل الغير . (٦ / ٥٠٠).
- حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل . (٦ / ٥٠٠).

* هل يقتل المسلم بالكافر؟

- ترك قتل المسلم بالكافر أخذ به الجمهور^(١)، إلا أنه يلزم من قول مالك^(٢) في قاطع الطريق، ومن في معناه، إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهي لا تستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض^(٣). (١٢ / ٢٦١).

* قتل العبد بالحر والذكر بالأنثى:

- قال ابن عبد البر^(٤): أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها، إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعليّ والتابعين كالحسن البصري: أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية، وإلا فلهم الدية كاملة. قال: ولا يثبت عن علي، ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى: أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية. (١٢ / ١٩٨).

(١) يُنظر: «حاشية العدوي» ٣٧٤ - ٣٧٥، «إعانة الطالبين» ٤ / ١١٨، «المغني» ٨ / ٢١٨، «المحلى» ١٠ / ٣٥٤.

(٢) قال المالكية في الغيلة: يقتل الأعلى بالأدنى. «الفواكه الدواني» ٢ / ١٧٩.

(٣) وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق. يُنظر: «البحر الرائق» ٨ / ٣٣٧.

(٤) «الاستذكار» ٨ / ١٦٧ - ١٦٨.

* المطالبة بالدم:

- تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. (١٢ / ١٩٩).
- ولي الدم يخير بين القصاص والدية. (١٢ / ٢٠٧).
- المخيّر في القود أو أخذ الدية هو الولي، وهو قول الجمهور^(١).
- (١٢ / ٢٠٩).
- الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قَبِلَ ذلك، وإن شاء اقتصر، وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية.
- (١٢ / ٢٠٩).

* جناية الإنسان على نفسه:

- جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.
- (١١ / ٥٣٩).

* قتل القاتل بما قتل به:

- جمهور العلماء^(٢) أن القاتل يقتل بما قتل به. (١٢ / ٢٠٠).

(١) يُنظر: «المبسوط» ٢١ / ١٣ - ٢٠، «حاشية الدسوقي» ٤ / ٢٥٥ - ٢٦٣، «الأم» ٦ / ٧١، «الفروع» ٥ / ٥٠٦، «المحلى» ١٠ / ٣٦١.

(٢) يُنظر: «تفسير القرطبي» ٢ / ٣٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١ / ٢٠٠، «الذخيرة» ١٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠، «الحاوي الكبير» ١٢ / ١٣٩ - ١٤٠، وبه قال أبو ثور وعمر بن عبد العزيز. وللحنبلة قولان، وذهب الحنفية: أنه لا قود إلا بالسيف، وهو قول عطاء والثوري. يُنظر: «المغني» ٨ / ٢٤٠، «الكافي» ٤ / ٤٢، «البحر الرائق» ٨ / ٣٣٨.

* قتل الحر بالعبد :

- الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيباً، حكاه ابن التين، قال: وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة. (٢٠٣ / ١٢).

* قتل من قتل بالسم :

- يُقتل من قتل بالسمّ قصاصاً، وعن الحنفية^(١): إنما تجب فيه الدية، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً. (٢٤٧ / ١٠).

* قتل من أنكر الفرائض :

- قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نُظر: فإن أقرَّ بوجوب الزكاة مثلاً، أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع.

قال مالك^(٢) في «الموطأ»: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده.

قال ابن بطال^(٣): مراده إذا أقرَّ بوجوبها لا خلاف في ذلك. (٢٧٦ / ١٢).

* قتل الجاسوس :

- يشرع قتل الجاسوس ولو كان مسلماً^(٤). (٦٣٥ / ٨) و(٣١٠ / ١٢).

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٥٤٢ / ٦.

(٢) «الموطأ» ٢٦٩ / ١.

(٣) «شرح البخاري» ٥٧٧ / ٨.

(٤) وهو قول الإمام مالك وابن القاسم وأشهب. يُنظر: «الشرح الكبير» ١٨٢ / ٢، «أحكام القرآن»

لابن العربي ٢٥٥ / ٤، «تفسير القرطبي» ٥٣ / ١٨.

* عفو الولي عن القاتل :

- أجمع العلماء^(١) على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول وأما قبل ذلك، فالعفو للقتيل. (١٢ / ٢١١ - ٢١٢).

- كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز. (١٢ / ٢١٥).

* قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل :

- أجمع العلماء^(٢) على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس. (١٢ / ٢١٤).

* الشركاء في الجناية :

- الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز، بخلاف الجناية في المال؛ لأنها تتبعض. (١٢ / ٢١٥).

* السلطان هو الذي يقوم بالقصاص :

- اتفق أئمة الفتوى^(٣) على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده. (١٢ / ٢١٦).

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال ٥١٦ / ٨، ونصه: (اتفق أئمة الأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل إذا كان القتل عمداً، حاشا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي).

(٢) قاله ابن المنذر «الإشراف» ٧ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٣) نقله الحافظ عن ابن بطال ٥١٦ / ٨، ونصه: (اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان لقبض أيدي الناس).

* من قتل نفسه خطأً:

- قال الجمهور^(١): لا يجب فيمن قتل نفسه خطأً شيء.

وقد أجمعوا^(٢) على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأً لا يجب فيه شيئاً. (٢١٨ / ١٢).

- قال الجمهور: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفعت عنه نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شديقه أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعُدل عنه إلى الأثقل لم يهدر^(٣). (٢٢٢ / ١٢).

- المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى. (٢٢٣ / ١٢).

- يجوز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل

(١) وفي قول للحنبلة تجب الدية في ماله، وقال الأوزاعي: على أهله الدية. يُنظر: «المغني» ٨ / ٤٠١، «شرح الزركشي» ٣ / ٧٤، «المهذب» ٢ / ٢١٢، «الاستذكار» ٨ / ١٢٨ - ١٢٩، «منح الجليل» ٩ / ١٥٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠ / ١٦٢، «الأم» ٦ / ٢٩، «المغني» ٩ / ١٥٤، وقال مالك وابن أبي ليلى: يضمن، ومذهب المالكية على أنه يضمن إن قصد بسل يده قلع أسنانه أما إن لم يمكنه تخليص يده إلا مع اقتلاع أسنانه فلا ضمان. «الكافي» لابن عبد البر ١ / ٦٠٧، «شرح مختصر خليل» ٨ / ١١١.

ذلك الفعل . (١٢ / ٢٢٣) .

* قتل المسلم وقاتله :

- يحرم قتال المسلم وقتله ويغلظ الأمر فيه ، ويحرم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه . (١٣ / ٢٦) .

- من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . . . وهذا^(١) في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر .

وكان سفيان بن عيينة^(٢) ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه : ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه ، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً . (١٣ / ٢٤) .

- يباح ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق . (٦ / ٣٤٢) .

* قتل الواحد بالجماعة :

- تقتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة . (١ / ٣٤١) .
و(١٢ / ٢١٥) .

(١) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال : «من حمل علينا السلاح فليس منا» . البخاري ٢٥٢٠ / ٦ ، رقم (٦٤٨٠) .

(٢) سفيان بن عيينة (ت ٢٩٨هـ) ابن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ إمام حجة . «تقريب التهذيب» لابن حجر ، ص ٢٤٥ .

* المماثلة في القصاص :

- تجوز المماثلة في القصاص ، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها .

(١ / ٣٤١) .

* القود :

- القود هو المماثلة في القصاص . (١٢ / ٢٠٥) .

* القتل بالتحريق :

- لا يجوز التحريق إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال

الحرب . (٦ / ١٤٩) .

* النهي عما يؤدي إلى القتل :

- يُنهى عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك

في جد أو هزل . (١٣ / ٢٥) .

* القصاص في الحرم :

- يجوز إيقاع القصاص بالحرم . (١٢ / ٢٠٨) .

* قتل من التجأ إلى الحرم :

- القود مشروع فيمن قتل عمداً ، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم ، فإنَّ

المراد به : تعظيمه بتحريم ما حرم الله ، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم

حرمة الله تعالى . (١٢ / ٢١٠) .

قذف

- إذا رمى رجلٌ امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، فللإمام أن

- يبعث إليها فيسألها عما رُميت به، وذلك بحسب ما يراه الإمام. (١٧٢ / ١٢).
- [يحرم] قذف الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع^(١). (١٨١ / ١٢).
- انعقد الإجماع^(٢) على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء. (١٨١ / ١٢).
- العبد إذا قذف عليه نصف ما على الحر ذكرًا كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور^(٣). (١٨٥ / ١٢).
- أجمع العلماء^(٤) على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك بيينة: أن عليه الحد إلا إن أقرَّ المقذوف، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك. (١٧٣ / ١٢).
- من أقرَّ بالحد وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مُشاركه في ذلك. (١٤١ / ١٢).
- من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف. (١٤١ / ١٢).
- من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص ١٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وروي عن ابن مسعود أنه كحد الحر، وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأبو ثور وأهل الظاهر.

يُنظر: «الاستذكار» ٧ / ٥١٤، «المحلى» ١١ / ١٦٢، «الهداية شرح البداية» ٢ / ١١٧، «المغني» ٩ / ٧٨.

(٤) نقله الحافظ عن ابن بطال ٨ / ٤٧٧.

يطلبه المقدوف؛ لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر. (١٢ / ١٥٦).

* قذف الأب ابنه:

- من قذف ولده لا يحد. (١٢ / ١٤٢).

* التعريض بالقذف:

- التعريض قال الراغب^(١): هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله

الباطن ويظهر إرادة الظاهر. (١٢ / ١٧٥).

- التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها:

ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه. (٩ / ٤٤٢).

- القذف في التعريض إنما يثبت على من عُرف من إرادته القذف، وهذا يقوي

أن لا حد في التعريض؛ لتعذر الاطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢ / ١٧٥).

- التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في

التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. (٩ / ٤٤٤) و(٩ / ١٨٠).

- التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح. (٩ / ٤٤٤).

- التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور^(٢). (٩ / ٤٤٣).

* * *

(١) «مفردات ألفاظ القرآن»، ص ٥٦٠ بتصرف.

(٢) وروي عن عمر رضي الله عنه أنه حد في التعريض وكذلك عثمان، وهو قول المالكية. يُنظر:

«المغني» ٩ / ٨١، «المدونة الكبرى» ١٦ / ٢٢٤، «الذخيرة» ١٢ / ٩٣، «الحاوي الكبير»

قرآن

- يجوز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم . (٧٣٦ / ٨) .

- يجوز الاستشهاد بأي القرآن في النوازل . (٤٨١ / ٨) .

- الترجيع : ترديد القارئ الحرف في الحلق . (١٤ / ٨) .

- يجوز وصف السورة بالطولى والقصرى . (٦٥٦ / ٨) .

- يجوز إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه . (٤٤ / ٩) .

- القرآن يطلق على البعض مجازاً، ومن ثم لا يحث من : حلف ليقرأ،

القرآن فقرأ بعضه، إلا إن قصد الجميع . (٤٤ / ٩) .

* تحسين الصوت بالقراءة :

- الإجماع منعقد^(١) على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن^(٢) .

(٩٢ / ٩) .

* القراءة بالقراءات :

- يجوز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لا بد

من اعتبارها، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة، وقد قرّر ذلك

أبو شامة^(٣) في «الوجيز» تقريراً بليغاً، وقال : لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله

(١) يُنظر : «التبيين في آداب حملة القرآن»، ص ٥٥ .

(٢) ومن طريق ابن أبي مسجعة قال : كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي

القوم . «مسند أبي عوانة» ٢ / ٤٨٤ .

(٣) أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥هـ) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي أبو =

إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك. قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى، ولا يتغير الإعراب. (٣٨ / ٩).

- شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك (ما تقدم في الفقرة السابقة)، حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمداً فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فن أدري بفنهم. وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محي الدين، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا، والله أعلم. (٣٨ / ٩).

* لا يشترط الترتيب في القراءة:

- قال ابن بطال^(١): لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل

= القاسم، شهاب الدين، أبو شامة، مؤرخ ومحدث وباحث، أصله من بيت المقدس ومولده ومنشأه ووفاته بدمشق، ولي بها مشيخة الأشرفية، دخل عليه اثنان في صورة مستفتين فضرباه فمرض ومات، له عدة مؤلفات، منها: «كتاب الروضتين في أخبار الدولتين - النورية والصلاحية -» و«ذيل الروضتين» و«تراجم رجال القرن السادس والسابع» و«مختصر تاريخ ابن عساكر» و«المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز» وغيرها. ولقب (أبو شامة) لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. «الأعلام» للزركلي ٣ / ٢٩٩.

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ١٠ / ٢٣٩.

الكهف مثلاً وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به: أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلاً للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام. (٤٠ / ٩).

* قراءة القرآن بقوانين النغم:

- حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن حسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها - أي: قوانين النغم - أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً، فلا شك في أنه أرجح من غيره؛ لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء. والله أعلم. (٧٢ / ٩).

- قال ابن بطال: أجمع العلماء^(١) على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرماً، قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرماً^(٢). (٧٢ / ٩).

(١) هذا نص كلام النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن»، ص ٥٥.

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن»، ص ٥٦.

* قراءة القرآن في الحمام :

- القراءة في الحمام : إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كره. (٢٨٧ / ١).

* المفصل :

والمراد بالمفصل: السور التي كثرت فصولها، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح. (٨٤ / ٩).

* قراءة القرآن بسرعة :

- يكره الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر؛ لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً. (٢٦٠ / ٢).

* حكم قول المرء: نسيت آية كذا:

- النهي عن قول: (نسيت آية كذا وكذا) ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين، فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي، ولا سيما إن كان محظوراً، امتنع عليه؛ لتعاطيه أسباب النسيان. (٨٥ / ٩).

- قال النووي^(١): الكراهة فيه - في قوله: (نسيت آية كذا) - للتنزيه.

(٨١ / ٩).

(١) في «شرح مسلم» ٧٦ / ٦.

- من أدب القراءة أن لا يقول لما نسي: (أسقط كذا) بل يقول: (أغفلت)، وهو أدب حسن، وليس واجباً. (٨٧ / ٩).

* رفع الصوت بالقراءة:

- يجوز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، والدعاء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك. (٨٦ / ٩).

- رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن، لكن محله إذا لم يؤذ أحداً، وأمن من الرياء. (٤٨٧ / ٧).

* قول: سورة كذا:

- يجوز أن يقول سورة البقرة وسورة العنكبوت، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك^(١). (٨٨ / ٩).

* الإسراع والترتيل:

- استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع، وإنما الذي يكره الهدؤ وهو: الإسراع المفرط، بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها. (٨٩ / ٩).

- التحقيق: أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل، كمن تصدق بجوهرة واحدة ثمينة، ومن أسرع، كمن تصدق بعدة جواهر، لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد

(١) هذا قول النووي في «الأذكار»، ص ٨٨ وتتمته: (وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب الأول، وهو قول الجماهير والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم).

تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس. (٨٩ / ٩).

* المد :

المدُّ عند القراءة على ضربين : أصلي، وهو : إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء؛ وغير أصلي، وهو : ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل؛ فالمتصل : ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل : ما كان بكلمة أخرى، فالأول : يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة، والثاني : يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل : أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمدّه أولاً، وقد يزداد على ذلك قليلاً، وما فرط فهو غير محمود. (٩١ / ٩).

* في كم يختم؟

- النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث، وهذا اختيار أحمد^(١) وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك.

قال النووي^(٢) : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر، استحَب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى

(١) وفي رواية أخرى عنه أن ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد من النشاط. يُنظر :

«المغني» ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) «الأذكار»، ص ٨٣، «التبيان في آداب حملة القرآن»، ص ٣١ - ٣٣.

الملل، ولا يقرؤه هذرمة. والله أعلم. (٩٧ / ٩).

- النهي عن الزيادة في قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق^(١)، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية^(٢) فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

وقال النووي^(٣): أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم. (٩٧ / ٩).

* المراء بالقرآن:

- يُنهى عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شرط ذلك: أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي، فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي، ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه. (١٠٣ / ٩).

* السفر بالقرآن إلى أرض العدو:

- أجمع الفقهاء^(٤) أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه. (١٣٤ / ٦).



(١) في حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر». قلت: إني أجد قوة حتى قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك». البخاري ٤ / ١٩٢٧، رقم (٤٧٦٧).

(٢) يُنظر: «المحلى» ٣ / ٥٣.

(٣) «التيبان في آداب حملة القرآن»، ص ٣١ - ٣٣.

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥ / ٢٥٤.

قرائن

* تعتبر المقاصد بالقرائن، وضبط بعضهم ذلك: بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر المطابقة، إما يقيناً، وإما ظناً غالباً.

والثاني: أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً، وإما ظناً.

والثالث: أن يظهر في معناه، ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك، فهل يستمر الحكم على الظاهر، ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته؟

فاستدل للأول: بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال: هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا، ونية المتعاقدين فيها فاسدة؛ لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق، فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع؛ وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا، فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى.

واستدل للثاني: بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً،

كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً كالذبح مثلاً؛ فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة، والرجل يشتري الجارية لو كيله فتحرم عليه، ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة، وكذلك صورة القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتها واحدة؛ الأول: قرينة صحيحة، والثاني: معصية باطلة، وفي الجملة: فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج

عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن . والله أعلم . (١٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩) .
 - يجوز الأخذ بالقرائن ، ومحل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخصص ذلك ، فبعض القرائن لا يكون دالاً على المراد ، وذلك لضعفه . (١١ / ٢٦٩) .

* * *

قرعة

* حكمها :

- القرعة مشروعة . (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥) ، و (٨ / ٤٥٨) .

- تشرع القرعة حتى بين النساء . (٨ / ٤٧٩) .

* في أي شيء تكون القرع ؟

- القرعة إما أن تكون في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك :

فمن الأول : عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين ، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم ، والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج ، والاستباق إلى الصف الأول ، وفي إحياء الموات ، وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق ، والتقديم بالدعوى عند الحاكم ، والتزاحم على أخذ اللقيط ، والنزول في الخان المسبل ونحوه ، وفي السفر ببعض الزوجات ، وفي ابتداء القسم ، والدخول في ابتداء النكاح .

القسم الثاني : وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك : الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة ، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقبتهم ولم يسعهم الثلث . (٥ / ٢٩٤) .

- يجوز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة، وإن كان فيه علو وسفل^(١).

(٢٩٦ / ٥).

* * *

قسامة

* تعريفها:

- هي مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي: الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا

ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة.

(٢٣١ / ١٢).

- قال مالك^(٢): أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدؤون

في القسامة؛ لأن جنبه المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وههنا

الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها، وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع

المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع

ويستعمل، ولا تطرح سنة لسنة. (٢٣٦ / ١٢).

- قال القرطبي^(٣): الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعي عليه، وحكم

القسامة أصل بنفسه؛ لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل

يقصد الخلوة، ويترصد الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها،

(١) ذكره المهلب.

(٢) في «الموطأ» ٢ / ٨٧٩.

(٣) في «المفهم» ٥ / ١٠ - ١١.

وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية؛ بل لأن المدعي عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي؛ لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه. (٢٣٦ / ١٢).

- القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد^(١)، ومشهور قول مالك^(٢)، وقال الجمهور^(٣): يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر. (٢٣٨ / ١٢).

- الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك، ومن توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور^(٤). (٢٣٨ / ١٢).

- أيمان القسامة خمسون يمينا. (٢٣٨ / ١٢).

- الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث. (٢٣٩ / ١٢).

* * *

(١) يُنظر: «المغني» ٨ / ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) «شرح الزرقاني» ٤ / ٢٦١ - ٢٦٣.

(٣) يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٤ / ٢١٨، «الإقناع» للشربيني ٢ / ٥١٦، «المحلى» ٩٣ / ١١.

(٤) وقال الحنفية والحنابلة: يقضى عليه ولا ترد اليمين، وهو قول أهل الظاهر. يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٤ / ٢١٧ - ٢١٩، «المغني» ٨ / ٣٩٦ - ٣٩٩، «المحلى» ٩٣ / ١١.

قصاص

* العفو عن القصاص:

- الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه. (١٢ / ٢٢٥).
- يثبت القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان. (١٢ / ٢٢٥).

* القصاص في السن:

- يجري القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل، بأن يكون المكسور مضبوطاً فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلاً. (١٢ / ٢٢٥).
- أجمع العلماء^(١) على قلع السن بالسن في العمد. (١٢ / ٢٢٤).

* القصاص في اليد:

- قول جميع فقهاء^(٢) الأمصار: أن في اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع عشرة من الإبل... وقال الخطابي^(٣): هذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها، وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سواء، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذا القول في الواضح ديتها سواء، ولو اختلفت في المساحة، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط. (١٢ / ٢٢٦).

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال ٨ / ٥٢٢، ونصه: (أجمع العلماء أن هذه الآية ﴿وَأَلْسِنَ﴾ بِاللِّسِنِ ﴿الْمائنة: ٤٥﴾ في العمد، فمن أصاب سن أحد عمداً ففيه القصاص).

(٢) «سنن الترمذي» ٤ / ١٣، «معالم السنن» ٤ / ٢٩.

(٣) «معالم السنن» ٤ / ٢٨ - ٢٩.

* قتل الواحد بالجماعة :

- الجمهور^(١) على أن الجماعة تقتل بالواحد؛ لأن النفس لا تتبععض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلاً، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتلته، كان كل واحد منهم رَفَعًا، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف، فإن الرغيف يتبععض حساً. (٢٢٦ / ١٢).

ر: قتل.

* القود من اللطمة :

- قال ابن القيم^(٢): بالغ بعض المتأخرين، فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابتٌ عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعاً، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة. (٢٢٩ / ١٢).

* رمي المتجسس :

- يجوز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وإن أصيبت نفسه أو بعضه، فهو هدر. (٢٤٥ / ١٢).

- يدخل في حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه. (٢٤٥ / ١٢).

* * *

(١) إلا في القسامة عند المالكية، وقال الزهري: لا يقتل اثنان بواحد، وهو قول داود.

«الاستذكار» ٨ / ١٥٨ و ٢٠٢، «المهذب» ٢ / ٣١٩، «شرح الزركشي» ٣ / ١٥.

(٢) في «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ١٢ / ١٧٥ - ١٧٦.

قضاء الحاجة

- يسن قول: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(١) عند إرادة دخول الخلاء لا بعده.

وسواء كان المكان معداً لذلك، أو غير معدّ، كأن يبول في إناء بجانب البيت ما لم يشرع في قضاء حاجته. (١ / ٢٤٤).

- يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الأبنية. (١ / ٢٤٥).

- يندب الإعراض عن قاضي الحاجة. (١ / ٢٥٦).

- تندب الإعانة على إحضار ما يستنجى به لمن أراد قضاء حاجته، وإعداده عنده؛ لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث. (١ / ٢٥٦).

- يندب الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين. (١ / ٣٠٧).

* * *

قضاء

* ولاية القضاء:

- طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، ومن حرص على ذلك لا يعان، ومن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً، وأعطيتها من غير مسألة، فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل. (١٣ / ١٢٤).

(١) «صحيح البخاري» ١ / ٦٦، في ٤ - كتاب: الوضوء، ٩ - باب: ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢).

- يُرغب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على إعمال الحق،
ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق
لمستحقه، وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك
تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين. (١٣ / ١٢١).

- اتفق العلماء^(١) على أن القضاء من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم
بدونه. (١٣ / ١٢١).

- من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال؛ لفقد الحرص
غالباً عما هذا شأنه، وقد يُغتفر الحرص في حق من تعين عليه؛ لكونه يصير
واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين، وعلى القاضي فرض كفاية إذا
كان هناك غيره. (١٣ / ١٢٦).

* حكم القاضي:

- الحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له. (٣ / ٣٩٥).

- حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر. (٥ / ٣٠٣).

- يشرع الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغو، ورفع الصوت عند
الحاكم. (٥ / ٣٠٩).

- يجوز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه. (٦ / ١٥٠).

- يستحب ذكر الدليل عند الحكم؛ لرفع الإلباس. (٦ / ١٥٠).

- حكم الحاكم بعلمه جائز. (٦ / ٢٠٨).

- يجوز استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا

(١) قال أحمد في أظهر روايته: ليس هو من فروض الكفاية. يُنظر: «المبدع» ٦ / ١٠.

بمزيد الفطنة، وممارسة الأحوال. (٤٦٥ / ٦).

- يُترك الحكم للنفس، وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة. (٥٧٦ / ٦).

- لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد. (١٩٤ / ٥).

- يشرع استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال. (٢١٦ / ٥).

* اتخاذ القاضي الحجاب:

- [يشرع للقاضي اتخاذ الحجاب]، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً،

ويمكن أن يقيد بالحاجة، وهو الأولى. (١٣٣ / ١٣).

- اتفق العلماء^(١) على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق، والمسافر على

المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة.

ومن اتخذ بواباً أو حاجباً عليه أن يتخذ ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق

عارفاً بمقادير الناس. (١٣٣ / ١٣).

* قضاء القاضي وهو غضبان:

- قال ابن دقيق العيد^(٢): فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل

بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال:

وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر؛ كالجوع والعطش

المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر،

وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه

(١) يُنظر: «شرح المنهج» ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥، «الشرح الكبير» ٤ / ١٤٢.

(٢) في «إحكام الأحكام» ٤ / ١٦٨.

على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . (١٣ / ١٣٧) .

- قال الشافعي في «الأم»: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب، فإن ذلك يغيّر القلب^(١) . (١٣ / ١٣٨) .

- لو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب صحَّ إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور^(٢) . (١٣ / ١٣٨) .

- فصلَّ بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر . (١٣ / ١٣٨) .

* حكم القاضي بعلمه:

- قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه^(٣)،

انتهى .

وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر؟ فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة؛ لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك، والله اعلم . (١٣ / ١٦٠) .

- قال الكرايسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق، ولم يعرف بكبير زلّة، ولم يؤخذ عليه خربة، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة، فهذا الذي يجوز

(١) نقله الماوردي في «الحاوي الكبير» ١٦ / ٣٢ - ٣٣ .

(٢) ونقل عن بعض الحنابلة: إذا كان الغضب سيراً ولا يشغل صح، وإلا فلا . «المبدع» ١٠ / ٣٩، «عمدة القاري» ١ / ١٦٧، «حاشية البجيرمي» ٤ / ٣٥٢، «درر الأحكام شرح مجلة الأحكام» ٤ / ٥٢٧ .

(٣) لم أجد هذا النقل عن الشافعي، ويُنظر: «الأم» ٦ / ٢٣٣ .

له أن يحكم بعلمه مطلقاً.

قلت - ابن حجر -: وكان البخاري أخذ ذلك عنه، فإنه من مشايخه.
(١٣ / ١٣٩).

* علم القاضي بالشهود:

- اتفق العلماء^(١) على أن القاضي يقضي في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية. (١٣ / ١٦١).

* كُتِبَ القضاة:

- وقع في «المغني» لابن قدامة^(٢): يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان، ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه.
(١٣ / ١٤٣).

- الفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي إلى القاضي في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني، تطرق الاحتمال في الأول، وندوره في الثاني؛ لبعد احتمال التزوير على القاضي، ولا سيما حيث تمكن المراجعة، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم^(٣)، والله أعلم. (١٣ / ١٤٥).

* شروط القاضي:

- قال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعي في كتاب «آداب القضاء» له:
لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً

(١) «شرح الزرقاني» ٣ / ٤٨٥.

(٢) «المغني» ١٠ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) نقله عن الطحاوي. وينظر في هذه المسألة «شرح البخاري» لابن بطال ٨ / ٢٣٢.

بسُنن رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسُنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسان وبطنه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى.

ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. (١٤٦ / ١٣).

* تولية المرأة القضاء:

- اتفق العلماء^(١) على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية^(٢)، واستثنوا الحدود. (١٤٧ / ١٣).

- قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة^(٣) من قال: لا يجوز أن تُولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور^(٤)، وخالف ابن جرير الطبري، فقال: يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه. وأطلق بعض المالكية الجواز. (٥٦ / ١٣).

* أخذ القاضي الأجرة على القضاء:

- قال الطبري: ذهب الجمهور^(٥) إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛

(١) يُنظر: «شرح ميارة» ١ / ٢٠، «التنبيه» ١ / ٢٥١، «شرح منتهى الإرادات» ٣ / ٤٩٢.

(٢) نقل في «البحر»: أن المرأة تقضي في غير حد ولا قود. يُنظر: «البحر الرائق» ٧ / ٥.

(٣) وهو حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». البخاري ٤ / ١٣١٠، رقم (٤١٦٣).

(٤) يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) تقدمت هذه المسألة في كلمة (رزق) فلتراجع.

لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه. (١٣ / ١٥٠).

- قال ابن التين: يكره أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء. (١٣ / ١٥٤).

* الاستتجار على القضاء:

- اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاستتجار على القضاء. (١٣ / ١٥١).

* القضاء بالبينة:

- ذهب الجمهور^(١) إلى قبول البينة بعد يمين المدعى عليه، سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا. (٥ / ٢٨٨).

* القضاء باليمين:

- صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها. (٥ / ٢٨٦).

- لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة. (٥ / ٢٨٠).

- يمين الاستظهار^(٢) غير واجبة. (٥ / ٢٨٠).

- لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام

مقامهما من الشاهد والمرأتين. (٥ / ٢٨١).

- تحرم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها

(١) يُنظر: «البحر الرائق» ٧ / ٢٠٦، «الحاوي الكبير» ١٧ / ١٣٤ - ١٣٥ وقال ابن أبي ليلى وأهل الظاهر: لا تقبل. يُنظر: «عمدة القاري» ١٣ / ٢٥٦، «المحلّى» ٩ / ٣٧١ - ٣٧٢. وقال الإمام مالك: إن استحلفه وهو ناس للبينة قضى بها، وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركاً للبينة فلا حق له. يُنظر: «المدونة الكبرى» ١٣ / ١٧٥.

(٢) قال إسحاق: إذا استرأب القاضي أوجب ذلك. «عمدة القاري» ١٣ / ٢٤٢.

مألاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاً ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك. (٦ / ٥٤١).

* القضاء في المسجد :

- قال ابن بطال^(١) : استحَب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك^(٢) : هو الأمر القديم؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب.

قال: وبه قال أحمد^(٣) وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

وقال الشافعي^(٤) : أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لذلك.

وقال الكرايسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد. قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. (١٣ / ١٥٦).

* تنصيب قاضيين في بلدة :

- يجوز نصب قاضيين في بلد واحد فيقع كل منهما في ناحية^(٥). (١٣ / ١٦٣).

(١) في «شرح البخاري» ٨ / ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) يُنظر: «المدونة» ١٢ / ١٤٤.

(٣) يُنظر: «المغني» ١٠ / ٩٦.

(٤) يُنظر: «الحاوي الكبير» ١٦ / ٣٠ - ٣١.

(٥) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٤ / ١٣٤ - ١٣٥، «روضة الطالبين» ١١ / ١٨٧، «المحرر في

* إجابة القاضي للدعوة:

- لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية؛ لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته، فلو كثرت؛ بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب. (١٦٣ / ١٣).

- قال ابن بطال^(١) عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا؛ لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في الله، أو خالص قرابة أو مودة. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، انتهى. (١٦٤ / ١٣).

* * *

قطائع

- قطائع: جمع قطيعة، تقول: قطعت أرضاً: جعلتها له قطيعة، والمراد به: ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية^(٢).

وحكى عياض^(٣) أن الإقطاع: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه

(١) يُنظر: «شرح البخاري» ٢٤٧ / ٨. «حاشية الدسوقي» ١٤٠ / ٤.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٦٥ / ١٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٧٦ / ٧. بتصرف.

إما بأن يملكه إياه في عمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. (٥ / ٤٧).

* * *

قمار

- القمار حرام باتفاق^(١). (٨ / ٦١٣).

- من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه^(٢). (٨ / ٦١٢).

* * *

قيام

* القيام للقادم:

- متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام، ونقل ابن كثير في «تفسيره»^(٣) عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديناً كعادة الأعاجم، وأمّا إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به. قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدث له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك، والله أعلم.

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ١٢٧ / ٥، و«القوانين الفقهية» لابن جزي، ص ١٠٥،

«حاشية القليوبي» ٣١٩ / ٤، «المغني» لابن قدامة ٤٧٢ / ٩.

(٢) ذكره النووي في «شرح مسلم» ١١ / ١٠٧.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٣٢٦ / ٤.

وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره^(١). وهذا تفصيل حسن. (١١ / ٥٤).

- قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه»^(٢) عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم؛ كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص، كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يُقام ويُخرج منها، ثم هو في المجالس العامة، وليس عاماً في الناس، بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى؛ كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق، فهو غضب والغضب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم. (١١ / ٦٣).

* * *

قيلولة

- تشرع القائلة للكبير في بيوت معارفه؛ لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة. (١١ / ٧٢).


- تجوز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه؛ كالإذن وأمن الفتنة. (١١ / ٧٧).

(١) «إحياء علوم الدين» ٢ / ٢٠٥.

(٢) البخاري ٥ / ٢٣١٣، رقم (٥٩١٥).

- تجوز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته، ولو كانت امرأة. (٥٨٥ / ١٠).
- تشرع القائلة لما فيها من الإعانة على قيام الليل. (٧٧ / ١١).

* * *



حَرْفُ الْكَافِ

كبائر

* انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر^(١):

- ذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر، والصواب ما قاله الجمهور^(٢). (١٠ / ٤٠٩ - ٤١٠) و(٥ / ٢٦٣).

* ضابط الكبيرة^(٣):

- قال ابن عبد السلام^(٤) في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها.

قلت - ابن حجر -: وهو ضابط جيد. (١٠ / ٤١١).

- كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حدٌّ فهو كبيرة، وهو المعتمد. (١٢ / ١٨١).

(١) ينظر كتاب الباحث «الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي» فإن فيه بحثاً موسعاً حول أقسام الذنوب ومذاهب العلماء فيها وأدلتهم، والنتيجة التي توصل إليها الباحث: هي ترجيح رأي الجمهور بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر. «الفسق وأحكامه»، ص ٤٥ - ٦٨.

(٢) ينظر: «الفروق للقرافي» ١ / ١٢١، «الإحياء» للغزالي ٤ / ٢١ - ٢٤.

(٣) ينظر كتاب الباحث «الفسق وأحكامه»، ص ٩٥.

(٤) «قواعد الأحكام» ١ / ٢٢. بتصرف.

* مرتكب الكبيرة :

- أجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يَكْفُرُ إلا بالشرك^(١).
(١٢ / ٦٠).

- مرتكب الكبيرة ليس كافراً؛ لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.
(١٢ / ٧٨).

- نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به: زواله بالكلية، بل نفي كماله، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية، وأقيم عليه الحد فُكِّرَ عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك، فإنه يُخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك. نسأل الله العفو والعافية. (١٢ / ٧٨).

* عدد الكبائر :

- المعتمد من كل ذلك: ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب^(٢)، والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة، وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عدة من ذلك أقوى من المختلف فيه، إلا ما عضده

(١) النووي «شرح مسلم» ٤١ / ٢ .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». البخاري ١٠١٧ / ٣، رقم (٢٦١٥).

القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها.
(١٨٣ / ١٢).

* * *

كتابة

- يشرع اتخاذ الكاتب وتقريره، وتقييد العلم بالكتابة. (٢٦٢ / ٨).
- يجوز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام قبل القتال^(١). (٢١٩ / ٨).
- الكتابة تقوم مقام النطق. (١٠٩ / ٦).
- يجوز عقد البيع بالكتابة. (٤١٥ / ٩).
- تُشرع كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح. (١٧٩ / ٦) و(١٤٣ / ٦).
- يستحب تصدير الكتب بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً^(٢). (٢٢٠ / ٨).
- الابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الأمور المهمة، فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات، وبعضها بسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص؛ كالتكبير. (٢٢٠ / ٨).
- يشرع الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة. (١٠٩ / ٦).
- قال ابن المنير: يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٢ / ١١٣.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٢ / ١٠٧ - ١٠٨.

مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى . (١٣ / ١٨٤) .

* * *

كذب

* تعريفه :

- الكذب هو : الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به . (٥ / ٣٠٠) .

* ما يرخص فيه من الكذب :

- اتفق العلماء^(١) على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين . (٥ / ٣٠٠) .

- اتفق العلماء^(٢) على جواز الكذب عند الاضطرار؛ كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم . (٥ / ٣٠٠) .

- الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص؛ رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً^(٣) . (٦ / ١٥٩) .

- المعاريض مباحة . (٦ / ٣٩٤) .

(١) نقله ابن حجر من «شرح النووي على مسلم» ١٦ / ١٥٨ .

(٢) «إكمال المعلم» ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ .

(٣) نقله الحافظ عن ابن العربي .

* الكذب على رسول الله ﷺ :

- اتفق العلماء^(١) على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني^(٢)، فحكم بكفر من وقع منه ذلك، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه، وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد: من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب. (٤٩٩ / ٦).

- يُشدّد على الكذب في هذه الأمور الثلاثة: وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، والإدعاء إلى غير الأب، والكذب على النبي ﷺ؛ أما المنام: فإنه لما كان جزءاً من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله وعلى الملك، كما أن الذي يكذب على النبي ﷺ ينسب إليه شرعاً لم يقله، والشرع غالباً إنما تلقاه النبي ﷺ على لسان الملك، فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله وعلى الملك. (٥٤١ / ٦).

- الحكمة في التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضح، فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله ﷻ، وقد اشدت النكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [الأعراف: ٣٧]، فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر، وقال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ

(١) «شرح مسلم» للنووي ٦٩ / ١.

(٢) المرجع السابق.

اللَّهُ وَجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ ﴿[الزُّمَرُ: ٦٠]، والآيات في ذلك متعددة. (٥٤١ / ٦).

* * *

كعبة

* ستر الكعبة:

- ستر الكعبة بالدبياج جائز بالإجماع^(١). (٤٥٧ / ٣).

- تحلية الكعبة بالذهب والفضة لم ينقل عن فعل من يقتدى به، وقد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها، دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الإجماع^(٢) على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه. (٤٥٧ / ٣).

- يجوز قسمة الكسوة العتيقة، إذ في بقائها تعريض لإتلافها، ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية. (٤٥٨ / ٣).

- يستحب دخول الكعبة، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. (٤٦٦ / ٣).

- تستحب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما. (٤٦٦ / ٣).

- يستحب الابتداء بالطواف للقادم؛ لأنه تحية المسجد الحرام. (٤٧٩ / ٣).

* * *

(١) ينظر: «المجموع» ٤ / ٣٨٦.

(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٦ / ١٠٥.

كفالة

* تعريفها:

- الكفالة: هي التزام مال بغير عوض تطوعاً. (٤ / ٤٧٢).

* الكفالة بالنفس:

- الكفالة بالنفس قال بها الجمهور^(١)، ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحدّ أو قصاص إذا غاب أو مات، أن لا حدّاً على الكفيل، بخلاف الدّين، والفرق بينهما أنّ الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله. (٤ / ٤٧٠).

- الكفالة بالأبدان مشرعة. (٤ / ٤٧٠).

- ذهب الجمهور^(٢) إلى صحة الكفالة عن دين الميت، ولا رجوع له في مال الميت. (٤ / ٤٦٨).

* * *

كفر

* أحكام الكفار:

- الكافر مباح الدم بحكم الدّين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم؛

(١) غير أن الإمام الشافعي قال: ضعيفة، واختلف الشافعية في معنى (ضعيفة)، والمذهب على جوازها. يُنظر: «الأم» ٢٢٩ / ٦، «مختصر المزني» ١ / ٣١٤، «الحاوي الكبير» ٦ / ٤٦٢، «الهداية شرح البداية» ٣ / ٨٧، «التاج والإكليل» ٣ / ٣١٠، «المغني» ٤ / ٣٥٧.

(٢) قال أبو حنيفة: إذا كان الميت مفلساً لا يصح ضمان دينه. يُنظر: «البحر الرائق» ٦ / ٢٥٣. وقالت المالكية: إذا ضمن دين الميت رجوع وإن لم يكن للميت مال. يُنظر: «الذخيرة» ٨ / ٢١٨، «شرح البخاري» لابن بطال ٦ / ٤٢٦.

كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين^(١). (١٢ / ١٨٩).

- تقرُّ أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام. (٤ / ٤١٢).

* معاملة الكفار:

- تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم. (٥ / ١٤١).

- يجوز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً. (٥ / ١٤١ - ١٤٢).

* صلة الكافر:

- يجوز صلة القريب الكافر. (١٠ / ٣٠١).

* استنصاح الكافر:

- يجوز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة، إذا دلت القرائن على نصحتهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم. (٥ / ٣٣٨).

- يجوز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادّة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق. (٥ / ٣٣٨).

- يشرع إرشاد المسلم إلى الكافر. (٦ / ١٠٩).

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» ٢ / ٢٧١.

* تعليم الكافر القرآن :

- فصل بعض المالكية^(١) بين تعليم الكافر القليل من القرآن لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازوه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات^(٢). (١٣٤ / ٦).

* كفر العمل :

- قد يطلق لفظ الكفر تغليظاً على بعض الأعمال. (١١٣ / ١).
- يجوز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر. (٥٤١ / ٦).
- يجوز إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها، وهو كإطلاق نفي الإيمان. (٤٠٦ / ١).
- يجوز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة. (٥٤٣ / ٢).
- كانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة. (٥٢٤ / ٢).
- يكفر من نسب الاختراع إلى النجوم، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا. (٢٩٥ / ٦).
- إطلاق الكفر على قتال المؤمن أقوى ما قيل في ذلك: إنه أطلق عليه مبالغة

(١) «شرح الزرقاني» ١٤ / ٣، «التمهيد» ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) البخاري ٧ / ١، ١ - بدء الوحي، ٢ - باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧).

في التحذير من ذلك؛ لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر. (٢٧ / ١٣).

- الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال، ومن نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص في خلقته، فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر. (٤٣٨ / ٦).

* كفر من انتسب لغير أبيه :

- من استحل الانتساب إلى غير أبيه مع علمه بالتحريم كفر، وعلى الرواية المشهورة^(١)، فالمراد: كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر: أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر. (٥٤٠ / ٦).

* هل يكفر منكر الإجماع؟

- قال ابن دقيق العيد^(٢): قد يؤخذ من قوله: «المفارق للجماعة»^(٣): أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهين، فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

(١) وهي: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» بدون (كفر بالله). «صحيح البخاري» ١٢٩٢ / ٣، «مسلم» ٧٩ / ١.

(٢) «إحكام الأحكام» ٨٤ - ٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» ٣ / ١٣٠٢، في ٢٨ - كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ٦ - باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

قال شيخنا^(١) في «شرح الترمذي»: (الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة؛ كالصلوات الخمس). (١٢ / ٢٠٢).

* تكفير أهل البدع:

- يترك تكفير أهل البدع المقربين بالتوحيد الملتزمين للشرائع. (٧٧ / ١).
- من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريئة تقوم عنده، لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل. (١١ / ٥٢٣).

* قربات الكافر:

- لا يصح التقرب من الكافر في حال كفره، ولكن إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه. (٥ / ١٦٩).
- الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير. (٨ / ٨٨).

* أنكحة الكفار:

- أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح. (١٢ / ١٧١).

* أموال الكفار:

- لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافرًا، وأموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة. (٥ / ٣٤١).

- يصح ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة، وحكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القنِّ. (٣٨ / ١٢).
- من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الإسلام يدخل في ملك الغالب. (٤ / ٤١٢).

* * *

كلام

* الكلام في المناسك:

- الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز. (١ / ٢٢٣).

* كلام الأجنبية:

- يجوز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة. (٩ / ٥٠٩).

* كثرة الكلام:

- تكره كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ. (١٠ / ٤٠٧).

* قيل وقال:

- يكره - (قيل وقال) - في حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه. (١٠ / ٤٠٧).

- يكره - (قيل وقال) - في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يُكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار

من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبيت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له.

قلت - ابن حجر -: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»، أخرجه مسلم^(١). (١٠ / ٤٠٧).

* الكلام فيما يستحيل أو يندر:

- يكره تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً؛ لما فيه من التنطع، والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. (١٠ / ٤٠٧).

* قول المرء: لَقِست نفسي، والكلام القبيح:

- قال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك^(٢) للندب والأمر بقوله: «لَقِست» للندب أيضاً، فإنَّ عبَّرَ بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة. (١٠ / ٥٦٤).

- يجوز تكرار الكلام؛ لتأكيدهِ وتفهمهِ، واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم؛ ليختبر ما عنده؛ ويبين له ما يشكل عليه منه. (١١ / ٣٤٠).

- يجوز قول الإنسان: (يقول الله) خلافاً لمن كره ذلك. وقال: إنما يجوز: (قال الله تعالى)، وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف،

(١) «صحيح مسلم» ١ / ١٠ - ١١، في المقدمة، ٣ - باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

(٢) عن قول المرء: (لَقِست نفسي). في حديث البخاري ٥ / ٢٢٨٥، رقم (٥٨٢٥) عن عائشة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم: خُبِئت نفسي، ولكن ليقل: لَقِست نفسي».

وقد تظاهرت بالأحاديث. وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. (١١ / ٤٠٤).

- يبدأ الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء، وقول: أما بعد. (٨ / ٤٨٠).

- يقدم الكبير في الكلام، ويتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام. (٨ / ٤٨١).

* المخاطبة بلفظ السيد:

- كان بعض أكابر العلماء يكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المُخاطب غير تقي، فعند أبي داود^(١)، والمصنف في «الأدب»^(٢) من حديث بُريدة مرفوعاً: «لا تقولوا للمناقق سيدياً»، الحديث. (٥ / ١٧٩).

* مخاطبة الشخص وإرادة غيره:

- يجوز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده. (٦ / ١٠٣).

* الفحش في الكلام:

- الفحش هو: الزيادة على الحد في الكلام السيء، والمتفحش: المتكلف لذلك. (٦ / ٥٧٥).

- يجوز التصريح بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل

(١) «سنن أبي داود» ٢ / ٧١٣. ٣٥ - كتاب: الأدب، ٨٣ - باب: لا يقول مملوك: ربي وربتي: «لا تقولوا للمناقق: سيد، فإنه إن يك سيدياً فقد أسخطتم ربكم ﷻ»، رقم (٤٩٧٧).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري ١ / ٢٦٧ في الألفاظ، باب لا يقل للمناقق: سيد، رقم (٧٦٠).
وصححه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» ٤ / ٣٤٧.

الحاجة الملجئة لذلك . (١٢ / ١٢٥) .

* الكناية في الكلام :

- يندب استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه . (٤ / ١٧٢) .

* كلمة رب لغير الله :

- لا يجوز أن يقال لأحدٍ غير الله : رب ، كما لا يجوز أن يقال له : إله^(١) .

(٥ / ١٧٩) .

- ينهى العبد أن يقول لسيدته : ربي ، وكذلك يُنهى غيره فلا يقول له أحد :

ربك ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه ، فإنه قد يقول لعبده : إسق ربك ، فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه .

والسبب في النهي : أن حقيقة الربوبية لله تعالى ؛ لأن الرب هو المالك

والقائم بالشيء ، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . (٥ / ١٧٩) .

- سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك

معه ، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد .

فأمّا ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات ، فلا يكره إطلاق ذلك

عليه عند الإضافة ، كقوله : رب الدار ، ورب الثوب ، والذي يختص بالله تعالى

إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الإضافة ، فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية

عن يوسف عليه السلام : ﴿ أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٤٢] وقوله : ﴿ قَالَ أَرْجِعْ

إِلَى رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٥٠] .

(١) ابن بطال ، «شرح البخاري» ٦٨ / ٧ .

وقوله ﷺ: في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربتها»^(١)، فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فليبيان الجواز، وقيل: هو مخصوص بغير النبي ﷺ، ولا يرد ما في القرآن، أو المراد: النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة^(٢). (١٧٩ / ٥).

* لو ولولا:

- يجوز استعمال (لو) عند تمني الخير، وتخصيص الحديث^(٣) الوارد عن استعمال (لو) على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً. (٢٧١ / ١١) و(٢٠٦ / ٤).

- الظاهر أن النهي عن إطلاق (لو) و(لولا) فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله، أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. (٢٢٨ / ١٣).

* كلام المرء مع نفسه:

- يجوز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، ويجوز ضربه بعض أعضائه عند التعجب. (٣١٥ / ١٣).

* * *

(١) صحيح البخاري ٢ / ٨٩٥ . ٥٤ - كتاب: العتق، ٨ - باب: أم الولد، (معلقاً).

(٢) الكلام كله نقله ابن حجر عن الخطابي.

(٣) «فلا تقل: لو أنني فعلت»: «صحيح مسلم» ٤ / ٢٠٥٢، ٤٦ - كتاب: القدر، ٨ - باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

كلب

- اتفق العلماء^(١) على أن المأذون في اتخاذه - من الكلاب - ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور. (٧ / ٥).

- يباح اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمصوص بما في معناه. (٧ / ٥).
- يباح اتخاذ الكلاب للصيد والماشية والزرع، ويكره اتخاذها لغير ذلك، ويدخل في معنى الصيد وغيره: اتخاذها لجلب المنافع ودفْع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه. (٦ / ٥).

- يجوز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به، كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال؛ لكونه ينتفع به في المآل. (٧ / ٥).

- استدل به^(٢) على طهارة الكلب الجائر اتخاذه؛ لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، كما أنَّ المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلالٌ قوي لا يعارضة إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. (٧ / ٥).

- يعفى عن لعاب كلب الصيد؛ لأنه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه

(١) يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ٨ / ١١٤ - ١١٥.

(٢) والاستدلال هو بحديث: «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان»، البخاري ٥ / ٢٠٨٨. رقم (٥١٦٣).

- ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض . (٦٠٣ / ٩) .
 - يجوز اقتناء الكلب المعلم للصيد . (٦٠٢ / ٩) .

* * *

كنية

* تكنية الولد:

- تجوز التكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية، والتلقب بالكنية لمن لا يغضب . (٥٣٦ / ١) .
 - تشرع تكنية المرء بمن يولد له، ولا يختص بأول أو ولده . (٥٧١ / ١٠) .
 - تجوز التكنية بأبي القاسم، والكراهة خاصة بزمنه عليه السلام . (٥٧٣ / ١٠) .
 - يجوز تكنية من لم يولد له . (٥٨٤ / ١٠) .
 - يجوز خطاب الرجل الجليل بكنيته . (٢٤١ / ٢) .
 - يندب إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية . (١٧٠ / ٢) .
 - يجوز التصغير على معنى التلطف لا التحقير . (٢٢٩ / ٤) .

* تكنية الكافر:

- يجوز تكنية الكافر، وإنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها، والتكنية لا تدل بمجردا على التعظيم بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناههم .
 (٥٠٣ - ٥٠٤ / ٨) .

- يجوز تكنية المشركين على وجه التألف؛ إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل

منفعة منهم، وأما تكنية أبي طالب، فالظاهر أنه من القبيل الأول، وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه^(١). (٥٩٢ / ١٠).

- لا يجوز تكنية المشرك على الإطلاق، بل محل الجواز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له، أودعت الحاجة إليه. (٧٣٧ / ٨).

* تكنية المرء نفسه :

- يكره للشخص أن يكني نفسه إلا أن قصد التعريف. (٥٨٢ / ١٠).

- إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك^(٢). (٣٦ / ١١).

- يجوز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح، كأن يكون أشهر من اسمه، ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة. (٢٦٩ / ١١).

- يجوز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية، وبما يشتق من حال الشخص، واللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، ومن حمل ذلك على التقيص لا يلتفت إليه. (٥٨٨ / ١٠).

- يجوز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب. (٤٠٣ / ٥).

* * *

(١) ابن بطال في «شرح البخاري» ٣٥٥ / ٩.

(٢) قاله النووي في «المجموع» ٥١٢ / ٤.

كهانة

* تعريف الكاهن:

- الكاهن: لفظ يطلق على العرّاف، والذي يَضْرِبُ بالحصى والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. (٢١٦ / ١٠).

* حكم إتيان الكاهن:

- إتيان الكهان منهي عنه.

قال القرطبي^(١): يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشدَّ النكير وعلى من يجيء إليهم، ولا يغترّ بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور. (٢٢١ / ١٠).

* حلوان الكاهن:

- الحلوان: مصدر حلوته حلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة. يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرّشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. (٤٢٧ / ٤).

* حكمه:

- يحرم حلوان الكاهن بالإجماع^(٢)؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل،

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٦٣٣ / ٥.

(٢) «التمهيد» ٣٩٩ / ٨، «شرح مسلم» للنووي ٢٢ / ٥.

وفي معناه: التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعانه العرافون من استطلاع الغيب. (٤/٤٢٧).

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حَرْفُ اللَّامِ

لباس

* لبس الحرير :

- يحرم الحرير على الرجال دون النساء^(١). (٢٧١ / ١٠).

- الصبيان لا يحرم عليهم لبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى، وقد قال الجمهور^(٢) بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية. (٢٧١ / ١٠).

- يحرم على الرجال لبس الحرير. (٢٩٠ / ١٠).

- يجوز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك المطرف وهو ما سُجِّفَتْ أطرافه بِسِجْفٍ من حرير بالتقدير المذكور، وهو أربع أصابع. (٢٩٠ - ٢٩١ / ١٠).

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطلال «شرح ابن بطلال» ١٠٧ / ٩، ونقل النووي الإجماع على ذلك. «المجموع» ٣٧٧ / ٤.

(٢) قال الحنفية: يحرم الحرير للصبيان، والإثم على من ألبسه، وكره ذلك مالك، وللحنابلة قولان: الجواز والكرهية، وللشافعية ثلاثة أقوال: الحرمة والكرهية والجواز، وهو الراجح عندهم. يُنظر: «بدائع الصنائع» ١٣١ / ٥، «الذخيرة» ٢٦١ / ١٣، «الكافي في فقه ابن حنبل» ١١٦ / ١، «المجموع» ٣٧٧ - ٣٧٨. أما قول جواز ذلك في الأعياد ونحو ذلك، فقد قال به الشافعية قياساً على إجازة الشافعي تزيين الصبيان بالذهب في الأعياد. يُنظر: «روضة الطالبين» ٦٧ / ٢.

- يجوز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم، سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفرقاً، وهو قوي. (١٠ / ٢٩١).

- النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه^(١). (١٠ / ٢٩١).

- يمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور^(٢). (١٠ / ٢٩٢).

- الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره. (١٠ / ٢٩٢).

- ذهب الجمهور^(٣) إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. (١٠ / ٢٩٤).

- يجوز لبس المرأة الحرير الصرف. (١٠ / ٣٠٠).

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال «شرح ابن بطال» ٩ / ١١٢.

(٢) قال الإمام أحمد: يحرم الجلوس عليه، وقال الشافعية: يحرم بغير حائل، ويجوز إذا فرش عليه غيره، وقال المالكية: يحرم ولو فرش عليه غيره، وقال أبو حنيفة: يجوز الجلوس عليه، وهو المعتمد وخالفه أصحابه، فقالوا بالكراهة. يُنظر: «المغني» ١ / ٣٤٢، «إعانة الطالبين» ٢ / ٧٩، «الفواكه الدواني» ٢ / ٣٠٨، «بدائع الصنائع» ٥ / ١٣١ - ١٣٢.

(٣) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٥ / ١٣١، «مواهب الجليل» ١ / ٥٠٥، «المجموع» ٤ / ٣٧٨ - ٣٧٩، «المغني» ١ / ٣٤٢، «المحلى» ٤ / ٣٦.

- يجوز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه .
(١٠ / ٣٠١) .

* لبس المياثر الحمر :

- التحقيق في هذا المقام : أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار ، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء^(١) ، وإن كان من أجل أنه زي النساء ، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت ، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل . (١٠ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

- الميثرة وإن كانت من حرير ، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ، وقد تقدم القول فيه ، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير ، فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير ، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم . (١٠ / ٣٠٧) .

- إن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر ، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها ، كما تقدم في الباب قبله ، وإن قلنا : لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه ، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها ، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية ، وإن قلنا : النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم ، فهو

(١) وهو قول ابن حجر ١٠ / ٣٠٧ : (فالميثرة وإن كانت من حرير ، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ، وقد تقدم القول فيه ، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير ، فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير ، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم) .

لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يَصِرِ الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. والله أعلم. (٣٠٧ / ١٠).

* اللباس الضيق:

- لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها.
(٢٧١ / ١٠).

* لبس النعل:

- يستحب لبس النعل. (٣٠٩ / ١٠).

* لبس البرنس:

- كره بعض السلف لبس البرنس؛ لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه، فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس هاهنا^(١)، وقال عبدالله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس^(٢). (٢٧٢ / ١٠).

* لبس الطيلسان:

- يجوز لبس الطيلسان^(٣). (٢٣٥ / ٧) و(٤٧٦ / ٧).

- لا يكره لبس الطيلسان إلا إذا كان من شعار اليهود وخاصاً بهم، أما إذا لم يكن كذلك، وصار يلبس من جميع الناس، فيكون داخلاً في عموم المباح، وقد يصير من شعائر قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة. (٢٧٥ / ١٠).

(١) «مواهب الجليل» ١ / ٥٠٣. «شرح البخاري» لابن بطال ٩ / ٨٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مع الكراهة عند الحنابلة في الراجح عندهم. يُنظر: «الفروع» ١ / ٣١٣، «حاشية الجمل» ٢ / ٩١، «الفواكه الدواني» ١ / ١٠٩، «أحكام أهل الذمة» ٣ / ١٢٩٧.

* لبس الصوف :

- قال ابن بطال^(١) : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ؛ لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى . قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه . (١٠ / ٢٦٩) .

* العلة في النهي عن المشي في النعل والواحدة :

- قال الخطابي^(٢) : الحكمة في النهي ؛ أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار ، وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه .

وقال ابن العربي^(٣) : قيل : العلة فيها أنها مشية للشيطان ، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال .

وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة ، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه ، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس ، فكل شيء صير صاحبه شهرة ، فحقه أن يجتنب . (١٠ / ٣٠٩ - ٣١٠) .

- التقييد بقوله : لا يمش [بنعل واحدة] قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد اختلف في ذلك ، فنقل

(١) «شرح البخاري» ٨٦ / ٩ ، وأصله عند الباجي في «المنتقى» ٣٠٣ / ٩ بلفظ : سئل مالك عن لباس الصوف الغليظ .

(٢) «معالم السنن» ٤ / ٢٠٤ .

(٣) «عارضضة الأحوذى» ٧ / ٢٧٢ .

عياض^(١) عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك.

قال ابن عبد البر^(٢): هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر وعليه العلماء. ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها؛ بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً. (١٠ / ٣١٠ - ٣١١).

- يدخل في النهي عن لبس نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى وللترددي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي^(٣)، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين. والله أعلم. (١٠ / ٣١١).

* البداءة باليمين في اللبس:

- البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين؛ حساً في القوة، وشرعاً في النذب إلى تقديمها. (١٠ / ٣١١).

- يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء، وغيره من جميع المستقذرات^(٤). (١٠ / ٣١٢).

(١) «إكمال المعلم» ٦ / ٦١٧، وأصله في «المنتقى» للباقي ٩ / ٣١٧ - ٣١٨.

(٢) «التمهيد» ١٨ / ١٨٠.

(٣) «معالم السنن» ٤ / ٢٠٤.

(٤) النووي «شرح مسلم» ١٣ / ٢٠٢.

- قال ابن عبد البر^(١): من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به، إذ قد فات محله.

ونقل عياض وغيره الإجماع^(٢) على أن الأمر فيه للاستحباب. والله أعلم.
(٣١٢ / ١٠).

* اللباس في السفر:

- يجوز لبس الثياب الضيقة في السفر؛ لكونها أعون على ذلك. (٣٠٨ / ١).
- يجوز التشمير في السفر. (٣٠٨ / ١).

* * *

لعن

* لعن المعين:

- احتج شيخنا الإمام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح^(٣)، وهو في

(١) «التمهيد» ١٨ / ١٨٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٦ / ٦١٦.

(٣) البخاري ٣ / ١١٨٢. في ٦٣ - كتاب: بدء الخلق، ٧ - باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى... رقم الحديث (٣٠٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١٠٥٩، في ١٦ - كتاب: النكاح، ٢٠ - باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، =

الصحيح، وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم؛ وعلى التسليم، فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فإن الملك معصوم، والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو الموجود. (٧٦ / ١٢).

* لعن الفاسق^(١):

- يجوز لعن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين^(٢). (٤٣٣ / ١٢).

- يجوز لعن أهل المعاصي والفساد لكن ليس على التعيين. (٨٤ / ٤).

- النهي عن لعن شارب الخمر للتنزيه في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن؛ كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحدِّ عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة. (٧٦ / ١٢).

- اللعن مذموم، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين. (٤٠٦ / ١).

- يحرم كثرة استعمال الكلام القبيح؛ كاللعن والشتيم. (٤٠٦ / ١).

- السب واللعن يبالغ في ذمهما لما فيهما من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام. (٤٦٨ / ١٠).

- الحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن

= رقم الحديث (١٤٣٦).

(١) للباحث تفصيل في مسألة لعن الفاسق في كتابه: «الفسق وأحكامه»، ص ٤٣٥ - ٤٥١.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن بطال في «شرح البخاري» ٨ / ٣٧٤.

المعصية، والذي إجازته أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وأما حديث الباب^(١)، فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جواز على الإطلاق. (٢٩٥ / ٩).

- يجوز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم^(٢)، فإنه قيد فيه بقوله: «ليس بأهل» أي: عندك؛ لأنه إنما لعنه لما ظهر له من استحقاقه، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك، فعلى الأول يحمل قوله: «فاجعلها له زكاة ورحمة»^(٣)، وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته. (٦٣١ / ٨).



لعان

* تعريفه ومعناه:

- اللعان مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس.

(١) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». تقدم تخريجه قريباً.

(٢) حديث: «يا أم سليم! أما تعلمين أن شرطي على ربي، أي اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقرية يقربه بها منه يوم القيامة». «صحيح مسلم» ٤ / ٢٠٠٩، رقم (٢٦٠٣).

(٣) وهو قريب من الحديث السابق، يُنظر: البخاري ٥ / ٢٣٣٥، مسلم ٤ / ٢٠٠٥.

وقيل: سمي لعاناً؛ لأن اللعن: الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للإحراق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالباً من الجانيين. (٤٤٠ / ٩).

* مشروعية اللعان:

- أجمع العلماء^(١) على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قَوِيّ الوجوب. (٤٤٠ / ٩).

- اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين، حرين أو عبيدين، عدلين أو فاسقين، بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه. (٤٤٤ / ٩).

- يشرع اللعان لنفي الولد. (٤٦٠ / ٩).

- الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حلّاً للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذٌ لبعض الشافعية^(٢)، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيته في الجملة. (٤٦١ / ٩).

* هل اللعان يمين أم شهادة؟

- الذي تحرر لي أنها [الملاعنة] من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات

(١) يُنظر: «الإشراف» ٥ / ٣١٤.

(٢) يُنظر: «المهذب» ٢ / ٤٣.

الصدق: يمين، لكنْ أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعدَّ حالفاً.

وقد قال القفال^(١) في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات. (٤٤٥ / ٩).

*** أقسام اللعان:**

- ينقسم اللعان إلى واجب ومكروه وحرام.

فالأول: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها مدة العدة، فأنت بولد لزمه قذفها؛ لنفي الولد لثلاثا يلحقه فيترتب عليه المفاسد.

الثاني: أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

الثالث: ما عدا ذلك، لكن لو استفاض، فوجهان لأصحاب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣). (٤٤٧ / ٩).

(١) القفال الشاشي (٤٢٩ - ٥٠٧هـ) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الاسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميفارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤)، واستمر إلى أن توفي. من كتبه: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - خ» يعرف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر بالله، و«المعتمد»، وهو كالشرح له، وغيرها. «الأعلام» للزركلي ٣١٦ / ٥.

(٢) يُنظر: «روضة الطالبين» ٣٢٨ / ٨.

(٣) يُنظر: «الكافي في فقه ابن حنبل» ٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩.

* اللعان يكون عند الحاكم :

- اللعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام. (٤٥٠ / ٩).
- اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ، ثانيها: الزمان، ثالثها: المكان، وهذا التغليظ مستحب، وقيل: واجب. (٤٥١ / ٩).

* وعظ المتلاعنين :

- يُسَنُّ للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة. (٤٦٢ / ٩).
- الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها. (٤٥٧ / ٩).
- تشرع الموعدة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع. (٤٥٨ / ٩).
- اللعان يشرع في كل امرأة دُخِلَ بها أو لم يُدخَل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع^(١). (٤٦٣ / ٩).
- لو نكح فاسداً أو طلق بائناً فولدت، فأراد نفي الولد، فله الملاعنة^(٢). (٤٦٣ / ٩).

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٨٥.

(٢) قال أبو حنيفة: يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان؛ لأنها أجنبية. يُنظر: «بدائع الصنائع»

- اللعان إذا وقع سقط حدُّ القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به .
(٤٦٢ / ٩).

- ليس على الإمام أن يُعلم المقذوف بما وقع من قاذفه . (٤٦٢ / ٩).
- اللعان شرع لدفع حدِّ القذف عن الرجل ، ودفع حدِّ الرجم عن المرأة ،
فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة ، وقد اختلف
في الصغيرة ، فالجمهور^(١) : على أنَّ الرجل إذا قذفها ، فله أن يلتعن ؛ لدفع حدِّ
القذف عنه دونها . (٤٦٣ / ٩).

* * *

لقب

- اللقب إن كان مما يُعجب الملقَّب ، ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهي الشرع ،
فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه ، فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعين
طريقاً إلى التعريف به ؛ حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ، ومن ثمَّ أكثر
الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما ، وعارم وغندر وغيرهم ، والأصل فيه
قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر ، فقال : «أكما يقول ذو اليمين»^(٢) .
(٤٦٨ / ١٠).

(١) وهذا قول المالكية إذا كانت الصغيرة تطبق الجماع ، وهو قريب من قول الحنابلة غير
أنهم قالوا : لا يلاعن حتى تطالب هي أو وليها بذلك بعد بلوغها . وقال الشافعية : يعزر
ولا يحد أو يلاعن ، وقال الحنفية : لا حدَّ عليه ولا لعان ، وهو قول الحسن والثوري
وابن المنذر . يُنظر : «المدونة» الكبرى ٦ / ١٠٩ ، «المغني» ٨ / ٤٠ ، «الحاوي الكبير»
١١ / ١٤٣ ، «بدائع الصنائع» ٣ / ٢٤١ ، «الإشراف» ٥ / ٣٢٢ .

(٢) «صحيح البخاري» ١ / ١٨٢ . في ١١ - أبواب : المساجد ، ٥٤ - باب : تشبيك الأصابع
في المسجد وغيره ، رقم (٤٦٨) .

- التلقيب جائز، وهو محمول هنا^(١) على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبدالله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة، فأطلق عليه اسم من يتصف بها؛ ليرتدع بذلك. (٧٨ / ١٢).

* * *

لقطة

* حكمها:

- الأرجح من مذاهب العلماء^(٢) أن حكم اللقطة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمتى رجح أخذها ممن لا يستحق وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز. (٩٢ / ٥).

* حكم تعريفها:

- تعريف اللقطة واجب. (٨١ / ٥).

* مدة التعريف وكيفيته:

- مدة تعريف اللقطة سنة متوالية، فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف؛ كأن

(١) حديث شارب الخمر وفيه: أنه كان اسمه عبدالله، ويلقب حماراً. «صحيح البخاري» ٢٤٨٩ / ٦. في ٨٩ - كتاب: الحدود، ٥ - باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، رقم (٦٣٩٨).

(٢) وهذا قول المالكية، أما الحنفية فاستحبوا رفعها، وقال الشافعية بجواز ذلك بغير استحباب ولا كراهة، وقال الحنابلة: الأفضل تركها، وأوجب الظاهرية التقاطها.

يُنظر: «القوانين الفقهية» ١ / ٢٢٤، «المبسوط» للسرخسي ١١ / ٢، «الإقناع» للشربيني ٢ / ٣٧٠، «المغني» ٦ / ٣، «المحلى» ٨ / ٢٥٧.

يعرفها في كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة .

وقال العلماء^(١) : يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه ، بل يجوز بوكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره . (٨٢ / ٥) .

* ملك اللقطة والتصرف بها :

- الملتقط يتصرف باللقطة سواء كان غنياً أو فقيراً^(٢) . (٨٢ / ٥) .

- يملك الألقط اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف . (٨٤ / ٥) .

- تكفي النية في تملك اللقطة ولا يشترط التلفظ ، وقيل : تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط . (٨٤ / ٥) .

- إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ، ثم جاء صاحبها ، فالجمهور^(٣) على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البديل إن كانت استهلك . (٨٤ / ٥) .

- ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح . (٨٥ / ٥) .

- يجوز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، ومثل ذلك يملك

(١) وهذا التفصيل قاله الشافعية ، وهو قريب من قول الحنابلة . يُنظر : «إعانة الطالبين» ٣ / ٢٤٩ ، «المغني» ٥ / ٦ .

(٢) وعن أبي حنيفة : إن كان غنياً تصدق بها ، وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب «الهداية» : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . «الفتح» ٨٢ / ٥ .

(٣) خالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ، ووافقه صاحبه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . «الفتح» ٨٤ / ٥ .

بالأخذ، ولا يحتاج إلى تعريف. (٥ / ٨٦).

* ضالة الغنم:

- قال الجمهور^(١): يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغريم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح^(٢). (٥ / ٨٢).

- أجمع العلماء^(٣) على أنه لو جاء صاحب الشاة قبل أن يأكلها الملتقط أخذها منه. (٥ / ٨٢ - ٨٣).

* ضالة الإبل:

- الجمهور^(٤) على أن ضالة الإبل لا تلتقط، وقالوا في معنى الإبل: كل ما امتنع

(١) «حاشية ابن عابدين» ٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦، «مواهب الجليل» ٦ / ٧٢، «المغني» ٦ / ٤، «المحلى» ٨ / ٢٥٧.

(٢) نقل النووي الإجماع على وجوب التعريف، ولم يذكر الفرق بين لقطه القرية وغيرها، وكذلك الماوردي، ولعله هنا قصد كلام الشافعي في لقطه الشاة وحدها وليس في عموم اللقطة، قال الشافعي: ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة. اهـ. «شرح مسلم» للنووي ١٢ / ٢٢، «الحاوي الكبير» ٨ / ١٣. «الأم» ٤ / ٦٥.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٦ / ٥٥١.

(٤) وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية غير أنهم جعلوا الحكم في الإبل وحدها، وللشافعية قولان في المسألة: الأول كمذهب الحنابلة، والثاني جواز لقطه الضال من الإبل، وما في معناها للحفظ فقط، وهو مذهب الحنفية، وقال مالك: إن أخذها فعرّفها فلم يجد صاحبها فليخلفها في الموضع الذي وجدها فيه. وجعل البقر فقط بمنزلة الإبل إذا كانت في مكان لا يخاف عليها فيه من السباع والذئاب. يُنظر: «الإنصاف» للمرداوي ٦ / ٤٠١، «المحلى» ٨ / ٢٧٠، «روضة الطالبين» ٥ / ٤٠٢، «بدائع الصنائع» ٦ / ٢٠٠ «المدونة الكبرى» ١٥ / ١٧٦.

بقوته عن صغار السباع . (٨٠ / ٥).

- حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكةا لها من تطلبه لها في رحال الناس . (٨٠ / ٥).

* لقطه مكة :

- لا تحل لقطه مكة إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها ، فلا^(١) . (٨٨ / ٥).

- لقطه عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد؛ لاختصاص مكة في عدم حل لقطتها . (٨٨ / ٥).

- يجوز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد . (٨٨ / ٥).

* لقطه العسكر :

- لقطه العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم لا تعرف في غيرهم باتفاق^(٢) . (٨٨ / ٥).

* هل يضمن الملتقط؟

- يستفاد من تسمية اللقطه ودبعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها ، وهو

(١) وهو قول الجمهور ، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر ، وإن كانت للآفاقي ، فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال ، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد . نقله ابن حجر عن ابن بطال ، يُنظر : «شرح البخاري» لابن بطال ٦ / ٥٥٧ - ٥٥٨ .

(٢) يُنظر : «التاج والإكليل» ٦ / ٦٩ ، «مغني المحتاج» ٤ / ٢٣١ ، «المغني» ٦ / ١٩ .

اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف . (٥ / ٩١) .

* من وجد مالا في أرض :

- من وجد مالا في أرض ، فحكمه حكم الركاز في هذه الشريعة إن عَرَفَ أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين ، فهو لقطه ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال . (٦ / ٥١٩) .

* * *

اللقيط

- قول الجمهور^(١) : إن اللقيط حرٌّ ، وولأؤه في بيت المال . (١٢ / ٣٩) .
قال ابن المنذر^(٢) : أجمعوا على أن اللقيط حرٌّ ، إلا رواية عن النخعي وعنه كالجماعة ، وعنه كالمقول عن الحنفية . (١٢ / ٤٠) .

* * *

ليلة القدر

* علاماتها :

- ورد ليلية القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي منها :
أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها .

(١) يُنظر : «بدائع الصنائع» ٦ / ١٩٧ و ١٩٩ ، «مواهب الجليل» ٦ / ٨٠ - ٨١ ، «روضة

الطالبين» ٥ / ٤٢٥ ، «المغني» ٦ / ٣٥ - ٣٦ ، «المحلى» ٨ / ٢٧٤ .

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ، ص ٧٢ .

طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة .

ليلة القدر ليلة مطر وريح .

تضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها .

لا يحل لكوكب يرمى به فيها . (٤ / ٢٦٠) .

- لا يشترط لحصول ليلة القدر لمن قامها رؤية شيء ولا سماعه . (٤ / ٢٦٦) .

* تعيينها :

- أرجح الأقوال كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه

ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وأنها تنتقل، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع

الأخبار الواردة فيها . (٤ / ٢٦٠ ، ٤ / ٢٦٥ ، ٤ / ٢٦٦) .

- اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصّل لنا من مذاهبهم في

ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتنا

في إخفاء كل منهما؛ ليقع الجِدُّ في طلبهما . (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .

هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له

شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟

- «من قام ليلة القدر»^(١) معناه: من قامها ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له

ذلك، ومن قام ليلة القدر، فوافقها حصل له، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر

حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها ولو لم توفق

(١) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له

ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري

في «صحيحه» ٢ / ٦٧٢ ، في ٣٦ - كتاب: الصوم، ٦ - باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً

ونية، رقم (١٨٠٢) .

له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به . (٤ / ٢٦٧).

* * *

لهو


- اللهو مطلقاً: ما يلهي، سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع: ما يحرم فقط . (٤ / ٢٩٩).

- يجوز النظر إلى اللهو المباح . (١ / ٥٤٩).

- مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنتهم . (٢ / ٤٤٣).

- إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً، لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق، فكل شيء نُصَّ على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل . (١١ / ٩١).

* * *



مال

- يجوز للمرء أن يحب البسط في الرزق. (٣٠١ / ٤).
- يجوز للمرء أن يذكر ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه، وليتأسى به غيره. (١٩٩ / ٥).
- يجوز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح، إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك. (٣٣٦ / ٥).
- يباح جمع المال بشرطه. (٣٦٨ / ٥).
- يجوز اتخاذ العقار واستغلال منفعته، ويجوز غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك. (٢٠٨ / ٦).
- يجوز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه. (٤٢١ / ٦).
- يجوز تسمية المال الحلال بركة. (٤٢١ / ٦).
- الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا؛ لئلا تنقص حسناته. (٣٥٤ / ٧).
- نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحدٍ أو أكثر مع

استمرار الإنفاق. (٢٦٥ / ١١).

- التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه، كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم^(١).

وقال ابن المنير^(٢): لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع، فكان فيه: أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان إلحاق المال المفقود بها متجهاً. (٤٣٢ / ٩).

- ضالة الإبل لا يتعرض لها؛ لاستقلالها بأمر نفسها، فاقضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته.

فالمضابط: أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه؛ صوتاً له عن الضياع وما لا فلا، وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر. (٤٣٢ / ٩).

- [ينبغي] صيانة المال ولو قلّ، للنهي عن إضاعة المال. (٤٧٩ / ٨).

- يحرم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن، ولو قلّت، ولو وقع الاحتياج إليها. (٦٢٩ / ٩).

- يجوز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات. (٥٨٤ / ١٠).

- يجوز تنمية المال. (٥٧٠ / ١١).

- للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه، وكذا المرأة والولد. (١١٣ / ١٣).

* * *

(١) أشار إلى ذلك البخاري في الترجمة. «صحيح البخاري» ٥ / ٢٠٢٦.

(٢) «المتواري على أبواب البخاري» ١ / ٢٩٥. بتصرف.

مخنث

- المخنث: هو من يشبه خَلْقَهُ النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك؛ فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. (٣٣٤ / ٩).

- المخنثون هم المتشبهون بالنساء، لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا يُنفى، وتعقّب بأن حده مختلف فيه، والأكثر^(١) أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي؛ لأنه لا يتصور فيه الإحصان وإن كان يشبه فقط نُفِي فقط. (١٦٠ / ١٢).

* * *

محتسب

- ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها. (٤٨٢ / ١٠).

* * *

محرم

- محرم المرأة: من حرم عليه نكاحها على التأييد إلا أم الموطوءة بشبهة

(١) «إكمال المعلم» ٧ / ٧٤، قال القرطبي: أما من تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقر عليها، بل يؤدب بالضرب الوجيع والسجن الطويل والنفي حتى ينزع عن ذلك. «المفهم» ٥ / ٥١٥ - ٥١٦.

والملاعنة فإنهما حرامان على التأييد ولا محرمة هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وإخراجهنَّ بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها، وخرج بقيد التأييد: أخت المرأة وعمتها وخالتها وبناتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها. (٣٣٢ / ٩).

* * *

مداراة

- تندب المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب. (٢٥٤ / ٩).

- المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي: خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق: أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء: بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه، من غير إنكار عليه، والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يُظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك^(١). (٥٢٨ / ١٠).

* * *

مداهنة

- تدم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه؛ كالمتملق بالباطل.

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٣٠٦ / ٩.

وضابط المداراة: أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح، وتصويب الباطل، ونحو ذلك. (١٣ / ٥٢).

* * *

مدح

- يجوز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة.
(٤٤٨ / ٢).

- الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك. (٢٧٥ / ٥).

- يجوز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه. (٢٠٣ / ٩).
- النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر.
(٦٩ / ٧).

- يجوز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.
(٢٠٣ / ٩).

- تُترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك^(١).
(٥٦٧ / ١٠).

- الضابط في المدح أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة. (٤٧٨ - ٤٧٩ / ١٠).

- يجوز مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده. (٢٧٧ / ٩).

(١) «شرح ابن بطال» ٣٣٩ / ٩.

- يجوز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة. (١ / ١٣٢ و ٢ / ١٥٦).
- يجوز الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً. (٦ / ٨٢).
- يجوز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة؛ كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. (٦ / ٢٥٤).
- يجوز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه. (٧ / ٢١٧).
- يستحب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة، لا سيما عند الصنع الجميل؛ ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان. (٧ / ٤٦٣).
- يجوز الثناء على الفاضل بما فيه؛ لإظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح؛ كالإعجاب. (١٢ / ٣٩٦).
- يجوز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخراً أو إعجاباً. (٩ / ٥١).
- يجوز إخبار المرء عن نفسه بما فضَّله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر. (٦ / ٣٠١).
- يجوز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. (٤ / ٢٢٥).
- يجوز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه، والجهر بها. (٧ / ٤٧٤).
- يجوز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره. (٨ / ١٢٣).
- يجوز حكاية ما وقع للمرء من الفضل، ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس

إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك؛ لثلا يقع فيما وقع فيه من سبق. (٤٧٩ / ٨).

- يجوز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا؛ لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره؛ لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة. (٧٣٦ / ٨).

- يجوز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدناً؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة. (٢٧٦ / ٩).



مطل

* تعريفه:

- المطل: هو تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والغنى مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا: من قدر على الأداء فأخّره ولو كان فقيراً. (٤٦٥ / ٤).

* حكمه:

- يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. (٤٦٥ / ٤).

- الجمهور^(١) على أن فاعل المطل يفسق. (٤٦٦ / ٤).

- لا يفسق المماطل بالتأخير مع القدرة قبل الطلب. (٤٦٦ / ٤).

(١) وقال الشافعية: يفسق إذا تكرر ذلك منه، وهو الراجح عند المالكية. يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠ / ٢٢٧، «حاشية الدسوقي» ٤ / ١٨١.

- العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم. (٤/٤٦٦).

- يدخل في المطل كل من لزمه حق؛ كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته، وبالعكس. (٤/٤٦٦).

- تشرع ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً. (٤/٤٦٦).

- يعتبر رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه. (٤/٤٦٦).



مدينة

- الحدث في المدينة من الكبائر، والمحدث والمؤوي للمُحدث في الإثم سواء. (٤/٨٤).

- يكره تسمية المدينة يشرب. (٤/٨٧).

- من أحدث مُحدثاً أو آوى مُحدثاً في غير المدينة غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضى فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر؛ لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها^(١). (١٣/٢٨١).

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ١٠/٣٥٠.

مرابحة

- للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه، ويقول: قام عليّ بكذا.
(٤/٤٠٦).

* * *

مزاح

- المنهي عنه من المزاح ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لما فيه من الشغل عن ذكر الله، والتفكر في مهمات الدين، ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته، فهو مستحب. (١٠/٥٢٦-٥٢٧).
- تجوز الممازحة وتكرير المزاح، وهي إباحة سنة لا رخصة. (١٠/٥٨٤).
- ممازحة الصبي الذي لم يميّز جائزة. (١٠/٥٨٤).

* * *

المحاولة

- المحاولة: هي كراء الأرض ببعض ما تنبت. (٤/٤٠٤).
- تجوز المحاولة - المزارعة - بجزء مما يخرج. (٥/٢٣).
- المساقاة والمزارعة جائزان. (٧/٤٩٨).

* * *

مسابقة

* السَّبْق - المسابِقة :

* حكمها :

- تجوز المسابِقة بغير عوض . (٦ / ٧٢) .

- المسابِقة جائزة . (١١ / ٣٤١) .

- السَّبْق بين الخيل مشروع ، وليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . (٦ / ٧١ - ٧٢) .

- اتفق العلماء^(١) على جواز المسابِقة بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين ؛ كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور^(٢) أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث مُحلَّل ، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ؛ ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبِقاً ، فمن غلب أخذ السبقين ، فاتفقوا^(٣) على منعه . (٦ / ٧٣) .

- يجوز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . (٦ / ٧٢) .

- يشرع الإعلام بالابتداء والانهاء عند المسابِقة . (٦ / ٧٢) .

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٤٠٣ ، «حاشية الدسوقي» ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، «الإقناع» للشربيني ٢ / ٥٩٦ - ٥٩٨ ، «المغني» ٩ / ٣٦٩ - ٣٧٠ و ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) الراجع عند المالكية: عدم جواز العوض في المسابِقة إذا أخرجه المتسابقان حتى بوجود المحلل . المراجع السابقة .

(٣) إلا قول عند المالكية بالجواز ، وهو قول مرجوح . المراجع السابقة .

- [يجوز] اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها. (٧٤ / ٦).
- السنة في المسابقة: أن يتقدم إضمار الخيل، وإن كانت التي لا تُصَمَّر لا تمتنع المسابقة عليها. (٧١ / ٦).
- التضمير: هو أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفَّ عرقها خف لحمها وقويت على الجري. (٧٢ / ٦).
- تجوز المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازها بغير عوض، وأما بالعوض، فالصحيح لا يصح^(١). (٤٦٣ / ٧).

* * *

مساقاة

- تجوز المساقاة في النخل والكرّم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يُجعل للعامل من الثمرة. (١٣ / ٥).
- تجوز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول. (١٣ / ٥).
- يجوز إخراج البذر من العامل أو المالك. (١٣ / ٥).
- يجوز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء. (١٤ / ٥).

* * *

(١) أجاز الحنفية العوض في المسابقة على الأقدام، وللشافعية قولان في المسألة، ولم يجزه المالكية والحنابلة. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٦ / ٢٠٦، «المهذب» ١ / ٤١٤، «التاج والإكليل» ٣ / ٣٩٢، «المغني» ٩ / ٣٦٩.

مسجد

* اللعب في المسجد:

- يجوز اللعب بالحراب في المسجد، فهو ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. (١ / ٥٤٩).

* قصد المسجد البعيد:

- يستحب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب؛ وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال؛ كأن يكون إمامه مبتدعاً. (١ / ١٤١).

- تستحب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه. (٢ / ١٤٠ - ١٤١).

* الوضوء في المسجد:

- يجوز الوضوء على ظهر المسجد، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. (١ / ٢٣٧).

* إدخال السلاح المسجد:

- يجوز إدخال السلاح المسجد. (١ / ٥٤٧).

* ربط الكافر في المسجد:

- يجوز ربط الكافر في المسجد. (٨ / ٨٨).

* اللعان في المسجد:

- يجوز اللعان في المسجد. (١٣ / ١٥٥).

* ربط الدواب وإدخالها المسجد :

- يجوز ربط الدواب على أبواب المساجد إذا لم يحصل به ضرر. (١١٧ / ٥).

- يجوز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه. (٣٢١ / ٥).

* رفع الصوت وقول الشعر :

- يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم

من ذلك. (٥٤٩ / ١).

- يجوز رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش. (٥٥٢ / ١).

- يجوز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك. (٥٠٧ / ٢).

* النوم والجلوس في المسجد :

- يباح المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان

أو امرأة - عند أمن الفتنة - ويباح استظلاله فيه بالخيمة ونحوها. (٥٣٥ - ٥٣٦ / ١).

- يجوز النوم في المسجد من ضرورة. (٧٠ / ١١).

- يجوز ضرب الأخبية في المسجد. (٢٧٧ / ٤).

- يجوز المبيت في المسجد. (٤١٦ / ١٢).

- يجوز الاستلقاء ووضع إحدى رجليه على الأخرى في المسجد، إذا أمن

كشف العورة. (٥٦٣ / ١).

- يشرع الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية؛ كنشر العلم.

(١٧٢ / ٤).

- يجوز التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن

في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين، وتستحب مواساتهم عند

اجتماع هذه الشروط. (٦ / ٦٠٠).

* بناء المسجد:

- بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات؛ حيث لا يضرُّ بأحد جائز. (١ / ٥٦٤).

* تشبيك الأصابع في المسجد:

- يجوز تشبيك الأصابع في المسجد، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجاز. (١ / ٥٦٦).

* إضافة المسجد إلى قوم ما:

- يجوز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين. (٦ / ٧٣).

* صيانة المسجد:

- المسجد منزّه عن الفواحش فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذكر الخمر ونحو ذلك في المسجد؛ للتحذير منها. (١ / ٥٥٤).

- يشرع اتخاذ الأبواب والغلق للمساجد. (٣ / ٤٦٦).

- المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة مهمة. (٧ / ١٥).

* دخول الحائض المسجد:

- لا تدخل الحائض المسجد. (١ / ٤٠١).

- لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم.

(٢ / ١٢٢).

* المصَلَّى:

- المصلى إذا لم يكن وقفاً لا يثبت له حكم المسجد. (١٢ / ١٢٧).

- الأرض كلها مسجد صالحة للصلاة فيها، ويخصُّ هذا العموم بما ورد فيه النهي . (٤٠٩ / ٦).

- المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور في المفضول؛ لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر^(١) من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلواته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل . (٤٦٣ / ٦).

* رحبة المسجد :

الرحبة: هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أنَّ لها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة، فليس لها حكم المسجد . (١٣ / ١٥٥).

- المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام . (١٢٨ / ١٢).

- حكم رحبة المسجد وما قرب منها في حكم المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً . (٢ / ٣٤٤).

* حریم المسجد :

- قال ابن المنير: لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه . (١٥٦ / ١٣).

(١) وهو حديث أبي ذر ﷺ، قال: قلت يا رسول الله! أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى». قلت: كم كان بينهما؟ قال «أربعون» ثم قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد». أخرجه البخاري ٣ / ١٢٣١ . رقم (٣٢٤٣).

- الفرق بين الحريم والرحبة: أن لكل مسجد حريماً وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة، وهي التي لها حكم المسجد، والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة، فهو مسجد بلا رحبة، ولكن له حريم كالدور، انتهى ملخصاً^(١).
(١٣ / ١٥٦).

- إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد، هل هي رحبة تعطى حكم المسجد؟ وعمّا إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب، بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد؟
والذي يظهر أن كلاً منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغظ ونحوه فيها؛ بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها، فقد أخرج مالك في «الموطأ» من طريق سالم بن عبدالله بن عمر قال: بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة، فسامها البطحاء، فكان يقول: من أراد أن يُلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة^(٢). (١٣ / ١٥٦).

* تحية المسجد الحرام:

- الذي يظهر من قولهم: (إن تحية المسجد الحرام الطواف)، إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف

(١) وهو كلام ابن المنير.

(٢) «الموطأ» ١ / ١٧٥، في ٩ - كتاب: قصر الصلاة في السفر، ٢٤ - باب: جامع الصلاة، رقم (٤٢٢).

لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً، وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف. (٤١٢ / ٢).

- تحية المسجد الحرام الطوافُ مخصوصٌ بغير داخل الكعبة؛ لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين^(١)، فكانت تلك الصلاة، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هو تحية المسجد العام. (٤٦٦ / ٣).

* * *

مصافحة

- المصافحة سنةٌ مجمع عليها عند التلاقي^(٢). (٥٥ / ١١).

* المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر:

- قال النووي^(٣): وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في «القواعد» البدعة المباحة بها.

قال النووي: وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة.

قلت - ابن حجر -: وللنظر فيه مجال، فإنَّ أصل صلاة النافلة سنةٌ مرغّب فيها، ومع ذلك، فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من

(١) البخاري في «صحيحه» ٥٧٩ / ٢، في ٣٢ - كتاب: الحج، ٥٠ - باب: إغلاق البيت ويصلي

في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٢١).

(٢) قاله النووي في «شرح مسلم» ١٧ / ١٠١.

(٣) يُنظر: «إعانة الطالبين» ١ / ٢٧١.

أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب^(١) التي لا أصل لها. (٥٥ / ١١).
- يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.
(٥٥ / ١١).

- الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء^(٢).
(٥٦ / ١١).

* تقبيل اليد:

- قال النووي^(٣): تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانه
أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يُستحب، فإن كان لغناه أو شوخته أو
جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة. (٥٧ / ١١).

- تجوز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح. (٦٠ / ١١).

* * *

مضطر

- المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.
(١٧٣ / ٤).

* * *

(١) صلاة الرغائب تصلى في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشاءين، بكيفية مخصوصة، وهي
من البدع المنكرة، وحديثها موضوع. ينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»
المباركفوري ١ / ٢١.

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٩ / ٤٥.

(٣) «المجموع» ٤ / ٥١٦.

معصية

- مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها.
(٣٢١ / ٤).

- المُعِين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم. (٦٣١ / ٨).

* * *

معارض

- يجوز استعمال المعارض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل، فلا يجوز.
(٥٩٤ / ١٠).

* * *

معارف

- المعارف: جمع معرَفة، وهي آلات الملاهي.
ونقل القرطبي^(١) عن الجوهرى^(٢): أن المعارف الغناء، والذي في «صحاحه»:

(١) «تفسير القرطبي» ٥٤ / ١٤ بتصرف.

(٢) الجوهرى (ت ٣٩٣هـ) إسماعيل بن حماد الجوهرى، أبو نصر، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، من أشهر كتبه: «الصحاح» وله كتاب في العروض وفي النحو، أصله من فاراب، انتقل إلى العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز وطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، وصنع جناحين من خشب وربطهما بجبل وصعد سطح داره ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة. فازدحم أهل نيسابور ينظرون =

أنها آلات اللهو^(١)، وقيل: أصوات الملاهي، وفي «حواشي الدمياطي»^(٢): المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف. (١٠ / ٥٥).

- العزف: هو الصوت الذي له دوي. (٢ / ٤٤١).

* * *

المزمار

المزماراة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها. (٢ / ٤٤٢).

* كسر آلات اللهو:

يجوز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها. (٥ / ١٢٢ - ١٢٣).

= إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما فخانه اختراعه، فسقط على الأرض قتيلاً. «الأعلام» للزركلي ١ / ٣١٣.

(١) «الصحاح» ٦ / ٩٥.

(٢) الدمياطي (٦١٣ - ٧٠٥هـ) عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أبو محمد، شرف الدين: حافظ للحديث من أكابر الشافعية، ولد بدمياط وتنقل في البلاد، وتوفي فجأة بالقاهرة، قال الذهبي: كان مليح الهيئة حسن الخلق بساماً فصيحاً لغوياً مقرئاً جيد العبارة كبير النفس صحيح الكتب مفيداً جداً في المذاكرة. وقال المزي: ما رأيت أحفظ منه. من كتبه: «كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى» و«المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح». «الأعلام» للزركلي ٤ / ١٦٩ - ١٧٠.

* الدف :

- الدَّف: هو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه، فهو المِزهر. (٤٤١ / ٢).

* ضرب الدف للنساء فقط :

- يختص الضرب بالدف في الأعراس بالنساء، ولا يجوز ذلك للرجال، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. (٢٢٦ / ٩).

- لا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه، إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه. (٤٤٣ / ٢).

- يجوز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس. (٣١٦ / ٧).

- ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد. (٢٠٢ / ٩).

* * *

مكاتبة

* تعريفها :

- الكتابة: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. (١٨٤ / ٥).

- نجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل؛ لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أدت حنك، فسميت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً. (١٨٤ / ٥).

* حكمها :

- مكاتبة العبد غير واجبة. (١٨٧ / ٥).

- المكاتبه لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها^(١). (١٨٤ / ٥).
- تجوز كتابة الأمة كالعبد. (١٩ / ٥).
- تجوز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وليس له منعها من كتابتها، ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه. (١٩٢ / ٥).
- يستنبط من تمكين الأمة من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمة زوجها. (١٩٢ / ٥).
- يجوز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها. (١٩٢ / ٥).
- النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبه. (١٩٢ / ٥).
- للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه. (١٩٢ / ٥).
- لا بأس بتعجيل مال الكتابة. (١٩٢ / ٥).
- إذا أذن السيد للعبد في التجارة جاز تصرفه. (١٩٣ / ٥).
- لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة؛ ليتساهلوا له في الثمن، ولا يعد ذلك من الرياء. (١٩٣ / ٥).
- المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي،

(١) وفي رواية عن أحمد: أنها واجبة، وهو قول عطاء والضحاك وعمرو بن دينار وداود. يُنظر:

لم يجبر السيد على ذلك . (١٩٣ / ٥) .

- يجوز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر؛ لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً . (١٩٣ / ٥) .

- المراد بالخير في قوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] : القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك : أن المال الذي في يد المكاتب لسيدته، فكيف يكاتبه بماله . (١٩٣ / ٥) .

- تجوز كتابة من لا حرفة له . (١٩٣ / ٥) .

- يجوز أخذ الكتابة من مسألة الناس . (١٩٣ / ٥) .

- تشرع معونة المكاتب بالصدقة . (١٩٣ / ٥) .

- تجوز الكتابة بقليل المال وكثيره . (١٩٣ / ٥) .

- يجوز بيع المكاتب إذا رضي، وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلَّ عليه . (١٩٣ / ٥) .

- عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق . (١٩٤ / ٥) .

- الإيتاء^(١) الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . (١٩٤ / ٥) .

- المكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد . (١٩٤ / ٥) .

- اكتساب المكاتب له، لا لسيدته . (١٩٤ / ٥) .

(١) في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَمْتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِينَ لِلْبَنَاتِ لِغَيْرِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] .

- المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، ولا يصير المكاتب بنفس الكتابة حراً.
(١٩٥ / ٥).
- المكاتب جائزة للإماء والعبيد. (٤١١ / ٩).
- يجوز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر. (٤١١ / ٩).
- المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيتفرع منه: إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنایات والحدود وغيرها. (٤١٢ / ٩).
- من أدّى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الأكثر، ومن أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، ومن أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى. (٤١٢ / ٩).
- يجوز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق. (٤١٢ / ٩).
- بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً. (٤١٢ / ٩).
- عتق الأمة المزوجة ليس طلاقاً ولا فسخاً؛ لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدة؛ لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنهما، أو ثلاثاً لم يقل لها: لو راجعته؛ لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر. (٤١٢ / ٩).
- بيع الأمة المتزوجة لا يبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدل على بقاء علقه العصمة. (٤١٢ / ٩).
- سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب، واكتسابه من حين الكتابة يكون له. (٤١٢ / ٩).
- يجوز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل، وذلك لا يقتضي تعجيزه، ويجوز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال. (٤١٢ / ٩).
- مال الكتابة لا حدّ لأكثره. (٤١٦ / ٩).

- المكاتب لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها. (٤١٣ / ٩).
- سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة، ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً. (٤١٢ / ٩).
- المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد، وإذا أدى نجومه قبل حلولها ويُعتق عندها. (٤١٢ / ٩).
- من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق. (٤١٢ / ٩).
- يجاوز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضا السيد والعبد وإن كان فيه إبطال. (٤١٢ / ٩).

* * *

مكة

* الإقامة بمكة:

- الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيع لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها. (٢٦٧ / ٧) و(٥٧٠ / ٢).

* القتال بمكة:

- يحرم القتل والقتال بمكة. (٤٣ / ٤ - ٤٧).

* الإلحاد في الحرم:

- المراد بالإلحاد: فعل الكبيرة، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية، فإنَّ الإتيان بالجملة الإسمية في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ﴾ [الحج: ٢٥] الآية، يفيد

ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتعظيم، أي: من يكون إلحاده عظيماً، والله أعلم.
(٢١١ / ١٢).

* الاغتسال لدخول مكة:

- قال ابن المنذر^(١): الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء،
وليس في تركه عندهم فدية.

وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. (٤٣٥ / ٣).

* * *

مناجاة

- يجوز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي، ويعلم
أن من ناجاه يعلم الثالث به، ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه. (٤١٢ / ٩).
- يجوز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقاً به.
(٤١٢ / ٩).

* * *

موادعة

* الموادعة والصلح:

- الموادعة: المتاركة، والمراد بها: متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة.
(٢٥٩ / ٦).

(١) يُنظر: «المغني» لابن قدامة ٣ / ٣٨٧.

- الموادة تكون مع أهل الحرب . (٢٥٩ / ٦) .
- العلماء مجمعون^(١) على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم . (٢٦٧ / ٦) .
- أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع . (٢٦٩ / ٦) .
- على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم؛ كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب، بل يلتحق بها ما كان على حكمها . (٢٧١ / ٦) .
- احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين؛ بل يعزم ويتوكل على الله . (٢٧٧ / ٦) .
- الموادة لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ، والأحوط للمسلمين . (٢٨٢ / ٦) .
- الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا . (٢٧٦ / ٦) .

* * *

موعظة

- يجوز الغضب في الموعظة . (٢٧٠ / ١٣) .
- يستحب إعادة الموعظة ثلاثاً؛ لتفهم، وانزعاج الواعظ في وعظه؛ ليكون

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال في «شرحه» ٥ / ٣٣٦ .

أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما ينهى عنه. (٤١٢ / ١٠).

* * *

مواساة

- تشرع المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة، فالاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه. (٨١ / ٨).

* * *

منيّ

- المنّيّ طاهر. (٣٣٢ / ١).
- يجوز فرك المنّيّ من الثوب، ويستحب غسله للتنظيف ولا يجب. (٣ / ١).

* * *

مسك

- أجمع العلماء^(١) على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه. (٦٦٠ / ٩).

- استقر الإجماع^(٢) على طهارة المسك. (٣٢٤ / ٤).

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» ٨ / ١٥.

(٢) وذلك إذا انفصلت الفأرة في حياة الحيوان أو بعد ذكاته. «المنتقى شرح الموطأ» ١ / ٣٢٢ -

ميراث

* الفرائض :

- الفرض : قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] ؛ أي : مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم^(١) . (٣ / ١٢) .

- الفرائض : هي الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما . (١١ / ١٢) .

- العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق ؛ لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه ، لا بطريق الميراث ، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث . وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته ، فما فضل فهو لبيت المال . (٥٣ / ١٢) .

- جمهور العلماء^(٢) أن الكافر إذا اعتق مسلماً لا يرثه بالولاء . (٥٣ / ١٢) .

- يجوز شراء الوارث من التركة . (٢٣٤ / ٦) .

- يشرع النظر في مصالح الورثة . (٣٦٨ / ٥) .

- يراعى العدل بين الورثة . (٣٦٨ / ٥) .

- إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى

(١) قاله الراغب في «مفردات ألفاظ القرآن»، ص ٦٣٠ .

(٢) روي عن علي وعمر بن عبد العزيز : أنه يرثه ، وهو رواية عن أحمد غير معتمدة ، وذكر صاحب «المغني» أنه قول أهل الظاهر ، غير أنني وجدت ابن حزم يقول برأي الجمهور . يُنظر : «الإشراف» ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ ، «المغني» ٦ / ٢٨٠ ، «المحلى» ٩ / ٣٠٤ - ٣٠٧ .

كالأب مثلاً لذلك، فيعطى الأب مثلاً فرضه، ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين^(١). (١٢ / ١١).

- المراد بـ (أولى رجل): أن الرجال من العصابة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استواوا اشتركوا^(٢). (١٢ / ١١).

- أجمع العلماء^(٣) على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصابة يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصابة: كل ذكر يُدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين، فلا شيء له. (١٢ / ١٣).

- تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصابة على سبيل التجوز^(٤). (١٢ / ١٣).

- يستحب إعطاء من لا يرث عند قسمة الميراث من القرابة والمساكين. (٨ / ٢٤٣).

* مسائل في الميراث:

- من ترك بنتاً وابن ابن وبنات متساويين: فللبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنات الابن، ولم يخصوا ابن الابن بما بقي؛ لكونه ذكراً بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى. (١٢ / ١٤).

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨ / ٣٤٧. بتصرف.

(٢) وقاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨ / ٣٥٣. بتصرف.

(٣) قال النووي: «شرح مسلم» ١١ / ٥٣.

(٤) القرطبي في «المفهم» ٤ / ٥٦٦.

- أجمع العلماء^(١) على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب كان للبنت النصف، وما بقي للأخ، وأن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز، وأقرب العصابات البنون، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، ثم بنو الأخوة، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب، لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين. (١٢ / ١٤).

- ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن، والجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب، والأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب^(٢). (١٢ / ١٤).

- قال ابن بطال^(٣): قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن؛ تقدم الفروض فللزوجة الربع وللأب السدس وللبنات النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت البنت أسفل من الابن، فالباقي له دونها، وقيل: الباقي له مطلقاً، وقد أجمعوا أن بني البنين ذكوراً وإناثاً؛ كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم: «فالأولى رجل ذكر». (١٢ / ١٦).

* ميراث الجد:

- انعقد الإجماع^(٤) على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. (١٢ / ١٩).

(١) «الإشراف» ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) وهذا كله استنباط البخاري ١ / ٢٤٧٦.

(٣) «شرح البخاري» ٨ / ٣٤٩.

(٤) يُنظر: «الإجماع»، ص ٦٩.

- أجمع العلماء^(١) على أن أم الأب إذا علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد.
(١٩ / ١٢).

- أجمع العلماء^(٢) على أن الجد كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه، وأنه لا يقتصر منه، وأنه ذو فرض أو عاصب، وعلى أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس والباقي للابن، وكذا لو ترك جدة لأبيه وابناً، وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس، كما يضرب الأب، سواء قيل بالعول أم لا، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث؛ كالابن سواء، فلو أن رجلاً ترك أبويه وابن ابنة كان لكل من أبويه السدس، وإن من ترك أباً جده وعمه أن المال لأبي جده دون عمه، فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون إخوته، فيكون الجد أولى من أولاد أبيه، كما أن أباه أولى من أولاد أبيه، وعلى أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، فحجبهم الجد، كما حجبهم الأب، فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة، وكذا القول في بني الإخوة، ولو كانوا أشقاء. (٢٠ / ١٢).

* الأكدرية:

- الأكدرية وتسمى: مربعة الجماعة؛ لأنهم أجمعوا^(٣) على أنها أربعة، ولكن اختلفوا في قسمها، وهي: زوج وأم وأخت وجد، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، وتصح من سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية. (١٢ / ٢٢ - ٢٣).

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص ١٠١.

(٢) يُنظر: «الاستذكار» ٥ / ٣٤٢.

(٣) يُنظر: «الفروع» ٥ / ٥.

* ميراث الزوج :

- ميراث الزوج مع الولد لا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع . (١٢ / ٢٣).

- ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره لا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن . (١٢ / ٢٤).

* ميراث الأخوات :

- أجمع العلماء^(١) على أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً، فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي، وإن خلفت بنتين وأختاً، فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلفت بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي . (١٢ / ٢٤).

* ميراث الأخ والأخوة :

- شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب، إن كان ابن عم مثلاً، فكذلك الأخت، والله أعلم . (١٢ / ٢٥).

- أجمع العلماء^(٢) على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨ / ٣٥٥.

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨ / ٣٥٧.

سفل ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، وللأخ الجميع، فما زاد فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن. (٢٥ / ١٢).

* الكلالة:

- الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس؛ لأن الكلالة وراثه تكلفت العصبه؛ أي: أحاطت بالميت^(١). (٢٦ / ١٢).

- الكلالة: الجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد. (٢٦ / ١٢ و ٨ / ٢٤٣).

- الكلالة: من لم يرثه أب ولا ابن. (٨ / ٢٦٨).

صورتها: أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابتن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول، وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها.

وحاصله: أن الزوج يُعطى النصف؛ لكونه زوجاً ويعطى الآخر السدس؛ لكونه أختاً من أم، فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصبية، فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب، وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب. (٢٧ / ١٢).

- أجمع العلماء^(٢) في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم. (٢٨ / ١٢).

(١) يُنظر: «لسان العرب» ١١ / ٥٩٢، «النهاية في غريب الأثر» ٤ / ١٩٧.

(٢) يُنظر: «الإشراف» ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧.

* مراتب التعصيب :

- قال المازري^(١) : مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ؛ فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس ، وهو أولى من الإخوة وبنينهم ؛ لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدودة ، والأب أولى من الإخوة ومن الجد ؛ لأنهم به ينتسبون ، فيسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بني الإخوة ؛ لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة ؛ لأنهم به ينتسبون ، والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنينهم ؛ لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة ، هذا ترتيبهم ، وهم يختلفون في القرب : فالأقرب أولى ؛ كالأخوة مع بنينهم والعمومة مع بنينهم ، فإن تساوا في الطبقة والقرب ، ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قُدِّم ، وكذا الحال في بنينهم وفي العمومة وبنينهم ؛ فإن كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عم أحدهما أخ لأم :

ف قيل : يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع ما بقي بعد فرض الزوج ، وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود ، ونقل عن أشهب ، وأبي ذلك الجمهور ، فقالوا : بل يأخذ الأخ من الأم فرضه ، ويقسم الباقي بينهما .

والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح ؛ لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب ؛ لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة ، والله اعلم .
(٢٨ / ١٢) .

(١) في «المعلم بفوائد مسلم» ٢ / ٣٣٥ .

* ذوي الأرحام:

- هم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للأُم وولد البنت وولد الأخت وبنات الأخ وبنات العم والعممة والعم للأُم وابن الأخ للأُم ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم قال: أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعممة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قُدِّم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصابة. (١٢ / ٢٩).

* ميراث ابن الملاعنة:

- اتفق العلماء^(١) على أنه لا ميراث بين الملاعن وبين الذي نفاه. (١٢ / ٣١).
- ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار^(٢). (١٢ / ٣١).

* العاصب:

- العاصب في الاصطلاح: من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب. (١٢ / ١٠).
* توريث الكافر:

- إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث، فلا ميراث له. (١٢ / ٥٠).

* * *

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٧ / ٤٧٨.

(٢) وهذا قول المالكية والشافعية، وقال الحنفية: الرد على ذوي الأرحام أولى من بيت المال، وقال الحنابلة والظاهرية: عصابة أمه عصابة له. يُنظر: «التاج والإكليل» ٥ / ٢٤٢، «الحاوي الكبير» ٨ / ١٥٩، «المبسوط» للسرخسي ٢٩ / ١٩٨ - ١٩٩، «المغني» ٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦. «المحلى» ١١ / ٦٣.

موت

* تمنى الموت :

- قال النووي^(١): في الحديث^(٢) التصريح بكراهة تمنى الموت؛ لضرر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه، فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك، ومن خالف فلم يصبر على الضرر وتمنى الموت لضر نزل به، فليقل الدعاء المذكور.

قلت - ابن حجر -: ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتران على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني؛ ليكون عوناً له على ترك التمني. (٢٢٢ / ١٣).

- محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنى الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، والنهي عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاناة، فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة. (١١ / ٣٦٠ - ٣٦١).

- النهي عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة: «اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي»^(٣)؛ لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر

(١) في «شرح على مسلم» ١٧ / ٧.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». البخاري ٥ / ٢٣٣٧، في ٧٨ - كتاب: المرضى، ١٩ - باب: نهي تمنى المريض الموت، رقم (٥٣٤٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. (١٠ / ١٢٨) .
*** التأهب للموت :**

- يندب التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، ؛ لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك، فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده.
 (٥ / ٣٦٠).

- يجوز التهيئة للموت بالتحنط والتكفين. (٦ / ٥٢).
 - يندب الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن.
 (١١ / ١١٠).

* كراهة الموت :

- كراهة الموت في حال الصحة له تفصيل : فمن كرهه إثارة للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذة، كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات، ويقوم بأمر الله كما يجب، فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى.
 (١١ / ٣٦١).

* التوجع على الميت :

- يجوز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام : (واكره أباه)، وأنه ليس من النياحة ؛ لأنه ﷺ أقرها على ذلك. (٨ / ١٤٩).

* حسن الظن بالله عند الموت :

- قال القرطبي في «المفهم»^(١): ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له؛ لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وُكِّلَ إلى ما ظن، وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرّة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة. (٣٨٦ / ١٣).

* حرمة الميت :

- حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته. (١١٣ / ٩).

* * *

مياه

- تجوز قسمة الماء وتملكه. (٣٠ / ٥).

- لا خلاف بين العلماء - الذين ذهبوا إلى أن الماء يملك - أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروي. (٣١ / ٥).

- صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل^(٢). (٣٤ / ٥).

- من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك، فهو أحق به لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه. (٤٠ / ٥).

(١) «المفهم» ٧ / ٥ - ٦.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن بطال في «شرحه» ٦ / ٤٩٩.

- من أنبط^(١) ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه. (٤٣ / ٥).

- يكره الاستقاء من آبار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره. (٣٨٠ / ٦).

* الماء المستعمل:

- القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء. (٢٦٥ / ١).

- الاعتراف من الماء القليل للتطهر لا يُصَيِّرُ الماء مستعملاً. (٢٩٣ / ١) و (٢٩٩ / ١).

- الماء المستعمل طاهر. (١ / ٢٩٥ / ٢٩٧ و ٢ / ١٢٢ و ١٠ / ٢٠٥).

- الماء المستعمل غير طهور. (١ / ٣٤٧).

- الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حكمه الطهارة؛ لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره، وذلك يفضي غالباً إلى تناثر بعضه فدلَّ على طهارته. (١ / ٢٧٢).

* الماء المسخن:

- اتفق العلماء على جواز التطهر بالماء المسخن إلا ما نُقل عن مجاهد^(٢). (٢٩٩ / ١).

(١) «معالم السنن» للخطابي ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ بتصرف. وأنبط بمعنى: بلغ الماء، يقال: أنبط الحفار: إذا بلغ الماء. «لسان العرب» ٧ / ٤١١.

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١ / ٤٤، «المغني» ١ / ١٧ - ٢٠، «المجموع» ١ / ٨٧، ٨٩.

* ماء زمزم:

- يفضل ماء زمزم على جميع المياه. (٧ / ٢٠٥).

* * *

ميتة

- يجوز أكل ميتة السمك. (٨ / ٨٠).

- تحرم الميتة لبقاء دمها فيها. (٩ / ٦٢٩).

- الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من

أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه. (١ / ٣٤٤).


- ميتة البحر مباحة سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور^(١).

(٩ / ٦١٨).

* * *

(١) قال الحنفية: لا يحل من ميتة البحر إلا السمك المصاد، أما الميت بدون صيد ففيه تفصيل طويل، وباقي الحيوانات البحرية لا تؤكل بغير ذكاة، وقال المالكية: كل ميتة البحر جائز أكلها حتى خنزير الماء، وقال الشافعية بجواز أكل ميتة السمك ومنعوا من الضفدع، وفي باقي الحيوانات ثلاثة أقوال الراجح الجواز، وقال الحنابلة: كل ذلك جائز إلا حية الماء والضفدع والتمساح، واستثنى أهل الظاهر إنسان الماء وقلب الماء وخنزير الماء. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٣٥ / ٥، «حاشية العدوي» ٥٤٧ / ٢، «المجموع» ٢٨ / ٩ - ٣٠، «شرح منتهى الإرادات» ٤١١ / ٣، «المحلى» ٣٩٢ - ٣٩٣.

رَفَع
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



حَرْفُ النُّونِ

نجاسة

* حكمها:

- التنجس وصف طارئ. (١ / ٥٣٣).
- يجب إزالة النجاسة خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة^(١).
- (١ / ٣٢١).
- يحذر من ملابس البول، وغيره من النجاسات في البدن والثوب.
- (١ / ٣٢١).
- يستحب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها، فعند تيقنها أولى. (١ / ٢٦٥).
- يستحب فرك النجاسة اليابسة؛ ليهون غسلها. (١ / ٤١٠).
- يجوز الاستعانة في إزالة النجاسة ونحوها. (١ / ٣٥٥).

* النجاسات:

* الدم:

الدم نجس اتفاقاً^(٢). (١ / ٣٥٢).

(١) يُنظر: «حاشية البجيرمي» ١ / ٥٩.

(٢) نقل ابن حزم الإجماع على ذلك، ينظر: «مراتب الإجماع»، ص ١٩، غير أنه قيد الاتفاق =

* المذي :

- هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه . (٣٧٩ / ١) .

- أجمع العلماء^(١) على أن خروج المذي لا يوجب الغسل، والأمر بالوضوء منه؛ كالأمر بالوضوء من البول . (٣٨٠ / ١) .

- المذي نجس . (٣٨١ / ١) .

* ما لا ينجس الماء وما ينجسه :

- رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء؛ كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعم؛ كالعقارب يُنجس، وهو قوي . (٢٥١ / ١٠) .

- الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه . (٢٥١ / ١٠) .

- الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً . (٢٧٦ / ١) .

* تنجس المائعات :

- تنجس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وينجس الإناء الذي يتصل بالمائع . (٢٧٦ / ١) .

- ضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء . (٦٧٠ / ٩) .

- الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من

أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه . (٣٤٤ / ١) .

= بكثرة الدم، ثم قال: واختلف في حد الكثير من الظفر إلى نصف الثوب.

(١) «المجموع» للنووي ١٦٣ / ٢ .

* الصلاة في موضع فيه نجاسة :

- من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه فصلاته صحيحة .
(٥٧٧ / ٢) .

* الصلاة في ثوب نجس :

- تمنع الصلاة في الثوب النجس . (٤١٠ / ١) .
- يجوز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره . (٤١١ / ١) .

* بماذا تزال النجاسة؟

- النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً^(١)، وهو قول الجمهور^(٢)، أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة . (٣٣١ / ١) .

- يتعين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لا يكفي .
(٣٢٥ / ١) .

- بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر . (٣٣٤ / ١) .
- موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة، فيجوز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه . (٢٦٥ / ١) .

- ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه؛ لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما

(١) يُنظر: «شرح الزرقاني» ١ / ١٧٦ .

(٢) «جامع الأمهات»، ص ٣٨، «الحاوي الكبير» ١ / ٤٢ - ٤٤، «المبدع» ١ / ٩٣، وقال الحنفية: كل مائع طاهر مزيل هو في معنى الماء، وروي عن أحمد ما في معناه . «البحر الرائق» ١ / ٢٥٤، «المغني» ١ / ٢٣ .

يسمى غسلًا، ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق. (١ / ٢٧٦).

- الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها. (١ / ٣٢٥).

- غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها؛ لعدم الفارق. (١ / ٣٢٥).

- لا يشترط نضوب الماء؛ لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب؛ إذ لا فارق. (١ / ٣٢٥).

* نجاسة الخمر:

- قال القرطبي^(١): تمسك بهذه الزيادة بعد من قال: إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسه؛ لأنه ﷺ نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقته في الطرق حتى تجري.

والجواب: إن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر، بسند جيد، في قصة صب الخمر قال: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي»^(٢)، والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها. (١٠ / ٣٩).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٤ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٣ / ٤٠٤، ويُنظر: «المطالب العلية» ٨ / ٦١٢، «مجمع الزوائد» ٤ / ٨٩،

«نصب الراية» ٤ / ٢٩٨.

نذر

* تعريف النذر:

- النذر في اللغة: التزام خير أو شر.

وفي الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً. (١١ / ٥٧٢ و ١١ / ٥١٦).

* أقسام النذر:

- هو قسمان: نذر تبرُّر، ونذر لِحاج:

* ونذر التبرر قسمان:

أحدهما: ما يتقرب به ابتداء ك: لله عليّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به عليّ من شفاء مريضٍ مثلاً، وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه.

والثاني: ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له؛ ك: إن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي، فعليّ صوم كذا مثلاً، والمعلق لازم اتفاقاً، وكذا المنجز في الراجع. (١١ / ٥٧٣).

* نذر اللجاج قسمان:

أحدهما: ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجع إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزمه، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه.

والثاني: ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفارة يمين، أو التخيير بينهما. (١١ / ٥٧٣).

* نذر المجازاة:

- جزم القرطبي في «المفهم»^(١) بحمل ما ورد في الأحاديث^(٢) من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى فعليّ صدقة كذا، ووجه الكراهة: أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل»^(٣) ما لم يكن البخيل يخرج به قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أنّ النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أنّ الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً»^(٤). والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح.

قلت - ابن حجر -: بل تقرب من الكفر أيضاً، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. اهـ، وهو تفصيل حسن. (١١ / ٥٧٨ - ٥٧٩).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٤ / ٦٠٦.

(٢) وهي في البخاري ٦ / ٢٤٣٧: عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر قال: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل».

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

- نقل القرطبي^(١) الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه»^(٢)، ولم يفرق بين المعلق وغيره، انتهى. والاتفاق الذي ذكره مُسَلَّمٌ. (٥٧٩ / ١١).

- كل شيء يتدوّه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر^(٣).
(٥٨٠ / ١١).

* نذر الطاعة:

- النذر في الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته؛ كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية، فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية. (٥٨١ - ٥٨٢ / ١١).

- قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجب عيناً فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً، وصفة فيه، فينعقد كإيقاعها أول الوقت؛ وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد؛ ومندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينعقد؛ ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم، ففي انعقاده وجهان، والأرجح انعقاده، وهو قول الجمهور^(٤). (٥٨٢ / ١١).

(١) «المفهم» ٤ / ٦٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في ٦ / ٢٤٦٣، في ٨٦ - كتاب: الأيمان والنذور، ٢٧ - باب: النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

(٣) قال الماوردي: الحديث يدل أن ما يبذله من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر. «الحاوي الكبير» ٤٦٤ / ١٥.

(٤) يُنظر: «الوسيط في المذهب» ٧ / ٢٦٢، «الذخيرة» ٤ / ٧٣.

* نذر المعصية:

- اتفق العلماء^(١) على تحريم النذر في المعصية. (١١ / ٥٨٧).

- لا تجب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه. (١١ / ٥٩٠).

* نذر المباح:

- السكوت عن المباح ليس من طاعة الله، والصمت من فعل الجاهلية، وكل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر^(٢).
(١١ / ٥٩٠).

* نذر اللجاج:

- من أمثله نذر اللجاج أن يقول مثلاً: طعام كذا أو شراب كذا عليّ حرام، أو نذرت أو لله عليّ أن لا أكل كذا أو لا أشرب كذا، والراجح من أقوال العلماء^(٣): أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. (١١ / ٥٧٤).

* النذر بالصدقة بجميع المال:

الراجح عند الكثير من العلماء^(٤) وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع

(١) «الإشراف» ٧ / ١٨٠.

(٢) بتصرف.

(٣) وهذا قول الحنابلة، وقالت المالكية: يلزمه الوفاء، وهو الراجح عند الحنفية، وعندهم قول آخر وهو التخيير بين الكفارة والوفاء، وهو الصحيح من أقوال الشافعية. يُنظر: «المغني» ٣ / ١٧٣ و ١٠ / ٦٧، «حاشية الدسوقي» ٢ / ١٦١، «حاشية ابن عابدين» ٣ / ٧٣٨، «المجموع» ٨ / ٣٥٠ - ٣٥١.

(٤) عبارة: (الراجح عند كثير من العلماء) فيها نظر، وكلام ابن حزم في «المحلى» ٨ / ١٠ - ١٥ بخصوص هذه المسألة مفيد جداً، ويُنظر: «الروضة الندية» ٣ / ١٧ - ١٩، «كشاف =

ماله، إلا إذا كان على سبيل القرية. (١١ / ٥٧٣).

* حكم النذر:

- أقل درجات النذر أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه. (١١ / ٥٧٨).

- قال القرطبي^(١): النذر من العقود المأمور بالوفاء بها، المثنى على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء، كمن يعافى من مرض، فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى؛ ويليه المعلق على فعل طاعة ك: إن شفى الله مريضى صُمتُ كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه؛ كنذر اللجاج: كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه؛ ليتخلص من صحبته، فلا يقصد القرية بذلك، أو يحمل على نفسه، فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله، فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم. (١١ / ٥٧٦).

* من مات وعليه نذر مالي:

- ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث. (١١ / ٥٨٥).

- إذا قال: لله عليّ بدنة. الأصح تعين الإبل إن وجدت، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. (٢ / ٣٦٧).



= القناع» ٢٧٨ / ٦، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ١٠٩ / ٩. (١) جملة: (من العقود المأمور بالوفاء بها) قالها القرطبي في «المفهم» ٣١٣ / ١، أما الباقي فهو من ٦٠٧ / ٤ بتصريف.

نسب

- أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب^(١). (٤٤ / ١٢).
- يجوز نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب»^(٢). (١ / ١٥٣).
- يحرم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره بشرط العلم به، ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفيًا؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له. (٦ / ٥٤١).
- يجوز الانتساب إلى الآباء في الإسلام والجاهلية، خلافاً لمن كرهه مطلقاً، فإن محل الكراهة ما إذا أوردته على طريق المفاخرة والمشاجرة. (٦ / ٥٥١).
- من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج. (٩ / ٥٠٥).
- الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، والولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. (٩ / ٤٤٤).
- يُقدم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه، ويحتاط للأساب وتبقى مع الإمكان. (٩ / ٤٤٤).
- الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك. (٩ / ٤١٥).
- يجوز نسبة الولد إلى أمه. (٩ / ٤١٥).
- يجوز الانتساب إلى الآباء - ولو ماتوا في الجاهلية - في الحرب، والنهي

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٧ / ٥١.

(٢) البخاري ٣ / ١٠٥١. في ٦٠ - كتاب: الجهاد والسير، ٥٢ - باب: من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٧٠٩).

عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب . (٣٢ / ٨).

* * *

نظر

- يمنع النظر إلى الأجنيات ويطلب غض البصر . (٧٠ / ٤).

- يجوز النظر إلى اللهو المباح . (٥٤٩ / ١).

- يجوز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب، وأما عكسه فممنوع .

(٥١٥ / ٧).

- يجوز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره

ذلك . (٢٩٣ / ٩).

* * *

نعس

- النعاس : هو مقدمة النوم . (١٩٦ / ١).

- من قرّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن

زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت . (٣١٤ / ١).

- من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحجب له التحول منه . (٤٥١ / ١).

- ينصرف الناعس في صلاة النفل، وكذلك في صلاة الفرض ما أمن بقاء

الوقت^(١) . (٣١٥ / ١).

(١) بتصرف.

نفاق

* ترك قتل المنافق :

- يترك قتل المنافقين ، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة ، وأجاب من أجازته : بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام . (١٢٣ / ٨) .

- المنافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة . (٣٤٠ / ٨) .
ر : زندقة .

* * *

نفقة

* حكم النفقة :

- انعقد الإجماع^(١) على وجوب الإنفاق على الزوجة . (٥٠٠ / ٩) و (٥٠٩ / ٩) .

- أجمع العلماء^(٢) على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا ، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره^(٣) . (٥١٣ / ٩) .

(١) يُنظر : «الإجماع» ، ص ٧٨ ، و«مراتب الإجماع» ، ص ٧٩ .

(٢) «مراتب الإجماع» ، ص ٨٠ .

(٣) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٥٤٤ / ٧ .

- القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج: إنه منفق، لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. (٥٠٩ / ٩).

- من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين^(١). (٥١٦ / ٩).

- أجمع العلماء^(٢) على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية. (٤٩٨ / ٩).

- يشرع إنفاق الزوج على زوجته. (١٢٦ / ٩).

* النفقة على الأولاد:

- تجب النفقة على الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة. (٥٠٩ / ٩).

- الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع^(٣)، وإنما سماها الشارع صدقة؛ خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. (٤٩٨ / ٩).

- البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس؛ لأن نفس المرء من جملة عياله،

(١) استنباط البخاري، قال ابن حجر: أدخل البخاري حديث: «من ترك ديناً فعلي قضاؤه...» ٢٠٥٤ / ٥. في باب النفقات.

(٢) «فيض القدير» ٣٠٦ / ١.

(٣) ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك أيضاً. «مراتب الإجماع»، ص ٧٩ - ٨٠، «المغني» ١٦٩ / ٨.

بل هي أعظم حقاً عليه من بقية عياله؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه ثم الإنفاق على عياله كذلك. (٤٩٩ / ٩).

* مقدار النفقة:

- النفقة مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء. (٥٠٩ / ٩).

- الراجع من حيث الدليل - في نفقة الزوجة -: أن الواجب الكفاية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافة. (٥٠٠ / ٩).

- ذهب الجمهور^(١) إلى أن الواجب أن ينفق على الأولاد حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي^(٢) ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك. (٥٠٠ - ٥٠١ / ٩).

- من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب؛ لأن الذي يقول: إلى من تدعني، إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك. (٥٠١ / ٩).

- الإجماع منعقد^(٣) على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها. (٥٠٧ / ٩).

(١) وقد نُقل الإجماع على ذلك. «مراتب الإجماع»، ص ٧٩.

(٢) وهذا قول الجمهور، وخالف المالكية فأوجبوا النفقة لولد الصلب دون أولاده. «مغني المحتاج» ٤٤٦ / ٣، «الهداية» ٤٧ / ٢، «المغني» ١٦٩ / ٨، «حاشية العدوي» ١٧٣ / ٢.

(٣) نقله ابن حجر عن ابن بطال «شرح ابن بطال» ٥٤٠ / ٩ - ٥٤١ ونصُّ كلامه: (فإن قيل: فإنك تلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن لا يخدم مثلها. قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك، =

- تجب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً. (٥ / ٢٣٤).

* نفقة المطلقة البائن:

اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها، فقال الجمهور^(١): لا نفقة لها ولها السكنى. (٩ / ٤٨٠).

ذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها. (٩ / ٤٩٦).

* إنفاق المرأة بغير إذن زوجها:

- إذا أنفقت المرأة من مال زوجها بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر، وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز^(٢). (٩ / ٢٩٧).

= فلذلك ألزمتنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مئونة الخدمة التي لا تصلح لها، وألزمناه مئونة خادم إذا كان في سعة، وبنحو الذي قلنا نزل القرآن، وذلك قوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِمَّا كَسَبَ﴾ [الطلاق: ٧] الآية، وعليه علماء الأمة مجمعة. وقال غيره: وشذ أهل الظاهر عن الجماعة، فقالوا: ليس عليه أن يخدمها إن كان موسراً أو كانت ممن لا يخدم مثلها، وحجة الجماعة قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف).

(١) وهذا في غير الحامل، أما الحامل فلها النفقة والسكنى اتفاقاً. وهو قول الحنفية في المعتدة البائن غير الحامل، وقال المالكية: لها السكنى دون النفقة، وهو قول الشافعية، وللحنابلة قول مثله، غير أن الراجح عندهم أن لا نفقة ولا سكنى لها. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٤ / ١٦، «حاشية الدسوقي» ٢ / ٥١٥، «المهذب» ٢ / ١٦٤، «المغني» ٨ / ١٣٢.

(٢) النووي «شرح مسلم» ٧ / ١١٣.

- للمرأة مدخلٌ في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم. (٥١٠ / ٩).

* النفقة على خادم الزوجة:

- تجب نفقة خادم المرأة على الزوج. (٥٠٩ / ٩).

- نقل الطحاوي الإجماع^(١) على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. (٥٠٧ / ٩).

* النفقة على الخادم:

- الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك. (٥٨٢ / ٩).

- يستحب للمرء أن يطعم أو يناول الطعام لخادمه الذي صنعه أو من هو بمنزلة الخادم في ذلك. (٥٨٢ / ٩).

* النفقة على الحيوان المملوك:

- الرقيق والحيوان، من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً. (٥٠١ / ٩).

* حكم الإعسار بالنفقة:

- يفرق بين الرجل وامراته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء^(٢). (٥٠١ / ٩).

(١) ونقل العراقي الاتفاق على وجوب الإنفاق على خادم المرأة. «طرح الشريب في شرح التقريب» ٧ / ١٦٢.

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٢ / ٥١٨، «إعانة الطالبين» ٤ / ٩١، «المغني» ٨ / ١٦٢. وخالف الحنفية. يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٣ / ٥٩٠ - ٥٩١.

* ادخار النفقة :

- يجوز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع؛ لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة؛ لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك. (٥٠٣ / ٩) و(٢٦ / ١٠).

- يُمنع ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، إلا إن كان لا يضر بالسعر، وهو متجه؛ إرفاقاً بالناس، ثم محل هذا إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً. (٥٠٣ - ٥٠٤).

- يجوز الادخار للأهل قوت سنة^(١). (٥٠٣ / ٩).

- تجوز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية. (٦٠٠ / ٦).

- يجوز الادخار خلافاً لقول من أنكروه من متشددى المترهدين، وذلك لا ينافي التوكل. (٢٠٨ / ٦).

* * *

نكاح

* تعريفه :

- النكاح في اللغة: الضم والتداخل. (١٠٣ / ٩).

- النكاح - شرعاً -: كثر استعماله في الوطاء، وسمي به العقد؛ لكونه سببه،

(١) ابن دقيق العيد. «إحكام الأحكام» ٤ / ٢٣٨.

والراجع أنه مقول بالاشترار على كل منهما، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد.
(١٠٣ / ٩).

* حكمه :

- الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور.
(١٠٩ / ٩).

- من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه
ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه. (١١٠ / ٩).

- من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج. (١٢٠ / ٩).

- يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً^(١)، ولو كانت في المهد لكن لا يُمَكَّنُ
منها حتى تصلح للوطء. (١٢٤ / ٩).

- يُحْض على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان
نسبها أعلى تأكد الاستحباب. (١٢٦ / ٩).

- الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتفال حصول المال في المآل.
(١٣١ / ٩).

* متى يجب الزواج؟

- قال القرطبي^(٢): المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة
بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، ونبه ابن
الرُّفعة^(٣) على صورة يجب فيها: وهي ما إذا نذر، حيث كان مستحباً. (١١٠ / ٩).

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٧ / ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) «المفهم» ٨٢ / ٤.

(٣) ابن الرُّفعة (٦٤٥ - ٧١٠هـ) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم =

- لا يكره الاستكثار من الزوجات والخدم . (٦ / ٢٣٤).

* أقسام النكاح:

- قال ابن دقيق العيد^(١): قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري.

وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم، قال: والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، والكرهية في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . (٩ / ١١١ و ٩ / ١١٠).

* قطع شهوة النكاح:

- قال الخطابي^(٢): تجوز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه

= الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها: «بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية - خ» و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكياج والميزان - خ» و«كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي - خ» و«المطلب في شرح الوسيط». ندب لمناظرة ابن تيمية، فستل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته! «الأعلام» للزركلي ٢ / ٢١٣.

(١) «إحكام الأحكام» ٤ / ٢٢.

(٢) «معالم السنن» ٣ / ١٨٠. بتصرف.

البغوي في «شرح السنة»^(١)، وبنبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرهما بالكافور ونحوه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبِّ والخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً. (١١١ / ٩).

- يُرشد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه. (١١١ / ٩).

- المقصود من النكاح الوطء، ولهذا شرع الخيار في العنة. (١١٢ / ٩).

- يستحب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرًا. (١١٢ / ٩).

- أباح الاستمئاء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة^(٢) وبعض الحنفية^(٣) لأجل تسكين الشهوة. (١١٢ / ٩).

* الخِطبة للنكاح:

- النكاح جائز بغير خطبة. (٢٠٢ / ٩).

- لا يشترط في صحة العقد تقدم الخِطبة. (٢١٦ / ٩).

- المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة. (٤١٥ / ٩).

- يجوز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه. (٤١٥ / ٩).

- للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده. (٤١٥ / ٩).

(١) في «شرح السنة» ٧ / ٤٠١ يوجد حديث النهي عن الخصاء فقط، ولا يوجد ما حكاه ابن حجر من كلام البغوي. والله أعلم.

(٢) يُنظر: «الإنصاف» للمرداوي ١٠ / ٢٥٢.

(٣) يُنظر: «البحر الرائق» ٢ / ٢٩٣، وقال المالكية والشافعية بحرمته. «مواهب الجليل» ٦ / ٣٢٠، «إعانة الطالبين» ٣ / ٣٤٠.

- خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها. (٤١٥ / ٩).
- خطبة المعتدة حرام، وفرق فيها بين التصريح والتعريض، فمنع التصريح وأجيز التعريض مع أن المقصود مفهوم. (١٨٠ / ٩).
- الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها، ولو لم تقع الخطبة فضلاً عن الركون. (١٧٨ / ٩).
- تجوز خطبة المرء لنفسه. (٢١٦ / ٩).

* النظر للمخطوبة :

- قال الجمهور^(١): لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها^(٢). (١٨٢ / ٩).
- يجوز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، ويجوز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك، ويتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك. (١١٧ / ٩).
- يجوز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها. (٢٣٧ / ٩).

(١) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٢ / ٢١٥، «مغني المحتاج» ٣ / ١٢٨، «الإنصاف» للمرداوي ٨ / ١٨، «المحلى» ١٠ / ٣٠ - ٣١.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة. وهذا قول المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين وقيل: الرأس، وقال أهل الظاهر: ينظر إلى كل ما يرغبه فيها، وهذا الرأي محجوج بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» كما في «المستدرک» ٢ / ١٧٩، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والدليل فيه: «إلى بعض» وهو مخصص للعموم الوارد في الأحاديث المطلقة، فيخصص البعض بما يجوز النظر إليه من الوجه والكفين، والله أعلم.

* الخطبة على الخطبة:

- يحرم بالإجماع^(١) خطبة الرجل على أخيه المسلم . (٩ / ١٩٩) .

- الخاطب الأول إذا أذن للخطاب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره ؛ لأنَّ مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دالٌّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة ، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثاني ؛ فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره الجواز له بالإلحاق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب : «أو يترك»^(٢) .

وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة فإن كانت ممنوعة ؛ كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها ، وهو واضح ؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حق . (٩ / ٢٠٠) .

* الخطبة على خطبة الفاسق^(٣):

- نُقل عن ابن القاسم صاحب مالك : أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته^(٤) ، ورجحه ابن العربي منهم ، وهو متجه فيما إذا

(١) النووي ، «شرح مسلم» ٩ / ١٩٧ .

(٢) وهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» . أخرجه البخاري ٥ / ١٩٧٦ ، في ٧٠ - كتاب : النكاح ، ٤٦ - باب : لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم (٤٨٤٩) .

(٣) للباحث تفصيل في مسألة الخطبة على خطبة الفاسق في كتابه «الفسق وأحكامه» ص ٢٩٥ - ٣٠٥ . وقد رجح الجواز بشروط .

(٤) يُنظر : «منح الجليل» ٣ / ٢٦٠ ، «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦ / ٢٨ .

كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفاء لها^(١)، فتكون خطبته كلاً خطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

وقد أطلق بعضهم الإجماع^(٢) على خلاف هذا القول، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة، كما لو خطب سُوقي بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ. (٢٠٠ / ٩).

* خطبة المرأة على المرأة:

- تحرم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها كما تقدم، فتجيب امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهد في التي قبلها. (٢٠٠ / ٩).

* خطبة المرأة للرجل:

- يستحب للنساء خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم. (٢٠١ / ٩).

- يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، ولا غضاضة عليها في ذلك، والذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد، بل يكفي السكوت. (١٧٥ / ٩).

(١) يُنظر كتاب الباحث «الفسق وأحكامه» في مبحث (حكم كفاءة الفاسق في النكاح)، ص ٣٠٥ - ٣١٦.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٧ / ٥٢٠ حيث قال: (لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهية، والظاهر أولى).

* استثمار البكر:

- يُفترق بين الثيب والبكر: فعبر للثيب بالاستثمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنهما في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح. (١٩٢ / ٩).

- يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور^(١). (١٩٣ / ٩).

- قال المهلب: اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين، وأمر النبي ﷺ باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة. (٣٤١ / ١٢).

- يرخص في تزويج من عرّض النبي ﷺ بخطبتها، أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق: لو تركها لقبلتها. (١٧٨ / ٩).

* عرض المرء ابنته ومن تحت ولايته على أهل الصلاح والخير:

- يعرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، ولا استحياء في ذلك. (١٧٨ / ٩).

- لا بأس بعرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه

(١) وأبطله بعض المالكية، قال الخرخشي في «شرح مختصر خليل» ٣ / ١٨٤: (وظاهر كلامهم فيما لو عرفت بالبله وقلة المعرفة).

ولو كان متزوجاً. (١٧٨ / ٩).

- الأب يُخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر^(١). (١٧٨ / ٩).

- الأب يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك، وكان

الخاطب كفاً لها^(٢). (١٧٨ / ٩).

* عيوب النكاح:

- استدل بالأمر بالفرار من المجدوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح

إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء. (١٦٢ / ١٠).

* الكفاءة في النكاح:

- تعتبر الكفاءة في النسب، وغير القرشيات ليس كفاً لهن. (١٢٦ / ٩).

- اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه^(٣)، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً.

(١٣٢ / ٩).

- اعتبار الكفاءة في الحرية. (٤١٣ / ٩).

- تسقط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها. (٤١٣ / ٩).

- الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينية،

وغير نسيبة دينية، فتقدّم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات. (١٣٥ / ٩).

- يستحب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينية، والغير جميلة

الدينية، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة

(١) كذا قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٢٣٢ / ٧.

(٢) هذا قول ابن بطال، وتعقبه ابن حجر ١٧٨ / ٩.

(٣) ونقل الألويسي الإجماع على ذلك. «روح المعاني» ١٨ / ٨٦ - ٨٧.

الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. (٩ / ١٣٥).

* التعدد:

- يحرم التزوج بأكثر من أربع نسوة بالإجماع^(١). (٩ / ١٣٩).

* الاحتياط عند الشبهة في النكاح:

- يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة، أو زنى بها أصله أو فرعه، أو خلقت من زناه بأمرها، أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك. (٩ / ١٥٣).

* المحرمات في النكاح:

- ذكر في القرآن من المحرمات خمس عشرة امرأة ويلتحق بهن: موطوءة الجد وإن علا، وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب، وبنات الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنات بنت الأخت ولو سفلت، وكذا بنت بنت الأخ، وبنات ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت، وكذا عمة الأم، وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب، وجددة الزوجة ولو علت، وبنات الربيبة ولو سفلت، وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. (٩ / ١٥٤ - ١٥٥).

- يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبناتها من غيره.

قال ابن المنذر^(٢): لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. (٩ / ١٥٥).

- أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى

بها، فنكاح أمها وبناتها أجوز^(٣). (٩ / ١٥٧).

(١) «الإشراف» ٥ / ١٠٤.

(٢) «الإشراف» ٥ / ١٠٢.

(٣) هذا نص كلام ابن عبد البر. «الاستذكار» ٥ / ٤٦٤.

- الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع^(١)، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع. (١٦٠ / ٩).

- يمنع تزويج المرأة وخالها أو عمها معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتباً بطل الثاني. (١٦٢ / ٩).

- التحريم بالربيبية أشد من التحريم بالرضاعة، والربيبية: بنت الزوجة. (١٤٤ / ٩).

* الأولياء في النكاح:

- الأولياء في النكاح هم العصبية، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية^(٢). (١٨٧ / ٩).

- للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره. (٢٤١ / ٨).

- يجوز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهم بعد البلوغ لا يقال لهم: يتيما، إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن. (٢٤١ / ٨).

- للولي أن يزوج محجورته من نفسه. (١٣٧ / ٩).

- للولي حق في التزويج؛ لأن الله خاطب الأولياء بذلك. (١٣٧ / ٩).

* اشتراط الولي في النكاح:

- ذهب الجمهور^(٣) إلى اشتراط الولي في النكاح، وأنه لا تزوج المرأة نفسها

(١) ينظر: «الإشراف» ١٠٤ / ٥.

(٢) وعن الحنفية هم من الأولياء، وهذا في الكبيرة، أما الصغيرة فالعصبية هم الأولياء. «البحر الرائق». ١٣٨ / ٣.

(٣) وخالف الحنفية فأجازوا النكاح بغير ولي. «المبسوط» للسرخسي ١٠٧ / ٥. وذكر ابن عبد البر كلاماً نفسياً في المسألة، يُنظر: «الاستذكار» ٥ / ٣٩٥ - ٤٠٠.

أصلاً، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. (١٨٧ / ٩).
 - الثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ.
 (١٩١ / ٩).

* عضل الولي :

- الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل،
 فإن أجب فذاك، وإن أصر زوّج عليه الحاكم. (١٨٨ / ٩).
 * ولاية الإجماع :

- لا إجماع للأب على البكر البالغ إذا امتنعت. (١٩١ / ٩).
 - يشترط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً، صغيرة كانت أو كبيرة، لكن
 تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها. (١٩٢ / ٩).
 - خص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد
 دون غيرهما؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور
 استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء. (١٩٣ / ٩).
 - الصغيرة الثيب لا إجماع عليها؛ لعدم كونها أحق بنفسها من وليها، ومن
 زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا إجماع عليها لأب ولا غيره. (١٩٣ / ٩).
 - البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت بالرضا، فيجوز بطريق
 الأولى. (١٩٤ / ٩).
 - يردُّ النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها بالإجماع. (١٩٤ / ٩).
 - يجوز تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً.
 (١٩٤ / ٩).

* أقل المهر:

- لا حد لأقل المهر. (٢٠٩ / ٩).

- يعتبر مهر المثل في المحجورات، وغيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك.

(٢٤١ / ٨).

- الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ. (٢١٠ / ٩).

- الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفاً لها، ولكن لا بد من

رضاها بذلك. (٢١٠ / ٩).

* هل يجب إعفاف المسلم بالنكاح؟

- لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب.

(٢١٦ / ٩).

- أجمعوا^(١) على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها، لم يجب الوفاء بذلك

الشرط. (٢١٨ / ٩).

- الوطاء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء

منها كان شرطاً ليس في كتاب الله، فيبطل. (٢١٩ / ٩).

* الشروط في النكاح:

- يندب الوفاء بالشرط في النكاح ولا يجب. (٢١٩ / ٩).

- لا يحل للمرأة أن تسأل طلاق أختها في الدين، وذلك محمول على ما إذا

لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة

الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج

(١) نقله عن أبي عبيدة.

أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. (٢٢٠ / ٩).

- لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء: بالرفاء والبنين، لم يكره. (٢٢٢ / ٩).

- الأولى أن يتعفف المرء ثم يحج، لا ما تقوله العامة أن الأولى تقديمهم

الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج^(١). (٢٢٤ / ٩).

- الدخول على الزوجة لا يختص بالليل. (٢٢٤ / ٩).

* التحلل في النكاح:

- وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان

حال وطئه منتشرأ، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عيناً أو طفلاً لم يكف على أصح

قولي العلماء. (٤٦٥ / ٩).

- جمهور العلماء^(٢): ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة

الرجل في فرج المرأة، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص،

ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم. (٤٦٦ - ٤٦٧ / ٩).

- أجمع العلماء^(٣) على اشتراط الجماع لتحلل للأول إلا سعيد بن المسيب.

(٤٦٧ / ٩).

- يجوز رجوع الزوجة لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شرط

(١) أفاده عن ابن المنير.

(٢) يُنظر: «البحر الرائق» ١ / ٦٢ و ٣ / ١٦ و ٤ / ٦٢ و ٥ / ١١ و ٨ / ٣٣، «حاشية الدسوقي»

١ / ١٢٩ و ٢ / ٤٣٥ و ٤ / ٣١٩، «الحاوي الكبير» ١٠ / ٣٢٩، «المغني» ٧ / ١٥٥ و ٣٩٨

و ٩ / ٤١.

(٣) «الإجماع»، ص ٨١.

المالكية - ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت - أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول، وقال الأكثر: إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا، واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل. (٤٦٧ / ٩ - ٤٦٨).

- اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجهول والممسوح جاهلة بهما^(١)، ويضرب للعنين أجل سنة^(٢)؛ لاحتمال زوال ما به. (٤٦٨ / ٩).

- يجوز العقد على المرأة إذا وضعت، ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور. (٤٧٥ / ٩).

- يجوز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها. (٤٧٥ / ٩).

- المرأة لا يجب عليها التزويج. (٤٧٦ / ٩).

- الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترصاه، ولا إجبار لأحد عليها. (٤٧٦ / ٩).

- يستحب الدعاء للمتزوج. (٢٣٥ / ٩).

- يجوز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره. (٢٣٥ / ٩).

- لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة؛ لأنها

إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحاً ففي هذا يكون بطريق الأولى؛ لأنها إذا

طلقت دخلت العدة قطعاً، ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها

بالخيار، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وليها، لا مع أجنبي

آخر. (٢٣٧ / ٩).

(١) وهذا إجماع كما نقل ذلك ابن المنذر في «الإشراف» ٨٤ / ٥.

(٢) ولبعض أهل العلم كابن المسيب أقوال أخرى، أما المذاهب فمتفقة على ذلك. يُنظر:

«الإشراف» ٨٠ / ٥ - ٨١.

* فسخ النكاح :

- من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما، ولو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق. (٤١٣ / ٩).

- فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد. (٤١٥ / ٩).

* الفسخ :

- المرأة إذا وجدت بزوجها عيباً ثم مكنته من الوطء بطل خيارها، والخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة. (٤١٣ / ٩).

* القسمة بين الزوجات :

- اتفق العلماء^(١) على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة، بل يتدئء إذا رجع بالقسمة فيما يستقبل، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها. (٣١٢ / ٩).

- محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجوداً، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زماناً طويلاً ثم سافر راجعاً فعليه قضاء مدة الإقامة، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمقيمة عكسها في الأمرين معاً. (٣١٢ / ٩).

- إذا وهبت يومها لضرتها، قسم الزوج لها يوم ضررتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي، وإذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضررة، فهل له أن يخص واحدة

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٧ / ٢٣٢.

إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبية في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى. (٣١٢ / ٩).

- إذا تزوج بكراً وكانت تحته ثيب، فإنه يقسم سبعاً للبكر أول دخوله بها، فذلك حقها بسبب الزفاف. (٣١٥ / ٩).

- يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. (٣١٥ / ٩).

* العدل بين النساء:

- المراد بالعدل بين النساء: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة. (٣١٣ / ٩).

* خدمة المرأة زوجها:

- على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً أشار إليه المهلب وغيره، والذي يظهر أن هذه الواقعة^(١)، وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحي وسألت أباهما خادماً، فدلها على خير

(١) وهو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ...» الحديث، أخرجه البخاري ٥ / ٢٠٠٢، في ٧٠ - كتاب: النكاح، ١٠٦ - باب: الغيرة، رقم (٤٩٢٦).

من ذلك، وهو ذكر الله تعالى^(١)، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب. (٣٢٤ / ٩).

- يجوز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال. (٣٢٤ / ٩).

* * *

الأنكحة المحرمة

* نكاح الشغار:

* معناه:

- فيه وصفان: أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوّج كلٌّ منهما الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوّج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق. (١٦٣ / ٩).

- أجمع العلماء^(٢) على أن نكاح الشغار لا يجوز^(٣). (١٦٣ / ٩).

(١) أخرجه البخاري: ٣ / ١١٣٣، في ٦١ - كتاب: الخمس، ٦ - باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين...، رقم (٢٩٤٥).

(٢) نقله الحافظ عن ابن عبد البر. «التمهيد» ١٤ / ٧٢.

(٣) ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لابعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي؛ لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم، وذكر الشيرازي تفصيلاً =

- أجمع العلماء^(١) على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن؛ كالبنات في ذلك. [أي: الشغار]. (٩ / ١٦٤).

* نكاح المحرم:

- المعتمد منع نكاح المحرم. (٩ / ١٦٥).

* نكاح المتعة:

- نكاح المتعة: تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. (٩ / ١٦٧).

- قال ابن المنذر^(٢): جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: ثم وقع الإجماع^(٣) من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. (٩ / ١٧٣).

- قال ابن بطلال^(٤): وأجمعوا على أنه - نكاح المتعة - متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة. (٩ / ١٧٣).

= مهماً في «المهذب» ٤٦ / ٢. ويُنظر: «التمهيد» ٧٢ / ١٤، «الإشراف» ٤٨ - ٤٩، «المبسوط» ١٠٥ / ٥، «المحرر في فقه ابن حنبل» ٢٣ / ٢، «المحلى» ٥١٤ / ٩.

(١) نقله الحافظ عن النووي. «شرح مسلم» ٢٠١ / ٩.

(٢) «الإشراف» ٧١ - ٧٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٥٣٧ / ٤.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٧ / ٢٢٥ ونصه: (واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة).

- قال عياض^(١): وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله. (١٧٣ / ٩).
- متعة النساء حرام. (٤٩٨ / ٧).

* * *

نميمة

- يجوز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يُعدُّ نميمة مذمومة، إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا.
(٦٤٦ / ٨).
- يجوز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صوتاً له وجمعاً له بين المصلحتين. (١٥٤ / ١٢).

* * *

نهار

- النهار: هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً.
(٤٨٠ / ٢).

* * *

نهب

* تعريفه:

- النهب: هو أخذ المرء ما ليس له جهاراً. (٥ / ١٢٠). و(١٢ / ٥٩).
- النُهْبَى: أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية. (٩ / ٦٤٤).

* حكمه:

- نهب مال الغير غير جائز. (٥ / ١٢٠).
- المنهوب المشاع إذا أذن صاحبه جاز أخذه كالطعام يقدم للقوم، فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه^(١). (٥ / ١٢).



نوم

* نوم الجماعة في موضع واحد:

- يجوز نوم جماعة في موضع واحد، ويشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد. (٧ / ٢٠٤).
- يسن النوم على اليمين. (١١ / ١١٢).
- يجوز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد. (١٢ / ٥٧).

(١) وكره ابن مسعود وعطاء وابن سيرين ومالك وغيرهم النار في العرس. يُنظر: «الإشراف»

* الوضوء قبل النوم:

- الوضوء قبل النوم مندوب، ويتأكد ذلك في حق المُحَدِّث ولا سيما الجنب، وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل، فبييت على طهارة كاملة ويكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به. (١١٠ / ١١).

* إطفاء النار عند النوم:

- المرء إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً^(١). (٨٦ / ١١).



نية

- الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً. (١٠ / ٦).

- كثير من المباحات والملاذ تصير مستحبات بالنية والقصد. (٤٦٢ / ٦).

- المباحات يُوجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما. (٢٧٥ / ١٢).

- تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به، وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع؛ كالصدقة

(١) نقله ابن بطال عن الطبري. «شرح البخاري» ٩ / ٦٦.

الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك . (١١ / ٣٢٦) .

- المراتب ثلاث : الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ؛ واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من الهم ، وفيه النزاع . (١٣ / ٣٤) .

- محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ؛ لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع ، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً ، فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه ، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشر أو طرقة ما يخاف من أذاه عاجلاً . (١١ / ٣٢٦) .

- يستحب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة . (١١ / ٣٣٧) .

- الهم : ترجيح قصد الفعل ، تقول : هممت بكذا ؛ أي : قصدته بهمتي ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب . (١١ / ٣٢٣) .

- المؤاخذة إنما تقع لمن همّ على الشيء فشرع فيه ، لا مَنْ هَمَّ به ولم يتصل به العمل .

قال الشافعي في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله^(١) : إن من أحرم بالصلاة وقصد القتال ، فشرع فيه بطلت صلاته ، ومن تحرم وقصد إلى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل . (١١ / ٣٢٤) .

- النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل . (٩ / ٣٧١) .

(١) «الأم» ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

- أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك^(١). (٣٦٧ / ٥).
- المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة. (٣٦٨ / ٥).
- درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة، أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة. (١٣ / ٦).
- العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح، إلا إذا وقع على وفق الشرع^(٢). (١٧ / ١٠).
- الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول^(٣). (١٤٩ / ٥).
- الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة. (٢٩ / ٦).
- الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية. (٤٩٨ / ٩).
- المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما. (٢٧٥ / ١٢).
- يبلغ المرء بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. (٤٧ / ٦ و ٥٧ / ٦).
- الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل. (٦٤ / ٦).

(١) قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

(٢) نقله عن ابن أبي جمرة.

(٣) قاله القرطبي ملخصاً. «المفهم» ١ / ٢٧٨.

نهد

- النهـد: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً^(١)، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة، فيضعونه في الحضر. (١٢٩ / ٥).

- لا يتقيد النهـد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين. (١٢٩ / ٥).

- يستحب خلط الزاد في السفر، وفي الإقامة أيضاً. (١٣٠ / ٥).



(١) قاله الأزهرى، وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهـد العون، وهذا إذا كان بالكسر لا بالفتح كما قال ابن الأثير وغيره، يُنظر: «النهاية في غريب الأثر» ١٣٤ / ٥، «لسان العرب» ٣ / ٤٢٩ - ٤٣٠، «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢ / ٤٤٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



وصية

* تعريفها:

- الوصايا: جمع وصية؛ كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيلاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم.
وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع.
(٣٥٥ / ٥).

* حكمها:

- قول الجمهور^(١): إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره، فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار. (٣٥٩ / ٥).

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٧ / ٣٣١، «الشرح الصغير» ٤ / ٥٧٩، و«مغني المحتاج» ٣ / ٤٧، و«المغني» ٤ / ٦.

- تندب الوصية بأداء الدين . (٦٩ / ٧) .

* لمن تجوز؟

- تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه ؛ من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً^(١) . (٣٨٠ / ٥) .

* هل تنفذ الوصية غير المكتوبة؟

- الوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة . (٣٥٩ / ٥) .

* الوصية بغير المال:

- قد تكون الوصية بغير المال؛ كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أحد نديبته . (٣٥٧ / ٥) .

- استحباب الوصية لا يختص بالمريض . (٣٥٧ / ٥) .

- الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها . (٣٨٠ / ٥) .

* الوصية بأزيد من الثلث:

- استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وفيمن لم يكن له وارث خاص، فمنعه الجمهور، وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود^(٢) . (٣٦٩ / ٥) .

(١) نقله الحافظ عن الماوردي، وهو في «الحاوي» ٨ / ١٩٠ .

(٢) يُنظر: «الفتاوى الهندية» ٦ / ٩٧، «مواهب الجليل» ٦ / ٣٦٩، «مغني المحتاج» ٣ / ٤٧، «الإنصاف» للمرداوي ٧ / ١٩٣ - ١٩٦ «روضة الطالبين» ٦ / ٢١٦ - ٢١٧، «الحاوي» للماوردي ١٠ / ٣١ - ٣٢، «الذخيرة» للقرافي ١٣ / ١١٢ .

* معنى لا وصية لوارث:

- المراد بعدم صحة وصية الوارث: عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة. (٣٧٢ / ٥).

* * *

وضوء

* حكمه:

- استقر الإجماع^(١) على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة. (٣١٦ / ١).
 - استقر الإجماع^(٢) على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم الإبل. (٣١١ / ١).
 - لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت. (٢٧١ / ١).

* فرائض الوضوء:

- قال الشافعي في «الأم»^(٣): لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. فعلى هذا، فزفرٌ محجوج بالإجماع قبله. (٢٩٢ / ١).
 - الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ. (٣٠٨ / ١).
 - الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث. (٢٩٣ / ١).
 - ليس للوضوء قدر معين من الماء. (٣٠٤ / ١).

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم» ٣ / ١٠٣.

(٢) يُنظر: «بدائع الصنائع» ١ / ٣٢، «كشاف القناع» ١ / ١٣٠، «مغني المحتاج» ١ / ٣٢، «المجموع» ٢ / ٥٦ - ٦٠، «الشرح الكبير» ١ / ١٢٣، «المغني» لابن قدامة ١ / ١٩١.

(٣) «الأم» للشافعي ١ / ٤٠. وعبارة الشافعي: (فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل).

- يستحب الوضوء بقدر المدد؛ لأن أكثر من قَدَّرَ وضوءه ﷺ من الصحابة قَدَّرَها بذلك، إلا إذا دعت الحاجة إلى الزيادة^(١). (٣٠٥ / ١).

* مسح الرأس :

- الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الأدلة. (٢٩٨ / ١).

* سنن الوضوء :

- تغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو لم يكن عَقَبَ نوم احتياطاً. (٢٥٩ / ١).

* الاستنثار :

- هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء؛ أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وإذا استنثر بيده، فالمستحب أن يكون باليسرى. (٢٦٢ / ١).

- الجمهور^(٢) أن الاستنثار للندب. (٢٦٢ / ١).

* المضمضة :

- أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه: إذا تحركنا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه

(١) بتصرف من كلام ابن حجر.

(٢) يُنظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص ٣٩، «حاشية الدسوقي» ٩٧ / ١ - ٩٨،

«مغني المحتاج» ٥٨ / ١، «كشاف القناع» ٩٤ / ١.

في الوضوء الشرعي، فأكمّله: أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. (٢٦٦ / ١).

- تستحب المضمضة بعد الطعام. (٣١٢ / ١).

- تستحب المضمضة من كل شيء دسم. (٣١٣ / ١).

- يجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة. (٢٤١ / ١).

* تقديم اليمين على اليسار:

- أجمع العلماء^(١) على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته

الفضل وتم وضوؤه. (٢٧٠ / ١).

* الزيادة على ثلاث:

- [يكره للمتوضىء أن يزيد على ثلاث]، ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي

من العضو شيء لم يصبه الماء في المرّات أو بعضها، فإنه يغسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا؛ لثلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم.

(٢٣٤ / ١).

- [تشرع] المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر. (٣٠٨ / ١).

- تستحب صلاة ركعتين عقب الوضوء. (٢٦٠ / ١).

* الاستعانة فيه:

- لا كراهة في الاستعانة بالصبّ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما

المباشرة، فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً. (٢٨٦ / ١).

- يجوز الاستعانة على إحضار الماء من غير كراهة. (٢٥٩ و ٢٩٣ / ١).

- لا يشترط الاغتراف باليدين جميعاً. (٢٤١ / ١).

(١) نقله عن النووي، وهو في «شرح مسلم» ٣ / ١٦٠.

- تجوز صلاتين فأكثر بوضوء واحد. (٣١٢ / ١).

* فضل الوضوء:

- المراد بالفضل: الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ. (٢٩٥ / ١).

- يجوز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية. (٢٩٩ / ١).

- قال الشافعي في «الأم»^(١): لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه، ما لم تعلم فيه نجاسة. (٢٩٩ / ١).

- المواسة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه. (٢٧١ / ١).

* * *

ولغ

- ولغ: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه، فحرّكه. (٢٧٤ / ١).

- محل غسله التتريب من ولوغ الكلب أن تكون أولاهن؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه. (٢٧٥ - ٢٧٥) (١).

□ □ □

(١) «الأم» للشافعي ١ / ٢١ وتممة كلامه: (لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته).

(٢) وهذا آخر ما يسّر الله لي جمعه وترتيبه وتبويه على قدر الجهد والطاقة، والله أسأل أن يكتب لي الأجر تاماً، وأن يحفظني وأهلي وأساتذتي وإخواني من كل سوء، اللهم آمين.

النتائج والتوصيات

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لمنهج ابن حجر الفقهية، من خلال المعجم الذي صنعه والدراسة التي قام بها لابن حجر الفقيه:

• أولاً: يعتبر فقه ابن حجر في كتابه «فتح الباري» ظاهرة فقهية أثرت وأثرت في تراث الفقه الإسلامي، بشكل ملحوظ امتد من عصر ابن حجر حتى عصرنا الحاضر.

• ثانياً: يمتاز ابن حجر أنه زواج بين الفقه والحديث في تناول المسائل الفقهية في «فتح الباري»، ساعده على ذلك تفقهه بأكابر فقهاء عصره، وسعة علمه في الحديث النبوي، فهو حافظ عصره بل أمير المؤمنين في الحديث بلا منازع، وقاضي قضاة الشافعية في مصره، فأنج ذلك نتاجاً علمياً رصيناً، تلقاه جميع العلماء والباحثين بالقبول والترحيب والثناء.

• ثالثاً: ابن حجر شافعي المذهب، يعتز بانتمائه لهذه المدرسة، لكنه غير متقيد بمدرسته تقيد المتعصب، فقد يخرج عنها بكل أدب إلى غيرها حسب ما يمليه عليه الدليل.

• رابعاً: يمتاز ابن حجر بالاعتدال مع المذاهب الفقهية المشهورة من المذاهب الأربعة، وحتى مع مذهب الظاهرية.

• خامساً: لابن حجر اختيارات وترجيحات فقهية في كتابه «فتح الباري»

تربو على خمسين ومئتي اختيارٍ فقهِيّ، تظهر فيها براعته الفقهية، وتوظيفه لمملكته الحديثية، وضعها الباحث في ملحق للمعجم الفقهِيّ، وسيخرجها على حِدّةٍ لأول مرة ليستفيد منها الباحثون المهتمون بتراث ابن حجر.

* سادساً: ابن حجر يدور مع الدليل حيث دار، فقد يوافق مدرسته الشافعية وهذا كثير، وقد يخالفها ويوافق غيرها، إن لاح له علم الدليل، وهذا واضح جلي من اختياراته الفقهية.

* سابعاً: يجنح ابن حجر كثيراً إلى طريقة الجمع بين الأدلة والأقوال الفقهية، فلا يرد الأدلة والأقوال التي ظاهرها التعارض، وإنما الجمع هو الطريقة المتبعة لديه، وقد تعقب كثيراً من العلماء الذين ردوا الأدلة والأقوال لما في ظاهرها من تعارض، ولا شك أن الجمع هو طريقة المحققين من العلماء.

* ثامناً: لابن حجر عناية المحقق في إيراد الإجماعات وتتبعها مع التعقيب على ما لا يصح كونه إجماعاً منها، بذكر المخالف الناقد للإجماع.

* تاسعاً: أثرى ابن حجر كثيراً من المسائل بحثاً وتوسعاً في مناقشة الأدلة، وحرّر محل النزاع، وذكر أقوال العلماء، بما لا مزيد عليه.

* عاشراً: تظهر شخصية الفقيه المحقق في كثير من المسائل التي يناقشها ابن حجر في «الفتح».

* * *

* التوصيات:

وفي ختام البحث، لابد من الإشارة إلى بعض التوصيات التي تخص خدمة تراث الحافظ ابن حجر العسقلاني من الناحية الفقهية وغيرها، فيوصي الباحث بما يلي:

- استخراج اختيارات ابن حجر من بقية المصنفات الحديثية وغيرها .
- صنع موسوعة تضم كتب ابن حجر المفردة والأجزاء والتقاريط والفتاوى وغيرها .
- تحقيق ما بقي من تراث ابن حجر مما لم يحقق، والاعتناء بما يحتاج إلى عناية من المحقق .
- طباعة كتاب «فتح الباري» بطبعة منحققة منقحة مفهرسة، فحتى الآن لم تخرج طبعة مرضية كاملة للفتح، والله أعلم .
- تنظيم ندوة خاصة بابن حجر يدعى لها العلماء المختصين والمهتمين بدراسة تراث ابن حجر بجميع علومه من الفقه والحديث والتفسير واللغة والتاريخ وغيرها .

والله ولي التوفيق

وَكَتَبَهُ

بِسَامِ مُحَمَّدٍ صِهْيُونِي

دمشق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

٢٠١٠ / ٥ / ١١ م



رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات الكريمة .
- * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- * فهرس الأعلام المترجم لهم .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجتي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية
٤٨٧	[البقرة: ١٥٢]	﴿ فَأَذْكُرُوا أَنذَكُرْتُمْ ﴾
١٩٤	[البقرة: ١٨٧]	﴿ وَلَا تُبَشِّرْهُم بِوَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي ﴾
٣٧٥	[البقرة: ١٩٦]	﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْضِ ﴾
٢٤١	[البقرة: ٢٢٤]	﴿ وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾
٢٤١	[البقرة: ٢٢٦]	﴿ فَإِنْ قَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾
٢٤١	[البقرة: ٢٢٧]	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
٦٩١	[البقرة: ٢٢٨]	﴿ وَيَعُولُنَّ أَحْسَنَ رِيضَةٍ فِي ذَلِكَ ﴾
٤٣٥	[البقرة: ٢٢٩]	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
٨٩٤	[البقرة: ٢٣٢]	﴿ فَلَا تَمْسُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا ﴾
٢٥٠	[آل عمران: ٧٧]	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا ﴾
٢٩٦	[آل عمران: ٩٣]	﴿ قُلْ قَاتِلُوا بِالْمَرْزُوقِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ ﴾
٨٥٧	[النساء: ٧]	﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾
١٧٣	[النساء: ١٨]	﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ﴾
٢٠٧	[النساء: ٢٩]	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
٢٠٧	[النساء: ٣٠]	﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾
٤٣٦	[النساء: ٣٥]	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية
٤٣٦	[النساء: ٣٥]	﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾
٦٨٧	[النساء: ٤٣]	﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
٣٣٢	[النساء: ٤٨]	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا تَدُونَ﴾
٣٣٣	[النساء: ١٤٥]	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
٨٥٩	[النساء: ١٧٦]	﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾
٢١٥	[المائدة: ٣]	﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾
٤٨٣	[المائدة: ٥]	﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾
٣١٤	[المائدة: ١٢]	﴿وَمَا أَمْنُمُ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾
٢٤٩	[المائدة: ٦٥]	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾
٢٦١	[المائدة: ٨٩]	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
١٣٧	[الأنعام: ٩٠]	﴿قُلْ لَا آتَاكُم عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
١٧٠	[الأعراف: ٣٢]	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
٧٩٤	[الأعراف: ٣٧]	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾
١٤٥	[التوبة: ٣]	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٤٢٢	[التوبة: ١١١]	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾
٣٦٦	[الأنفال: ٦٠]	﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
٤٥٦	[يونس: ٨٨]	﴿رَبَّنَا يُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ﴾
٣٣١	[هود: ٣]	﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾
٧٤	[هود: ١١٦]	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ﴾
٨٠٥	[يوسف: ٤٢]	﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية
٨٠٥	[يوسف: ٥٠]	﴿قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾
٢٥٦	[يوسف: ٩١]	﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾
٤٦٩	[الإسراء: ١٥]	﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَذَرْنَا آخَرِينَ﴾
٧٥٠	[الإسراء: ٣٢]	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾
٢٥٦	[الأنبياء: ٥٧]	﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾
٨٥٣	[الحج: ٢٥]	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ﴾
٨٥١	[النور: ٣٣]	﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٩٣	[النور: ٦٣]	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
١٦٨	[الفرقان: ٦٧]	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾
٧٥٠	[النمل: ٥٤]	﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾
٨٠٣	[الأحزاب: ٤]	﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾
٦٨٦	[الأحزاب: ٢٨]	﴿فَتَعَالَىٰ أَمْتِعُكُمْ وَأَسْرِعُكُمْ﴾
٧٩٣	[الزُّمَر: ٦٠]	﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَىٰ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ اللَّهِ﴾
٦٧٦	[الجمانية: ٢١]	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ﴾
١٦٩	[الأحقاف: ٢٠]	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾
٧٤٤	[المُحْجَرَات: ٧]	﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْمُسُوفَ وَالْعِصْيَانَ﴾
٢٩٩	[المُحْجَرَات: ١٢]	﴿ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بَعْضَ الظَّنِّ﴾

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الصفحة	طرف الحديث
٦٣١	إذا أراد أحدكم أمراً فليقل
٧٠٩	إذا وقعت النطفة في رحم مكثت أربعة أشهر وعشراً
١٧١	اعتقها فإنها مؤمنة
٤٩٨	أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه
٤٥٠	اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
٦٣٢	أفضل الأعمال كثرة السجود
٢٤٣	أفلح إن صدق
٦٤٧	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٨٢١	أكما يقول ذو اليمين
١٨٤	أما ما أهدني إليكم فشانكم به
٢١٤	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمينك
٨٠٢	أن تلد الأمة ربتها
٥٦١	أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يصلي
٢٢٧	إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله
٨٨٠	أنا ابن عبد المطلب
٩٨	أنتم شهود الله في الأرض

الصفحة	طرف الحديث
٦٠٨	إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما
٣٥٣	أنهم إذا خلصوا من الصراط، حبسوا عند قنطرة
٦٦١	إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم
٦٤٨	أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها
٤٣١	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة
٧٠٨	تعتد بحیضة
٣٧٢	ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء
٦٠١	خذه فتموله وتصدق به
٤٦٥	الدية على العصابة
٦٥٠	الذين يضاهون بخلق الله
٥٥٦	السلام عليك أيها النبي
٣٢٢	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
٤٢٦	عندكم من الله فيه برهان
٨١٧	فاجعلها له زكاة ورحمة
٣٥٦	فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً
٨٧٦	فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً
٤٤٦	فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر
٨٧٤	فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي
٦٦٩	فإنك لا تدري الماء قتله
٦٦٦	فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

الصفحة	طرف الحديث
٦٩٠	فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
٤٩٩	فجعل يجمع بزاقه
١٦١	فلم تجد له بوايين
٥٦٠	كان النبي ﷺ يجيئ من الليل فيسلم تسليماً
٤٥٤	كان يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
٥٦٣	كتب النبي ﷺ إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى
٧٩٩	كفى لمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
٤٣٧	كل مسكر حرام
١٨٣	كلوا وتصدقوا وأطعموا
١٢٩	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين
٦٠٧	لا بأس به إذا كان بسعر يومه
٥٦١	لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس
٨٠٠	لا تقولوا للمنافق سيدياً
٧٤٦	لا يتلعب به سحره بني آدم
٨٦٥	اللهم أحييني ما علمت الحياة خيراً لي
٧٧٥	اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث
٤٥٤	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٤٨٧	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
٤٥٤	اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
٥٤٩	ليس على خائن ولا مختلس ولا متتهب قطع

الصفحة	طرف الحديث
٢٦٨	ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ من السنة مثلها
٢٩٦	ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط
٦٦١	ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت
٣٢٢	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياها
٦٨٤	مُرَّ عبد الله فليراجعها
٧٩٦	المفارق للجماعة
٦٦٤	من اتبع الصيد غفل
٢٣٩	من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً
٢٦٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو
٤٩٣	من اقتطع حق امرئ مسلم
٢١٤	من أكل بشماله أكل معه الشيطان
١٧٤	من ترك مالاً فلورثته
٥٧١	من رغب عن سنتي فليس مني
٥٣٨	من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته
٥٧٢	من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً
٨٢٧	من قام ليلة القدر
٢٥١	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
٨٧٧	من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه
٤٩٢	المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن
٥٨٠	نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه

الصفحة	طرف الحدس
٥٩٧	والله أعلم بمن يكلم فف سبيله
٨٧٦	وانما يستخرج به من البخل
٢٦٤	وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة
٣٢١	وجب الكفر على أحدهما
٢٥١	وكانت قريش تحلف بأبائها
٢٦٤	وكل بدعة ضلالة
٦٣١	ولا حول ولا قوة الا بالله
٤٩٦	ولا يقربنك شيطان
٦٥٠	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقف



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الصفحة	اسم العلم
١٥٤	ابن أبي جمرة
٣٤٦	ابن أبي ليلى
١٧٩	ابن الأثير
١٤٩	ابن التين
٢٥٢	ابن الحاجب
٨٩١	ابن الرفعة
٢٣٩	ابن الصباغ
٢٥٢	ابن العربي
١٥٨	ابن القاسم
٢٣٢	ابن القيم
٢٠٨	ابن الماجشون
١٤٠	ابن المنذر
٢٤٧	ابن درياس
١٣١	ابن درستويه
٤٤٣	ابن شعبان
١٧٥	ابن عبد البر

الصفحة	اسم العلم
٩٩	ابن عبد الهادي
١٩٥	أبو إسحاق الشيرازي
٢٢٩	أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي
٥٩٢	أبو بكر الأصم
٧٦٥	أبو شامة
٣٣٥	أبو عبيد
٥٢٥	محمد بن نصر المروزي
٧١٣	الأوزاعي
٦٩٢	البلقيني
٨٥٠	الجوهري
١٦٢	الحليمي
١٦٤	الخطابي
٨٥١	الدمياطي
٢٤٩	الراغب الأصفهاني
٢٨٦	الرافعي
٧٤١	الزمخشري
١٦٦	سعيد بن المسيب
١٩٤	شريح بن الحارث
٢٢٧	الطبري
٣٩	الظاهر جقمق

الصفحة	اسم العلم
٤٣٩	عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث
١٩٤	عبد بن حميد
١٤٦	العراقي
٦١٢	الغزالي
١٤٧	القاضي عياض
١٢٠	القرطبي
٧٤١	القشيري
٨٢٢	القفال الشاشي
١١٥	الكرابيسي
٤١٦	المأمون
١٧٢	الماوردي
٤١٧	المتوكل على الله
٦٧١	مجلي
٨٥	محمد بن يحيى
٥٠١	المطرزي
١١٩	معاوية بن قره
٤١٦	المعتصم
١٧١	المهلب
٤١٧	الوائق

رَفَعُ
عبد الرحمن المجدّي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

(1)

- ١ - إعانة الطالبين (حاشية) على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار الفكر، بيروت.
- ٢ - الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء، ت٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٣ - الاختيارات الفقهية وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، محمود النيجيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م.
- ٤ - الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي، أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٥ - إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، محمد عرار الحسيني، دار اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ - أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٨ - أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ٩ - أحكام القرآن للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

- ١٠ - أحكام أهل الذمة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ١٤١٨هـ، ط ١، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري.
- ١١ - إحياء علوم الدين، محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢ - اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي، أبو عبدالله، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ط ٢، تحقيق: صبحي السامرائي.
- ١٣ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٥ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ، ط ١، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.
- ١٦ - الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، دار الدعوة الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، ط ٣، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ١٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، أبو الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٨ - الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، أبو عبدالله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام.
- ١٩ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ط ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٠ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٢١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي،

- أبو عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا، علي محمد معوض.
- ٢٢ - الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ، ط١، تحقيق: د. حماد صغير أحمد الأنصاري.
- ٢٣ - الاعتبار في ذكر المخطوط والآثار، أحمد بن علي المقرئ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٤ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ط١٥.
- ٢٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
- ٢٦ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.
- ٢٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الرياض، بتحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، وصدر عن مكتبة دار طيبة.
- ٢٨ - إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: د محمد عبد المعيد خان.
- ٢٩ - انتفاض الاعتراض، في الرد على العيني في شرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٧هـ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.
- (ب)
- ٣٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ٣١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

- ٣٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدر الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط ٢.
- ٣٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ط ١، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

(ت)

- ٣٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط ٢.
- ٣٦ - التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف الدين النووي، أبو زكريا، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٣هـ، ط ١.
- ٣٧ - تاريخ ابن خلدون، المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ت ٨٠٨هـ.
- ٣٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، تحقيق: جمال مرعشلي.
- ٣٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٤٠ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.
- ٤١ - تحفة المودود بأحكام المولود، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله الشهير بابن القيم، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩١هـ، ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
- ٤٢ - تفسير ابن عطية: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، أبو محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ، ط ١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

- ٤٣ - تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل.
- ٤٤ - تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ - تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٤٦ - تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أبو عبدالله، دار الشعب، القاهرة.
- ٤٧ - تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ٤٨ - تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا.
- ٤٩ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاکر.
- ٥٠ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر بيروت، ١٩٦٧م.
- ٥١ - تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ٥٢ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ٥٣ - التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
- ٥٤ - التمهيد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري،

- أبو عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ٥٥ - التنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط ١، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- ٥٦ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملتن، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: خالد الرباط، جمعة فتحي.

(ج)

- ٥٧ - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ط ١.
- ٥٨ - جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي ت ٦٤٦هـ، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: الأخضر الأخضر.
- ٥٩ - جزء إملاء النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، دار بن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ، ط ١، تحقيق: أبو إسحاق الحويني.
- ٦٠ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبو عبدالله الشهير بابن القيم، دار العروبة، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٦١ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد.

(ح)

- ٦٢ - الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، عبد الستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ط ٢٣٤ / ٢ - ٢٠٠٢م.
- ٦٣ - الحاوي الكبير: وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

- الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ط١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- ٦٤ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
- ٦٥ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب صديق بن حسن خان القنوجي ت١٢٠٧هـ، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: علي حسن الحلبي.
- ٦٦ - الحيوان للجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٦٧ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢.
- ٦٨ - حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٦٩ - حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- ٧٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي على شرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير الشيخ محمد عيش، إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٧١ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٨هـ، ط٣.
- ٧٢ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٧٣ - حاشية القليوبي على شرح جلال الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٧٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي -

بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.

٧٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الرقم، بيروت، عمان، ١٩٨٠م، ط١، تحقيق: د. ياسين أحمد، إبراهيم درادكة.

٧٦- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(د)

٧٧- دراسات في تاريخ الممالك البحرية للدكتور علي إبراهيم حسن. مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨م.

٧٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت. تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٧٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

٨٠- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١- ديوان المتنبّي، أبو البقاء العكبري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

(ذ)

٨٢- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٨٣- الذيل على رفع الإصر، أو بغية العلماء والرواة، عبد الرحمن السخاوي؛ تحقيق: جوده هلال، محمد محمود صبح؛ مراجعة علي البجاوي، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٠م.

(ر)

- ٨٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ٢.
- ٨٥ - الروضة الندية، صديق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

(ز)

- ٨٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله الشهير بابن القيم، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط ١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
- ٨٧ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط ٢، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

(س)

- ٨٨ - السلاطين في المشرق العربي معالم دورهم السياسي والحضاري، محمد عصام شبارو، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٨٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط ٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ٩٠ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبو داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٩١ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٩٢ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى السلمى الترمذي، أبو عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- ٩٣ - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، أبو الحسن، دار المعرفة ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبدالله هاشم يمانبي المدني.
- ٩٤ - سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، أبو محمد، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ، ط ١، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ٩٥ - سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط ١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ٩٦ - سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٩٧ - سنن سعيد بن منصور، دار الصمعيي، الرياض، ١٤١٤هـ، ط ١، تحقيق: سعد بن عبدالله ابن عبد العزيز آل حميد.
- ٩٨ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٩٩ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط.

(ش)

- ١٠٠ - الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت. سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: محمد عليش.
- ١٠١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
- ١٠٢ - شرح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣هـ، ١٤٢٣هـ، ط ٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

- ١٠٣ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ، ط ١.
- ١٠٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبى عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ١٠٥ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامى، دمشق، بيروت، ١٤٠٣، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاوش.
- ١٠٦ - شرح المنهاج، للشىخ محمد الشرىنى الخطىب على متن المنهاج للنوى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ.
- ١٠٧ - شرح المنهج، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٨ - شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السىواسى، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
- ١٠٩ - شرح مختصر خليل: الخرشى على مختصر سىدى خليل، دار الفكر، بيروت.
- ١١٠ - شرح مسلم للنوى، يحيى بن شرف النوى، أبو زكريا، دار إحياء التراث العربى، ١٣٩٢هـ، ط ٢.
- ١١١ - شرح معانى الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر الطحاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ط ١، تحقيق: محمد زهرى النجار.
- ١١٢ - شرح منتهى الإرادات: رقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ط ٢.
- ١١٣ - شرح ميارة الفاسى، محمد بن أحمد بن محمد المالكى، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط ١، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

(ص)

- ١١٤ - صحىح ابن حبان: صحىح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى، أبو حاتم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ط ٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- ١١٥ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ١١٦ - صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١١٧ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ض)

- ١١٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

(ط)

- ١١٩ - طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- ١٢٠ - طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، أبو الفضل، درا الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، ط ١، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

(ع)

- ١٢١ - العزلة، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي، أبو سليمان، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٩هـ، ط ٢.
- ١٢٢ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٣ - عقيدة التوحيد في فتح الباري، أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط٢.

(غ)

١٢٦ - غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

١٢٧ - غريب الحديث لابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ط١، تحقيق: د. عبد المعيد خان.

(ف)

١٢٨ - فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني، الكمال بن الهمام ت٨٦١هـ، دار الفكر، دمشق.

١٢٩ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٠ - الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

١٣١ - الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد طوموم.

١٣٢ - الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي، بسام محمد صهيوني، دار النوادر، دمشق، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٣٣ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣٤ - فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ط١.

(ق)

١٣٦ - قواعد الأحكام في مصلحة الأنام، عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧ - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(ك)

١٣٨ - الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٩ - الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ١.

١٤٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال.

١٤١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، عن طبعة استانبول ١٩٥١م.

(ل)

١٤٢ - لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين محمد بن فهد المكي ت ٨٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩١٦م.

١٤٣ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.

١٤٤ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند.

(م)

١٤٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،

- دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ، ط ١، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال.
- ١٤٦ - المتقى شرح الموطأ: المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ، ط ١، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
- ١٤٧ - المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٨ - المتواري على تراجم أبواب البخاري، ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندري، مكتبة العلا، الكويت، ١٤٠٧هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
- ١٤٩ - المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٥٠ - المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة التراث العربي.
- ١٥١ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ١٥٢ - المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٥٣ - المصنف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥هـ.
- ١٥٤ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ١٥٥ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ، ط ٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ١٥٦ - المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري، أبو عبدالله، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٨م، ط ٢، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.
- ١٥٧ - المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ١.
- ١٥٨ - المتقى من السنن المستندة لابن الجارود، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري،

- مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ط ١، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- ١٥٩ - المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٠ - المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥هـ.
- ١٦١ - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموعة من المؤلفين، الأجزاء ١ - ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة الكويت.
- ١٦٢ - الموطأ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٦٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ، ط ١، تحقيق: خليل عمران المنصور.
- ١٦٤ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٦٥ - مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ط ٢، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.
- ١٦٦ - مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية
- ١٦٧ - مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٧هـ، ط ١، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.
- ١٦٨ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت. وطبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٩ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)،

- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٧٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط١، تحقيق: جمال عيتاني.
- ١٧١ - مسائل أحمد وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، أبو يعقوب، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ط١، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وثام الحوشي، د. جمعة فتحي.
- ١٧٢ - مسند أبي عوثة، أبو عوثة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٣ - مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، أبو يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ١٧٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وطبعة مؤسسة قرطبة، مصر.
- ١٧٥ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٦ - مسند الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، أبو داود، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٧ - مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٧٨ - مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٧٩ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحياني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

- ١٨٠ - معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي البستي، أبو سليمان، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ، ط ١، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ.
- ١٨١ - معتصر المختصر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي، أبو المحاسن، عالم الكتب، مكتبة المتنبّي، مكتبة سعد الدين، بيروت - القاهرة - دمشق.
- ١٨٢ - معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار الفلاح، مصر، الفيوم، دار أطلس، الرياض، ٢٠٠٢م.
- ١٨٣ - معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، مشهور حسن سلمان، ورائد بن صبري، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٨٤ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٥ - معرفة السنن والآثار، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ١٨٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ١٨٧ - مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.
- ١٨٨ - منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ط ٢، تحقيق: عصام القلعجي.
- ١٨٩ - منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٩٠ - موارد الظمان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

١٩١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط ٢.

(ن)

١٩٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، أبو السعادات، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١٩٤ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(هـ)

١٩٥ - الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغباني، أبو الحسن، المكتبة الإسلامية.


١٩٦ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(و)

١٩٧ - الوسيط في المذهب، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار السلام، ١٤١٧هـ، القاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الموضوع	الصفحة
* الإهداء.....	٥
* شكر وتقدير.....	٧
* قالوا عن «فتح الباري».....	٩
* تقديم بقلم الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل.....	١١
* المقدمة.....	١٥
الدراسات السابقة.....	١٧
أهمية الموضوع، والباعث على اختياره.....	٢٠
صعوبات البحث.....	٢٢
خطة البحث.....	٢٢

الباب التمهيدي

التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه «فتح الباري»

* الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر.....	٢٧
- تمهيد.....	٢٧
- المبحث الأول: عصر الحافظ ابن حجر والحالة السياسية والعلمية فيه....	٢٨
- المبحث الثاني: حياته الشخصية، وحياته العلمية.....	٣٥

الموضوع	الصفحة
- المبحث الثالث: أقوال العلماء في الحافظ ابن حجر، ومكانته العلمية....	٤٠
- المبحث الرابع: مصنفات ابن حجر.....	٤٤
* الفصل الثاني: التعريف بكتاب «فتح الباري».....	٦٣
- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتاريخ تأليفه والانتهاه منه.....	٦٣
- المبحث الثاني: طريقته، ومنهجه في الشرح بشكل عام، ومزاياه.....	٦٥
- المبحث الثالث: الشروح التي سبقت ابن حجر، ومدى استفادته منها.....	٦٨
- المبحث الرابع: مكانة «فتح الباري» العلمية، وأقوال العلماء فيه.....	٨٠
- المبحث الخامس: المآخذ الفقهية على «فتح الباري».....	٨٣
* الفصل الثالث: ابن حجر ومنهجه الفقهي في «فتح الباري».....	٨٧
- المبحث الأول: مدرسة ابن حجر الفقهية.....	٨٧
- المبحث الثاني: موقف ابن حجر من المدارس الفقهية الأخرى.....	٩٣
- المبحث الثالث: معالم المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».....	١٠٣
- المبحث الرابع: موارد الحافظ ابن حجر الفقهية في كتابه «فتح الباري»...	١٠٩

المراجع إلى المعجم

مكانة المعاجم العلمية.....	١٢١
خطة العمل في المعجم الفقهي.....	١٢١
خطة جمع وترتيب المعجم.....	١٢٢

الصفحة	الموضوع
	حَرْفُ الْأَلِفِ
١٢٧	آنية.....
١٢٩	أب.....
١٣١	إباحة.....
١٣١	إبراء.....
١٣٢	إجارة.....
١٣٥	أجرة.....
١٣٧	احتباء.....
١٣٩	إحداد.....
١٤٢	إحياء الموات.....
١٤٢	إخبار.....
١٤٣	ارتداف.....
١٤٤	أدب.....
١٤٥	أذان.....
١٥٠	ارتفاع.....
١٥٢	أزلام.....
١٥٣	إسبال.....
١٥٧	استئذان.....

الصفحة	الموضوع
١٦٢	استماع
١٦٢	استحاضة
١٦٣	استجمار
١٦٣	استحداد
١٦٤	استخدام
١٦٥	استعاذة
١٦٥	استفتاء
١٦٦	استلحاق
١٦٧	استنجاة
١٦٧	إسراف
١٦٩	إسلام
١٧٣	أسير
١٧٦	أشربة
١٧٧	أضحية
١٨٥	أطعمة
١٩١	اعتكاف
١٩٥	أعمى
١٩٦	إغماء
١٩٦	إفلاس

الموضوع	الصفحة
إقامة.....	١٩٨
إقرار.....	١٩٩
إكراه.....	٢٠١
أكل.....	٢٠٨
أمانة.....	٢١٤
إمارة.....	٢١٥
أمان.....	٢١٦
إمامة.....	٢١٧
أمر بالمعروف.....	٢٢١
امرأة.....	٢٢١
أم.....	٢٢٨
إنزال.....	٢٢٩
إنفاق.....	٢٢٩
إنكار.....	٢٣١
أهل.....	٢٣٣
أهل الكتاب.....	٢٣٣
إيلاء.....	٢٣٧
أيمان.....	٢٣٨
إيمان.....	٢٦١

الصفحة	الموضوع
حَرْفُ الْبَاءِ	
٢٦٣	بخل
٢٦٣	بدعة
٢٦٨	بغاة
٢٦٨	بلاغة
٢٦٩	بلوغ
٢٧٠	بناء
٢٧٠	بيع
حَرْفُ التَّاءِ	
٢٩٥	تأديب
٢٩٦	تبرك
٢٩٦	تثاؤب
٢٩٧	تجارة
٢٩٨	تجسس
٢٩٩	تحريق
٢٩٩	تحكيم
٣٠٠	ترجمة
٣٠١	تدبير
٣٠٢	تسمية

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	تشبه.....
٣٠٨	تشميت.....
٣١٢	تطير.....
٣١٢	تعزير.....
٣١٥	تعمق.....
٣١٦	تفدية.....
٣١٦	تقبيل.....
٣١٧	تكسب.....
٣١٩	تكفير.....
٣٢٢	تكفير الذنوب.....
٣٢٣	تكليف.....
٣٢٣	تكنية.....
٣٢٥	تمني.....
٣٢٥	تميمة.....
٣٢٦	تناجي.....
٣٢٧	تنعم.....
٣٢٧	توبة.....
٣٣٢	تزكية.....
٣٣٣	تورية.....

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	تيمم
حَرْفُ الْجِيمِ	
٣٣٧	جار
٣٣٨	جراح
٣٤١	جزية
٣٤٢	جعل
٣٤٣	جمعة
٣٤٨	جنائز
٣٥٣	جنون
٣٥٤	جنين
٣٥٦	جهاد
حَرْفُ الْحَاءِ	
٣٦٩	حبس
٣٦٩	حج
٣٩٦	حجاب
٣٩٧	حجامة
٣٩٧	حجر
٣٩٨	حدود
٤٠٢	حدث

الصفحة	الموضوع
٤٠٢	حديث
٤٠٢	حرابة
٤٠٣	حربي
٤٠٣	حسد
٤٠٤	حكم
٤٠٦	حمى
٤٠٧	حوالة
٤٠٨	حيض
٤٠٩	حيلة
حَرْفُ الْخَاءِ	
٤١٥	خصاء
٤١٦	خطبة
٤١٦	خف
٤١٧	خلافة
٤٢٨	خلع
٤٣٢	خمر
٤٤٠	خنزير
٤٤١	خوارج

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	خيار
حَرْفُ الدَّالِ	
٤٤٥	دابة
٤٤٩	دعاء
٤٥٥	دعوى
٤٥٦	دعاوى
٤٥٩	دين
٤٦٢	دية
حَرْفُ الذَّالِ	
٤٨١	ذكاة
٤٨٤	ذكر
٤٩١	ذمي
حَرْفُ الرَّاءِ	
٤٩٥	رؤيا
٥٠٠	ربا
٥٠٠	رخصة
٥٠١	رزق
٥٠٢	ردة
٥٠٥	رشوة

الصفحة	الموضوع
٥٠٦	رضاع
٥٠٨	رقية
٥١١	رقص
٥١١	رق
٥١٤	ركاز
٥١٥	رهن
٥١٦	رياء
حَرْفُ الزَّاي	
٥١٧	زكاة
٥١٩	زنا
٥٢٦	زور
٥٢٧	زيارة
٥٢٨	زينة
حَرْفُ السَّيْنِ	
٥٣٧	سؤال
٥٤١	سب
٥٤٢	سجع
٥٤٤	سحر
٥٤٥	سر

الصفحة	الموضوع
٥٤٦	سرقه
٥٤٩	سد الذرائع
٥٥٠	سفر
٥٥٦	سلام
٥٦٨	سلم
٥٧٠	سنة
٥٧٢	سواك
٥٧٣	سياسة
حَرْفُ الشَّيْنِ	
٥٧٧	شؤم
٥٧٨	شرب
٥٨٣	شرط
٥٨٤	شركة
٥٨٦	شعر
٥٨٧	شفاة
٥٨٩	شفعة
٥٩٠	شك
٥٩٠	شكوى
٥٩٠	شهود

الصفحة	الموضوع
٥٩٥	شهيد
حَرْفُ الصَّادِ	
٥٩٩	صداق
٦٠٠	صدقة
٦٠٦	صرف
٦٠٨	صغائر
٦١٠	صلة
٦١٢	صلاة
٦١٢	مواقيت الصلاة
٦١٥	أركان الصلاة
٦١٨	مبطلات الصلاة
٦١٩	مكروهات الصلاة
٦٢١	مندوبات الصلاة
٦٢٢	النوافل
٦٢٨	صلاة التراويح
٦٢٨	صلاة الشكر
٦٢٩	صلاة الاستخارة
٦٣١	صلاة قيام الليل
٦٣٣	صلاة الجماعة

الصفحة	الموضوع
٦٣٨	صلاة تحية المسجد.....
٦٣٨	صلاة الخوف.....
٦٣٩	صلاة العيد.....
٦٤١	صلاة الوتر.....
٦٤٢	صلاة الكسوف.....
٦٤٤	صلاة الاستسقاء.....
٦٤٧	صلح.....
٦٤٨	صور.....
٦٥١	صوم.....
٦٣٣	صيال.....
٦٦٤	صيد.....
حَرْفُ الضَّادِ	
٦٧١	ضحك.....
٦٧١	ضرب.....
٦٧٢	ضمان.....
حَرْفُ الطَّاءِ	
٦٧٥	طاعون.....
٦٧٧	طب.....
٦٨١	طلاق.....

الصفحة	الموضوع
٦٩١	طهارة.....
حَرْفُ الظَّاءِ	
٦٩٣	ظفر.....
٦٩٤	ظلم.....
٦٩٥	ظن.....
٦٩٥	ظهار.....
حَرْفُ الْعَيْنِ	
٦٩٩	عارية.....
٧٠١	عبادة.....
٧٠١	عتق.....
٤٠٥	عتيرة.....
٧٠٦	عرف.....
٧٠٧	عدة.....
٧١٠	عزل.....
٧١٢	عزلة.....
٧١٣	عفو.....
٧١٣	عقبة.....
٧١٥	علم.....
٧١٨	عمامة.....

الموضوع	الصفحة
عمرة.....	٧١٨
عمرى.....	٧١٩
عورة.....	٧٢٠
عائن.....	٧٢٣
عيادة.....	٧٢٤
حَرْفُ الْغَيْنِ	
غدر.....	٧٢٩
غُسل.....	٧٢٩
غَسَل.....	٧٣١
غصب.....	٧٣٢
غناء.....	٧٣٢
غنائم.....	٧٣٣
غيبة.....	٧٣٧
حَرْفُ الْفَاءِ	
فتوى.....	٧٤١
فرع.....	٧٤٣
فسق.....	٧٤٤
فطرة.....	٧٤٤
فواحش.....	٧٤٨

الصفحة	الموضوع
٧٤٨	فيء.....
حَرْفُ الْقَافِ	
٧٥١	قائف.....
٧٥١	قبر.....
٧٥٢	قبول.....
٧٥٢	قتل.....
٧٥٩	قذف.....
٧٦٢	قرآن.....
٧٦٩	قرينة.....
٧٧٠	قرعة.....
٧٧١	قسامة.....
٧٧٣	قصاص.....
٧٧٥	قضاء الحاجة.....
٧٧٥	قضاء.....
٧٨٣	قطائع.....
٧٨٤	قمار.....
٧٨٤	قيام.....
٧٨٥	قبيلولة.....
حَرْفُ الْكَافِ	
٧٨٧	كباثر.....

الصفحة	الموضوع
٧٨٩	كتابة
٧٩٠	كذب
٧٩٢	كعبة
٧٩٣	كفالة
٧٩٣	كفر
٧٩٨	كلام
٨٠٣	كلب
٨٠٤	كنية
٨٠٦	كهانة
حَرْفُ اللَّامِ	
٨٠٩	لباس
٨١٥	لعن
٨١٧	لعان
٨٢١	لقب
٨٢٢	لقطة
٨٢٦	لقيط
٨٢٦	ليلة القدر
٨٢٨	لهو
حَرْفُ الْمِيمِ	
٨٢٩	مال

الصفحة	الموضوع
٨٣١	مخنث
٨٣١	محتسب
٨٣١	مَحْرَم
٨٣٢	مدارة
٨٣٢	مداهنة
٨٣٣	مدح
٨٣٥	مطل
٨٣٦	مدينة
٨٣٧	مرابحة
٨٣٧	مزاح
٨٣٧	مزارعة
٨٣٨	مسابقة
٨٣٩	مساقاة
٨٤٠	مسجد
٨٤٥	مصافحة
٨٤٦	مضطر
٨٤٧	معصية
٨٤٧	معارض
٨٤٧	معاذف
٨٤٨	مزمار

الصفحة	الموضوع
٨٤٩	مكاتبه
٨٥٣	مكة
٨٥٤	مناجاة
٨٥٤	موادعة
٨٥٥	موعظة
٨٥٦	مواساة
٨٥٦	مني
٨٥٦	مسك
٨٥٧	ميراث
٨٦٥	موت
٨٦٧	مياه
٨٦٩	ميتة

حَرْفُ الْوُنِّ

٨٧١	نجاسة
٨٧٥	نذر
٨٨٠	نسب
٨٨١	نظر
٨٨١	نعس
٨٨٢	نفاق
٨٨٢	نفقة

الصفحة	الموضوع
٨٨٧	نكاح.....
٩٠٤	الأنكحة المحرمة.....
٩٠٦	نميمة.....
٩٠٦	نهار.....
٩٠٧	نهب.....
٩٠٧	نوم.....
٩٠٨	نية.....
٩١١	نهد.....

حَرْفُ الْوَاوِ

٩١٣	وصية.....
٩١٥	وضوء.....
٩١٨	ولغ.....
٩١٩	* النتائج والتوصيات.....

الفهارس العامة

٩٢٥	- فهرس الآيات الكريمة.....
٩٢٩	- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....
٩٣٥	- فهرس الأعلام المترجم لهم.....
٩٣٩	- فهرس المصادر والمراجع.....
٩٥٩	- فهرس الموضوعات.....

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِنْ إِصْدَارَاتِ
مَكْتَبَةِ التَّوَلَّدَاتِ

بِإِسْرَافِ
مُؤَدِّي الدِّينِ طَالِبِ
الدِّرِّ الْعَامِ وَالرَّئِيسِ السَّنْفِيذِيِّ



حاشية مُسنَد الإمام محمد بن حسين

تأليف
العالمة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الشندي
المتوفى بالربيعية الشرفية ١١٣٨ هـ

في نسخة عشر مجلدًا

اعتقابه
مخونه في طهران

نور الدين علي بن الحسين
مؤلف

كشف الشبهة

شرح عمدة الأحكام

تأليف
الإمام حسين بن محمد بن أحمد بن سألوا الشافعي
المالكي الحنفي
المتوفى سنة (١١١٤ هـ) - راجع في سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتقابه
مخونه في طهران

نور الدين علي بن الحسين
مؤلف

رياض الأفاضل

شرح عمدة الأحكام

تأليف
الإمام تاج الدين الفاكهاني
أبي حفص عمر بن علي بن سألوا بن صدقة الدخيني الإسكندري المالكي
أدركه بالإسكندرية سنة ١١٥٤ هـ بالتحقيق في سنة ١١٧١ هـ
تبعه الله تعالى

يطلع في أول سنة كأيام متفرقة على ثلاثين نسخة مطبوعة

في ٥ مجلدات

اعتقابه
مخونه في طهران

نور الدين علي بن الحسين
مؤلف

فتح الحرمين

في نفسه القرآن

تأليف
الإمام القاضي محمد بن أحمد بن محمد الملقب بالقدسي الحنبلي
المتوفى سنة (٨١٠ هـ) - راجع في سنة (٥٩٧ هـ)
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتقابه
مخونه في طهران

نور الدين علي بن الحسين
مؤلف

مؤلف
نور الدين علي بن الحسين

حَسْبُ التَّنْبِيهِ

لما ورد في التشبه

(وكتاب نزيدي في باب يستعمل على بيان ما يشبه به المسلم زماناً وتنبه به)

تأليف

العلامة بحه الدين العزبي

محدث من علماء القرنين العزبي العزبي الدمشقي الشافعي
المتوفى بدمشق سنة ٩٧٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٦٠هـ
رحمه الله تعالى

في ٢ مجلدات

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
شهاب الدين علي بن أبي

لب لبك

التراخي والجل

(في شرح تزيير وأبواب صحيح البخاري)

تأليف

العلامة عبد الصحن الهاشمي

أبي محمد عبد الصحن بن عبد الواسع الهاشمي العمري الهندي المدني
المتوفى في المسجد المنصور بمصر سنة ١٠٤٦هـ
المتوفى سنة ١٠٤٦هـ والمتوفى سنة ١٠٤٦هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
شهاب الدين علي بن أبي

التبليغ المعجزة

أبواب من سنين

وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم
أئمة العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري

تأليف

القاضي محمد الدين العالقي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي
المتوفى بالقدس سنة ٩١٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٠هـ
رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
شهاب الدين علي بن أبي

كتاب الأحكام والكبير

الشمائل لكتب الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صحة الصلاة
(الجزء الثالث من مجموعة المؤلف)

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ٧٤١هـ والمتوفى سنة ٧٧٠هـ
رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
شهاب الدين علي بن أبي

التعليق الكبير

في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي
محمد بن الحسين بن محمد خلف البغدادي الحنبلي
المرور بمناجزة ٥٧٨ هـ وفتوح باسطة ٥٥٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ورئاسة

بإشراف
فؤاد الدينظراني

الروض النبوي

شرح
كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك
أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي
(١١٨٩ - ١١٠٨)
رحمه الله تعالى

في مجلدين

إعقابه

تحقيقاً وشرحاً وتعليقاً

فؤاد الدينظراني



كتاب الهادي

أو
عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
المرور بمناجزة ٥٥٨ هـ، وفتوح باسطة ٥٥٨ هـ
رحمه الله تعالى

إعقابه

تحقيقاً وشرحاً وتعليقاً

فؤاد الدينظراني

حاشية كامل الطالب

لنيل المطالب
في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي
مكتبة المكتبة الجامعية الأندلس
المرور بمناجزة ٥٥٨ هـ، وفتوح باسطة ٥٥٨ هـ
رحمه الله تعالى

إعقابه

تحقيقاً وشرحاً وتعليقاً

فؤاد الدينظراني

إصدارات
مركز الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

مختصر الغالب

من متن

كليات الطالب

تأليف
الشيخ العلامة الأزهري

فاطمة بنت محمد الفضيلية الأزهريّة المكيّة الحنبلية

القرن الرابع للهجرة النبوية سنة ٨٢٩ هـ
مراد بن سنان

اعتقابه
توثيقه وتصنيفه
نور الدين علي بن

شرح منظومة الآداب الشرعية

تأليف

الإمام مؤسس بن أحمد الجحاويّ الميثقيّ الحنبلية

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتقابه
توثيقه وتصنيفه
نور الدين علي بن

شرح كتاب الشهاب

في الحكم والوعظ والآداب
للإمام القضاة

بشرح شرح قرابة ألف تحرير توفيق شرح تحريرها بيان الحكم عليها

تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدويحي الحنبلية

(١١٦٥ - ١٢٢٦ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتقابه
توثيقه وتصنيفه
نور الدين علي بن

قصة العيينة

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذاهب
«الحنبلية والشافعية»

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلية

(٨٥٥ - ٩٠٩ هـ)

اعتقابه
توثيقه وتصنيفه
نور الدين علي بن

بصير لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف



الفوائد الدراري

في حجة

الإمام البخاري

تأليف

إسماعيل بن محمد بن عبد الوهاب

إسماعيل بن محمد بن عبد الوهاب الحنبلية المشيخة الشافعية
الطبعة الأولى سنة ١١٩٠ هـ مطبوع في
مكتبة دار الحديث

اعتقابه

عونه وكونهما

نور الدرر والنبات

صِفْوَةُ الْمَبْلُوحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِرَاقِ الْمَصْطَلِحِ

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البدر بن أبي الدبيح

الطبعة سنة (١١٤٠ هـ)
(ترجمته الله تعالى)

اعتقابه

عونه وكونهما

نور الدرر والنبات

ديوان الإمام

عبد القادر بن إدريس

بسم الله

تسلياً ألياً عن ذكرى حبيب

نظمه الشاعر

العلامة عبد القادر بن إدريس بن إدريس بن إدريس

رحم الله

اعتقابه

عونه وكونهما

نور الدرر والنبات

الإفهام

بمافي البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن عثمان البلقيني المصنعي الشافعي

الطبعة سنة ١١٦٦ هـ والمطبوع سنة ١١٤٠ هـ
ترجمته الله تعالى

تأليف

مختصة من الحفظ
بإشراف
نور الدرر والنبات

التوضيح للجامع الصحيح

تصنيف
إمامنا العلامة أبي حمزة محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الكوفي
المشهور بابن المشرف
(٢٤٢ - ٣٠٤ هـ)

في ٢٦ مجلداً

غوث

دارالبيان

بمطبعته في طهران

سنة ١٣٤٠

مطبعة دارالبيان

مطبعة دارالبيان
مطبعة دارالبيان
مطبعة دارالبيان

مختار الأفكار معاني الأشكال

تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمد بن محمد بن موسى الحلي القاهري الحنفي
المرسلة سنة ٧١٢ هـ مطبعة ١٨٧٥ م
رحمته الله تعالى

في ١٩ مجلداً

مطبعة

ياسر بن إبراهيم

مطبعة دارالبيان
مطبعة دارالبيان
مطبعة دارالبيان

نوازل الأصول في معرفة أحاديث الرسول

(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المستندة الكاملة

تصنيف

الحاكم النجاشي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشار النوفلي

الوفقي في سنة ٢٠٠ هـ مطبعة ١٢٠٠ م

بمطبعة دارالبيان

بمطبعة دارالبيان

في ٧ مجلداً

مطبعة

توفيق محمودي

موسوعة الإيمان الكامل

للإمام

محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلمة بلاد المغرب

المرسلة سنة ١٢٩٢ هـ مطبعة ١٩٧٥ م

في ١٥ مجلداً

مطبعة دارالبيان

الحامي علي الرضا الحسيني

مطبعة دارالبيان

مطبعة دارالبيان

مطبعة دارالبيان

مطبعة دارالبيان

مطبعة دارالبيان

شرح مبني الشافعي

تأليف
الإمام الفاسق حجة الإسلام
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الشافعي الشافعي
الوفات سنة ١١٢ هـ

حققه
أبو بكر والي محمد بكر زهران
(رأى النسخ بعين يده في نسخة من)

في ٤ مجلدات

إصدار
دار الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح الإملاء بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي القاسم الشافعي الشافعي الشافعي
الوفات سنة ٥١٢ هـ
(رأى النسخ بعين يده في نسخة من)

في ٥ مجلدات

مؤلفه
محمد خروف العبد لله

المختصات

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المختص
محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الديلمي
الوفات سنة ٨٢٢ هـ

- المصنفات بانتساب أبي الفتح أبو أبي القاسم
- جزء أبو الطاهر وهو الأصح بانتساب أبو القاسم
- القاسم المختص بانتساب أبو القاسم
- شق من المتن من سنة أجزاء
- جزء من حبيب أبي طاهر المختص
- سنة جاس من أماني أبي طاهر المختص

تحقيق
نبيل سعد الدين جزار

في ٤ مجلدات

إصدار
دار الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

بداية المحتاج في شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف
الإمام ابن قاضي شهبة
بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي في اليميني الشافعي
الوفات سنة ٨٧٤ هـ
ترجمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ورئاسة

لجنة مختصة من المحققين



كُتَابُ الْأَشْهُارِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

التَّوْفِيقِ سَنَةِ ١٨٨٩ هـ

بَيْنَ أُرْدُلُكِبِ أَوْلَادِ الْمَرْزَبِ الْهَنْفِيِّ

فِي مَجْلَدَيْنِ

يَطْبَعُ كَامَلُ زَوَلِ سَرَةَ مَقَابَلَهُ عَلَى أُصُولِ مَطْبَعَةِ

تَحْقِيقِ

خَالِدِ الْعَوَادِ

فِي أُرْدُلُكِبِ الْأَشْهُارِ وَتَبَاجِ السَّنَةِ

فِي

أَجْبَلِ الْقَمَرِ الْمَخَارِجِيِّ عَشِيرَةٍ

تَأَلَّفَ

الْعَلَامَةُ مُصْطَفَى بْنُ قَاسِمٍ اللَّهِ أَحْمَدِي

الْتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٠٢ هـ
بِحَضْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي ٦ مَجَلَّدَاتٍ

تَحْقِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكَلْبَلَايِيِّ



تَبْلِيغُ الْبُشَيْرِيِّ

بِحَاوِثِ

بَارِئِ الْكَبِيرِيِّ

تَأَلَّفَ

الْمُحَدِّثُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَوْلُونِ الدِّشْتِي الْأَصْبَحِيُّ

الْوَفَّى سَنَةَ ١٢٨٨ هـ - رَجَبِ سَنَةِ ١٢٩٢ هـ

بِحَضْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

مُتَوَفَّى

رَبِيعِ خَيْرِ حَسَنِينَ عَبْدِ الْأَطْيَافِ الطَّيْبِيِّ الْطَبَّافِيِّ

تَحْقِيقِ

الشَّيخِ سَيِّدِ سَوَّاسِ الدَّرَاوِيِّ

يَطْبَعُ أُرْدُلُكِبِ سَرَةَ مَطْبَعَةِ مَطْبَعَةِ خَرَمَةِ



الْمُخْتَصَرُ فِي الْفِقْهِ

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَرَقِيِّ

الْوَفَّى سَنَةَ (١٣٢٤ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَوَّلُ مَتْنٍ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

مَقَالٌ عَلَى عَمَلِ لِسَانِ خَطِيئَةٍ

تَحْقِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَجَّاقِيِّ

التبَيَانُ لبَدِيعَةِ الْبَيَانِ

يضم تراجم مشاهير أعلامهم الفقهاء المحترمين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الأرميني

(المتوفى سنة ٨٤٤ هـ)

في ٣ مجلدات

بطلب من وزارة المعارف بدمشق

ورئاسة تحقيق

د. عبد السلام الشامي
د. عبد الخالق المزوري
د. سعيد البورستاني
د. إسماعيل الكوراني

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن زكريا النووي الأشعري الشافعي

(المتوفى سنة ٦٦٩ هـ - المولود سنة ٦٣٤ هـ)

بطلب من وزارة المعارف بدمشق

تحقيق

عبد العزيز محمد الزبيدي
عبد السلام محمد الزبيدي

كشف النقاب

تجارتون الشيعان بالأصحاب

تأليف

أخوفاط العالقي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن ككلبي العالقي الشافعي

(المتوفى سنة ٩١١ هـ - المولود سنة ٨٤٤ هـ)

وتأليف

الإمام خليل

في اثني عشر كتاب

بطلب من وزارة المعارف بدمشق

د. عبد العزيز محمد الزبيدي

ورئاسة تحقيق

عبد العزيز محمد الزبيدي

حديث المتبايعين بالخيار

والكلام على روايته

تأليف

أخوفاط الزبيدي

أبي زكريا يحيى بن زكريا العالقي الشافعي

(المتوفى سنة ٩١١ هـ - المولود سنة ٨٤٤ هـ)

وتأليف

الإمام خليل

بطلب من وزارة المعارف بدمشق

د. عبد العزيز محمد الزبيدي

ورئاسة تحقيق

عبد العزيز محمد الزبيدي

دار النشر
مكتبة دار الحديث بدمشق
رقم الهاتف ٥٥٥٥٥٥

دار النشر
مكتبة دار الحديث بدمشق
رقم الهاتف ٥٥٥٥٥٥

الفتاوى العلامية
أو
الفتاوى الميشتغرية

تأليف
الحافظ العلامة
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كلابي الأندلسي الشافعي
المتوفى سنة ٧٨١هـ وافتتح سنة ٧٧١هـ
بمصر

دراسة وتحقيق
عبد الجواد حمار

إرسال
بمطبعة دار الكتب
بمصر

الأول من كتاب
القول على الفقهية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رحمته الله تعالى

المسند
لابن قاضي الجبل الحنبلي
قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عمر
القاضي الشافعي الميشتغري
المتوفى سنة ٧٧١هـ
رحمته الله تعالى

تحقيق
الدكتور ضوت عادل عبد الهادي

إرسال
بمطبعة دار الكتب
بمصر

رسالة الإمام
أحمد بن حنبل
إلى الخليفة المتوكل العباسي

مقدم ودرسم لها
علي محمد زينو

إرسال
بمطبعة دار الكتب
بمصر

سنة
الأربعين المختارة
من حديث
الإمام أبي حنيفة

تأليف
الإمام يوسف بن عبد الهادي
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلين اللذين اللذين
المتوفى سنة ٩٠٩هـ
رحمته الله تعالى

صنعة
خالد العواد

إرسال
بمطبعة دار الكتب
بمصر

يَوْمَ الْعَيْنِ
تَلْخِصُ سَيِّدَةَ الْأُمَمِ بْنِ الْأَمُونِ

بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

تَأليف
الامام محمد بن سيد الناس
٥٧٢ - ٦٧١

مفتي وعلما عليه
سليمان الحارثي

الفصول
في اختصار
سيرة الرسول ﷺ

صلى الله عليه وسلم

تأليف
الحافظ ابن كثير
عبد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ٧٤٠هـ والبرقي سنة ٧٧٠هـ
بجدة - مكة

مفتي وعلما عليه
عبد الحميد محمد الدرويش

حسبك بيننا يا بيت
شاعر الرسول ﷺ

سيد الشعراء والمؤمنين الموقر د. روح القدس
وزارته نقديّة - موطقة - الترتيب - وبعثت الشاعر

تأليف
محمد حسن شراب

الغرر والدرر

في
سيرة خير النبي ﷺ

صلى الله عليه وسلم

تأليف
ابن ابراهيم البغدادي
عز الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩هـ

تحقيق
عبد الله بن عبد الله

الكتاب الدعاء

المسعى
أدب المرتضى في علم الدعا

تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبليني
(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وطبعه في طبع
مخروف العبد لله

بغية للتيسر

في سبائيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف
الحافظ العلاءي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن بكلاوي الكلاوي الشافعي
المرتب سنة ١١٤٤ والثقة سنة ٧٦١ هـ
رضي عنه الله تعالى

تحقيق ورعاية
حمدي عبد المجيد السيفي

فضيلة الخيال

تأليف
الحافظ الدمشقي
شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمشقي المصري الشافعي
المرتب سنة ١١٦٣ والثقة سنة ٧٠٥ هـ
رضي عنه الله تعالى

اصطفى منه
نظام محمد صالح يعقوبي

الرحلة الجازية

المسماة
الاتسمات اللطاف
في خاطرات الحاج إلى أنس بن مالك

بسم
أبي القاسم
الشيخ محمد بن عبد الله

سنة ١٤٠٥ هـ
حسن السعدي سويراني

نَظْمُ الْقَبَائِلِ فِيمَنْ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ

نَظَّمَهُ الْإِمَامُ ابْنُ بَرْدَسٍ أَلْبَلْبَكِيُّ
عَاذَ الَّذِينَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرْدَسٍ بْنِ نَصْرِ أَحْمَدِيٍّ

تَحْقِيقُ
عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَامٌ

الْإِسْتِثْبَاءُ لِمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ وَأَنَّ الْخَيْرَ جَمَالٌ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ رَوِيَاهُ

تَأَلَّفَ
مُحَمَّدُ بْنُ مُمُودٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَطِيَّةً

بِرِوَايَاتِهِ
وَأَنَّ الْأَخْبَارَ وَالشُّعْرَ وَالْإِسْتِثْبَاءَ
دَوْلَةُ فَطْرَتِهِ

ضَبْحُ الْكُوفِيِّ مِنْ لُبْسِ الْبَنَطَلُونَ

تَأَلَّفَ
الْعَلَامَةُ سَالِمُ بْنُ جُنْدَانَ
أَبِي مُحَمَّدٍ سَالِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ الْحَسَبِيِّ السَّافِيِّ
مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْقُرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ

اعْتَقَبَهُ
نِزَامُ مُحَمَّدِ صَاحِبِ يَتِيمِيٍّ

آدَابُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَرَهْدُهُ وَمَوَاعِظُهُ رَجَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَأَلَّفَ
الْإِمَامُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ
أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
الْمَوْلُودِ بِبَغْدَادِ سَنَةَ ٥٠٨ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧ هـ
رَجَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَقَّبَهُ
سَيِّدُ الْمُرَشِّدِينَ

عُمْدَةُ الْمُحْتَجِّ
فِي

حُكْمِ الشَّطْرِجِ

تأليف
الإمام أبي شحير شمير الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
(١٢١١ - ١٢٧٢)
مطبوعه دار الفکر

مطبعة مطبوعه
اساتة امري نزيهه

ثَلَاثُ رَسَائِلَ
فِي

مُؤَافَقَاتِ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَامٌ

أَبَا إِلَى الْمُحَافِي سَائِلًا

لِلْحَافِظِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَامِي
(المولود سنة ٢٢٥ هـ والمتوفى سنة ٣٢٠ هـ)

ترجمة
ابن أبي عمير الفارسي
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي
(٢٥٠ - ٣٢٠)

وتبويبها
ترجمة ابن الصداق القمي
أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن مهدي
(٣١١ - ٣١٦)

تحقيق وترجمة
حمدي عبد المجيد السيفي

لِلجَاوِي الْقَدِيسِي

فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ

تأليف
القاضي الغزوي
جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القادسي الغزوي صاحب كتاب
تتميم درر الأمان الكافي صاحب كتاب الفتح
الغزوي على متن سنة ٤٤٠ هـ
مطبوعه دار الفکر

تحقيق
الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامية وعضو هيئة التدريس
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مطبعة دار الفکر

في مجلدين

معاني الأحرف السبعة

«تأليفه، مذهب العلماء فيه، حقيقته مذهب الإمام الأري
حال مشيكله، جمع القرآن... مناقشات وردود»

تأليف

شيخ الإسلام

الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الأري
البربر ٣١١هـ ووافى سنة ١٥١هـ

مطبعة دار إماميه لوزن
الإستانادالسنكونر

حسن ضياء الدين قمر

تسعة الله است

أدراك المطالب

بجاشية ابن عقيل على

أدراك المطالب

وهي حاشية للعادة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل

على دليل الطالب للبربر محمد بن كبري الجبلي

المترق سنة ١٢٣هـ

بمراجعة من خطه

الدكتور وليد بن عبد المنيس

كشف النقاب

لشرف الرضا

شرح لظهور «نقاب الشرف» في نظر ساني أصحاب من الزلف الشرف
من علوه ومصطلح الحديث الشريف

تأليف

الشيخ الفاضل لأوسب عبد الباقوي نجار الأري الشافعي الهجري

المترق سنة ١٢٥هـ
رحم الله تعالى

تحقيق وتعليق

عبدان البوزيد

فصل القضاء

في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كادي العلائي الشافعي

البربر سنة ٦١١هـ
رحمته الله تعالى

بإجازة وتحقيق

عبد الجواد حماد

رَوَايَاتُ رَسُولِ الْمَسَاءِ الْمُبَارَكِ

وَحَفْظَةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ

أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مَرْزُوقِ النَّوَوِيِّ الْإِدْرِسِيُّ الشَّافِعِيُّ

الْمَوْلُودُ سَنَةَ ٦٢١ هـ - وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٦ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَامٌ

كَلَامُ النَّبِيِّ

تَأَلَّفَ

الْحَافِظُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ

أَبِي الْعَبَّاسِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْتَعْفِرِيِّ

الْمَوْلُودُ سَنَةَ ٥٠٥ هـ - وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٣٢ هـ
بِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ

وَرَعَتْهُ رِسَالَةٌ فِي الْمَدِينَةِ تُسَمَّى إِلَيْهِ

فِي مَجَلَّدَيْنِ

مُتَقِيمٌ وَتَحْقِيقٌ

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ السَّلْمِ

بَحْثٌ حَوْلَ سُنَّةِ

الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّيُّ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّيُّ الشَّيْخُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ شَعْرَانَكِيُّ

رَئِيسُ الْقَضَا فِي عَسْكَرِ دَوْلَتِ قَجَارِ فِي دَارَةِ الْقَضَا فِي

الْعَمَّانِيَّةِ وَأَسْرِينِ مَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِ الْعِلْمِيِّ

وَالْمَوْلُودُ فِي سَنَةِ ١٣١٢ هـ وَفِيهِ ٤٠٠ صَفْحَةً

وَالْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ١٣٨٨ هـ فِيهِ ٤٠٠ صَفْحَةً

أَعَدَّهَا لِلطَّبْعِ

مَاهِدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّيَادِيِّ

أَثَارُ ذَوَاتِ السُّؤَالِ

كِتَابُ فِئَاثِي أَخْلَاقِي أَدَبِي

يَحْتَوِي عَلَى مَا دَارَ بَيْنَ فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ وَبَيْنَ كِبَارِ الرِّجَالِ
وَمِنْ جَمِيلِ أَخْبَارِهَا وَتَدْوِينِ الْمَطَارِحَاتِ الْأَدَبِيَّةِ الْخَبِيرَةِ وَالْإِطْلَاقِ

تَأَلَّفَ

مِمَّنْ عَلِيٌّ حَشِيشُو

فَتْحُ الْخَفُولِ

بِسْتِح

مَنْظُومَةُ الْقَبُولِ

لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنَ خَلِيلِ السَّبْكِ

تَحْقِيقًا

أَحْمَدَ عَبْدَ الْمُعِينِ دَرَوِشِي

الرَّأْيُ الْمُسْتَجَادُ

فِي قِصَّةِ

بَانِتِ سَجَالَا

دراسة أوروبية تاريخية تاصيلية لقصيدة بانة سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شراب

مِبْلَاحُ تَهْمِيدِ سَيِّدِنَا

فِي

عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِاءِ

تأليف الدكتور

حَنَانُ فَتَالِ يَبْرُودِي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

بَاسِلُ مُحَمَّدِ الْحَافِي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

تَأْلِيفُ دَارِ الْكَبِيرِ

(دارنا ونس)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

(٢)

النسب

وَأَثَرُهَا فِي الْعِبَادَاتِ

تأليف
هناء المهاجر طرزي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١)

العفو

عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ
يَضُمُّ دِرَاسَةَ تَأْصِيلِيَّةَ تَطْبِيقِيَّةَ لِمَرْتَبَةِ الْعَفْوِ
عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٤)

الحكام الجديدة

فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
وَقَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ السُّورِيِّ
(عَدَّةُ الْوَفَاءِ - عَدَّةُ الطَّلَاقِ)

تأليف الدكتور
حنا فتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٣)

أسباب الاختلاف في التفسير

فِي
تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٦)

الإيمان الفيلسفي
في التفسير

تأليف الدكتور
بكرار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة الماجستير

(٥)

نظريات التفسير
في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
نيسير محمد بزمو

مشروع ١٠٠
رسالة الماجستير

(٨)

أهل الحجاز والعقائد
في نظام الحكم الإسلامي
بمقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رسالة الماجستير

(٧)

أحكام
الغائب والمفتول
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقّا

مشروع ١٠٠
رسالة الماجستير

(١٠)

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي
في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتور

مُنى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠

رئاسة الجامعة الإسلامية

(٩)

البدع الحنيفة

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتور

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رئاسة الجامعة الإسلامية

(١٢)

الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠

رئاسة الجامعة الإسلامية

(١١)

فقد الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رئاسة الجامعة الإسلامية

(١٤)

جمال الأحكام

في الشريعة الإسلامية

المنكحة والبيع
دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور
محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠
رئاسة الجامعة الإسلامية

(١٣)

التفكير

في رواية الحديث

ومنهج المؤمن في قبله وأورده
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف
عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠
رئاسة الجامعة الإسلامية

(١٦)

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠
رئاسة الجامعة الإسلامية

(١٥)

أصول التحقيق الجنائي

في
الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور
محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠
رئاسة الجامعة الإسلامية

(١٨)

التَّجَارِيزُ بَيْنَ الْأَقْبِسِيَّةِ
وَأَثَرُهُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور
مِيَادَةَ مُحَمَّدَ أَحْسَنَ

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ الرَّجَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَوْمِ

(١٧)

أَثَرُ
الْفَلَسْفَةِ الْيُونَانِيَّةِ
فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْإِسْلَامِيِّ حَتَّى الْقُرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ

تأليف الدكتور
مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ عِيدُ نَفِيسَةَ

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ الرَّجَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَوْمِ

(٢٠)

الْحَرْبُ الْأَقْصَانِيَّةُ
وَمَدَى سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ فِي تَمْيِيدِهَا
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتور
مُحَمَّدُ جَنِيْدُ الْدِيرَسَوِيِّ

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ الرَّجَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَوْمِ

(١٩)

التَّفْتِيَاذُ الْخَمِيْسُ
وَأَرَاؤُهُ الْبَلَاغِيَّةُ

تأليف
ضِيَاءُ الدِّينِ الْقَالِشِ

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ الرَّجَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَوْمِ

(٢٢)

النُّقْلُ التَّطْبِيقِيُّ

عِنْدَ الْعَرَبِ

فِي الْقَدَمَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْهَجْرِيَّيْنِ

تأليف الدكتور

أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجَاءِ مَجْلَدُ الثَّوَابِ

(٢١)

الموازنة

بَيْنَ مَنَهَجِ أَحْمَفِيَّةٍ وَمَنَهَجِ الْحَدِيثِيِّينَ

فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا

تأليف

عَدَنان علي الخضر

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجَاءِ مَجْلَدُ الثَّوَابِ

(٢٤)

صِيغُ الْمَوَدِّعِ الرَّابِعِيَّ

فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَإِمْكَانِيَّاتِ تَطْبِيقِهَا

تأليف الدكتور

عبدالله محمد ثوري الذيرشوي

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجَاءِ مَجْلَدُ الثَّوَابِ

(٢٣)

صَنْعَةُ اسْتِثْنَاءِ السَّنَةِ

فِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ

تأليف

باسل الكسم

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجَاءِ مَجْلَدُ الثَّوَابِ

(٢٦)

أَهْلِيَّةُ الْمَرْكَبَةِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتور

عبدالله محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا تَجَاوَزْنَا بِبُحْرَانِنَا

(٢٥)

مَنْهَجُ

بِحْيِ بْنِ سَيِّدِ الْأَمْرِ

فِي التَّفْسِيرِ

(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور

زكريا هاشم حبيب الخولي

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا تَجَاوَزْنَا بِبُحْرَانِنَا

(٢٨)

الْأَسْبَابُ الْخَلَاقِيَّةُ

فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ
مَعَ مُقَارَنَتِهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تأليف الدكتور

ريمية شريف الصياد

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا تَجَاوَزْنَا بِبُحْرَانِنَا

(٢٧)

مَنْهَجُ الْإِمَامِ

فِي فَخْرِ الدِّينِ السَّالِزِيِّ

بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ

تأليف الدكتور

خديجة حمادي العبدالله

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا تَجَاوَزْنَا بِبُحْرَانِنَا

(٣٠)

تَعْقِبَاتُ الْفَارِسِيِّ

لِسَيِّدِهِ الرَّجَاحِ فِي الْأَغْفَالِ

تأليف

مُحَمَّدُ عِمَادُ سَمِيرِ بِيَازِيدٍ

مشرع ١٠٠

رَبَّنَا لِيَجْعَلْنَا مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٩)

نَقْلُ كَلِمَاتِ السُّوَرَةِ


السُّعْدِ الْعَرَبِيِّ
حَتَّى أَوَّلِ الْقُرْآنِ الثَّلَاثِ

تأليف الدكتور

عَبْدُ الْكَرِيمِ مُحَمَّدُ حُسَيْنٍ

مشرع ١٠٠

رَبَّنَا لِيَجْعَلْنَا مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ



(٢)

حَايَةُ الْبَيْتِ الطَّبِيعِيَّةِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَدِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

تَأَلَّفَ
صَفَاءُ مُوَزَّةُ

مَكْتَبَةُ الشَّرَاحِ وَالْمَوْجِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(١)

أَحْكَامُ السَّجْدِ

وَحُقُوقُهُمْ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
وَدِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ
مُحَمَّدُ رَاشِدُ الْعَمْرُ

مَكْتَبَةُ الشَّرَاحِ وَالْمَوْجِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(٤)

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ

وَدِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ
فِي كِتَابِ، عَلَلِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ
عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو سَمْحَةَ

مَكْتَبَةُ الشَّرَاحِ وَالْمَوْجِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(٣)

الْحَرْبُ وَالنَّفْسِيَّةُ

مِنْذُ بَدَايَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى نَهَايَةِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ

تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ
حُسَيْنُ حَسَنُ عَدَايَ

مَكْتَبَةُ الشَّرَاحِ وَالْمَوْجِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ

(٦)

بَابُ الْمُحْضَرِّ

عِلْمُ الْأَصُولِ

أَوْ

مُخْتَصَرُ الْمُسْتَصْنَى، لِلْفَرَاغِيِّ

تأليف

ألفه الأمامي أبو رشيد المالكي
جمال الدين الحسين بن الحسين التلمذي المصري المالكي
المتوفى سنة ٤١٤ هـ الموافق ١٠٢٤ م

تحقيق الدكتور

تمام محمد صالح الحويدي

مكتبة ابن القيم للدراسات الإسلامية

(٥)

مَعْرِفَةُ أَصْحَابِ السُّورَةِ

وَأَشْرَافُ فِي التَّعْلِيلِ

دراسة نظرية وتطبيقية في علم أسباب السور

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة ابن القيم للدراسات الإسلامية

(٨)

مَبْدَأُ السَّبَبِيَّةِ

في الفكر الإسلامي بصير والشام

في العصر الحديث

دراسة ناصية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد عيسى نقيسة

مكتبة ابن القيم للدراسات الإسلامية

(٧)

الطَّيِّبُ النَّبِيُّ

وَمَرَوَاتُهُ التَّارِيخِيَّةُ

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمداني

مكتبة ابن القيم للدراسات الإسلامية

(٩)

الحكام والاكابر

وتطبيقاته في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور
تيسير محمد بـرمو

مكتبة التراث والدراسات الإسلامية

(١٠)

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

وجهوده في الحديث النبوي

تأليف
زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة التراث والدراسات الإسلامية

(١١)

السياسة الشرعية

وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي

تأليف الدكتور
نسيبة مصطفى البعا

مكتبة التراث والدراسات الإسلامية

(١٢)

شهادة المرأة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف الدكتورة
عمداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة التراث والدراسات الإسلامية

(١٤)

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطوّر الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور
محمد قاسم الشوم

مكتبة التراث والحياة الحديثة العالمية

(١٣)

تقريب الإمامين

و تقريب الإمامين

الإمام عبد الرّحيم بن الحسين العراقي
(٥٨٦)

دراسة وتحقيق
بلال محمد أبو حوية

مكتبة التراث والحياة الحديثة العالمية

(١٦)

ابن فوران

وآثاره الأصولية

تدقيق
كتابه
المتخصّر في أصول الفقه

تأليف الدكتور
محمد حسان عوض

مكتبة التراث والحياة الحديثة العالمية

(١٥)

الشرط الجبرائي

في الفقه الاسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
أسامة الحموي

مكتبة التراث والحياة الحديثة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الاقتصاد الإسلامي

معالم الثامنين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات الثامنين الإسلامية
دراسة فقهية للثامنين الجاري والإسلامي

تأليف

الدكتور صبحي الحسن

معيد في تخصص الشريعة
بجامعة دمشق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والكليات الإسلامية
في جامعة الشريعة والعلوم
بجامعة دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الاقتصاد الإسلامي

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بمصر - نماذج عمود صبحي العمول والاستثمار في بنك سورية الوطني الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والعلوم الإسلامية في كلية الشريعة والعلوم
بجامعة دمشق - عضو الهيئة التدريسية في بنك سورية الوطني الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الاقتصاد الإسلامي

الأجل في عقد البيع

تأليف الدكتور
عبدالله أوزجان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الاقتصاد الإسلامي

الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور
محمد أمين بارودي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com